

الفتاوى الشرعية

في المسائل الدينية والدنيوية

على مذهب السادة المالكية

فضيلة الدكتور موسى إسماعيل

المجلد الثاني

دار الامان

البلدية - الجزائر

لِفْتَأْ وَالشُّرْعَيْتَ

فِي الْمَسْأَلَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْوِيَّةِ
عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ

فِضْلَةُ الدُّكُورِ / مُوسَى لِثَمَاعِيلِ

المُجَلدُ الثَّانِي

دارِ الْعِلْمِ الْكَانِي

البُلْغَةُ . الْجَزَّارُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

م 1438 هـ / 2017

رقم الإيداع : 1 / 2015

ردمك : 978-9931-350-85-9

تطلب جميع منشوراتنا من

مكتبة الإمام مالك باب الوادي - الجزائر

هاتف : 0664.59.59.53

darelimam_malek@yahoo.fr



موضع المسألة: التوسيعة في إخراج زكاة الفطر نقداً.

السؤال: تعودت على إخراج زكاة الفطر نقداً وهذا منذ عدة سنوات، وسمعت مؤخراً في إحدى القنوات الفضائية أن الواجب إخراجها طعاماً، ومن أخرجها نقداً فلا تجزيه، فهل على الأán أن أعيد إخراجها؟

الجواب: لا يجب عليك أن تعيد إخراجها، لأن القول بجوازها نقداً هو الراجح.

وحتى نبين المسألة ونوضحها بشكل مفصل نقول: قد اختلف الأئمة في إخراج القيمة في الزكاة، سواء تعلق الأمر بزكاة المال أو زكاة الفطر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الإجزاء مطلقاً، وهو المشهور عن مالك، وبه قال الشافعي وأحمد.

ودليلهم أن النبي ﷺ حدد ما يُخرج في زكاة الفطر جنساً وقدراً، فنص على الشعير والبر والزيب والتمر، فلا يجوز العدول عن ذلك إلى غيره. ولأن الذي يُخرج القيمة لم يكن آتياً بالمؤمر به، وإذا لم يأت بالمؤمر به فالامر باق عليه.

ولما رواه أبو داود وابت ماجه والحكم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خُلِّدَ الْخَبِّ مِنَ الْخَبِّ، وَالشَّاةُ مِنَ الْغَنِيمَ، وَالبَّعِيرُ مِنَ الْأَبِيلِ، وَالبَقَرَةُ مِنَ الْبَقَرِ**»⁽¹⁾.

والقول الثاني: الإجزاء مطلقاً، وهو قول أشهب وابن القاسم في كتاب العتبية، وبه قال الأحناف وسفيان الثوري، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو مذهب الإمام البخاري.

وينسب هذا القول لعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، وهو قول طاوس وعمر بن عبد العزيز من التابعين رضي الله عنهم.

(1) ضعيف. رواه أبو داود (1599)، وابن ماجة (1814)، والحاكم (1433).

ووجه القول بالإجزاء أن الله تعالى قال ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: 103]، فأطلق عز وجل لفظ الأموال ولم يخص شيئا من شيء.

ولما جاء في كتاب الصدقة عند الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فِرِيضَةَ الصَّدَقَةِ . الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ رَسُولُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِثَمَنِ مَخَاصِصٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِثَمَنِ لَبَوْنٍ فَإِنَّهَا تَقْبِلُ مِنْهُ وَنَعْطِيهِ الْمُصْدِقَةِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَائِئِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِثَمَنِ مَخَاصِصٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبَوْنٍ فَإِنَّهَا يَقْبِلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ شَيْءٌ»⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال منه، أن من لم تكن عنده السن الواجبة، ودفع ما هو أعلى منها، أعطى التفاوت من جنس غير الجنس الواجب، وهو دليل على جواز القيمة.

وروى الإمام البخاري تعليقا ووصله ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: «اتشوني بعمر من ثياب خميسين أو زبيس في الصدقة مكان الشعير والذرقة، أهون عليكم، وخizer لأضعاف النبي عليه السلام بالمدينة»⁽²⁾.

ومن جهة المعقول أنها شرعت لسد الخلة وال الحاجة، فلا تتبع الأعيان المنصوص عليها.

ولأنها شرعت لإغفاء الفقراء عن السؤال، والإغفاء يحصل بدفع القيمة.

والقول الثالث: الإجزاء مع الكراهة، لأنه من باب شراء المزكي صدقته، لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهم «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَتَاعَ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْرِيهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَا تَعْذُّ فِي صَدَقَتِكَ، فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتَرَكُ أَنْ يَتَاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً»⁽³⁾.

(1) رواه البخاري (1448)، وابن ماجة (1800).

(2) رواه البخاري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة (10437)، والدارقطني (1913)، والبيهقي (4/113)، رقم: 7164، بسند منقطع.

(3) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (1489)، ومسلم (1621).

وهذا القول هو اختيار الباجي وابن رشد وابن عبد السلام وابن هارون، ورجحه أبو علي المنساوي، وصوّبه ابن يونس، ومال إليه ابن ناجي، واعتمده العلامة العدوبي.

وهناك رأي جدير بالذكر والتنويه أجاز إخراج القيمة للمصلحة، وهو ما ذهب إليه ابن حبيب واللخمي من المالكية وابن تيمية من الحنابلة.

إذا كانت في إخراجها نقداً مصلحة للفقراء وأنفع لهم فهو أحسن وأفضل من إخراج الأعيان، والشريعة مبنية على التيسير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «والظاهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بثاتين أو عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناهما على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به»⁽¹⁾.

موضع المسألة: صحة إخراج زكاة الفطر طعاماً ونقداً.

السؤال: هل صحيح أن دفع زكاة الفطر لا تجوز بالنقود ويجب أن تخرج طعاماً؟

الجواب: في المسألة أقوال للعلماء، منهم من منع إخراج زكاة الفطر نقداً وأوجبها طعاماً، ومنهم من أجاز إخراجها نقداً.

والذي تؤيده ظواهر النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية هو جواز إخراج الزكاة نقداً.

وهذا القول مروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب والصحابي الجليل معاذ بن جبل أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه أخذ أبو حنيفة وسفيان الثوري ورواية عن مالك، وهو مذهب الإمام البخاري صاحب الصحيح، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وبناء عليه يجوز لك أن تخرج زكاة فطرك نقداً وتجزئك إن شاء الله.

(1) مجموع الفتاوى (25/82).

موضع المسألة: حكم الزيادة على مقدار الصاع.

السؤال: سمعت الإمام في الدرس يقول: إن الزيادة على الصاع في زكاة الفطر مكرهه في الفقه المالكي، وأنا في كل عام لما أعطي زكاة الفطر لفقراء العائلة أعطيها أضعافا مضاعفة.

الجواب: ما قاله الإمام صحيح، لأن المقدرات الشرعية توقيفية، ولكن لابد من التفريق بين من يزيد على الصاع بنية زكاة الفطر فهي مكرهه في حقه ولا ثواب له فيه، وبين من يزيد بنية الصدقة والتوسعة على الفقير فهي صدقة مستحبة. يقول الإمام النفراوي في شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى: «وتكره الزيادة على الصاع إذا كانت محققة، وقصد بها الاستظهار على الشارع كالزيادة في التسبيم والتحميد والتکبير على ثلاثة والثلاثين، وأما الزيادة لا على أن الإجزاء يتوقف عليها فلا كراهة»⁽¹⁾.

موضع المسألة: الوقت الذي يجوز إخراج زكاة الفطر فيه.

السؤال: ما هو الوقت الذي يجوز لي أن أخرج زكاة الفطر فيه؟

الجواب: أفضل وقت إخراج زكاة الفطر هو صبيحة يوم العيد قبل الصلاة، لما رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تَؤْدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»⁽²⁾.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لفعل الصحابة رضي الله عنهم وأقرهم النبي عليه السلام على ذلك، ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «وَكَانُوا يَغْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ»⁽³⁾.

وعليه فيمكنك أن تخرج زكاة فطرك ابتداء من ليلة الثامن والعشرين من رمضان.

(1) الفواكه الدواني (348/1).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1503)، ومسلم (986).

(3) رواه البخاري (1511).

موضع المسألة: إخراج زكاة الفطر قبل نهاية رمضان.

السؤال: هل يجوز إخراجها قبل نهاية رمضان؟

الجواب: أفضل وقت لإخراجها هو بعد فجر يوم العيد وقبل الصلاة، لظاهر الآية الكريمة: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ أَسْمَارَبِهِ فَصَلَّى ۚ﴾ [الأعلى: 14. 15]، حيث ربطت بين إخراج الزكاة والخروج لصلاة العيد.

ولما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»⁽¹⁾.

وأجاز العلماء تقديمها يوماً أو يومين أي اعتباراً من الثامن والعشرين من رمضان لفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُغْطِيهَا قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»⁽²⁾، فإن قدمها أكثر من ذلك فهي صدقة من الصدقات ويجب عليه إخراجها من جديد.

ويحرم تأخيرها عن صلاة العيد لما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائمِ مِنَ اللَّعْنِ وَالرَّفْثِ، وَطُغْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»⁽³⁾.

موضع المسألة: دفع زكاة الفطر إلى لجنة المسجد لتوزيعها.

السؤال: بدأت هذه الأيام حملة جمع زكاة الفطر في المساجد، وسؤال هل الأفضل لي أن أدفع الزكاة إلى لجنة المسجد لتوزيعها أو أقدمها بنفسي إلى الفقراء؟

الجواب: الذي عليه الفقهاء أن دفع الزكاة إلى الإمام أو من ينوبه (أي أجهزة الدولة المعنية بها) أفضل من تفريقها بنفسه، لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: 103].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1503)، ومسلم (986).

(2) رواه البخاري (1511).

(3) حسن. رواه أبو داود (1609)، وابن ماجة (1827)، والحاكم (1488).

ولأن فيه إحياء لسنة النبي ﷺ في جمع زكاة الفطر وتوزيعها على مستحقها، وهو استمرار لعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حيث كانوا يجمعون الزكاة ليوزعوها على من يستحقها.

وفي جمعها أيضاً إظهار لشعائر الإسلام وإعلان للطاعة وتشجيع للناس لدفع زكاتهم وتنبيه للغافل حتى لا يؤخر دفع زكاته.

ولجان المساجد يقومون بجمع زكاة الفطر بأمر من ولی الأمر، فيكون دفعها لهم من الطاعة التي أمرنا بها في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].

موضوع المسألة: دفع زكاة الفطر إلى صندوق الزكاة.

السؤال: يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَتَرِيمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: 60]، فكيف تعتبر الصدقة التي أقدمها إلى صندوق المسجد زكاة ولم أقدمها لهؤلاء مباشرة؟ وهل تعتبر من الصدقة التي تطفى غضب الله علينا؟ وما هي أفضل الصدقات والأحب إلى الله عز وجل؟

الجواب: نعم تعتبر زكاة صحيحة اقتداء بالنبي ﷺ الذي كان يجمعها ثم يفرقعها على مستحقها، وبذلك فعل الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده، امثالاً لأمر الله تعالى القائل في كتابه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَلَا زَكْرِيمٌ بِهَا﴾ [التوبه: 103]، وأخذنا بسته عليه الصلاة والسلام القائل لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «فَأَغْلِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَفْوَالِهِمْ ثُوَّخُلُّ مِنْ أَغْنِيَاتِهِمْ وَثُرَدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»⁽¹⁾.

والآية الكريمة حددت الأصناف المستحقين للزكاة وليس فيها أمر بتقاديمها لهم مباشرة.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1395)، ومسلم (19).

أما عن سؤالك هل تعتبر من الصدقة التي تطفئ غضب الله علينا؟ فنقول: إن الحديث الوارد في ذلك وهو ما رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطَايَا كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءَ»⁽¹⁾، فإنه يتناول بعمومه جميع الصدقات سواء كانت واجبة أو مندية، ويدخل فيها زكاة الفطر.

وأما ما هي أفضل الصدقات والأحب إلى الله عز وجل؟ فنقول: أفضل الصدقة ما كانت في رمضان، لما رواه الترمذى عن أنس رضي الله عنه قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةٍ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»⁽²⁾.

وأفضلها الصدقة على ذوي الأرحام ولو قطعوا الصلة، فعند أحمد وابن أبي شيبة والطبراني عن أبي أيوب الأنصارى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرُّجُمِ الْكَاشِحِ»⁽³⁾، وال Kashif هو المعادى.

موضوع المسالة: جواز تقديم جميع زكاة الفطر لشخص واحد.

السؤال: هل يجزئ تقديم زكاة الفطر عن نفسي وزوجتي وأولادي لشخص واحد أو لابد من تقسيمها على عدة أشخاص؟

الجواب: لا يشترط تقسيم زكاة الفطر على عدة فقراء، فيجزئ أن تقدم لفقير واحد.

موضوع المسالة: الفقير الذي تعطى له زكاة الفطر.

السؤال: هل الفقير الذي تدفع له زكاة الفطر يشترط فيه أن لا يكون عاملاً، أي أنه لا يملك منصب عمل دائم، أو هو من لا يملك قوت عame؟

(1) صحيح. رواه أحمد (22016)، والترمذى (2616)، وابن ماجه (3973)، وعبد بن حميد (112).

(2) ضعيف. رواه الترمذى (663)، والبزار (6890)، والبيهقي (8517).

(3) صحيح. رواه أحمد (23530)، والطبراني في الصغير (3279)، والكبير (4051).

الجواب: الاعتبار في الفقر عدم امتلاك النصاب الكافي لطول السنة، كما قال العلامة خليل في مختصره: «وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرْ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ»⁽¹⁾، وعلق عليه الشیخ العدوی بقوله: «أی فقیر الزکاة علی المشهور، فتدفع لمالک نصاب لا يکفيه لعامه»⁽²⁾، فالعمال والمستخدمون الذين يتقادرون أجورا قليلة ولا يملكون مالا مدخرا يصلح النصاب بعدون من الفقراء، يجوز إعطاء زکاة الفطر لهم، والأفضل أن نراعي الأحوج والأكثر فقرا حين دفعها.

موضوع المسألة: جواز تقديم زکاة الفطر للبنت المتزوجة.

السؤال: عندي بنت متزوجة ولها أولاد، وهي الآن مقيمة عندي في البيت لأن زوجها في السجن، فهل يجوز لي أن أعطيها زکاة الفطر؟ وهل يجوز أيضاً لأخواتها أن يعطوهما زکاة الفطر؟

الجواب: يجوز لك وأولادك تقديم زکاة الفطر لها ما دامت فقيرة، ولو كانت مقيمة عندك، لأن نفقتها واجبة على زوجها وليس عليك ولا على إخواتها.

موضوع المسألة: إعطاء زکاة الفطر من عليه ديون.

السؤال: يوجد قريب لي غارق في الديون، فهل يجوز أن أعطي له زکاة الفطر؟

الجواب: يجوز إعطاء زکاة الفطر له باعتباره فقيراً لا غارماً، فإذا لم يكن فقيراً فلا تعطى له، لأن النبي ﷺ فرضها «طُغْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»⁽³⁾، ولم يجعلها لغيرهم.

موضوع المسألة: إعطاء زکاة الفطر لفقرير عاق لوالديه.

السؤال: هل يجوز لي أن أعطى زکاة الفطر لجارٍ، وهو فقير ويعول عدة أولاد، لكنه عاق لوالديه ويؤذني جيرانه ولا يسلم أحد من لسانه ويده؟

(1) مختصر خليل (ص: 66).

(2) حاشية العدوی على شرح الغرشی (2/233).

(3) حسن. رواه أبو داود (1609)، وابن ماجة (1827)، والحاکم (1488) عن ابن عباس رضي الله عنه.

الجواب: من شروط صحة زكاة الفطر أن تعطى لمسلم، ولا يشترط في هذا المسلم أن يكون عدلاً في دينه، وعصيانيه وإنمه على نفسه، لأن المصلحة تقتضي أن ننظر إلى من يعول من زوجة وأولاد، ولو منعنا الزكاة عنه لجاعوا، نعم لو كان يستعين بالزكاة على المعصية لمنعناه منها حتى لا نعينه على الإثم والعدوان، يقول الإمام الدسوقي في شرح مختصر خليل في بيان مصرف الزكاة: «فلا تعطي لكافر ولا تجزئ، كأهل المعااصي إن ظن أنهم يصرفونها فيها وإلا جاز الإعطاء لهم»⁽¹⁾.

موضع المسالة: تقديم زكاة الفطر للموظفين في المسجد.

السؤال: نحن لجنة مسجد بمدينة وهران، نجمع زكاة الفطر في كل سنة ونوزعها في لبلة العبد على فقراء الأحياء القرية من المسجد، وتعودنا أن نعطي منها لبعض الموظفين في المسجد والمتطوعين معنا، فهل يجوز لنا فعل ذلك؟

الجواب: نعم يجوز لكم إعطاؤهم من زكاة الفطر إذا كانوا فقراء، وينبغي أن تعطى لهم باعتبار الفقر لا باعتبار أنهم يتولون جمعها وتفريقها.

موضع المسالة: إرسال زكاة الفطر من ولاية إلى ولاية أخرى بعيدة.

السؤال: أنا مقيم في ولاية تبازة، فهل يجوز لي أن أبعث زكاة الفطر إلى أقاربي الفقراء whom يسكنون في ولاية جيجل.

الجواب: الأصل أن تخرج زكاة الفطر في الموضع الذي وجبت عليك، فإن كنت في تبازة أخرجتها فيه، وإن كنت في جيجل أخرجتها فيه، لما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «فَأَغْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنَيَاهُمْ وَتُثْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»⁽²⁾، فإن لم تجد فقيراً تدفعها له أو كان بعيداً أشد فقراً وأكثر حاجة جاز لك إرسالها إليه.

(1) حاشية الدسوقي (492/1).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1395)، ومسلم (19).

موضع المسألة: المقيم في بلاد غير مسلم ولا يجد من يعطيه زكاة الفطر.

السؤال: أنا مقيم في كندا، وربما تعلق علي إخراج زكاة الفطر في وقتها بعد المسلمين عن المنطقة التي أسكن فيها، فما هو الحل؟

الجواب: الحل يكون بأحد أمرين، أحدهما أن توصي من يخرجها عنك في موضع يوجد به فقراء المسلمين، سواء كان ذلك في كندا أو في غيرها من البلاد، وإما أن تعزلها عن مالك إلى حين وجود فقير تدفعها له.

موضع المسألة: إذا أخر الوكيل دفع زكاة الفطر.

السؤال: في رمضان الماضي قدم زوجي لأخيه زكاة الفطر ليدفعها إلى أحد جيراننا القدامى، لكنه بعد العيد ب أسبوع أخبره أنه نسي ولم يدفع زكاة الفطر، فهل زوجي آثم على ذلك؟ وهل نخرجها الآن أو أنها لا تجزئ؟

الجواب: الواجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ومن أخرها من غير عذر فهو آثم، لقوله ابن عباس رضي الله عنه: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّلَهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلُّغُوِ الرُّوفِثِ، وَطُعْنَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ»⁽¹⁾.

وليس على زوجك إثم في هذا التأخير لأنه لم يتعمد ذلك، ولأنه وكل أخاه في إخراجها، فإن كان هذا الأخ متعمدا في تأخيرها فهو الذي يتحمل الإثم، وإن نسي ولم يفرط فهو معذور لقوله عز وجله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنِ الْحَطَا وَالْتَّشَيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»⁽²⁾، ولا تسقط عن زوجك لأنها باقية في ذمته حتى يخرجها.

(1) حسن. رواه أبو داود (1609)، وابن ماجة (1827)، والحاكم (1488).

(2) صحيح. رواه ابن ماجة (2045)، وابن حبان (7219)، والحاكم (2801)، والدارقطني (4351)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مسائل الصيام

فصل

في وجوب صيام رمضان وفضائله

موضوع المسألة: جواز إطلاق اسم رمضان على الشهر من غير إضافة.

السؤال: قرأت في جريدة هذا الحديث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ، فَإِنَّ رَمَضَانَ أَشَمُّ مِنْ أَشْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنَّ قُوْلًا شَهْرُ رَمَضَانَ»⁽¹⁾ وأريد التحقق منه.

الجواب: هذا الحديث ضعيف لا يصح إسناده ولا ينبغي أن يحتج به، رواه البهقي وابن عدي، وهو مع ضعفه مخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة كقوله عليه السلام: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽²⁾، وقوله عليه السلام: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَبَعَثَتِ الْأَبْوَابُ الْجَنَّةَ، وَغُلَقَتِ الْأَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَمُشَلِّسَتُ الشَّيَاطِينُ»⁽³⁾، وهي دالة على جواز استعمال رمضان غير مضاد إلى شهر.

موضوع المسألة: الوقت الذي فرض فيه الصيام.

السؤال: متى فُرِضَ الصيام؟

الجواب: فرض الله على الناس في أول الأمر صيام يوم عاشوراء، ثم نسخ صيام يوم عاشوراء بصوم رمضان بعد نزول الآية الكريمة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ [آل عمران: 185].

(1) ضعيف. رواه والبيهقي (7693)، والديلمي (7433)، وابن عدي في الكامل (8/313) ترجمة نجح أبو عشر رقم: 1984.

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (38)، ومسلم (760).

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (3277)، ومسلم (1079).

وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شهر شعبان، وهي السنة التي وقعت فيها غزوة بدر الكبرى، وقد صام النبي ﷺ تسع رمضانات كاملة. **موضوع المسألة: سبب تقدم شهر رمضان بعشرة أيام في كل سنة.**

السؤال: عندي سؤال يحيرني وهو أن رمضان في كل عام ينقص بعشرة أيام، وكذلك الأمر بالنسبة للعيدين والمولد النبوى الشريف، لماذا لا يبقى في تاريخ محدد مثل المناسبات الوطنية وميلاد المسيح؟

الجواب: السبب في تقدم رمضان والعيد والمولد النبوى بعشرة أيام في كل سنة هو ارتباط هذه المناسبات بالتقويم الهجرى المعتمد على الدورة القمرية، أما المناسبات الأخرى كعيد المسيح والمناسبات الوطنية فمرتبطة بالتقويم الميلادى المعتمد على الدورة الشمسية، والسنة القمرية تنقص عن السنة الشمسية بعشرة أيام، وهذا هو السبب في اختلاف موعد هذه المناسبات من عام لآخر.

ومن الحكمة في جعل تقويم عبادة الصوم والحجج والزكاة بالدوره القمرية هي أن تحصل العبادة في جميع أشهر السنة، صيفاً وشتاءً، خريفاً وريضاً، وفي الأيام الطويلة والقصيرة، بينما لو جعلت بالتقويم الميلادي لكانت هذه العادات في وقت واحد وموسم واحد لا تتغير.

ومن حكمة الله تعالى أن جعل الصلاة مرتبطة بدورة الشمس لا القمر، لتسهيل معرفة الأوقات، ولتكون الصلاة مشروعة في الليل والنهار، وحتى يكون الزمن في الأرض محلاً لعبادة الله تعالى، لا تمر لحظة إلا وقد حانت الصلاة ورُفع فيها الأذان بالتكبير والتهليل.

موضوع المسألة: من ترك صيام رمضان من غير عذر.

السؤال: ما هو حكم من ترك صيام رمضان من غير عذر؟

الجواب: تارك صيام رمضان له حالتان:

أحدهما: من تركه كسلاً من غير إنكار له، فهو من جملة المسلمين وليس بكافر، والإفطار في نهار رمضان عمداً من غير عذر شرعاً من أشد المحرمات.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: «وَعِنْهُمْ مَنْ قَرَرَ أَنْ مَنْ تَرَكَ صُومَ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عذرٍ أَنَّهُ شَرٌّ مِنَ الزَّانِي وَمَدْمُونُ الْخَمْرِ، بَلْ يَشْكُونَ فِي إِسْلَامِهِ وَيُظْنَوْنَ بِهِ الزَّنْدَقَةَ وَالْأَنْحَلَالَ»⁽¹⁾.

والمشهور أن من امتنع من صوم رمضان مع إقراره بوجوبه يقتل حداً، ويُغَسَّلُ ويُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُذْفَنُ في مقابر المسلمين كحكم من امتنع من أداء الصلاة. وذهب القاضي عياض رحمه الله إلى أنه لا يقتل، بل يأمره الحاكم أو نائبه بالصوم، فإن لم يفعل يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب طول النهار.

ومما يستدل به للقول المشهور الحديث الوارد عند أبي يعلى في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «غَرَى الإِسْلَامُ وَفَوَّاعَدَ الدِّينَ ثَلَاثَةَ، عَلَيْهِنَّ أَتَسَّ الإِسْلَامُ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدِّينِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوَّةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»⁽²⁾.

والحديث بعمومه يشمل كل من ترك الصيام، ولا يستثنى منهم إلا أصحاب الأعذار الذين وردت النصوص بإباحة الفطر لهم، لكن يستشكل على هذا الاستدلال قوله ﷺ في الحديث: «فَهُوَ كَافِرٌ»، فيتغير حمله على من تركه جحودا وإنكارا لا على من تركه تكاسلا وتفرطا.

والثاني: من تركه إنكارا له وجحودا لوجوبه، فهو كافر مرتد، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب قبلت توبته وكان من المسلمين، وإن أصرّ على الترك والجحود قُتل كفرا، وما له في بيت مال المسلمين، ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لأنّه من الكافرين، وكل من جحد معلوماً من الدين بالضرورة، لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ هُنَّ حِلْطَةٌ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُنْ فِيهَا حَنِيلُهُوك﴾ [البقرة: 217].

(1) انظر فيض القدير (311/4).

(2) رواه أبو يعلى (2349)، وحسنه المتنري في الترغيب (215/1)، والهيثمي في مجمع الزوائد (48/1).

ولما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يَدُلُّ دِينَهُ فَأَفْتَلُوهُ»⁽¹⁾.

موضوع المسالة: حكم من يصوم وهو لا يصلی.

السؤال: ما هو حكم من يصوم رمضان ولا يصلی؟

الجواب: الواجب على المسلم أن يؤدي جميع ما فرضه الله عليه من العبادات، ومن الفجور والعصيان أن يترك فرضا منها أو أكثر لأنه يكون قد هدم قواعد الدين.

والصحيح أن من ترك الصلاة تكاسلا وتهاونا مع إيمانه بوجوبها وإقراره بفرضيتها مسلم عاصٍ وليس بكافر، وهو فاسق لتركها ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنب.

وينبغي التنبيه على أن الله تعالى فرض هذه الفرائض وجعل لكل فرض منها ثوابه ولكل عقابه، فمن صام ولم يصل كأن عليه إثم ترك الصلاة ويرثى ذمته من الصوم، ولا مانع إن عذبه الله على ترك الصلاة أن يسقط عنه عذاب الصيام أو يخفف عنه.

وإذا اعتبرنا تارك الصلاة تكاسلا مسلما وهو الراجح، فإن صيامه صحيح لا يبطل ما دام محافظا على أركان الصيام، أما مسألة القبول فأمرها إلى الله عز وجل، والغالب أن يخزّم القبول حتى يتوب لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 27].

والذي يصوم ولا يصلی ليس له من صومه إلا الجوع والعطش، ولا ينال بركة رمضان وفضله ولا تغفر ذنبه، لما ورد في الحديث عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعَ قُولَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَةً وَشَرَابَةً»⁽²⁾، وترك الصلاة أعظم إثما من شهادة الزور.

(1) رواه أحمد (1871)، البخاري (3017)، وأبو داود (4351)، والترمذى (1458)، والناسى (4059).

(2) رواه البخاري (1903).

ولأن النبي عليه ﷺ اشترط لغفرة الذنوب للصائم في رمضان اجتناب الكبائر، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما يتبئن إذا اجتاز الكبائر»⁽¹⁾، وترك الصلاة من أعظم الكبائر.

ومن الخطأ ما نسمعه من بعض الناس الذين يقولون لتارك الصلاة: صومك باطل ولا يصح، فيدفعونهم بهذا القول إلى الإفطار وانتهاك حرمة رمضان مع ما هم عليه من معصية ترك الصلاة.

ولا ينبغي أن نعين الشيطان عليهم أو نسد بباب التوبة في وجههم، وواجبنا اتجاههم أن ننصحهم ونذكّرهم ونأخذ بأيديهم إلى طريق الهدى، وأن نعينهم على أنفسهم ليعودوا إلى رحاب الإيمان وجادة الصواب، ولنقتدي في ذلك بالنبي عليه الصلاة والسلام.

فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجْلٍ فَذَسَرَبَ قَالَ: أَضْرِبُهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَ الْفَارِبِ بِيَدِهِ، وَالْفَارِبُ بِشَغْلِهِ، وَالْفَارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْتَرَفَ قَالَ بَغْضُ الْقَوْمِ: أَخْرِزُكُمُ اللَّهُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُبَيِّنُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»⁽²⁾.

موضوع المسالة: صيام الجن.

السؤال: هناك سؤال راودني وأريد الاستفسار عنه وهو عن الجن، فهل هم مأمورون بالصوم مثلنا أم لا؟

الجواب: الجن مكلفوون بالإيمان والطاعة بدليل قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ أَلْيَحْنَ وَأَلْيَانِينَ أَلَّرْ يَأْتِكُمْ مُّثِلِّيَّنَكُمْ يَقْصُونَ عَلَيْكُمْ مَائِنِيَّ وَسُذْرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأنعام: 130].

(1) رواه أحمد (8715)، ومسلم واللفظ له (233)، والترمذى (214)، والبيهقي (4133).

(2) رواه أحمد (7985)، والبخارى (6777)، وأبو داود (4477)، والناساني في الكبرى (5268).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

وهم مكلفوون باتفاق العلماء بشريعة النبي محمد ﷺ، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ أَسْتَمَعُ نَفَرٌ مِّنَ الْمَلِئَةِ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا فَرَّأَنَا عَجِيْماً ۖ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَقَاتَاهُ يَهْدِيَ وَلَنْ تُشْرِكَ بِرَبِّنَا لَهُدَاءٌ ۚ﴾ [الجن: 1 . 2]، فمنهم من آمن واتقى ومنهم من كفر وطغى كما أخبر بذلك الله تعالى في القرآن فقال على لسانهم: ﴿وَأَنَّا مِنَ الظَّالِمِينَ وَمَنْ دُونَ ذَلِكَ كُلُّا طَرَائِقَ قَدَّاداً ۚ﴾ [الجن: 11].

ومن التكاليف الصيام، فهو واجب عليهم، فمن صام منهم أجزأ و من انتهك حرمة الشهر فجر وأتى إثما مبينا.

موضوع المسالة: فضائل شهر رمضان.

السؤال: ما هي فضائل شهر رمضان؟

الجواب: جعل الله عز وجل لبعض الأزمنة والأمكنة خاصية وفضيلة في مضاعفة الأعمال أكثر من غيرها، ومن هذه الأزمنة شهر رمضان الكريم، الذي خصه الله تعالى على سائر الشهور بالتشريف والتعظيم والتكرير.

وإن معرفة فضائل رمضان تستدعي من المسلم الصادق أن يعمل ويسارع في الخير.

1 - في رمضان نزل القرآن الكريم: فقد فضل الله عز وجل شهر رمضان على سائر الشهور، فأنزل فيه القرآن الكريم لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور، في ليلة مباركة هي ليلة القدر من شهر رمضان، قال الله تعالى: ﴿نَهَرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلْكَافِرِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ﴾ [البقرة: 185].

2 - وفي رمضان بعث النبي ﷺ: فرمضان إذن اختص بفضيلتين أشار إليهما القرآن الكريم فقال: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلْنَاهُ وَمَا أَنْزَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّراً وَنَذِيراً ۚ﴾ [الإسراء: 105].

الفضيلة الأولى: نزول القرآن الكريم لهدایة الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

والثانية: بعثة النبي ﷺ رحمة للعالمين.

فكان رمضان بحق خير الشهور وأفضلها، وكانت أيامه خيراً وبركة، واستحق أن يختص بركن من أركان الدين.

3 - وفي رمضان ليلة هي خير من ألف شهر: مَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ
الْمُؤْمِنِينَ وَتَكَرَّمَ عَلَيْهِمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ بِأَنْ جَعَلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، أَيْ تَعْدُلُ ثَلَاثَ
وَثَمَانِينَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، تَضَاعِفُ فِيهَا الْأَعْمَالُ أَضْعَافًا مُضَاعِفةً، وَتُحَاطُّ فِيهَا
الْخَطَايَا وَتُغْفَرُ السَّيِّئَاتُ، فَكَانَ مِنْ أَحْيَاهَا وَعَمِلَ فِيهَا خَيْرًا رُزْقٌ عُمْرًا طَوِيلًا.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۚ ۖ وَمَا أَدْرَنَاكَ مَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ۚ ۖ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ﴾ [القدر: 1-3].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽¹⁾.

4 - وفي رمضان تکفر الذنوب والخطايا: فرمضان من نفحات الله التي يتعرض لها المؤمن لتطهير نفسه من الذنوب، وهو مناسبة طيبة لإزالة آثار الغفلة، والتوبة إلى الله تعالى من جميع المعااصي، وفرصة حسنة لتجديد العهد مع الله عزوجل والإقبال على الطاعة، فمن عرف حق رمضان وأحسن استقباله بالتوبة والاستغفار والعمل الصالح والإحسان في العبادة، كان له على الله عهد أن يغفر له وينقيه من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2014)، ومسلم (760).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (38)، ومسلم (760).

5 . وفي رمضان تفتح أبواب الجنان وتغلق أبواب النيران: فقد روى الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «إِذَا كَانَ أَوْلُ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صَفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجَنِّ، وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يَفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتُحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يَغْلُقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيَتَادِي مَنَادِي: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَفْلِ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَفْصِرْ، وَلَلَّهِ عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»⁽¹⁾.

6 . وفي رمضان تصعد الشياطين: أي تغل وتقييد بالسلسل، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فُتُحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»⁽²⁾.

7 . وفي رمضان تُعْتَقُ الرقاب من النار: فقد روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتْقَاءُ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»⁽³⁾.

و«عُتْقَاءُ» جمع عتيق، والمراد أنهم عتقاء من دخول نار جهنم، وقوله عليه السلام: «عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ»، أي في كل ليلة من رمضان، وهذه منقبة لرمضان، فاحرص أيها الصائم على صومك وحافظ على صلاتك واستعن على ذلك بكثرة الدعاء والاستغفار، لعلك تكون من العتقاء.

8 . وفي صيام رمضان شفاعة يوم القيمة: روى أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن النبي عليه السلام قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة، يقول الصيام: أي رب، منقذة الطعام والشهوات بالنهار، فشفياني فيه، ويقول القرآن: منقذة النوم بالليل فشفياني فيه، فيشفعان»⁽⁴⁾.

(1) صحيح. رواه الترمذى (682)، وابن ماجه (1642).

(2) متفق عليه. رواه البخارى (1898)، ومسلم (1079).

(3) حسن. رواه ابن ماجه (1643).

(4) حسن. رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق (2/114)، وأحمد (6626)، والحاكم (2036) والطبراني في الكبير (14672)، وأبو نعيم في الحلية (8/161).

9 . ومن صام رمضان دخل الجنة من باب الريان: ففي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَئِنَّ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلُوا أَخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»⁽¹⁾.

وزاد النسائي وابن خزيمة في روايتهم: «مَنْ دَخَلَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْلِمْ أَبَدًا»⁽²⁾.

لأن الصائم يمتنع من الطعام والشراب طول يومه، ويتحمل ألم الجوع والعطش امثلا لأمر الله عز وجل وطمعا في قربه وطلبا لغفوه ومغفرته، فقابلة الله تعالى برضاه عنه، وجزاء بالجنة والري دائم فيها لما ناله من العطش، وخصه بالدخول إليها من باب الريان.

10 - وفي رمضان يُستجَابُ الدُّعَاء: روى أحمد عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد رضي الله عنهمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَتَّقَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَّةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دُعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»⁽³⁾.

اللهم ارزقنا فيه توبة صادقة، وعبادة خالصة، وأعمالا طيبة، وضخمة صالحة.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، واجعلنا من يسمعون القول فيتبعون أحسنه.

موضوع المسألة: دخول الصائمين الجنة من باب الريان.

السؤال: لماذا سمى الباب الذي يدخل منه الصائمون إلى الجنة يوم القيمة بباب الريان؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1896)، ومسلم (1152).

(2) رواه النسائي (2237)، وابن خزيمة في صحيحه (1902).

(3) صحيح. رواه أحمد (7450)، وأبو نعيم في الحلية (257/8).

الجواب: الريان على وزن فعلن على جهة المبالغة، مشتق من الريّ . بكسر الراء وتشديد الياء ، ومعناه استيفاء الشرب، لأن الصائم لما كان يمتنع من الطعام والشراب طول يومه، ويتحمل ألم الجوع وحرقة العطش امثلاً لأمر الله عزّ وجّلّ وطعمها في قربه وطلبها لغفوه ومغفرته، قابله الله تعالى برضاه عنه، وجزاه بالجنة والري الدائم فيها لما ناله من العطش، وخصه بالدخول إليها من باب الريان، ففي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي
الجَنَّةِ بَابًا يَمْكُلُ لَهُ الرِّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ
غَيْرُهُمْ، يَقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلُوا آخِرُهُمْ أُغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ
مِنْهُ أَحَدٌ»⁽¹⁾.

وزاد النسائي وابن خزيمة في روايتهمما «مَنْ دَخَلَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ
يَظْلِمَا أَبَدًا»⁽²⁾.

قال القاضي عياض رحمه الله: «فسمى هذا الباب بما أعد الله فيه من النعيم المجازي به على الصوم مما يزوي، مما لم يخطر على قلب بشر، والله أعلم»⁽³⁾.

موضوع المسألة: شفاعة الصيام والقرآن للصائم.

السؤال: جاء في الحديث الصحيح عند أحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعُانِ
لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنْفَعَةُ الطَّعَامِ وَالشَّهْوَاتِ بِالنَّهَارِ،
فَشَفَعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنْفَعَةُ النُّؤُمِ بِاللَّيْلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ، فَيَشْفَعُانِ»⁽⁴⁾، فكيف تكون هذه الشفاعة من الصيام والقرآن؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1896)، ومسلم (1152).

(2) رواه النسائي (2237)، وابن خزيمة في صحيحه (1902).

(3) مشارق الأنوار على صلاح الآثار (1/378).

(4) حسن. رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق (2/114)، وأحمد (6626)، والحاكم (2036)، والطبراني في الكبير (14672)، وأبو نعيم في الحلية (8/161).

الجواب: ذكر العلماء في معنى شفاعة الصيام والقرآن ثلاثة أوجه هي:
أولاً: حمله على الحقيقة، بأن يتمثلاً بصورة يراها الناس.
والثاني: أن يوكل ملكاً يقول عنهم.
والثالث: أنه على سبيل المجاز والتلميل.

قال الإمام الطبيبي: «الشفاعة والقول من الصيام والقرآن إما أن يقول، أو يجري على ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم، فإن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن إدراك العوالم الإلهية، ولا سبيل لنا إلا الإذعان له والإيمان به، ومن تأول ذهب إلى أنه استعيرت الشفاعة والقول للصيام والقرآن لإطفاء غضب الله وإعطاء الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله»⁽¹⁾.

شفاعة الصيام إنما تحصل لمن صامه إيماناً به وتعظيمها وتصديقاً بوعده الله وتسليمها له ورغبة واحتساباً للثواب، وليس لمن صامه تناقضاً وفرطاً في وظائفه تكاسلاً وتساهلاً.

موضوع المسألة: الشياطين التي تسلسل في رمضان.

السؤال: هل صحيح أن الشياطين التي تسلسل في رمضان هي الكبيرة الخطيرة، أما غيرهم فلا يصدقون؟

الجواب: من العلماء من قال: إن جميع الشياطين تصعد في رمضان، أخذوا بعموم الأحاديث الواردة في ذلك، منها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَّتَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»⁽²⁾، ولكن الصحيح أن الشياطين التي تصعد هي المردة، أي عنة الجنان، لما جاء في الرواية الأخرى عند ابن خزيمة وأبن حبان في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَوْلُ لَيْلَةٍ مِّنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةً الْجِنِّ»⁽³⁾.

(1) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (1366/4).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1898)، ومسلم (1079).

(3) حسن. رواه ابن خزيمة (1883)، وأبن حبان (3435)، والبيهقي (8501).

وعنون ابن خزيمة الحديث بقوله: «باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله: «وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ» مردة الجن منهم لا جميع الشياطين، إذ اسم الشياطين قد يقع على بعضهم⁽¹⁾، وعليه فإن ما يحصل من الإغراء والوسوسة في رمضان يقع من غير المردة.

موضع المسألة: الوساوس الشيطانية في رمضان.

السؤال: جاء في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلَ رَمَضَانَ فَتَحَثُّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلَقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَمُشَلِّسَلَتِ الشَّيَاطِينُ»⁽²⁾، فهل يعني ذلك أنه لا توجد في رمضان وساوس شيطانية؟

الجواب: الوساوس الشيطانية موجودة في رمضان وغيره، وكون الشياطين تسلسل في شهر رمضان لا يعني ذلك أنها لا توسم للناس، وذلك لعدة أمور، منها أن قوله ﷺ: «وَشَلِسَلَتِ الشَّيَاطِينُ» في تفسير بعض العلماء على المجاز لا على الحقيقة، أي أن الله تعالى يعصم الصائمين من المعااصي فتعجز الشياطين عن إغوائهم وتزيين الشهوات لهم كما تفعل في سائر السنة؛ وإذا قلنا بأن الشياطين تسلسل حقيقة، فإن المراد بالشياطين هنا هم المردة، أما غيرهم فتبقى طليقة غير مسلسلة، ودليل هذا ما جاء في رواية الحديث عند الإمام النسائي بلفظ: «وَتَغْلُبُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ»⁽³⁾.

ورواه ابن خزيمة بلفظ: «إذا كان أول ليلة من رمضان صفت الشياطين مَرَدَةُ الْجِنِّ»⁽⁴⁾، وبهذا يتضح أن الوساوس الشيطانية لا تنقطع في رمضان كسائر شهور السنة، وما على الإنسان إلا أن يجاهد نفسه والشيطان كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيهَا الْنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرِّبُكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يُغُرِّبُكُم بِإِلَهٍ آخَرُ فَرُوْذٌ ۝ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُُوْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَعْجَبِ السَّعِيرِ ۝﴾ [فاطر: 5-6].

(1) انظر صحيح ابن خزيمة (188/3).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (3277)، ومسلم (1079).

(3) صحيح. سنن النسائي (2106).

(4) حسن. رواه ابن خزيمة (1883)، وابن حبان (3435)، والبيهقي (8501).

موضع المسألة: تأثير الإنسان بالسحر في رمضان.

السؤال: هل يتأثر الإنسان بالسحر في رمضان مع أن الشياطين والجن صفت؟

الجواب: يمكن أن يتأثر الإنسان بالسحر في رمضان أو غيره، لأنه لا يوجد دليل ينفي ذلك، ولأن الشياطين التي تصمد هي المردة لا كل الشياطين، بدليل ما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَوْلُ لَيْلَةٍ مِّنْ رَّمَضَانَ صَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةً الْجِنِّ»⁽¹⁾، فأفاد الحديث أن غير المردة لا تصمد.

موضع المسألة: فضل من مات في شهر رمضان.

السؤال: هل للموت في شهر رمضان فضل ومزية على غيره من الشهور؟

الجواب: لم يأت بخصوص الموت في شهر رمضان شيء يدل على فضله أو أنه خير من الموت في غيره، غير أن عموم النصوص النبوية تفيد أن من مات على شيء من الطاعات فهو من حسن الخاتمة، ومن مات صائماً بعث على تلك الحالة، كما يبعث من مات حاجاً مليباً، ففي سنن ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخَشَّرُ النَّاسُ عَلَى نِيَاتِهِمْ»⁽²⁾.

وروى أحمد عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ حَسَنٌ - ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَضَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽³⁾.

موضع المسألة: فضل الصيام في فصل الصيف.

السؤال: سمعت الإمام في درس الجمعة يقول: إن الصيام في فصل الصيف أفضل من الصيام في الشتاء، وأريد من سعادتكم توضيح ذلك.

(1) حسن. رواه ابن خزيمة (1883)، وابن حبان (3435)، والبيهقي (8501).

(2) صحيح. رواه أحمد (14373)، وابن ماجه (4230)، وابن حبان (7319)، وعبد بن حميد (1011).

(3) حسن. رواه أحمد (23324)، والبيهقي في الأسماء والصفات (651).

الجواب: ما قاله الإمام صحيح، لأن أجور الأعمال تعظم بقدر ما يلحق العامل من التعب والمشقة؛ ولأن أداء العبادة الشاقة يكون مع الصبر والمجاهدة، وأجر الصابر غير محدود ولا مقدر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوقَنُ الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ يُغَيِّرُ حِسَابَهُ﴾ [الزمر: 10]، ولأن العمل إذا اشتدت مشقته قل فيه حظ النفس وكان أخرى بالإخلاص.

وما ذكرنا يؤيده الكثير من نصوص الشرع الحنيف، من ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُونُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُوَ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبية: 20].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْفِقَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [الحديد: 10].

وفي صحيح البخاري عن أبي موسى رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبغذهُمْ، فابغذهم مثلك»⁽¹⁾، فجعل عليه عظم الأجر بسبب بعد المسافة لوجود المشقة بكثرة المشي.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أذلّكم على ما يمتحنون به الخطايا ويزفون به الدّرجات؟ قالوا: بلّى يا رسول الله، قال: إسباغ التوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعده الصلاة، فذلّكم الرباط»⁽²⁾، فجعل كثرة الأجر على قدر ما في العمل من التعب والنصب، فأجر الوضوء في زمن البرد أعظم من أجره في زمن الصيف، وأجر الصلاة في المسجد بعيد أعظم من الصلاة في المسجد القريب.

وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت: «يا رسول الله، يضلّر الناس بشكين، وأضلّر بشيك؟ فقيل لها: انتظري، فإذا طهرت فاخذجي إلى الشعيم فأهللي، ثم اثنينا بمكان كذا، ولتكنها على قدر ثقتك أو نصبك»⁽³⁾.

(1) رواه البخاري (651).

(2) رواه مالك (386)، وأحمد (7209)، ومسلم (251)، والترمذى (51)، والنسائي (143).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1787)، ومسلم (1211).

فأخبرها عَلِيهِ اللَّهُ كَبُورٌ أن الثواب والفضل في الحج والعمرة يكثر بكثرة المشقة والنفقة.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَسْعَتْ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ، لَهُ أَجْرٌ»⁽¹⁾، فجعل عليه الصلاة والسلام للقارئ الذي يتعدد في تلاوة القرآن لضعف حفظه أجرين، أجر لقراءته وأجر لتحمله مشقة القراءة؛ وبهذا يتضح لك أخي السائل أن ما ذكره الإمام صحيح مؤيد بالأدلة الشرعية، والله الموفق.

موضوع المسالة: أجر الصائم الذي يعمل عملاً شاقاً.

السؤال: هل يستوي أجر الصائمين بين الطيب في عيادته المكيفة والبناء قبلة الشمس الحارقة، علمًا أني أعمل جراح أسنان، وجزاك الله خيراً؟

الجواب: أجر الصيام لا يحرم منه أحد، فكل من صام رمضان إيماناً واحتسباً نال الدرجات ومحيت عنه الخطىئات، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غَيْرَ لَهُ مَا تَقْدُمَ مِنْ ذَنْبٍ»⁽²⁾.

و«من» من الفاظ العموم، غير أن من كانت الطاعة عليه شاقة وعسيرة ويؤديها في ضروف قاسية فأجره أعظم وأكبر، فليس الصيام في الأيام الحارة حيث تطول ساعات الإمساك ويشتد الضماً ويعظم التعب والإرهاق كالصيام في الأيام الباردة في زمن الشتاء حيث تقصر ساعات الإمساك ويقل الإحساس بالجوع والعطش، وهذا البناء الصابر المحتبس ينال بصيره ما لا يناله غيره كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رضي الله عنها: «إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَلْرِ نَصِيبِكَ وَنَفْقَتِكَ»⁽³⁾.

ومن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمَّ، وَلَا خَزْنٍ، وَلَا أَذْى، وَلَا غَمَّ، حَتَّى الشُّوكَةُ يُشَاكِهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (4937)، ومسلم واللفظ له (798).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (38)، ومسلم (760).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1787)، ومسلم (1211).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (5641)، ومسلم (2573).

فصل

في استقبال شهر رمضان

موضع المسألة: استقبال شهر رمضان.

السؤال: نريد منكم كلمة حول استقبال شهر رمضان.

الجواب: من علامة الإيمان أن يستقبل المسلم شهر رمضان ويستبشر بقدومه، ولهذا كان المسلمون زمن السلف يقولون عند حضور شهر رمضان: «اللَّهُمَّ قَدْ أَظْلَنَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَحَضَرَ فَسِلْمَةُ لَنَا وَسَلَّمَنَا لَهُ، وَازْرَقْنَا صِيَامَةً وَقِيَامَةً، وَازْرَقْنَا فِيهِ الْجِدَّ وَالاجْتِهَادَ وَالشَّاطِطَ، وَأَعِذْنَا فِيهِ مِنَ الْفِتْنِ»⁽¹⁾.

وكان عليه الصلاة والسلام يهني نفوس المسلمين لاستقبال شهر رمضان كي يغتنموه ولا يضيئوا أوقاتهم هدرا، كما روى أحمد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم شهراً مباركاً شهراً مباركاً، افترضوا الله علیکم صيامه، يفتح فيهم أبواب الجنة، ويتغلب فيهم أبواب الجحيم، وتشغل فيهم الشياطين، فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر، من خيرها فقد خرم»⁽²⁾.

وصدق رسول الله ﷺ، فإن صيام رمضان مملوء بالرحمة والرضوان، محفوف بالعفو والغفران، مكنوف برعاية الرحمن، معمور بالأأنوار والإحسان، موفور البركة والفضائل والإيمان، معمور بالصلوة والذكر والقرآن.

وقد أحسن الشاعر حين قال⁽³⁾:

(1) انظر وظائف رمضان (ص: 11).

(2) صحيح. رواه أحمد (7148)، والنسائي (2106)، وعبد بن حميد (1429).

(3) انظر لطائف المعارف (ص: 148).

جَاءَ شَهْرُ الصِّيَامِ بِالْبَرَكَاتِ فَأَنْكِرْمٌ يُهُوَ مِنْ زَائِرٍ هُوَ آتٍ
وقال آخر ⁽¹⁾:

أَتَى رَمَضَانُ مَزَرِعَةُ الْعِبَادِ لِتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ مِنَ الْفَسَادِ
فَأَدَّى حَقْوَةُ قَوْلَاً وَفَغْلَاً وَزَادَكَ فَائِخَةُ الْمَعَادِ
فَمَنْ زَرَعَ الْحُبُوبَ وَمَا سَقَاهَا تَأْوِهَ نَادِمًا يَوْمَ الْحَصَادِ

هكذا ينبغي أن ننظر إلى قدوم شهر رمضان علينا، على أنه شهر الخير والبركات، وشهر التوبة والدعوات، وشهر الذكر والصلوات، وشهر الإحسان والمواساة، لا شهر الكسل والنوم والسهورات، أو شهر الأكل والشرب والشهوات.

موضوع المسألة: استقبال النبي ﷺ لشهر رمضان.

السؤال: هل كان النبي ﷺ يستقبل شهر رمضان؟

الجواب: نعم كان عليه الصلاة والسلام يستقبل شهر رمضان ويهنيء نفوس المسلمين لاستقباله كي يغتنموه ولا يضيعوا أوقاتهم هدراً.

وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في عدة أحاديث منها ما رواه ابن ماجه بسنده حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُخَرِّمُ خَيْرَهَا إِلَّا مُخْرِمُهُ» ⁽²⁾.

وما رواه أحمد والنسائي بسنده صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يبشر أصحابه: «قَدْ جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، يُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَيُعْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحَّمِ، وَتَغْلُبُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ» ⁽³⁾.

(1) انظر لطائف المعارف (ص: 148).

(2) حسن. رواه ابن ماجة (1644)، والطبراني في الأوسط (1444).

(3) صحيح. رواه أحمد (7148)، والنسائي (2106)، وعبد بن حميد (1429).

موضع المسألة: طرق استقبال المسلمين لرمضان.

السؤال: ما هي طرق استقبال المسلمين لرمضان في زماننا؟

الجواب: تعددت طرق الناس وأساليبهم في استقبال شهر رمضان.

فالتجار يستقبلونه بالتفنن في ترتيب المحلات، وتوفير البضائع ومختلف مواد الاستهلاك، ونشر الإعلانات الإشهارية لترويج السلع وتحقيق أكبر قدر من المبيعات.

والقائمون على القنوات التلفزيونية والإذاعية يستقبلونه بتحضير العديد من البرامج الترفيهية ويسمونها ببرامج رمضان، يملؤون بها نهار الصائمين وليلهم بالمعازف والغناء والرقص، ويشغلونهم بالمسلسلات والأفلام والمسرحيات، ويلهونهم بالفوازير والمسابقات.

وعامة المسلمين والمسلمات يستقبلونه باقتناه مختلف المواد الغذائية ويملؤن بها الثلاجات، وكأنهم مقبلون على مجاعة شديدة أو كارثة عظيمة.

ونصف من الناس يستقبلونه وهم له كارهون متأقللون، يتضايقون منه ويتركون، ويودون انقطاعه ومضيه، تطول بهم ساعاته وهي قصيرة كالأيام وأيامه كالشهور والسنين، وعن مثل هؤلاء يحدثنا القرآن فيقول: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصلوة قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 142].

وفئة من المؤمنين والمؤمنات تهفو قلوبهم إلى رمضان شوقاً إليه ورغبة فيه، ليحوزوا الأجر العظيم والثواب الجزيل، ويفوزوا بالسلعة الغالية، وصدق فيهم قول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ، وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزَلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ»⁽¹⁾.

ومعنى أذلج سار من أول الليل، ومن بدأ سيره أول الليل وصل وبلغ المنزل، وهو مثل ضربه النبي ﷺ ليحث على التشمير في الطاعة، والجد في ميادين الخيرات قبل فوات الأوان.

(1) حسن. رواه الترمذى (2450)، والحاكم (7851)، والبيهقي في شعب الإيمان (881)، وعبد بن حميد (1460) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

موضع المسألة: الاستقبال اللائق لرمضان.

السؤال: كيف نستقبل رمضان استقبالاً يليق به؟

الجواب: من شأن المؤمن أن يستقبل ضيفه بصدر رحب ونفس مطمئنة، وهذا شهر رمضان ضيف كريم ووافد عزيز وزائر مؤنس، فحري بنا أن نستقبله أحسن استقبال، ونقوم على خدمته أتم قيام، ونصون حرمته غاية الصيانة، ولنحرص على استقباله بما يأتي:

أولاً: إخلاص النية لله عز وجل، لأن الإخلاص هو أساس العمل وشرط في قبوله، وقد أشار الحديث القدسي إلى هذا المعنى فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ عن ربه عز وجل أنه قال: «كُلْ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصُّومُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»⁽¹⁾.

ثانياً: تجديد التوبة، لأن الاستعداد الحقيقي يكون بإعلان بالتوبة إلى الله تعالى توبة نصوحا، والتوبة واجبة على كل مسلم مهما كانت درجة إيمانه وتقواه، لأنه لا يخلو أحد من خطأ أو تقدير، ولذا قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمْ مُؤْمِنٌ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31].

ومن شروط التوبة الإقلاع عن الذنب، والندم على ما فات منه، والعزم على عدم العودة إليه.

ثالثاً: عقد العزم على أداء العبادة والسعى في مرضاة الله تعالى والتنافس في أعمال البر والمسارعة إلى الخيرات، كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رِبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133]، أي سارعوا إلى التقوى والطاعة والتقرب إلى الله، وبادروا بالتوبة إلى الله، واحرصوا على الخير والإكثار منه، واغتنموا ساعات العمر ولحظات العمر في القرب من الله.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1904)، ومسلم (1151).

رابعاً: وضع برنامج يومي خلال شهر رمضان، تقسم من خلاله الأوقات وتوزع الأعمال، وكلما كان البرنامج جيد التنظيم وثيراً أuan الصائم على اغتنام رمضان والاستفادة منه، واستغلال ساعات الليل والنهار وعمارتها بالعبادة.

موضوع المسالة: الدعاء عند دخول رمضان.

السؤال: هل هناك أدعية تقال عند دخول رمضان؟

الجواب: دخول رمضان من نعم الله على المؤمن، فيجدر به أن يحمده سبحانه أن بلّغه رمضان، ويتضرع بالدعاء لله تعالى أن يوفّه لصيامه وقيامه وأن يعينه على حسن عبادته.

وفي الحديث عند ابن ماجه وابن السنى ياسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَنَغَمَتْهُ تَبَّعُ الصَّالِحَاتِ، وَإِذَا رَأَى مَا يُكْرَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»⁽¹⁾.

وشهد رمضان من النعم العظمى ومن مواهب الله تعالى التي تستوجب منا الحمد وتسحق الشكر، وثبت أن النبي ﷺ كان يدعو الله عند رؤية الهلال، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامُ وَالإِسْلَامُ، وَالثُّوفِيقُ لِمَا يُحِبُّ رَبِّنَا وَيَرْضَهُ، رَبِّنَا وَرَبِّكَ اللَّهُ»⁽²⁾.

وفي هذا الحديث مشروعية التكبير والدعاء عند رؤية الهلال.

وروى البزار والطبراني عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يذاع بـ**پُلُوغِ رَمَضَانَ**، فـ**كَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَجَبٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ»**⁽³⁾.

(1) حسن. رواه ابن ماجه (3803)، والحاكم (1840)، والطبراني في الأوسط (6999)، وابن السنى في عمل اليوم والليلة (378)، والبيهقي في الشعب (4065).

(2) صحيح. رواه ابن حبان (888)، والطبراني في الكبير (13330)، والدارمي والله له (1687).

(3) ضعيف. رواه البزار (6496)، والطبراني في الأوسط (3939)، وأبو نعيم في الحلية (269/6)، والبيهقي في الشعب (3534).

وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف فيصلح للعمل به في فضائل الأعمال، ويشهد له ما كان العمل به في القدر الأول من الإسلام زمن الصحابة وتابعهم بإحسان رضي الله عنهم، حيث كان دأبهم الدعاء عند حضور شهر رمضان.

قال عبد العزيز بن مروان: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ عِنْدَ حُضُورِ شَهْرِ رَمَضَانَ: اللَّهُمَّ قَدْ أَظْلَنَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَحَضَرَ فَسِلْمَةً لَنَا وَمَلِمْنَا لَهُ، وَازْفَنَ صِيَامَةً وَقِيَامَةً، وَازْفَنَ فِيهِ الْجِدْ وَالْاجْتِهَادَ وَالشَّاطِطَ، وَأَعِذْنَا فِيهِ مِنَ الْفِتْنِ»⁽¹⁾.

وقال معلى بن الفضل: «كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَبْلُغُهُمْ رَمَضَانُ، ثُمَّ يَدْعُونَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَتَقَبَّلَهُمْ مِنْهُمْ»⁽²⁾.

وقال يحيى بن أبي كثير: «كَانَ مِنْ دُعَائِهِمْ: اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي إِلَى رَمَضَانَ وَسَلِّمْنِي لِي رَمَضَانَ وَتَسْلِمْنِي مِنْيَ مُتَقَبِّلًا»⁽³⁾.

موضوع السالة: وقت دعاء رؤية هلال رمضان.

السؤال: هل الدعاء الذي يقال عند رؤية الهلال خاص بمن رأه فقط أو هو عام، وهل وقته مخصوص بزمن أو يمكن أن يقوله الإنسان بعد ساعات من رؤية الهلال؟

الجواب: أثير عن النبي ﷺ أنه كان يكبر ويدعو عند رؤية الهلال، ففي الحديث عند ابن حبان والدارمي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلِلْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةَ وَالإِسْلَامَ، وَالثُّوفِيقَ لِمَا يَحِبُّ رَئِنَا وَيَرِضُّنَا، رَئِنَا وَرَبِّنَا اللَّهُ»⁽⁴⁾.

وهو عام لكل من رأه أو أخبر بالرؤى، ويمكن أن يقوله في اليوم الأول من رؤية الهلال أو اليوم الثاني أو الثالث، لأن ما يرى أول ليلة والثانية والثالثة فهو هلال، ثم هو قمر بعد ذلك إلى آخر الشهر.

(1) انظر وظائف رمضان (ص: 11).

(2) انظر لطائف المعارف (ص: 148).

(3) انظر لطائف المعارف (ص: 148).

(4) صحيح. رواه ابن حبان (888)، والطبراني في الكبير (13330)، والدارمي والله لفظ له (1687).

موضوع المسألة: ترقب الهلال في زمن النبي عليه السلام.

السؤال: هل كان في زمن النبي عليه السلام وزمن الصحابة الكرام رضي الله عنهم لجان لترقب الهلال؟

الجواب: كان النبي عليه السلام يأمر الصحابة رضي الله عنهم بإحصاء أيام شعبان ليعلموا دخول رمضان، فقد روى الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «أَخْضُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»⁽¹⁾، فكان الصحابة رضي الله عنهم ممثليين للأمر، فإذا دخل الشهر أحصوه وضبوطوه، وإذا كان آخر الشهر ترقبوا الهلال وتحروا مطلعه ليعلموا دخول الشهر الجديد، فيؤدوا مناسكهم على بصيرة من غير أن يفوتهم منها شيء، فإن رأى أحدهم أسرع للإخبار به.

وقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرَتِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»⁽²⁾.

وفي قول ابن عمر رضي الله عنه: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ»، ما يدل على تحريرهم الرؤية واهتمامهم بها.

موضوع المسألة: التهنة برمضان.

السؤال: جرت عادة الناس أن يهنئ بعضهم ببعض برمضان بقولهم: صح رمضانك، أو مبروك عليك رمضان، أو رمضان كريم، ونحو ذلك من الأقوال، فهل يصح ذلك أو لا؟

الجواب: لا مانع من قول ذلك، ولا حرج في تهئة الناس بعضهم ببعض برمضان.

وله أصل في السنة الشريفة، فقد روى أحمد والنسائي بسنده صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام يبشر أصحابه: «قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ مُبَارَكٍ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَةً، يُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَيُعْلَقُ فِيهِ

(1) حسن. رواه الترمذى (687)، والدارقطنى (2174)، والحاكم (1548)، والبيهقي (7940).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2342)، والدارمي (1691)، وابن حبان (3447)، والحاكم (1541).

**أبواب الجحيم، وَتَغُلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَّنْ حَرِمَ خَيْرَهَا
فَقَدْ حَرِمَ»⁽¹⁾.**

وفي لطائف المعارف لابن رجب قال: «قال بعض العلماء: هذا الحديث أصل في تهيئة الناس بعضهم بعضاً بشهر رمضان»⁽²⁾.
موضوع المسألة: أفضل برنامج لشهر رمضان.

السؤال: سبق قريباً إن شاء الله تعالى على صيام رمضان، فما هو أفضل برنامج نتخذه خلال الشهر؟

الجواب: على المسلم أن يضع برنامجاً يومياً خلال شهر رمضان، يقسم من خلاله الأوقات ويوزع الأعمال، وكلما كان البرنامج جيد التنظيم وثرياً أعاشر على اغتنام رمضان والاستفادة منه، واستغلال ساعات الليل والنهار وعمارتها بالعبادة، ومما ينبغي الاهتمام به في هذا البرنامج ما يأتي: - تلاوة القرآن الكريم والإنصات إليه وتدبر آياته، والإكثار من ذكر الله تعالى، والحرص على الدعاء والاستغفار والمحافظة على الأذكار المأثورة، وتعمير المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والتبكير في الذهاب إلى المسجد، والحرص على الصلاة في الصف الأول، والمحافظة على صلاة التراويح والتهجد، والإكثار من صلاة النافلة كالضحي والرواتب، وحضور حلقة الذكر ومحالس العلم، وأداء العمرة والتنعم بجوار الحرمين، والاعتكاف وخاصة في العشر الأواخر، والإكثار من الصدقة وإطعام الطعام، وصلة الرحم، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز وزيارة المقابر، وتحصيص أوقات للمطالعة في كتب العلم كالتفسير والحديث والسيرة والفقه.

موضوع المسألة: كيف تقوى إيماننا في رمضان؟

السؤال: كيف لنا أن نقوى إيماناً فيما بقي من أيام شهر رمضان المبارك ونعزز ثقتنا بالمولى عز وجل؟

(1) صحيح. رواه أحمد (7148)، والنسائي (2106)، وعبد بن حميد (1429).

(2) لطائف المعارف (ص: 148).

الجواب: الأيام العشر الباقية من رمضان هي أفضل أيامه، لأن فيها ليلة القدر المباركة، ولأن الأعمال بالخواتيم، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّيْمَةُ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِنْزَرَةً، وَأَخْيَأَ لَيْلَةً، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»⁽¹⁾.

ومن جملة الأسباب المقوية للإيمان المحافظة على الصلاة المكتوبة في وقتها مع الجماعة، والمحافظة على صلاة النافلة وخاصة قيام الليل، والإكثار من قراءة القرآن الكريم والاستماع إليه، والمداومة على ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار، وتعمير المساجد وحضور مجالس الذكر والعلم، والإحسان إلى ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين، واجتناب مجالس اللغو كالطرقات والأسواق، واختيار الأصحاب الآخيار، فإذا حافظت على هذه الأشياء قوي إيمانك بالله تعالى وتتوثّق صلتك به.

موضوع المسألة: علامات قبول الصيام.

السؤال: كيف أعرف أن الله تعالى قد قبل مني صيامي؟

الجواب: من علامة قبول الصيام تركك ما كنت عليه قبل رمضان من المعاصي، واستبدالك مجالس السوء والشر ب المجالس الذكر والخير.

وقد قيل: علامة قبول الطاعة أن توصل بطاعة بعدها، وعلامة ردها أن توصل بمعصية؛ ورؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ لَفَّارَ لِمَنْ تَابَ وَمَاءَمَ وَعَمِلَ صَلَحاً ثُمَّ أَهْتَدَى﴾ [طه: 82]، أي تاب من ذنبه وأحسن في عمله ثم اهتدى بأن ثبت على توبته واستمر في طاعة ربه حتى مات على ذلك ولقي ربه وهو عنده راض.

وفي الحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط بإسناده حسن عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخْسَنَ فِيمَا يَقْرَئِي غُفْرَانَهُ مَا مَضَى، وَمَنْ أَسَاءَ فِيمَا يَقْرَئِي أَخِلَّ بِمَا مَضَى وَمَا يَقْرَئِي»⁽²⁾.

(1) رواه أحمد (24377)، والبخاري (2024)، وابن حبان (321).

(2) حسن. رواه الطبراني في الأوسط (6806).

وقد قيل لبشر الحافي: «إن قوما يجتهدون ويتعبدون في رمضان، فقال: بئس القوم الذين لا يعرفون لله حقا إلا في شهر رمضان، إن الصالح يتعبد ويجتهد السنة كلها»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الطريقة المثلثة للمحافظة على التوبية بعد رمضان.

السؤال: ما هي الطريقة المثلثة التي يمكن أن أحافظ بها على توبتي بعد رمضان؟

الجواب: هذا السؤال في غاية الأهمية، لأننا نرى كثيرا من الناس يقبلون في رمضان على التوبية ويملؤن المساجد، فإذا انتهى رمضان رجعوا إلى ما كانوا عليه من الغفلة وابتعدوا عن الطاعة وهجروا المساجد، ومن أحسن الوسائل التي يمكن أن يحافظ بها الإنسان على نفسه ويحميها من الانحراف هي الدعاء بالثبات على الحق، ففي الحديث عند مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ مَصْرِفُ الْقُلُوبِ صَرِيفُ الْقُلُوبِ فَلَوْلَا عَلَى طَاعَتِكَ»⁽²⁾.

والوسيلة الثانية: هي اتخاذ الرفقة الصالحة، لأن من صاحب الأشرار صار شريرا، ومن صاحب الأخيار كان خيرا.

والوسيلة الثالثة: هي ملازمة المسجد والمحافظة على صلاة الجمعة، فقد روى أبو داود والنسائي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْرٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اشْتَخَوْذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبَ الْقَاصِيَةَ»⁽³⁾.

(1) انظر لطائف المعارف (ص: 222).

(2) رواه أحمد (6569)، ومسلم (2654)، والنسائي في الكبرى (7692)، وعبد بن حميد (348).

(3) حسن. رواه أحمد (21710)، وأبو داود (547)، والنسائي (847)، وابن خزيمة (1486).

فصل

في انتهاك حرمة رمضان

موضع المسألة: صيام من يسب الدين.

السؤال: مراد من شرشال يقول: أحد أقاربي يعيش في ديار الغربة يسأل عن صلاته وصيامه حيث تركهما لسنوات عديدة، والآن تاب ورجع إلى رشده، هل يلزمه قضاوهما؟ مع العلم أنه كان يسب الدين ويقول كلاما فيه إهانة لله تعالى.

الجواب: مرحباً بهذا التائب في رحاب الإيمان والإسلام، وليرحمه الله تعالى
أن هداه وأنقذه من الضلال، ومن المؤسف أن يوجد في المسلمين من يسب الله
تعالى أو يسب الدين أو يهين المساجد أو يسيء إلى المصحف، وذلك ردة وكفر
مخرج من الصلة والعياذ بالله.

وقد قال الله تعالى في شأن من استهزأ بشيء من الدين سواء كان الاستهزاء بالقرآن الكريم أو بالنبي عليه الصلاة والسلام أو بالمتمسكين بهذا الدين نهيك عن الاستهزاء برب العالمين: ﴿ وَلَيْسَ سَائِلَهُمْ لِيَقُولُواْ إِنَّمَا كُثُرَنَا فَخُوضُ وَلَعِبُ قُلْ أَبِإِلَهٍ وَمَا يَنْهِيهُ وَرَسُولِهِ كُثُرَهُمْ تَسْتَهِزُهُونَ ۝ لَا تَعْنِدُرُواْ فَدَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ ۝﴾ [التوبه: 65 . 66].

وإذا كان مجرد الاستهزاء كفر فما بالك بمن يسب الدين ويطعن فيه صراحة، فإنه كافر بالله مرتد عن دينه مستحق للعذاب، وتجري عليه أحكام الردة، يستتاب فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتتب قتل كفرا، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرث ولا يورث ولا تؤكل ذبيحته ويفرق بينه وبين زوجته المسلمة.

وليعلم المرتد أنه إذا فرَّ من العقاب الدنيوي ولم يأخذ جزاءه اليوم فإن ربك بالمرصاد وإن النار أمامه في انتظاره وسيكون خالدا فيها أبدا كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا إِنَّمَا يَكُونُ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهُدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَلَدُوهُنَّ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ [النساء: 168 - 169].

وليعلم أيضاً بأن باب التوبه والرحمة يظل مفتوحاً كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأفال: 38].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا إِلَّا حَقٌّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ [٦٦] ﴿يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا﴾ [٦٧] ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَاءَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٧٠] [الفرقان: 68 - 70].

ونقول للأخ مراد: إن قريبك لا يلزمك قضاء الصلاة والصيام لأنك لم يكن مسلماً بسببه للدين وإهانته لله تعالى، وتنوبته هي من الكفر إلى الإسلام وليس توبه العاصي من الذنوب والخطايا، فليكثر الأن من الاستغفار والعمل الصالح ليكون زاده إلى الدار الآخرة.

موضوع المسالة: سب الدين في شهر رمضان.

السؤال: كثيراً ما نسمع ألفاظاً لا تمت للإسلام بصلة، يتلفظ بها بعض الناس خاصة في شهر رمضان، من سب للدين وللذات الإلهية وكلام فاحش، ما حكم الشرع فيمن يسمع مثل هذه الألفاظ ولا ينهى عن المنكر بحججة انتهاء شرهم؟ ثم لماذا لا تتدخل السلطة بتخصيص شرطة خاصة (كشرطه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لمحاربة هذه الظواهر الخطيرة؟

الجواب: سب الله تعالى وسب الدين من الكفر والعياذ بالله، وهؤلاء الذين يسبون ويقولون عن الله ودينه كلاماً لا يليق إن ماتوا على ذلك قبل أن يتوبوا فهم كفار مخلدون في النار، نسأل الله تعالى لنا ولهم العافية، وربما استهان بعضهم بهذا الأمر وهو خطير جداً كما قال تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ يَا فَوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَخْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [١٥] [النور: 15].

ومن سمع شيئاً من ذلك وجب عليه تغييره بما يستطيع، بيده أو بلسانه أو ينكر بقلبه إن عجز عن التغيير باليد واللسان، لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَغْيِرْهُ إِنْ يَطْلُدُ، فَإِنْ لَمْ يَشْطُطْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَشْطُطْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضَعَفُ الإِيمَانِ»^(١).

(1) رواه أحمد (11073)، ومسلم (49)، وابن ماجه (4013)، وابن حبان (307).

ومن كانت له القدرة على التغيير فسكت ورضي فهو شريك في الإثم ويستحق اللعن، مصداقا لقوله تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَبْنَاءِ إِنْ سَرَكُهُ يَلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعَيْسَى أَبْنَ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَذِدُونَ ۚ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْهَكِرِ فَعْلَوْهُ لِتَسْكُنَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۚ﴾ [المائدة: 78-79].

أما بخصوص تخصيص شرطة خاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فنرجو أن يكون لاقتراحك آذان صاغية، وهذا مما يجب على ولادة الأمور القيام به والاهتمام بشأنه، حفاظا على الدين الحنيف من تلاعب السفهاء وتطاول المارقين.

موضوع المسالة: توبية من انتهك حرمة رمضان.

السؤال: أنا شاب من مدينة عنابة وأريد أن أعرف هل التوبة إلى الله من هتك حرمة رمضان مع الحرص على التعجب من الواقع في مثل هذا الخطأ كافية أم أن الكفارة شيء إلزامي ولا تقبل التوبة دونه؟

الجواب: من انتهك حرمة رمضان فالواجب عليه أن يبادر بالتوبة والاستغفار، فيندم على ما مضى منه ويقلع عن معصيته ويعزم على عدم العود إليها، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۚ﴾ [آل عمران: 135].

ويجب عليه أيضا أن يقضي الأيام التي أفتر فيها لأنها دين عليه ودين الله أحق بالقضاء كما ثبت في الحديث الصحيح، وتجب عليه أيضا الكفارة عن كل يوم أفتره، وهي على التخمير بين صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام.

موضوع المسالة: من تعمد الإفطار جهلا بحرمة الصيام.

السؤال: كنت أصوم في سن المراهقة لأن الناس يصومون ولم أكن أعلم شيئا عن حرمة رمضان، فأفتررت بعض الأيام عمدا، وقضيتها بعد أن كبرت وعلمت بوجوب القضاء غير أنني لم أقم بالكافارة، فهل أعيد القضاء من جديد وأتني بالكافارة أو أكتفي بالكافارة وحدتها؟

الجواب: من شروط وجوب الكفارة العلم بحرمة رمضان، فمن أفتر لأنه يجهل وجوب الصوم ولا علم له بحرمة شهر رمضان فلا كفارة عليه ويكتفيه القضاء فقط، ومن علم حرمته وأفتر فعليه القضاء والكفارة، وبما أنك أفترت جاهلا ولم تعمد الانتهاك فلا تجب عليك الكفارة ويجزك القضاء الذي قضيته.

موضع المسألة: الإفطار في رمضان عمداً.

السؤال: شاب بلغ من العمر خمس عشرة سنة، وأفتر يوماً من رمضان عمداً، فما عليه؟

الجواب: فرض الله عز وجل الصوم على كل مكلف، وهو العاقل البالغ قادر على أداء التكاليف الشرعية.

والبلوغ يتحدد بالعلامات الطبيعية المعروفة، وهي خروج المني، وإنبات شعر العانة والإبطين، فيان لم تظهر العلامات الطبيعية اغثبر السن، وهو ثمانى عشرة سنة على المشهور.

فإذا كان الذي أفتر في رمضان لم يبلغ بعد سن الرشد، فلا شيء عليه، لعدم التكليف، لما رواه أبو داود والترمذى بسند صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَيقِظُ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلُ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمْ»⁽¹⁾.

وإن كان من البالغين، نظر إلى سبب فطراه، فإن أفتر لعجزه، أو متولاً من غير انتهاك لحرمة الشهر فعليه القضاء دون الكفارة، وإن أفتر عامداً متهاكاً حرمة شهر رمضان، من غير عجز ولا تأويل، فعليه القضاء والكفارة.

والكفارة ثلاثة أنواع على التخيير، وهي عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

(1) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذى (1423)، وابن ماجه (2042).

موضع المسألة: الإفطار عمداً أمام الناس وتحدي المجتمع بذلك.

السؤال: تفاجأنا في هذه الأيام بما فعلته جماعة منبوذة وشرذمة ممقوطة في تizi وزو من الإفطار عمداً أمام الملأ والتحدي بذلك، فما هو الحكم الشرعي في هؤلاء؟

الجواب: فعلاً هؤلاء منبوذون وممقوتون، لأنهم باعوا ضمائرهم لأعداء الدين والوطن، وباعوا آخرتهم بثمن بخس، وأعلنوا الحرب على الله تعالى ورسوله ﷺ وعلى المؤمنين، وهم والحمد لله لا يمثلون سكان تizi وزو، لأن أهل تizi وزو براء منهم ومن أفعالهم، وإن هذه المنطقة التي احتوت على أكبر عدد من الزوايا والمدارس القرآنية والمساجد على المستوى الوطني، وضم ترابها كبار العلماء والأولياء والكثير من الشهداء، واختارها الكثير من الفضلاء والنبلاء، لتنبذ وبشدة هؤلاء الممسوخين الملعونين.

إن انتهاء حرم رمضان من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، وقد قال الإمام الذهبي: «وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان من غير عذر أنه شرّ من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكّون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال»⁽¹⁾.

والحكم الشرعي في هؤلاء يختلف من شخص لآخر، وهم صنفان من الناس:

الصنف الأول: من فعل ذلك مستحلاً لذلك مع علمه بالتحريم وعلمه رفضه لما شرع الله تعالى ومستهزئاً بما أمر الله به فهو كافر مرتد عن الإسلام مسلوب الإيمان، قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُوكُلُّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَإِنَّ اللَّهَ وَمَا يَنْبَغِي وَرَسُولُهُ كُلُّمَا كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ ﴾ ﴿ لَا تَعْنِذِرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بِمَا يَعْتَنِكُمْ ﴾ [التوبه: 65 - 66].

(1) انظر فيض القدير (311/4).

ونقل القاضي عياض في كتابه الشفاء إجماع المسلمين على ذلك فقال: «اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده أو حرفاً أو آية، أو كذب به أو بشيء مما صرخ به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفي ما أثبتته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا لَكُلُّ بَنِي إِنْدِيَهُ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَرِّيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 41] ⁽¹⁾، انتهى كلامه رحمه الله.

وحكمة المرتد في الدنيا أن يستتاب، فإن تاب قبلت توبته ولا قتل، لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال النبي عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» ⁽²⁾.

والمرتد كالمسرك تحرم عليه زوجته، ولا تقبل شهادته، ولا تحل ذبيحته، ولا يرث ولا يورث، وإذا مات لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، إلا إذا تاب فتقبل توبته ويكون مسلماً كسائر المسلمين، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُقْرَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38].

وأما عقوبة المرتد في الآخرة فهي الخسران المبين، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: 85].

وهو مخلد في النار لا يخرج منها أبداً ولا تنفعه شفاعة الشافعيين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيَطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَنِيدُونَ﴾ [البقرة: 217].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَفْلَدُهُمْ مِنَ الْهُوَ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ [آل عمران: 10].

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (646/2).

(2) رواه أحمد (1871)، البخاري (3017)، وأبو داود (4351)، والترمذى (1458)، والناساني (4059).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَكِّمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَلِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخَزْنُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: 63].

وأما الصنف الثاني: فمن فعل ذلك تبعاً لغيره متنهكاً لحرمة الشهر لجهله وقلة دينه من غير أن ينكر فرض رمضان، فهو عاصٍ لله ورسوله عليهما السلام، ولا يكون كافراً كالصنف الأول، وتحبب عليه التوبة والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، ويستحق العقوبة الدنيوية والتأديب بما يردعه عن اقتراف هذه المعصية والتجربة على محارم الله والتهاون فيها.

وقد عزّر الخلفاء الراشدون متنهك حرمة رمضان بالجلد والحبس والنفي، فقد روى البخاري في صحيحه تعليقاً وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: «أُتني عمر رضي الله عنه بشيئٍ قد شربَ الخمر في شهر رمضان فجلده ثمانين ونفاه إلى الشام، وجعل يقول: للمنحرفين، أفي شهر رمضان ولذا نَسْأَلُ صيامَه، أو صيامَنا صيام»⁽¹⁾.

وقول عمر رضي الله عنه: «للمنحرفين»، معناه الدعاء عليه، أي كَبَّهُ اللَّهُ لِمُنْهَرِيهِ. وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن أبي مروان: «أَنَّ عَلَيْهَا أُتْنِي بِالثَّجَائِشِ سَكْرَانًا مِنَ الْخَمْرِ فِي رَمَضَانَ فَتَرَكَهُ حَتَّىٰ صَحَا، ثُمَّ ضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْفَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ، فَقَالَ: ثَمَانِينَ لِلْخَمْرِ وَعِشْرِينَ لِجُزْءِ أَنْكَ عَلَى اللَّهِ فِي رَمَضَانَ»⁽²⁾.

وأما عقوبته في الآخرة إذا مات من غير توبة فهي النار لا يخرج منها إلا بمشيئة الله تعالى، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعِيرِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا إِلَّا مَنْ قَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: 60].

(1) صحيح. رواه البخاري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة (17043)، وعبد الرزاق (13557)، والبيهقي واللفظ له (18000).

(2) حسن. رواه ابن أبي شيبة (17042)، وعبد الرزاق (13556)، والبيهقي (17324)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4531).

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِهُ يُحَايِسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ قَيِّغُفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 284].

وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه عنه الطبراني والبيهقي بسنده حسن أنه قال: «فَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»⁽¹⁾.

وفي الختام أدعوا إخوانى الصائمين والصائمات إلى أن يعلنوا رفضهم لهؤلاء العصاة المغرورين، وأن لا ينساقوا وراء مخططاتهم الهدامة المدعومة من أهل الزندقة والتبشير، وأن يقاطعواهم فلا يحل التعامل معهم، ولا تجوز صلتهم ولو كانوا والدين أو أولاداً، وأن يتبدّوا وينهجّروا كما تنبذ الكلاب المسعورة.

وفي نفس الوقت يجب أن يعلم جاهم وينبه غافلهم لإنقاذهم من هذه الفتنة وتبقى تلك الشرذمة الضالة مفوضحة عند الخاص والعام، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهِيءُ لِلنَّاسِ أَثْلَاثٍ﴾ [الأنفال: ٨] **﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ يَأْفِو هُمْ وَاللَّهُ مُتِيمٌ بِنُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَفَرُونَ﴾** [الأنفال: ٧] **﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولًا مُّهَمَّدًا وَدِينَ الْمُقْرَبَةِ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾** [الصف: ٩].

موضع المسألة: ممارسة العادة السرية من الانتهاك لحرمة الصيام.

السؤال: أنا عمري الآن 20 سنة، عندما كان عمري 15 سنة فعلت العادة السرية في شهر رمضان وقد ندمت عليها، فما حكم الشرع فيها جزاكم الله؟

الجواب: العادة السرية من الأفعال المحرمة، ومن فعلها فقد اعتدى على ما أحله الله تعالى، حيث قال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴾ ٦ إِلَّا عَلَى أَذْرِيجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٧ فَمَنْ أَبْتَغَنَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونَ ٨ ﴾ [المؤمنون: ٥ . ٧]، وفي كلها في نهار رمضان أشد تحريمًا وأعظم إثماً، لانتهاكه حرمة الصيام.

(1) حسن. رواه الطبراني في الكبير (9584)، والبيهقي (8322).

ويجب عليك أن تتوّب منها توبّة نصوحاً، كما يجب عليك أن تقضي تلك الأيام التي مارست فيها العادة السرية وأن تكفر عن كل يوم بصوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

موضع المسألة: توبّة من استمنى في رمضان.

السؤال: شيخنا الفضيل، السلام عليكم ورحمة الله، إن خير الخطايا التوابون، لقد وقعت في فح الاستمناء نهار رمضان، فسارعت إلى الغسل واستغفرت ربي وتبت إليه لعله يغفر لي ذنبي، إني في غاية الندم والحزن لاستلامي للنفس الأمارة بالسوء، عزمت على إطعام ستين مسكيناً، فهل هي كفارة للنبي حتى يغفر لي ربي؟ أريد ردًا شافياً رحمة الله وسدّ خطأكم.

الجواب: أبواب التوبّة مفتوحة لا تغلق في وجه أحد مهما كانت معصيته، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَلِنَفْلَاتِ الْفَلَادِ لِمَنْ تَابَ وَمَاءَمَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى﴾ [طه: 82]، وروى مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُشْوِبَ مُسِيَّهُ النَّهَارِ، وَيَسْطُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُشْوِبَ مُسِيَّهُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»⁽¹⁾.

ولا شك أن الفعل الذي ارتكبته من المحرمات وخاصة في رمضان، لأن الإثم مضاعف، ويجب عليك بعد التوبّة أن تقضي ذلك اليوم وتکفر بصوم ستين يوماً متتابعة أو تطعم ستين مسكيناً كما أمر النبي ﷺ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هل كنت، قال: وما شأتك؟ قال: وَقَفَتْ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قال: هَلْ تَحِدُ مَا تُغْتَثِّرُ رَقَبَةً؟ قال: لا، قال: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصْوِمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال: لا، قال: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُطْعِمَ سَيْئَنَ مِسْكِينَ؟ قال: لا أَجِدُ، فَأَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدِّقْ بِهِ، فَقَالَ: أَغْلَى أَفْقَرَ مِنَّا، مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»⁽²⁾.

(1) رواه أحمد (19529)، ومسلم (2759)، وأبو داود الطيالسي (492)، وعبد بن حميد (562).

(2) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم (1111).

فصل

في أنواع الصيام

موضوع المسألة: الصيام في محرم أفضل من الصيام في الأشهر الحرم.

السؤال: هل الصيام في محرم أفضل من الأشهر الحرم أو هي سواه؟

الجواب: صيام شهر محرم أفضل من غيره من أشهر الحرم، لما رواه النسائي في السنن الكبرى عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: سأّلتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئِ الرِّقَابُ أَزَكَى؟ وَأَئِ اللَّيْلُ خَيْرٌ؟ وَأَئِ الْأَشْهُرُ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لِي: «أَزَكَ الرِّقَابُ أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَخَيْرُ اللَّيْلِ جَوْفَهُ، وَأَفْضَلُ الْأَشْهُرِ شَهْرُ اللَّوِيْدِيِّ تَذَعُّونَهُ الْمُحَرَّمَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: لماذا نسب النبي عليه السلام شهر محرم إلى الله تعالى.

السؤال: لماذا نسب النبي عليه السلام شهر محرم إلى الله تعالى، مع أن الأشهر كلها لله تعالى؟

الجواب: ذكر شراح الحديث أن النبي عليه السلام نسب شهر محرم إلى الله تعالى مع أن الشهور كلها له عز وجل، لتشرييفه وتعظيمه، وكل معظم ينسب إليه، كما في نسبة البيت الحرام إليه، وقوله عز وجل عن ناقة النبي صالح عليه السلام: ﴿وَيَنْقُومُ هَذِهِ، نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ إِيمَانُهُ فَذَرُوهَا تَأْكُلُ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ فَإِنْدَكُوكُ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ [هود: 64].

موضوع المسألة: هل ثبت أن النبي عليه السلام صام كل شهر محرماً؟

السؤال: هل ثبت أن النبي عليه السلام صام كل شهر محرم؟ وإذا كان الجواب بالنفي فلماذا قال الفقهاء باستحباب صيام جميع الشهور والنبي عليه السلام لم يفعله؟

(1) رواه النسائي في الكبرى (4202).

الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صام كل شهر محرم، بدليل ما رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرَ إِلَّا شَغْبَانَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ إِلَّا شَغْبَانَ وَرَمَضَانَ»⁽¹⁾.

ورواه الترمذى والنسائى عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «فَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ إِلَّا شَغْبَانَ وَرَمَضَانَ»⁽²⁾.

وأما ما يخص السؤال الثاني فقد ذكر الأئمة جوابين عن ذلك فقالوا: لعله علية السلام كان يعرض له فيه إعذار من سفر أو مرض أو غير ذلك فلم يصم كلها، أو لعله لم يعلم بفضل المحرم إلا في آخر عمره قبل التمكن منه.

موضوع المسألة: الأيام المستحب صومها في محرم.

السؤال: هل المستحب في صيام محرم صيامه كله أو بعض أيامه؟

الجواب: الذي عليه أكثر العلماء أن الصيام مستحب في كل شهر محرم لمن قدر على ذلك، لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»⁽³⁾، وهو يفيد استحباب صيام كل الشهر، ويؤيده ما رواه أحمد والترمذى والدارمى عن النعمان بن سعد قال: قَالَ رَجُلٌ لِّعْلَىٰ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: مَا سِمِّيْتُ أَحَدًا سَأَلَ عَنْ هَذَا بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُثِّرَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ، فَضِلْمٌ الْمُحَرَّمُ، فَلِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ عَلَىٰ قَوْمٍ، وَيَشْوِبُ فِيهِ عَلَىٰ قَوْمٍ»⁽⁴⁾، وهذا الحديث حسنة الترمذى وضعفه غيره.

(1) صحيح. رواه أحمد (25548)، وأبو داود (2336)، وابن ماجة (1648).

(2) صحيح. رواه أحمد (26562)، والترمذى (736)، والنسائى (2352).

(3) رواه مسلم (1163).

(4) حسن لغيره. رواه أحمد (1322)، والترمذى (741)، والدارمى (1797)، والبزار (699)، والديلمى (6627).

ومن صام في محرم أيام فقط نال من الأجر وحصل له من الفضل الذي ذكر في الحديث، وكان السلف يفضلون العشر الأوائل من المحرم، فقد روى الأصبهاني في الترغيب والترهيب ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل عن أبي عثمان النهدي قال: «كَانُوا يَعْظِمُونَ ثَلَاثَ عَشَرَاتٍ، الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَالْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الصيام في محرم بنية القضاء والتطوع.

السؤال: علي ديون كثيرة من رمضانات سابقة لم أقضها، فهل يجوز لي أن أقضيها في شهر محرم وأنوي بها أيضا التطوع في هذا الشهر؟

الجواب: لا بأس بذلك، لأن الجمع بين نية الفرض ونية التطوع في مثل هذه الحالة سائع ويحصل له المقصود من الاثنين، لعموم قوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَغْمَالُ بِالثَّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ افْرِيٍ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: الصيام في شهر رجب.

السؤال: هل من السنة الصيام في شهر رجب؟

الجواب: شهر رجب من الأشهر الحرم، والأشهر الحرم انعقد الإجماع على تعظيمها وتأكيد حرمتها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَشْتَأْنَاعَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَزْبَعَهُ حُرُمَّةً ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْتَمُ فَلَا تَقْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبه: 36].

أما الأحاديث المرورية في فضل صيام شهر رجب أو في النهي عن الصيام فيه فلا يصح منها شيء، وما ورد من الأحاديث نذكر ما رواه البهقي والخلال وأبن عساكر عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهَرًا يُقَالُ لَهُ رَجَبٌ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْبَيْنِ وَأَخْلَى مِنَ الْعَسْلِ، مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهَرِ»⁽³⁾، وهو حديث ضعيف.

(1) رواه قوام السنة الأصبهاني في الترغيب (1880)، ومحمد بن نصر في قيام الليل (ص: 247).

(2) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللطف له (1907).

(3) ضعيف. رواه الديلمي (844)، والبيهقي في فضائل الأوقات (8)، وأبن الجوزي في العلل المتباينة

(2/64 رقم: 912)، وأبن عساكر في فضل رجب (9)، والخلال في فضائل شهر رجب (3).

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصِّيَامِ وَرَجَبٍ»⁽¹⁾، وهو حديث ضعيف أيضاً.

والذي عليه جمهور العلماء أن رجب كغيره من الشهور لا ينفع أحد من التقرب فيه إلى الله تعالى بعمل الخير سواء كان صوماً أو صدقة أو عمرة أو غير ذلك، وأن استحباب الصيام فيه باعتباره من الأشهر الحرم، لخبر أبي داود عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عميه قال: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انطَّلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةً وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالَتُهُ وَهَيْثَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَغْرِفُنِي؟ قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ، قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: فَمَا غَيْرُكَ وَقَدْ كُثِّرَ حَسَنُ الْهَيْثَةِ؟ قَالَ: مَا أَكْلَتُ طَعَاماً إِلَّا بِلَيْلٍ مِنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَسَّكَ؟ ثُمَّ قَالَ: ضُمِّ شَهْرَ الصَّبَرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: زِدْنِي فَإِنْ بِي قُوَّةً، قَالَ: ضُمِّ يَوْمَيْنِ، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: ضُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ زِدْنِي، قَالَ: ضُمِّ مِنَ الْحُرُمَ وَأَثْرَكَ، ضُمِّ مِنَ الْحُرُمَ وَأَثْرَكَ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَزْسَلَهَا»⁽²⁾.

ومما يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم فيه يكثر من الصوم أحياناً ويقل في أحيان أخرى ما رواه مسلم عن عثمان بن حكيم الانصاري قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحوه يومئذ في رجب فقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهمَا يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَشْنَ نَثْرَوْ لَا يَنْفِطُ»⁽³⁾.

موضوع المسالة: فضل الصيام في رجب.

السؤال: السيد بوعلام من وهران يقول: هل الصيام في رجب مندوب؟ وما هو فضل من صام فيه؟

الجواب: شهر رجب من الأشهر الحرم، ولذلك استحب جمهور العلماء الصيام فيه، وكراه العنابلة تخصيصه بالصوم.

(1) ضعيف. رواه ابن ماجه (1743)، والطبراني في الكبير (10681).

(2) حسن. رواه أحمد (20323)، وأبو داود (2428)، والنسائي في الكبرى (2743)، وابن ماجة (1741).

(3) رواه مسلم (1157).

وأحسن ما يُشَدَّلُ لصومه رواه مسلم في صحيحه عن عثمان بن حكيم الأنباري قال: سأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَفَرٍ رَجَبٍ . وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ . فَقَالَ: سِمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصُومُ حَشْ نَقْوَ لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَشْ نَقْوَ لَا يَصُومُ»⁽¹⁾.

وروى أحمد والنسائي بإسناد حسن عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفِلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُزْفَعُ فِيهِ الْأَغْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُزْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»⁽²⁾.

يقول الخطاب في موهب الجليل: «ففيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان، وأن الناس يستغلون فيه عن العبادة بما يستغلون به في رمضان ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان ولذلك كان يصومه، وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل صيام رجب وأن ذلك كان من المعلوم المقرر لديهم»⁽³⁾.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي فعن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه عن عمه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي جِئْتَكَ عَامَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: فَمَا غَيْرَكَ، وَقَدْ كُثِّرَ حَسَنَ الْهَيْثَةِ؟ قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَاماً مِنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَا عَذَبْتَ نَفْسَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: صُمِ شَهْرَ الصَّبَرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: زِذَنِي، فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: صُمِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: زِذَنِي، قَالَ: صُمِ مِنَ الْخُرُمِ وَأَثْرَكَ، صُمِ مِنَ الْخُرُمِ وَأَثْرَكَ، وَقَالَ بِأَصْبَاعِهِ الْثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا»⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم (1157).

(2) حسن. رواه ابن أبي شيبة (9765)، وأحمد (21753)، والنسائي (2357)، والضياء في المختار (1357) والبيهقي في الشعب (3820).

(3) موهب الجليل (408/2).

(4) حسن. رواه أحمد (20323)، وأبو داود (2428)، والنسائي في الكبرى (2743)، وابن ماجة (1741).

وروى عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمٍ»⁽¹⁾.

ومن هذه الأحاديث يتبيّن لنا أن الصيام في رجب مشروع كسائر الشهور من غير تحديد، وليس فيه مزية على غيره، ومن اعتاد الصوم صام فيه كصومه في غيره، ويكفي أن يصوم ثلاثة أيام لما مرت في حديث أبي مجيبة الباهلي.

ولما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ مَعَاذَةَ الْعَدُوِيَّةَ سَأَلَتْهَا، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتِ نَعَمْ، فَقَلَّتْ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتِ لَمْ يَكُنْ يَتَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»⁽²⁾.

أما عن فضله فلم يصح شيء في السنة يعول عليه في فضل صومه وأجر من صامه، وكل ما ورد فيه فإما مكذوب موضوع أو ضعيف متrox.

موضوع المسالة: كيفية الصيام في رجب.

السؤال: لقد دخل علينا شهر رجب، وأرجو من سعادتكم أن تبين لنا كيف نصوم فيه؟

الجواب: شهر رجب من الأشهر الحرم التي عظمها الله في كتابه فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبه: 36].

وفي الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض، السنة أثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، ذو الحجه، والمحرم، ورجب مضى الذي بين جمادى وشعبان»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه عبد الرزاق (7856).

(2) رواه أحمد (25127)، ومسلم (1160)، وأبو داود (2453)، والترمذى (763)، وابن ماجة (1709).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (3197)، ومسلم (1679).

وما عظمه الله تعالى أمننا بتعظيمه حيث قال تعالى: ﴿ذٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَكِيرًا
اللَّهُ فِإِنَّهَا مِنْ تَفَوَّقِ الْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32].

ومن الشعائر المحافظة على الفرائض وترك انتهاء المحارم، والتقرب إلى الله تعالى بفضائل الأعمال ومنها الصيام.

وروى أحمد والنسائي عن أسامة بن عبد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تتضوئ شهراً من الشهور ما تتضوئ من شعبان؟ قال: «ذلك شهور يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تزفع فيه الأعمال إلى رأي العالمين، فأحب أن يرفع عملني وأنا صائم»⁽¹⁾.

وفي هذا الحديث إشارة إلى الصيام في رجب كما قال الشوكاني في نيل الأوطار: «ظاهر قوله في حديث أسامة: «إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان»، أنه يستحب صوم رجب، لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به»⁽²⁾.

ويكفي صيام ثلاثة أيام منه لما رواه مسلم عن معاذ العدوية أنها سالت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أكان رسول الله ﷺ يتضوئ من كل شهر ثلاثة أيام؟» قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يتضوئ؟ قالت: لم يكن بيالي من أي أيام الشهر يتضوئ»⁽³⁾.

موضوع المسالة: صيام شهر شعبان.

السؤال: محمد من روبيه يقول: أريد أن أعرف ما هي الأيام التي يشرع فيها الصيام خلال شهر شعبان؟

(1) حسن. رواه ابن أبي شيبة (9765)، وأحمد (21753)، والنسائي (2357)، والضياء في المختار (1357) والبيهقي في الشعب (3820).

(2) نيل الأوطار (4/292).

(3) رواه أحمد (25127)، ومسلم (1160)، وأبو داود (2453)، والترمذى (763)، وابن ماجة (1709).

الجواب: المستحب أن يكثر الإنسان من الصيام في جميع شهر شعبان، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَصُومُ حَشْنَ شَعْبَانَ لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَشْنَ نَوْمَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْكُمْ صِيَامَ شَهْرِ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»⁽¹⁾.

وفي رواية لمسلم: «قَالَتْ: كَانَ عَلَيْهِ يَصُومُ حَشْنَ شَعْبَانَ: قَدْ صَامَ، وَيَفْطِرُ حَشْنَ نَوْمَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلُّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»⁽²⁾.

وروى أحمد وأصحاب السنن عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»⁽³⁾.

ويستفاد من هذه الأحاديث أن النبي عليه السلام قد اختلفت أحواله في صيام شعبان، فربما صامه كله، أو صام معظمها، وفي بعض المرات صام بعضه، وفي كل خير، والمسلم يصوم ما يستطيع من غير أن يشق على نفسه.

ومن حِكْمَ الصيام في شعبان أن الأعمال ترفع فيه إلى الله عز وجل، فكان عليه يحب أن يُرْفع عمله وهو صائم، لهذا كان عليه يتحرى صيامه، فقد روى أحمد والنسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ فِي شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ فِي شَعْبَانَ، قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفِلُ النَّاسُ عَنْهُ، يَبْيَنْ رَجْبَ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1969)، ومسلم واللفظ له (1156).

(2) رواه ومسلم (1156).

(3) صحيح. رواه أحمد (26562)، وأبو داود (2336)، والترمذى (736)، والنسائي (2352)، وابن ماجة (1648).

(4) حسن. رواه ابن أبي شيبة (9765)، وأحمد (21753)، والنسائي (2357)، والضياء في المختارة (1357) والبيهقي في الشعب (3820).

موضع المسألة: الحكمة من الصيام في شعبان.

السؤال: ما هي الحكمة من الصيام في شعبان؟

الجواب: الصيام في شعبان مستحب، رغب فيه النبي ﷺ وحث الناس عليه، وقد أشارت بعض الأحاديث إلى الحكمة من صومه، فمنها التمرير على الصيام والاستعداد لاستقبال رمضان، فيتعود المسلم على الإمساك عن المفطرات طول اليوم ويألف ذلك، فيجد في نفسه راحة وطمأنينة ومتعة وسعادة في أداء العبادة، ففي سنن الترمذى عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «شَيْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: شَعْبَانٌ لِتَغْظِيمِ رَمَضَانَ، قَيْلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»⁽¹⁾.

ومن حكمه أيضاً رفع الأعمال إلى الله رب العالمين في هذا الشهر، فيشرع فيه الصوم ليرفع عمل المسلم وهو صائم، ففي سنن النسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرِكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفِلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُزْفَعُ فِيهِ الْأَغْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَليٌ وَأَنَا صَائِمٌ»⁽²⁾.

ومن حكمه أيضاً إتمام النقص الذي قد يحصل في صيام الفرض، كما دل عليه الحديث عند أحمد وأبو داود وابن ماجة عن تيميم الداري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَوْلُ مَا يُخَاطَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ فَإِنْ كَانَ أَخْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْمَلَهَا قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ نَطْوَعٍ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فِرِيضَةٍ ثُمَّ الزَّكَاةُ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَغْمَالُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ»⁽³⁾.

(1) ضعيف. رواه الترمذى (663)، والبزار (6890)، والبيهقي (8517)، والبغوي في شرح السنة (1778).

(2) حسن. رواه ابن أبي شيبة (9765)، وأحمد (21753)، والنسائي (2357)، والضياء في المختارة (1357) والبيهقي في الشعب (3820).

(3) صحيح. رواه أحمد (16949)، وأبو داود (866)، وابن ماجه (1426)، والدارمي (1395).

موضع المسألة : رفع الأعمال في شهر شعبان.

السؤال : مراد من بسكرة يقول: هل صحيح أن أعمال الناس ترفع إلى السماء في شهر شعبان؟

الجواب : نعم ما ذكرته صحيح ورد ذلك في حديث رواه أحمد والنسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَكَ تَصْوُمُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصْوُمُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفِلُ النَّاسُ عَنْهُ يَتَبَرَّجُ وَرَمَضَانُ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»⁽¹⁾.

وهو دال على أن أعمال العباد تُرْفَعُ في شهر شعبان، ولهذا كان رسول الله ﷺ يحرص على الصيام فيه حتى يرفع عمله وهو صائم.

ولابد من الإشارة إلى أن هناك رفع آخر للأعمال أسبوعيا في يوم الاثنين والخميس، دل عليه ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيُؤْمَنُ الْخَمِيسُ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَخْنَاءُ، فَيَقُولُ: أَنْظِرُوا هَذِينِ حَتَّى يَضْطَلُّوْا، أَنْظِرُوا هَذِينِ حَتَّى يَضْطَلُّوْا»⁽²⁾.

وفي هذه الأحاديث كلها حث لل المسلم على الإقبال على الله تعالى بالتوبة النصوح من المعاishi والآثام، وترغيب في الطاعة، وتحريض على إصلاح ذات البين، حتى يكون زكي القلب طاهر الباطن طيب الأخلاق حسن المعاملة.

موضع المسألة : صيام النصف الأخير من شعبان.

السؤال : أحمد بن نعيمان من غليزان يقول: تعودت على الصيام في معظم شهر شعبان في أوله وأخره، غير أن ابني أخبرني بشيء لم أسمع به من قبل، وهو أن الصيام في النصف الأخير من شعبان لا يجوز، فهل ما قاله صحيح؟

(1) حسن. رواه ابن أبي شيبة (9765)، وأحمد (21753)، والنسائي (2357)، والضياء في المختارة (1357) والبيهقي في الشعب (3820).

(2) رواه مالك (1636)، ومسلم (2565)، والترمذى (747).

الجواب: ما أخبرك به ابنك هو رأي لبعض العلماء، حيث قال جماعة من الشافعية بحرمة التطوع في النصف الأخير من شعبان، وقال آخرون منهم بكرامة ذلك وهو قول الحنابلة، مستدلين بما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَضْوِمُوا»⁽¹⁾.

والمشهور في المذهب المالكي استحباب الإكثار من الصيام في شعبان من غير فرق بين نصفه الأول والأخير، بدليل أن النبي ﷺ اختلفت أحواله في صيامه، حيث صام بعضه في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى صام معظمه، وصامه أيضا كله حتى وصله برمضان.

والأصل في ذلك ما رواه الشیخان في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَمَلَّ حَشْنَ تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَأَوْمَ عَلَيْهَا»⁽²⁾.

وفي سنن أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَعْصِلُهُ بِرَمَضَانَ»⁽³⁾.

ومما يدل أيضا على الجواز ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَقدَّمُنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَةً فَلَيَضْنِمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»⁽⁴⁾، حيث إنه ﷺ منع من تقديم رمضان بصيانت يوم أو يومين فقط لمن لم يكن معتادا على سرد الصيام.

(1) صحيح. رواه أحمد (9709)، والترمذى (738)، وأبو داود (2337)، والنسائى فى الكبرى (2923).

(2) متفق عليه. رواه البخارى (1970)، ومسلم (782).

(3) صحيح. رواه أحمد (25548)، وأبو داود (2336)، والنسائى (2350)، وابن ماجة (1649).

(4) متفق عليه. رواه البخارى (1914)، ومسلم (1082).

ويمكنا الجمع بين هذه الأقوال بأن حديث النهي محمول على من يضعفه الصوم وهو ما استحسنه ابن حجر في فتح الباري⁽¹⁾. أو أنه محمول على من يصومه احتياطاً لرمضان⁽²⁾.

أو أن النهي محمول على من لا يصوم طول السنة، حتى إذا اتصف شعبان بادر إلى التطوع بالصيام، والله تعالى أعلم وأحکم.

موضوع المسألة: صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليله.

السؤال: هل ورد شيء في السنة عن صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليله؟

الجواب: ورد فيها أحاديث لكنها ضعيفة، منها ما رواه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُوْمُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزُلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّفَّافِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرْ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَزْرِقْ لَهُ، أَلَا مُبَتَّلٌ فَأَعْفَفْ لَهُ، أَلَا كَذَا حَشْيٌ يَطْلُعُ الْفَجْرُ»⁽³⁾.

ولم يثبت في حديث صحيح يعتمد عليه أن النبي ﷺ خصها بصلة أو صيام لذاتها، ولا يثبت ذلك أيضاً عن أصحابه الكرام رضي الله عنهم، ومن صام ذلك اليوم أو قام ليلته باعتبارها من جملة شهر شعبان فلا حرج عليه ويؤجر إن شاء الله تعالى.

موضوع المسألة: قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ليلة النصف من شعبان.

السؤال: هل صحيح أن القيام في ليلة النصف من شعبان يعدل قيام ليلة القدر؟ وهل صحيح أن من قرأ فيها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة بشره الله بالجنة؟

(1) فتح الباري (4/129).

(2) انظر سنن الترمذى (3/106).

(3) ضعيف جداً. رواه ابن ماجه (1388)، والفاكهى في أخبار مكة (1837)، وقوام السنة في الترغيب (1860).

الجواب: هذا كلام باطل لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ومما جاء في قيامها وهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ما رواه ابن ماجه عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُوْمًا لَيْلَهَا وَصُوْمًا يَوْمَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزُلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُشَتَّفِرٍ فَاغْفِرْ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَذْرِقْ لَهُ، أَلَا مُبَشِّلٌ فَأَغْفِيْهُ، أَلَا كَذَا، أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»⁽¹⁾.

ورويت في قيامها أحاديث تكلم فيها النقاد وحكموا عليها بالوضع.

وأما قراءة **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** مائة مرة وأن من قرأها بشره الله بالجنة فهو لا يصح أيضاً، وروي بعضهم في ذلك حديثاً مكذوباً عن رسول الله ﷺ.

موضوع المسالة: صيام الاثنين والخميس.

السؤال: نویت أن أصوم كل يوم اثنين وخميس، وأحياناً تصادفني بعض الضروف فلا أستطيع أن أصوم، فهل أنا ملزمة بالصوم؟ وهل علي إثم إذا أفترت؟ وهل يجب علي أن أقضي اليوم الذي لم أصم فيه؟

الجواب: صيام الاثنين والخميس من النوافل المرغوب فيها، فقد روى الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تَغْرُضُ الْأَغْمَالُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَغْرُضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»⁽²⁾.

والنوافل ليست مطلوبة على وجه الإلزام بل هي للاستحباب، فمن أتى بها فهو أفضل وله الأجر على ذلك، ومن تركها لم يكن أثماً، وعليه فأنت مخيرة بين الصوم وتركه، ولا إثم عليك في الإفطار يوم الاثنين أو الخميس سواء منعك من الصوم طارئ أو لم يكن ثمة مانع، ولا يلزمك القضاء، فقد روى أحمد والترمذى والحاكم عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصائم المفطوع أَمِيرٌ نَفِيسٌ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»⁽³⁾.

(1) حديث باطل، وقد سبق في الصفحة السابقة.

(2) صحيح. رواه الترمذى (747)، والبغوي في شرح السنة (1799).

(3) صحيح. رواه أحمد (26893)، الترمذى (732)، والنمساني في الكبرى (3288)، والحاكم (1599)، والدارقطنى (2222)، والبيهقي (8347).

موضع المسألة؛ تاريخ صيام عاشوراء.

السؤال؛ نريد منكم توضيحاً عن صيام يوم عاشوراء متى بدأ؟

الجواب؛ يوم عاشوراء هو العاشر من شهر محرم، وصيامه كان معروفاً قبل الإسلام، صامه موسى عليه السلام لما نجاه الله فيه من فرعون وجندوه وصامه بنو إسرائيل.

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صَيَاماً يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ فِي زَعْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَتَخَنَّنَ تَصْوِيمُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: فَتَخَنَّنَ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَأَمَرَ بِصَيَامِهِ»⁽¹⁾.

ويروى أيضاً أن عاشوراء هو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام وعلى قوم يونس عليه السلام، ويتبوب فيه على قوم غيرهم.

ويؤيده ما رواه الترمذى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً سأله فقال: أي شهرين تأمرني أن أصوم بعده شهرين؟ قال له: ما سمعت أحداً يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله عليه السلام وأنا قاعد فقال: يا رسول الله، أي شهرين تأمرني أن أصوم بعده شهرين؟ قال: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِّ الْمُحْرَمُ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَشُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ»⁽²⁾.

وكان العرب في الجاهلية يصومونه ولا يبعد أنهم ورثوا صيامه عنهم من الأنبياء، وصامه النبي عليه السلام معهم في الجاهلية قبل أن ينزل عليه الوحي.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2004)، ومسلم واللفظ له (1130).

(2) حسن لغيره. رواه أحمد (1322)، والترمذى (741)، والدارمى (1797)، والبزار (699)، والديلمى (6627).

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ نَصْوَمَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرَ بِصَيْامِهِ، فَلَمَّا فَرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»⁽¹⁾.

وكان صيامه واجباً قبل أن يفرض رمضان، فلما أوجب الله تعالى رمضان صار سنة مستحبة، من شاء صامه ومن شاء تركه.

موضوع المسألة: ما حديث الأنبياء في يوم عاشوراء.

السؤال: هل صحيح ما ورد في بعض الكتب أن الله تعالى تاب على آدم عليه السلام في يوم عاشوراء، وأن سفينية نوع عليه السلام استوت على الجودي في يوم عاشوراء، ونجى الله فيه إبراهيم الخليل عليه السلام من النار، ونجى فيه موسى عليه السلام من فرعون، وهو يوم الزينة الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون والسحر، وفيه تاب الله على قوم يونس عليه السلام، وأنه اليوم الذي ولد فيه عيسى عليه السلام، وفيه فُدِيَ إسماعيل عليه السلام من الذبح، وفيه أخرج الله يوسف عليه السلام من السجن، وفيه رد الله على يعقوب عليه السلام بصره، وهو اليوم الذي كشف الله فيه البلاء عن أيوب عليه السلام؟

الجواب: لم يصح شيء مما ذكرت إلا ما تعلق بهلاك فرعون وغرقه كما جاء ذلك في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صَيَاماً يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصْنُومُونَهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَتَبْعَجُ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمُهُ وَغَرَقَ فِي زَعْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَتَخَنَّنَ نَصْوَمُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَتَخَنَّنَ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمْرَ بِصَيْامِهِ»⁽²⁾.

أما بقية الأخبار فلم يصح فيها شيء يعود عليه، ولا نجزم بصحتها أو كذبها، وهي من الإسرائيليات، والله أعلم بصحة ذلك.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1893)، ومسلم واللفظ له (1125).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2004)، ومسلم واللفظ له (1130).

موضع المسالة: الذنوب التي تُغفر بصوم عاشوراء.

السؤال: هل المغفرة التي ذُكِرَت في الحديث لمن صام عاشوراء تكون لجميع الذنوب؟

الجواب: لعاشوراء فضل كبير وأجر كثير، وقد وعد النبي ﷺ من صامه بأن يكفر الله عز وجل عنه السنة التي قبله.

روى مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عاشوراء، أخفى على الله أن يكفر السنة التي قبلة»⁽¹⁾.

والمراد بالخطايا التي تكفر بالصيام هي الصغائر، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة النصوح، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِن تَعْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَى عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَذْلِلُكُمْ مُذْلِلاً كَرِيمًا﴾ [النase: 31].

ويدل عليه أيضاً ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما ينتهي إِذَا اجتَنَبَ الْكَبَائِرِ»⁽²⁾.

وما رواه مسلم عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ افْرَيٍ مُسْلِمٍ تَخْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْثُونَةٌ فَيُخِسِّنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّفَرُ كُلُّهُ»⁽³⁾.

موضع المسالة: ما يُعدُّ من الأطعمة بمناسبة يوم عاشوراء.

السؤال: اعتاد الناس بمناسبة يوم عاشوراء على طبخ بعض الأطعمة، فهل هذا من البدع التي يجب اجتنابها؟ وهل يجوز لي أن أكل من هذا الطعام الذي طبخ بالمناسبة؟

(1) رواه مسلم (1162).

(2) رواه أحمد (8715)، ومسلم واللفظ له (233)، والترمذى (214)، والبيهقي (4133).

(3) رواه مسلم (228).

الجواب: البدع المنهي عنها هي كل ما أحدث في الدين بعد النبي ﷺ، ولم يفعله أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أحراص الناس على الخير والصلاح، ولم يدل عليه دليل من الشرع.

لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن العزباض بن سارية أن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِشَيْءٍ وَمُنْتَهِيَ الْخُلُقَاءِ الْمَهْدِيَّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِنَّا كُنَّا وَمُخْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُخْدَثَةٍ بِدُعَةٍ وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالَةً»⁽¹⁾.

ولهذا قال الأئمة في تعريف البدعة المنهي عنها: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»⁽²⁾.

أما البدع في العادات كأنواع الطعام واللباس والمراكب وطرق البناء وغيرها فليست من البدع المنهي عنها، وإن سميت بدعة لغة فهي ليست بدعة بالمعنى الشرعي.

وريما عدّها بعضهم من البدع المنهي عنها واستدل لمذهبه بأدلة من الشرع، وهذا الرأي مفض إلى التشدد في الدين ومن الغلو المنهي عنه، بل أدلة الشرع ترده وترفضه.

وعنه يقول الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام: «وأما ما احتجوا به من الأحاديث فليس فيها على المسألة دليل واحد، إذ لم ينص على أنها بدع أو محدثات أو ما يشير إلى ذلك المعنى، وأيضا إن عدوا كل محدث العادات بدعة فليعدوا جميع ما لم يكن فيهم من المأكل والمشارب والملابس والكلام والسائل النازلة التي لا عهد بها في الزمان الأول بداعا».

وهذا شنيع، فإن من العوائد ما تختلف بحسب الأزمان والأمكنة والاسم، فيكون كل من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم، هذا من المستكر جدا»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (17142)، وأبو داود (4607)، والترمذى (2676)، وابن ماجه (42).

(2) انظر الاعتصام للشاطبي (ص: 50).

(3) الاعتصام (ص: 568).

ولو سألت أي مسلم أو مسلمة هذا السؤال: هل هذا الطعام الذي طبخته وترید أكله في هذه المناسبة سنة نبوية أو شيء من الدين؟ لأجابك بقوله: لا، هو عادة من العادات، وبهذا تعلم أخي السائل أن ما اعتاده الناس من عوائد لا يقصدون بها التدين ولا ينسبونها للشرع لا تُعَدُّ من البدع التي أمرنا بتركها واجتنابها.

موضع المسألة: ذبيحة عاشوراء.

السؤال: هل توجد ذبيحة خاصة بعاشوراء؟

الجواب: الذبح في يوم عاشوراء ليس ثابتا في الكتاب أو السنة، وجرت عادة بعض الناس في يوم عاشوراء بذبح الدجاج أو العجل أو غيرها، فمن فعل ذلك من باب السنن فقد أخطأ وأحدث في الدين ما لم يشرع الله تعالى ولا رسوله عليه السلام، وإن كان الذبح من باب التوسيعة في هذا اليوم على العيال فلا بأس به، وهو داخل في عموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام قال: «مَنْ وَسَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْعَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّتَّةَ كُلُّهَا»⁽¹⁾.

موضع المسألة: بدع الشيعة في عاشوراء.

السؤال: صرنا نشاهد في بعض الفضائيات بمناسبة عاشوراء طوائف من المسلمين يضربون أنفسهم حتى تسيل الدماء وهم يصرخون باسم الحسين، فهل هذا الفعل من الإسلام؟

الجواب: ما يفعله هؤلاء مناف للدين الحنيف ويأبه العقل السليم ولا ترضي به الفطرة المستقيمة، وهو من المنكرات التي حرمتها الإسلام ومنع منها، لأن شأن المسلم هو الصبر عند المصيبة وتسليم أمره لله تعالى كما جاء ذلك في قوله عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوْنَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الْصَّابِرِينَ ﴾١٥٥﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصْبَبْتُمُهُمْ مُصِبَّبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُuْnَ ﴾١٥٦﴿ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَنَّدُونَ ﴾١٥٧﴾ [البقرة: 155 - 157].

(1) ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (9302)، والبيهقي في الشعب (3514).

أما لطم الخدوود وصلك الرؤوس وشق الجيوب وضرب الظهور بالسلسل والسيوف ورفع الأصوات بالصرارخ والعويل والدعاء باللويل والثبور ونحو ذلك من الأفعال الشنيعة وبقايا الجاهلية فهو منكر من كبائر الذنوب، ففي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجَيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»⁽¹⁾.

وقد تبرأ النبي ﷺ من يفعل ذلك كما جاء في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ»⁽²⁾، أي أنا بريءٌ من حلق شعره عند المصيبة ورفع صوته بالنياحة على الميت والبكاء عليه وشق ثوبه.

وتلك المظاهر مما ينفر الناس من الدين وتمتنع استجابتهم له، وإذا كان المسلم العاقل السوي لا يرضي بمثل هذه التصرفات وتشمتز نفسه منها فما بالك بمن هو كافر لم يدخل في الإسلام بعد، فهم بهذا يصدون الناس عن الإيمان والاستجابة لنداء الحق، ويصرفونهم عن اتباع الإسلام، نسأل الله تعالى أن يعصمنا من مضلات الفتنة، وأن يرزقنا اتباع السنن، وأن يلهمنا الحق ويسر لنا اتباعه، بمنه وكرمه أمين.

موضوع المسألة: بدعة الندب ولطم الخدوود وجلد الظهور في عاشوراء.

السؤال: ما هو حكم ما يفعله الشيعة في مناسبة عاشوراء من الندب وشق الجيوب ولطم الخدوود وجلد الظهور والتظاهر بذلك في الطرقات والشوارع والساحات؟

الجواب: ما يفعلونه من البدع المنكرة العظيمة التي تخالف الهدي النبوى وما كان عليه سلف الأمة، وما يقومون به من الندب وشق الجيوب ولطم الخدوود وجلد الظهور منهى عنه في الأحاديث الصحيحة.

(1) متفق عليه. رواه والبخاري (1294)، ومسلم (103).

(2) رواه أحمد (19616)، ومسلم (104)، والنمساني (1866)، وابن ماجه (1586).

جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْسُ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَغْوَى الجَاهِلِيَّةِ»⁽¹⁾.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَكَبِّرُ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفَّارٌ: الطَّغْيَانُ فِي النَّسْبِ، وَالتَّبَاخَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»⁽²⁾.
موضوع المسألة: الاكتفاء بصيام عاشوراء وحده.

السؤال: أريد أن أصوم في يوم عاشوراء ولكن لا أقدر أن أصوم اليوم الذي قبله أو بعده، فهل إذا اكتفيت به يكون صيامي صحيحاً وأحصل على أجر الصيام؟

الجواب: صيام يوم عاشوراء من المستحبات، وقد كان صيامه واجباً قبل أن يفرض رمضان، فلما أوجب الله تعالى رمضان صار سنة مستحبة من شاء صامه ومن شاء تركه.

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَضُرُّمَةً قُرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضُرُّمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»⁽³⁾.

ولعاشوراء فضل كبير، وقد وعد النبي ﷺ من صامه بأن يكفر الله عز وجل عنه السنة التي قبله، كما في صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَخْتَيَّبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1294)، ومسلم (103).

(2) رواه أحمد (10434)، ومسلم (67)، وأبو عوانة (64).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1893)، ومسلم واللفظ له (1125).

(4) رواه مسلم (1162).

أما صيام تاسوعاء وهو اليوم الذي قبله فمستحب أيضاً لأجل مخالفة أهل الكتاب الذين كانوا يصومون عاشوراء فقط، كما أوضح ذلك الحديث الذي رواه مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تَعْظِيمَةُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَفَنَا التَّاسِعَ، قَالَ: فَلَمَ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّىٰ ثُوَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁽¹⁾.

ويوم عاشوراء أفضل وأوكد من تاسوعاء، فمن لم يستطع أن يصوم أكثر من يوم واحد اكتفى بعاشوراء فقط وله الأجر الموعود به إن شاء الله.

موضوع المسالة: صيام تاسوعاء.

السؤال: هل يلزمني أن أصوم اليوم التاسع مع عاشوراء حتى أحصل على الأجر والمغفرة؟

الجواب: لا يشترط لصحة صيام عاشوراء صيام يوم تاسوعاء معه، لأن صيام اليوم التاسع مستحب لمخالفة أهل الكتاب، فمن صام عاشوراء وحده نال الأجر وغفر الله له خططيه بمشيئته سبحانه وتعالى، ومن صام معه عاسوساء كان له فضل الصيام وأجر مخالفة أهل الكتاب.

روى مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تَعْظِيمَةُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَفَنَا التَّاسِعَ، قَالَ: فَلَمَ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّىٰ ثُوَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁽²⁾.

موضوع المسالة: فضل صيام ستة أيام من شوال.

السؤال: ورد في حديث صيام ستة أيام من شوال أنها كصيام الدهر، فما المقصود بذلك؟

(1) رواه ومسلم (1134).

(2) رواه ومسلم (1134).

الجواب: جاء في الحديث أن «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامَ الدُّخْرِ»⁽¹⁾، المراد بالدُخْرِ السنة، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيكون الشهر عشرة أشهر، ويتم الشهرين المتبقين من السنة بصيام ستة أيام، لأن كل يوم عشرة، جاء هذا في حديث صحيح عند النسائي عن ثوبان رضي الله عنه أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ، فَشَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بِعَدَ الْفِطْرِ تَعَامُلُ السَّنَةِ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: لا إثم على من ترك الصيام في شوال.

السؤال: ليس من عادتي أن أصوم في شوال، فهل علي شيء في ذلك؟

الجواب: صيام ستة أيام من شوال من فضائل الأعمال وليس من الواجبات، لحديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه في صحيح مسلم أن رسول الله عليه السلام قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامَ الدُّخْرِ»⁽³⁾، فمن صامها فهو أفضل ومن تركها فلا إثم عليه.

موضوع المسألة: البدء في صيام الأيام الستة ابتداء من اليوم الثاني.

السؤال: هل يجوز أن أبدأ صيام السنة أيام من شوال بعد العيد مباشرة أي ابتداء من اليوم الثاني؟

الجواب: نعم يجوز لك ذلك، لأن المنهي عنه هو صيام يوم العيد فقط لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى»⁽⁴⁾.

موضوع المسألة: المبادرة بصيام ستة أيام من شوال بعد العيد مباشرة.

السؤال: هل يمكنني أن أبدأ صيام ستة أيام بعد يوم العيد مباشرة؟

(1) رواه مسلم (1164).

(2) صحيح. رواه أحمد (22412)، النسائي في الكبرى (2874)، والطبراني في مسنده الشاميين (903)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2349).

(3) رواه مسلم (1164).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (1993)، ومسلم (1138).

الجواب: ورد النهي عن الصيام في يوم عيد الفطر، ففي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمَ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنُّخْرِ»⁽¹⁾.

ولا مانع من الصوم بعده، غير أن الإمام مالك رحمه الله كره أن تصام الأيام الستة من شوال موصولة بالعيد مباشرة خشية أن يعتقد الجاهل وجوبها، أو يعتقد أن الثواب لا يحصل إلا إذا كانت متصلة به، أما من لا يعتقد ذلك فلا كراهة في حقه، والأفضل أن تصام متفرقة.

موضوع المسألة: صيام ستة أيام من شوال بنية القضاء والتطوع.

السؤال: أنا فتاة أود أن أسألك شيئاً الفاضل هل يجوز لي صيام الستة أيام من شوال بنية أن أصوم ديني أم عليّ أن أصوم الأيام الستة ثم أصوم الدين، أرجو التوضيح؟

الجواب: لا يمكن الجمع بين نية قضاء رمضان مع صيام ستة أيام من شوال، لأن النبي عليه السلام قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ يَسْأَلُ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامَ الدُّفْرِ»⁽²⁾.

وهذا الحديث يفيد أن صيام الأيام الستة يكون بعد إتمام رمضان، ومن عليه دين من رمضان لم يكن قد صام كل رمضان، أما لو نوى قضاء رمضان سابق أو كفارة مع ستة أيام من شوال فله ذلك ويحصل به الأجر إن شاء الله تعالى، والأفضل دائمًا المبادرة إلى قضاء رمضان وعدم تأخيره، خشية أن يمرض فيعجز عنه أو يدركه الموت قبل قضاءه، والله تعالى يقول: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّحْمَتِنَا عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: 133].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1991)، ومسلم (827).

(2) رواه مسلم (1164) عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه.

موضع المسألة: من فاتته صيام الستة أيام من شوال فلا قضاء عليه.

السؤال: لم أكن من قبل أصوم ستة أيام من شوال، وأرغب في صيامها في هذه السنة، فهل يلزمني أن صمتها قضاء ما فاتني منها في الأعوام الماضية؟ وهل تصبح بعد صومها فرضاً على يلزمني أن أصومها في كل عام؟

الجواب: صيام ستة أيام من شوال مستحبة وليس واجبة لحديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِنَّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّفْرِ»⁽¹⁾، فإن صامتها فهو أفضل وإن تركها فلا إثم عليه، وليس على من تركها قضاء لأن من التوابل وليس واجبة، ومن اعتاد صومها لم يجب عليه فعلها، وهو بال الخيار إن شاء صام وإن شاء ترك.

موضع المسألة: قيام الليل في ليالي الأيام الستة من شوال.

السؤال: هل يشرع لنا أن نقوم الليل في ليالي الأيام الستة من شوال كما كنا نقوم في رمضان؟

الجواب: الأعمال بالنيات، فمن كان يعتقد أن قيام الليل في هذه الأيام مشروع لأجلها فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه، لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك ولم يفعله، وكذلك لم يفعله أصحابه رضي الله عنهم الذين هم خيرة الأمة، أما من قامها من غير نية التخصيص فلا بأس بذلك، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَوْنَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقَنَّا﴾ [الفرقان: 64].

وقوله ﷺ: «إِنَّ أَيَّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نَيَّامٌ، تَذَخُّلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»⁽²⁾.

موضع المسألة: التتابع في صيام أيام شوال.

السؤال: هل يلزمني أن أصوم أيام شوال متتابعة؟

(1) رواه مسلم (1164).

(2) صحيح. رواه أحمد (23784)، والترمذى (2485)، وابن ماجه (1334)، والدارمى (1460) والحاكم (4283)، والضياء في المختارة (404) عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

الجواب: يجوز أن تصام هذه الأيام المتفرقة ومتتابعة، والأفضل أن تفرق على أيام الشهر في الأيام التي رغب الشرع في صومها كيوم الاثنين والخميس وأيام البيض ويحصل له الأجر عن الجميع، لعموم حديث عمر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إِنَّمَا الْأَغْمَالُ بِالثِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: صيام ستة أيام في غير شوال.

السؤال: عندي موعد بعد رمضان لإجراء عملية جراحية، وتستمر مدة العلاج وتناول الدواء ثلاثة أشهر، وأنا أرغب في صيام ستة أيام من شوال لأحصل على فضلها وثوابها، فهل يمكنني أن أصومها بعد شوال حين أتيم فترة العلاج؟

الجواب: صيام ستة أيام من شوال مستحبة وليس واجبة، وقد وعد النبي عليه السلام من صامها بأجر صيام الدهر، أي سنة كاملة.

ففي صحيح مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِّنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»⁽²⁾.

والمشهور عند أكثر الأئمة تخصيصها بشهر شوال، وقال بعض شراح الحديث أن صيامها ليس مخصوصاً بشوال، بل يحصل الفضل والثواب ولو صامها بعد شوال.

واستدلوا بما رواه النسائي في سنته الكبرى عن ثوبان رضي الله عنه أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَةَ بِعَشَرِ، فَشَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَسِتَّةُ أَيَّامٌ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ»⁽³⁾، فأطلق ولم يخصصها بشوال.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

(2) رواه مسلم (1164).

(3) صحيح. رواه أحمد (22412)، النسائي في الكبرى (2874)، والطبراني في مستند الشاميين (903)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2349).

وتخصيصها بشهر شوال هو الموفق لظاهر الحديث، لأن حديث ثوبان رضي الله عنه أطلق وحديث أبي أيوب رضي الله عنه قيد، والقاعدة أن يحمل المطلق على المقيد.

والقول بالإطلاق له وجه صحيح لمن منعه الأعذار من صيامها، كالمريض الذي طالت علته والنساء التي لم تظهر إلا بعد شوال، لهم أن يصوموا الأيام الست ولهم الأجر كاملاً إن شاء الله تعالى.

موضع المسألة: . فضل شهر ذي الحجة على غيره من الشهور.

السؤال: ما هو فضل شهر ذي الحجة على غيره من الشهور؟ وما هي أفضل أيامه؟

الجواب: شهر ذي الحجة من الأشهر الحرم الأربعية وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، التي عظمها الله تعالى، وجعلها من أفضل شهور السنة فقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حِرْمَانٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْرَبُوا فَلَا تَظْلِمُوهُ فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36]، وسمتها الله حرماً لأمرتين:

الأول: لتحريم القتال فيها.

والثاني: لتعظيم انتهاك الحرمات فيها.

ويرجع تفضيل هذا الشهر الكريم لعدة أمور منها:

. أن فيه الحج، وهو من أركان الإسلام.

. وفيه يوم عرفة، وصومه يعدل صوم ستين.

. وفيه يوم التروية.

. وفيه ليلة جمع، وهي ليلة المزدلفة.

. وفيه الأضحية، ملة إبراهيم الخليل عليه السلام، وسنة خاتم المرسلين عليه الصلاة والسلام.

وأما أفضل أيام شهر ذي الحجة في الأيام العشر الأولى، لأن الله تعالى أقسم بها فقال: ﴿وَالْفَجْرِ ۖ وَلَيَالٍ عَشْرِ﴾ [الفجر: 20].

وسماها الله تعالى الأيام المعلمات فقال: ﴿وَيَذَكُّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَتِهِ﴾ [الحج: 28].

وشهد النبي ﷺ أنها أفضل أيام الدنيا، وأن العمل الصالح فيها خير من العمل في سائر أيام السنة، ففي صحيح البخاري وسنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَلَيْهِ الْأَيَّامِ» يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمَنْ يَرْجِعَ مِنْ ذَلِكَ بِشَفَاعَةٍ»⁽¹⁾.

وأفضل أيام العشر هو يوم عرفة، روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَغْبَقَ اللَّهُ فِيهِ عَنْهَا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يَتَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ»⁽²⁾.

وروى أحمد وابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَتَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُغْفًا غَبْرًا»⁽³⁾.

وروى مالك عن طلحة بن عبيدة الله بن كريز الكغبي الخزاعي التابعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا رَتَّبَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَضَعُرُ وَلَا أَذْحَرُ وَلَا أَخْفَرُ وَلَا أَغْيِظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاؤزِ اللَّهِ عَنِ الدُّنْوِبِ الْعِظَامِ»⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري (969)، والترمذى (757).

(2) رواه مسلم (1348).

(3) صحيح. رواه أحمد (8033)، وابن خزيمة (2839)، وابن حبان (3852)، والحاكم (1708).

(4) مرسى حسن. رواه مالك (945)، وله شواهد تقوية.

موضع المسالة: تحديد أيام البيض.

السؤال: أنا معتادة على صيام أيام البيض 13 و 14 و 15 من كل شهر قمري، وفي الأسبوع الماضي سمعت شيخا يقول: إن أيام البيض هي 12 و 13 و 14، مما أوقعني في حيرة، وأريد من فضيلتكم التوضيح.

الجواب: أيام البيض أي أيام الليالي البيض، وهي ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، فقد روى الترمذى عن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «إِذَا صَفَّتِ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا، فَصُنِّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةً، وَأَزْيَعَ عَشْرَةً، وَخَمْسَ عَشْرَةً»⁽¹⁾.

وروى أبو داود عن قتادة بن ملحان رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةً، وَأَزْيَعَ عَشْرَةً، وَخَمْسَ عَشْرَةً»⁽²⁾، والغالب على الظن أن هذا الشيخ ذكر ذلك سهوا.

موضع المسالة: حساب أيام البيض يكون بالتقويم القمري.

السؤال: هل حساب أيام البيض يكون بالتقويم الشمسي أو القمري؟.

الجواب: جعل الله تعالى الأحكام الشرعية مرتبطة بالتقويم الهجري، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلْمَنِعْ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: 189]، فوقت الصيام والحج و عدة النساء والشروط المؤجلة وغير ذلك كلها مرتبطة بالتقويم الهجري لا الميلادي، وأيام البيض هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر القمري.

(1) حسن. رواه أحمد (21437)، والترمذى (761)، والنسائى (2424)، وابن خزيمة (2128).

(2) حسن لغيره. رواه أحمد (20319)، والبيهقى (8443)، والنسائى (2424)..

فصل

في الصيام المكروه

موضوع المسألة: صيام يوم الشك.

السؤال: ما هو حكم صيام يوم الشك، وما هي الأحكام الفقهية المتعلقة به؟
الجواب: يوم الشك وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تعذر رؤية الهلال حينما تكون السماء مغيمة ويشك فيه الناس هل هو تمام شعبان أو أول يوم من رمضان، أما إذا كانت السماء صحوا ولم ير الهلال فلا يكون يوم شك وهو من شعبان قطعاً.

وقد جاء النهي عن صيام يوم الشك كما روى ذلك الترمذى والنسائى عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ غَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

واختلف العلماء في هذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة؟ والمشهور أنه نهى كراهة، واستظهر ابن عبد السلام أنه للتحريم.

وم محل الكراهة إذا صامه ل الاحتياط على أنه إن كان من رمضان اكتفى به، أما إن صامه لغير ذلك فلا كراهة، مثل أن يصومه تطوعاً لا احتياطاً لرمضان، أو يكون معتاداً على سرد الصوم كصوم يوم الاثنين أو الخميس، فصادف يوم الشك.

لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «الآن قدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمته»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه الترمذى (686)، والنسائى (2188)، وابن خزيمة (1914)، وابن حبان (3585).

(2) متفق عليه. رواه البخارى (1914)، ومسلم (1082).

وكذلك لا مانع من صومه قضاء عن رمضان قبله، أو كفارة عن يمين أو غيرها، أو لنذر صادف ذلك اليوم، لأن ينذر صيام يوم معين فصادفه، يدل على ذلك ما رواه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصِّرْمُ فِي رَمَضَانَ فَمَا أَشْتَطِعُ أَنْ أَفْضِي إِلَّا فِي شَغْبَانَ»⁽¹⁾، فعمت الشهر كله ولم تفرق بين أوله وأخره.

ومن الأحكام الفقهية المتعلقة بصيام يوم الشك أن من صامه ل الاحتياط ثم تبين أنه من رمضان لم يجزه صومه لعدم جزم النية، وأن من أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه ووجب عليه الإمساك عن المفطرات في بقية يومه ثم القضاء بعد رمضان، وأن من أصبح مفطرا يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان وجب عليه الإمساك والقضاء.

موضوع المسألة: الصيام في يوم الإسراء.

السؤال: هل من المستحب صيام اليوم الذي أسرى فيه النبي ﷺ أي يوم السابع والعشرين من رجب؟

الجواب: لم يثبت أن النبي ﷺ خصص الصوم بمناسبة اليوم الذي حدث فيه الإسراء والمعراج، ولم يفعل ذلك أصحابه رضي الله عنهم من بعده، ولم يقل أحد من فقهاء الأمة باستحباب تخصيص هذا اليوم بالصيام، ومن فعل ذلك بنية التبعد في هذا اليوم فقد أحدث في الدين ما ليس منه، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ زَدٌ»⁽²⁾، أي مردود على صاحبه لا يقبل منه، أما من كانت عادته سرد الصوم فصام في هذا اليوم بغير نية تخصيصه بذلك أي يوم الإسراء، فلا مانع منه ولا أحد من الفقهاء يقول بعد مشروعيته وهو مأجور إن شاء الله.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1950)، ومسلم (1146).

(2) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

موضوع المسألة: الصيام في يوم المولد النبوى.

السؤال: ما هو حكم صيام يوم المولد النبوى؟

الجواب: المشهور عند الفقهاء أن صيام يوم المولد النبوى من جملة الصوم المكرورة، قياسا له على الأعياد.

موضوع المسألة: صيام التطوع يوم السبت.

السؤال: سمعت من بعض الإخوة أن النبي ﷺ نهى عن صيام التطوع يوم السبت، وبما أن عاشوراء ستكون يوم السبت فلا يشرع صومها، فهل هذا القول صحيح؟

الجواب: أما النهي عن صيام يوم السبت فقد ورد فيه حديث مختلف في صحته، وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِثْمَةَ أَوْ عُودَ شَجَرَةً فَلْيَنْهَضْعِفْهُ»⁽¹⁾.

وهذا الحديث كثر الكلام عنه تصحيحا وتضييفا، فقد أنكره ابن شهاب الزهري وضعفه.

وقال عنه الإمام مالك: هذا كذب.

وقال النسائي: حديث مضطرب.

وجعله أبو داود منسوخا.

ومما يدل على أنه حديث غير معمول به ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان بسند حسن عن كثيير مولى ابن عباس رضي الله عنهم أنَّه سمع أمَّ سَلَمةَ

(1) رواه أحمد (17726)، وأبو داود (2421)، والترمذى (744)، والنسائى فى الكبرى (2759)، وابن ماجة (1726).

رضي الله عنها تقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَنْقُومُ الْأَخِدَ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنِ الْأَيَّامِ وَيَقُولُ إِنَّهُمَا عِبَادُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّا أَحِبُّ أَنْ أَخْالِفَهُمْ»⁽¹⁾، فالنبي عليه عليه السلام كان يصوم السبت.

ويضعفه أيضاً ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه عليه السلام: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»⁽²⁾، فدل الحديث على جواز صيام الجمعة والسبت.

وكذلك ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي عليه عليه السلام أنه قال له: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَئَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَةَ، وَيَئَامُ سَدُّسَةَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا يَغْطِرُ يَوْمًا»، ومن يصوم يوماً ويفطر يوماً حتماً سيصوم يوم السبت كل خمسة عشر يوماً.

ومن جهة أخرى فإن النبي عليه عليه السلام رحب في صيام عاشوراء وعرفة وغيرهما من الأيام المفضلة، ولم يثبت أبداً أنه عليه الصلاة والسلام ترك صيامها لما صادفت يوم السبت.

ونفس الشيء يقال عن الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينقل عن أحد منهم أنه امتنع أو نهى عن صيام الأيام المرغب فيها إذا صادفت يوم السبت، وكل هذه الأدلة تبطل ما سمعته من هؤلاء الإخوة، والذي يأمر الناس بالفطر في عاشوراء إذا صادفت يوم السبت فهو مخالف للهدي النبوي وما كان عليه السلف الصالح، وهو بذلك أيضاً أمات سنة نبوية متفقاً عليها.

(1) حسن. رواه أحمد (26793)، وابن خزيمة (2167)، وابن حبان (3616)، والحاكم (1593)، والبيهقي (8280).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1985)، ومسلم (1144).

فصل في شروط الصيام

موضع المسألة: لا يجب على البنت الصيام حتى تحيض.

السؤال: عندي بستان، إحداهما تبلغ اثني عشرة سنة والأخرى أربع عشرة سنة، وهما كاملتان جسدياً، فهل الصيام واجب عليهما؟

الجواب: يشترط في وجوب الصوم أن يكون الصائم بالغاً، لقوله عليه السلام: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَشْبِيقْ، وَعَنِ الضَّيْعِ حَتَّى يَخْتَلِمْ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْقَلُ»⁽¹⁾.

وبلوغ البنت يكون إما بالحيض أو الاحتلام، فإذا لم تحضر أو تحتمل فمحكم عليها بعدم البلوغ فلا يجب عليها شيء من العبادات البدنية كالصلاه والصوم والحج، وإنما تؤمر بها استحباباً، فإذا أفترت فلا شيء عليها من الإثم أو القضاء.

موضع المسألة: صيام من بلغ عمره أربعة عشر سنة.

السؤال: أخي يبلغ من العمر أربعة عشر سنة، فهل يجب عليه أن يصوم؟

الجواب: العبرة ببلوغ سن الرشد، لقوله عليه السلام: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَشْبِيقْ، وَعَنِ الضَّيْعِ حَتَّى يَخْتَلِمْ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْقَلُ»، فإذا كان أخوه بالغاً وجب عليه الصوم، وإن لم يكن بالغاً لم يجب عليه ولكن يرغب فيه ويدرب عليه.

موضع المسألة: صيام المجنون والمسحور.

السؤال: هل يجوز للمجنون أو المصحور صيام رمضان؟ وهل يحاسب المصحور على معاصيه؟

(1) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذى (1423)، وابن ماجه (2042) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الجواب: المجنون غير مكلف شرعاً، ولا يحاسب على تصرفاته، سواء تعليقت بفعل المحرمات أو ترك الواجبات، لما صع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّاَئِمِ حَتَّىٰ يَشَيِّقُهُ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَخْتَلِمْ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَغْفِلْ»⁽¹⁾.

وأما المسحور وهو الذي يكون تحت تأثير السحر إذا صار يتصرف تصرف المجنون ولا يدرى ما يفعل أو يقول فهو غير مكلف في تلك الحالة، وما يحصل منه من منهيات بغیر إرادته لا يحاسب عليها كالمجنون.

موضوع المسألة: صيام المصاب بخلاف عقلية.

السؤال: رُزِّقْتُ بولد مصاب بخلاف عقلية (منغولي) وقد تجاوز سن العشرين، فهل الصيام واجب عليه؟

الجواب: لا يجب عليه الصيام، لأن العقل شرط في التكليف، والمصاب بخلاف عقلية في حكم المجنون، وهو الذي يطلق عليه أهل اللغة والفقه اسم المعتوه.

ويدل على رفع التكليف عنه ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّاَئِمِ حَتَّىٰ يَشَيِّقُهُ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَخْتَلِمْ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَغْفِلْ».

وفي رواية لأبي داود «وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَالْخَرِفِ حَتَّىٰ يَغْفِلْ»⁽²⁾.

وفي رواية لأحمد وأبي داود «وَعَنِ الْمُبَشِّلِ حَتَّىٰ يَتَرَأَ»⁽³⁾.

وفي رواية لأبي داود والترمذى «وَعَنِ الْمَغْثُوِ حَتَّىٰ يَتَرَأَ»⁽⁴⁾.

وهذه الروايات تفيد أن من فقد عقله كلياً أو كان به نقص فهو غير مكلف ولا مخاطب فلا يجب عليه الصوم.

(1) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، وابن ماجه (2042).

(2) صحيح. رواه أبو داود (4403).

(3) صحيح. رواه أحمد (1328)، وأبو داود (4398)، والنمساني في الكبرى (7304)، وابن ماجه (2041).

(4) صحيح. رواه أبو داود (4402)، والترمذى (1423)، والبيهقي (17212).

موضع المسألة: صلاة وصيام المصاب بمرض الزهايمر.

السؤال: فقدت أمي الذاكرة لاصابتها بمرض الزهايمر، فماذا علينا أن نفعله معها فيما يخص صلاتها وصيامها؟

الجواب: المريض بالزهايمر إذا فقد ذاكرته وبلغ به الأمر إلى زوال العقل فقد رُفع عنه التكليف ولا تجب عليه العبادات ولا يطالب بصلوة أو صيام، لقوله عَلِيِّ اللَّهِ أَعُوْذُ بِهِ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّاهِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفِلَ»⁽¹⁾، وإذا رفع عنه التكليف ولم يجب عليه الصوم فلا يطالب بالفدية.

موضع المسألة: صيام البنت المتخلفة عقلياً.

السؤال: عندي بنت متخلفة عقلياً، وقد جاءتها الدورة الشهرية، فهل يجب عليها أن تصوم رمضان؟

الجواب: من شروط وجوب الصيام العقل، فلا يجب المجنون لأنه غير مكلف، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي عَلِيِّ اللَّهِ أَعُوْذُ بِهِ قال: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّاهِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفِلَ»، والمختلف عقلياً في حكم المجنون، فلا تلزم ابتك بالصوم.

موضع المسألة: صيام المصاب بمس الشيطان أو سحر.

السؤال: أمنا مريضة منذ حوالي ستين بسخر ولم تشفى منه رغم معينا لشفائها، وفي رمضان أحياناً تصوم وأحياناً أخرى تفطر قبل الأذان بدقائق، وأحياناً لا تصوم أبداً وعندما ننصحها تقول لنا لقد انتهت رمضان، المهم أن عقلها يذهب أحياناً للدرجة أنها لا تعرفنا، فنخرج عنها الفدية ولكن لا نصوم عنها هل عليها شيء؟ وإذا أردنا أن نخرج عنها نقداً فكم نخرج في اليوم الواحد؟ علماً أننا من عائلة ميسورة والحمد لله.

(1) صحيح. سبق في الصفحة الماضية.

الجواب: إذا كان عقلها يزول وتصبح لا تعي شيئاً ولا تعقل سقط عنها التكليف ولم يجب عليها الصوم لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّاهِمِ حَتَّى يَشْتَيِقَّظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمْ».

وإذا كانت تعقل في بعض الأحيان وتفقد العقل في أحيان أخرى وجب عليها الصوم في الأيام التي تفيق فيها من جنونها ولا تصوم في غيرها، وليس على المجنون فدية إذا أفتر لعدم التكليف، وإن تصدقتم عنها وقديتم فهو حسن إن شاء الله تعالى.

موضوع المسألة: اضطراب الدورة الشهرية.

السؤال: سائلة تقول: أريد أن أستفسر عن هذا الموضوع، يوجد لدى تلبذب في الدورة الشهرية فعندما يحين وقتها فهي لا تأتي طول وقت الصوم ولكنها تأتي بعد الإفطار حوالي مدة ساعة ثم تذهب، ويحصل نفس الأمر طول مدتها، أريد أن أعرف هل اعتبر صائمة أم لا؟ وهل يجب تعويض هذه الأيام؟

الجواب: إذا حان وقت الدورة الشهرية وكان الدم ينزل ليلاً وفي النهار ينقطع بحيث تجدين علامات الطهر وهي القصة البيضاء أو الجفوف، يلزمك الصوم والصلاحة في وقت انقطاعه وترك ذلك إذا عاود النزول، فعليك أن تتأكد من وجود علامات الطهر، فإن وجدت وجب عليك الصوم ما دام الطهر مستمراً من الفجر إلى الغروب، ويجب عليك أيضاً الصلاة، فإن رأيت بعد الإفطار الدم قد دعى الصلاة حتى ترين الطهر، ولا يجب عليك قضاء تلك الأيام ما دمت قد صمتها.

موضوع المسألة: صيام من لم ينقطع عنها الدورة الشهرية.

السؤال: السلام عليكم، سيدتي الشيخ أنا فتاة أعاني من عدم انقطاع الدورة الشهرية قبل مدتها وبعدها، هل أرد الأيام كاملة أم الأيام التي قبل فقط؟

الجواب: لابد لك من تحديد بداية الحيض حسب ما تعودت عليه، ثم إذا استمر الدم في النزول ولم ينقطع عنك ففيه حالتان:

الأولى: أن يتميز ويختلف عن دم الحيض فتعتبريه استحاضة ولا يمنعك من أداء الصلاة والصيام.

والثانية: إن لم يتميز عنه ففي هذه الحالة تستظهرين بثلاثة أيام، أي تضيفين ثلاثة أيام لأ أيام الحيض المعتادة وبعدها يكون استحاضة ولو طال زمانه، ولا يلزمك إلا قضاء أيام الحيض فقط، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يَغْرُفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضُّئِي وَصَلِّي»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: من شكت في حصول الطهر قبل الفجر أو بعده.

السؤال: كنت حائضا ولما استيقظت بعد الفجر وجدت علامه الطهر ولم أدر هل حصلت الطهارة قبل الفجر أو بعده فصمت ذلك اليوم، فهل صيامي صحيح؟

الجواب: إذا استيقظت المرأة بعد الفجر وهي ظاهر ولم تدر هل كان طهرها قبل الفجر أو بعده، يلزمها أن تصوم ذلك اليوم احتياطا لاحتمال أن يكون طهرها ليلا، ويجب عليها قضاء ذلك اليوم لسبعين، الأول لأنها لم تبيت النية، والثاني لاحتمال أن يكون طهرها بعد الفجر.

موضوع المسألة: إذا شكت الحائض هل طهرت قبل الفجر أو بعده.

السؤال: كنت حائضا وتوقعت أن أطهر في الليل فيبيت نية الصيام، وعندما استيقظت صباحا وجدت نفسى قد طهرت فعلا، لكن الشك اتابنى هل طهرت قبل الفجر أو بعده فهل صيامي صحيح؟

الجواب: النية ركن من أركان الصيام، ويشرط فيها أن تكون جازمة من غير تردد، وبما أنك شاكه في الطهر هل وقع قبل الفجر أو بعده فإن صيامك لا يصح لأن الأصل بقاء الحيض، ويجب عليك قضاء ذلك اليوم.

(1) صحيح. أخرجه أبو داود (286)، والنسائي (215)، وابن حبان (1348).

موضع المسألة: الإحساس بأعراض العادة الشهرية قبل الغروب ولم ينزل الدم.

السؤال: أحسست بأعراض العادة الشهرية قبل غروب الشمس وحصل لي بعض الألام التي تسبق الحيض، ولم يخرج مني شيء من الدم حتى أذن المؤذن، فهل أقضى هذا اليوم؟

الجواب: صومك صحيح وليس عليك قضاء هذا اليوم، لأن الشارع الحكيم علق الحكم بخروج الدم لا بوجود الأعراض من ألم أو غيره.

موضع المسألة: الدم الخارج بسبب سقوط الجنين.

السؤال: كنت حاملا قبل شهر رمضان ثم تبين أن الجنين ميت، فأعطاني الطيب أدوية فسقط الجنين في بداية رمضان وعمره ثلاثة أشهر، فهل الدم الذي يخرج مني دم نفاس أترك الصلاة والصيام لأجله؟

الجواب: نعم الدم الذي يخرج منك بعد سقوط الجنين يعتبر دم نفاس، سواء تبين خلق الجنين أو لا، تركين الصلاة والصيام من أجله حتى تظهر علامة الطهر.

موضع المسألة: الشعور بآلام العادة الشهرية ولم ينزل الدم إلا بعد المغرب.

السؤال: صمت يومين من رمضان وفي اليوم الثالث بدأت أشعر في المساء بآلام الدورة الشهرية لكن الدم لم يخرج مني إلا بعد أذان المغرب، فهل صيامي صحيح أو أعيد اليوم؟

الجواب: صومك صحيح مادام الدم لم يخرج إلا بعد غروب الشمس ولو بوقت قصير، ولا يضرك الإحساس بآلام الدورة الشهرية قبل غروب الشمس، لأن الشرع علق الحكم على خروج الدم لا على الإحساس به.

موضع المسألة: الصيام خلال الحيض المتقطع.

السؤال: عادتي أن أحياض سبعة أيام، وقد جاءني الحيض في آخر يوم من شعبان، وفي اليوم الثالث من شهر رمضان انقطع الدم ولم أجده له أثرا فاغتسلت وصلبت وأصبحت من الغد صائمة، وبعد صلاة العشاء عاودني خروج الدم من جديد واستمر يومين آخرين، فهل الصلاة التي صليت صحيحة؟ وهل صيامي في اليوم الثالث من رمضان صحيح؟

الجواب: هذا حيض متقطع، والواجب في هذه الحالة أن تلقي أ أيام الدم بعضها إلى بعض حتى تنتهي أيام العادة، فإذا لم ينقطع استظهرت بثلاثة أيام ثم تغسلين وتصلين بعد ذلك وتصومين، وصلاتك وصيامك في اليوم الثالث من رمضان صحيح، مادام الحيض انقطع قبل الفجر واستمر الطهر إلى ما بعد العشاء وقد نويت الصيام ليلاً.

والعمل بالتلفيق جاء عن ابن عباس رضي الله عنه وهو مذهب مالك رحمه الله، فقد روى الدارمي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إِذَا رَأَتِ الْدُّمُّ الْبَخْرَانِيَّ فَلَا تُصْلِي فَإِذَا رَأَتِ الطُّفُرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتَعْتَسِلْ وَلْتُصْلِي»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: جواز الأكل والشرب للحائض.

السؤال: قيل لي: إن الحائض لا تتناول في نهار رمضان إلا الماء فقط، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الطهارة من الحيض شرط في وجوب الصيام وصحته، ويجب على الحائض أن تفطر، ففى الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ لَمْ تُصْلِي وَلَمْ تَضُمْ، فَلَدُلُكَ تُقْصَانُ دِينَهَا»⁽²⁾، فقوله: «وَلَمْ تَضُمْ» أي تفطر بالأكل والشرب كما كانت تفعل في غير رمضان، وتخصيصه بالماء فقط خلاف ما عليه الفقهاء، وهو قول بلا دليل.

موضوع المسألة: وجوب الصوم بعد النفاس ولو انقطع الدم قبل الأربعين يوماً.

السؤال: ولدت زوجتي قبل رمضان وانقطع عنها الدم قبل أن تتم أربعين يوماً، وهي قادرة على الصوم ولا تعاني من أي مشكل صحي، فهل تصوم أو تمكث حتى تتم أربعين يوماً؟

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (1367)، والدارمي (827)، والبيهقي (1605).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (304)، ومسلم (80).

الجواب: إذا انقطع دم النفاس فقد ظهرت المرأة، ولو كان انقطاعه في نفس اليوم الذي ولدت فيه، ويجب عليها أن تغسل بعد انقطاع الدم ويحرم عليها ترك الصلاة وكذا الصيام إذا كانت قادرة عليه، أما حديث الأربعين يوما وهو ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِشُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلُى وُجُوهَنَا بِالْوَزْرِينَ مِنَ الْكَلْفِ»⁽¹⁾، فليس فيه أن النفاس يستمر أربعين يوما، بل خرج مخرج الغالب، أي الغالب أن لا يتجاوز النفاس أربعين يوما، وربما انقطع قبل الأربعين أو تأخر عنها. والمشهور أن أقصى مدة ستين يوما، وبناء عليه فإن زوجتك قد ظهرت ويلزمها أن تغسل الغسل الأكبر وتصلى، كما يلزمها الصوم مادامت قادرة عليه ولا يمنعها مانع من مرض أو رضاعة، والله ولي التوفيق.

موضوع المسألة: صيام المستحاضة.

السؤال: أسمى سهام، أريد أن أسألك، هل يجوز لي الصوم وأنا بالحيض؟ علماً أن لدى (22) اثنين وعشرين يوما ولم أشف بعد، فما عسانى أفعل، ولعلمكم فأنا أصوم؟

الجواب: أقصى مدة الحيض هي خمسة عشر يوما، وما زاد على ذلك فهو قطعاً استحاضة، وحالتك هذه ينبغي أن تتعاملني معها كالأتي، أولاً تمكثين الأيام التي اعتدت الحيض فيها، فإذا استمر نزول الدم ولم ينقطع تزيددين ثلاثة أيام فقط تستظهرين بها، بشرط أن لا تزيد المدة على خمسة عشر يوما، ثم تعتبرين نفسك مستحاضة، وفي مدة الحيض ترکين الصلاة والصيام، أما في مدة الاستحاضة فتصلين وتصومين ولا يضرك نزول ذلك الدم.

موضوع المسألة: الشك في الطهر قبل دخول وقت الفجر.

السؤال: وقع مني شك قبل دخول وقت الفجر في الطهر من الحيض فنويت الصيام، ولما أصبحت وجدت نفسي قد ظهرت، فهل صيامي في ذلك اليوم صحيح ينعقد صومي وأنا لم أتيقن الطهر؟

(1) صحيح. رواه أحمد (26584)، وأبو داود (311)، والترمذى (139)، وابن ماجه (648).

الجواب: لما وقع منك الشك في الطهر هل حصل قبل الفجر أو بعده فإن صيامك غير صحيح للتردد في النية، ويجب عليك الإمساك لاحتمال الطهر قبل الفجر، ويجب عليك أن تقضي ذلك اليوم لاحتمال أن يكون الطهر بعد الفجر إذ لا يزول فرض وغير يقين.

موضع المسألة: الصيام أثناء العادة الشهرية.

السؤال: أنا امرأة أبلغ من العمر ستين سنة، منذ أن بدأت صيام شهر رمضان المعظم كنت أتم صيامه كاملاً إلى وقت الإفطار ولا أفتر لما تأتيني العادة الشهرية، وأنا الآن في حيرة من هذا الأمر، هل علي دين، وإذا كان علي دين فماذا أفعل؟

الجواب: الصيام في أيام الحيض لا يصح، لأن من شروط صحة الصوم الطهارة من الحيض والنفاس بإجماع المسلمين، دل على ذلك ما في الصحيحين عن معاذة قالث: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحروريه أنت؟ قلت: لست بحروريه ولكني أنسأ، قالت: كان يصيغنا ذلك فنؤمن بقضاء الصوم ولا نؤمن بقضاء الصلاة⁽¹⁾.

وبالتالي فإن أيام العادة الشهرية التي صمتها غير صحيحة، وهي دين عليك واجب قضاوته إذا كنت قادرة على الصوم، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك، فإن كنت الآن عاجزة عن الصيام بسبب كبر السن والمرض فيلزمك أن تطعمي عن كل يوم مسكيناً، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَنْزِيزِ يُطْبَقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: 184].

ولا يترب علىك الفدية على تأخير القضاء ما دمت جاهلة بالحكم، لكن إخراجها أفضل وأح�ى لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: 184].

موضع المسألة: إذا تقطعت العيوض في رمضان.

السؤال: في بداية رمضان صمت اليوم الأول بشكل عادي، وفي خلال اليوم الثاني نزل مني سائل بنى اللون فأكملت الصوم، وبعد يومين آخرین نزل مني قطرات من الدم ثم انقطعت، فهل أصلی وأصوم؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (321)، ومسلم (335).

وهل صيامي صحيح لأنني لم أفتر عند نزول الدم، أفيدوني رحمة الله؟
 الجواب: إذا كان نزول هذا الدم خلال الدورة الشهرية المعتادة عندك، فإن الدم السائل البني الذي خرج منك يعتبر حيضاً، وكذلك ما نزل من قطرات الدم بعد ذلك، ويجب عليك أن تمتليء من كل موانع الحيض من صلاة وصيام وطواف ومس المصحف، حتى تطهري من حيضرتك.

واعلمي أن دماء الحيض ثلاثة: هي الحمرة والصفرة والكدرة، والصفرة والكدرة في زمن الحيض تعتبر حيضاً سواء كانتا في أوله أو في آخره، وبعد الطهر ليسا بحيض، لما رواه أبو داود بسند صحيح عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: «كُنَا لَا نَعْدُ الْكُنْدَرَةَ وَالصِّفَرَةَ بَعْدَ الطُّهُورِ شَيْئًا»⁽¹⁾؛ ومفهومه أنهم كانوا يعدون الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضاً.

ويشهد لذلك ما رواه مالك في الموطأ بسند صحيح عن علقة بن أبي علقة عن أمه مولاًة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ النِّسَاءُ يَتَعَشَّنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالْتِرَاجَةِ فِيهَا الْكُنْدَرَةُ فِيهِ الصِّفَرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلُنَّهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَغْجُلُنَّ حَتَّى تَرِينَ الْقَضَةَ الْبَيِّنَاتِ، ثُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهُورُ مِنَ الْحَيْضَةِ»⁽²⁾؛ ومعنى الكدرة ما يشبه الماء الوسخ الكدر، والصفرة ما تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

وبالنسبة للصوم الذي حصل منك خلال هذه الأيام فإنه غير صحيح، وكذلك الصلاة، ويلزمك قضاء الصوم بعد رمضان دون الصلاة.

والأسأل في ذلك ما رواه الشیخان عن معاذة قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بِالْحَائِضِ تَفْضِي الصُّومُ وَلَا تَفْضِي الصَّلَاةُ؟ فَقَالَتْ: أَخْرُوْرِيَّةُ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِخَرُوْرِيَّةٍ، وَلَكِنِي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يَصِيَّنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّفَرَةِ وَلَا نُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه أبو داود (307)، والحاكم (621)، والبيهقي (1492).

(2) صحيح. رواه مالك (97).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (321)، ومسلم (335).

موضع المسألة: إذا رأت المرأة علامة الطهر بعد الفجر.

السؤال: في شهر رمضان الماضي وفي أواخر أيام الحيض أحسست بشيء تدفق مني، فحلفت أن لا أرى حتى أكل، وبعد الأكل ذهبت إلى الحمام فتبين لي أنها القصة البيضاء، مع العلم أنني لم أكن أعرف أنها هي، فهل علي صيام ذلك اليوم فقط أو تجب على الكفار؟

الجواب: إذا طهرت المرأة من الحيض قبل الفجر ولو بوقت يسير وجب عليها أن تنوي الصوم ولو اغتسلت بعد الفجر.

وأما إذا طهرت بعد الفجر ولو بوقت يسير فلا يلزمها الصيام ويجب عليها الفطر.

ولإذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده، وجب عليها صيام ذلك اليوم لاحتمال الطهارة قبل الفجر، ويجب عليها قضاوته احتياطًا للعبادة لاحتمال الطهارة بعد الفجر.

ولا يلزم المرأة مراقبة طهرها ليلاً، وإنما الواجب عليها مراقبته في أوقات الصلاة، وعند الفجر في رمضان، فإذا رأت طهراً وجب عليها أن تصلي وتصوم. ويفيد من السؤال أن السائل الأبيض الدال على الطهارة إنما خرج منك كان بعد طلوع الفجر، فإذا كان الأمر كذلك فليس عليك إلا القضاء فقط، كسائر أيام حيضتك.

موضع المسألة: من رأت علامة الطهر خلال النهار.

السؤال: وداد تقول: أنا الآن في حالة نفاس وسيكون الطهر منه خلال رمضان، فهل إذا رأيت الطهر خلال النهار أمسك عن الأكل والشرب بقية اليوم؟

الجواب: لا يجب عليك ولا يستحب الإمساك بقية اليوم إذا طهرت خلال النهار، وبإمكانك تناول الطعام والشراب طول اليوم.

موضع المسألة: ليس على المرأة إمساك إذا ظهرت في نهار رمضان.

السؤال: إذا ظهرت المرأة في نهار رمضان قبل الظهر أو العصر، فهل يجب عليها أن تمسك عن المفطرات؟

الجواب: لا يجب عليها الإمساك، ولها أن تفطر ولو ظهرت في أول النهار أو آخره، لأن الحيض مما يتكرر وقوعه من النساء، ولم يثبت أن النبي عليه السلام أمرهن بالإمساك، فدل ذلك على العفو.

موضع المسألة: صيام المريض الذي ينهاه الطبيب عن الصوم.

السؤال: أنا مصابة بسرطان الثدي، ومنعني الطبيب من الصيام، ولكني أصوم ولا أجده أي مشقة في ذلك، فهل أنا على صواب أو على خطأ؟

الجواب: أنت مخطئة في ذلك، لأن إحساسك بالقدرة على الصوم لا يعني عدم وجود الخطر، والطبيب أدرى منك بحالتك الصحية، وأعلم بالأثار الناجمة عن الصوم، والمريض إذا خشي بصومه حدوث مضاعفات ولو في المستقبل أو كان الصيام مدة العلاج يؤخر الشفاء، فإنه يفطر وجوباً إذا خشي ال�لاك أو الضرر الشديد، وندباً إذا خفَّ الضرر، والله تعالى يحب من عبده امتثال شرعه، ومن شرعه الأخذ بالرخص، ولهذا قال النبي عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمَةٌ»⁽¹⁾.

وقال عليه الصلاة والسلام: «صَدَقَةٌ تَصَدِّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَةَ»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (26473)، وابن حبان (3568)، والبيهقي (5415) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) رواه أحمد (174)، ومسلم (686)، وأبو داود (1199)، والترمذى (3034)، والنسائي (1433)، وابن ماجه (1065) عن يغلى بن أمية رضي الله عنه.

فصل

في نية الصيام

موضوع المسألة: أركان الصيام.

السؤال: ما هي أركان الصيام؟

الجواب: للصيام ركنا:

أحدهما: النية، فلا يصح الصوم إلا بنية كسائر العبادات لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [آل عمران: 5].

وللحديث المتفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَغْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَلِكُلِّ افْرِيْئِي مَا نَوَى»⁽¹⁾.

والركن الثاني: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

موضوع المسألة: شروط نية الصوم.

السؤال: ماذا يتشرط في نية الصوم لتصح؟

الجواب: يتشرط لصحة نية الصوم شرطان هما:

أولاً: تعين الفعل، بأن يقصد بقبله الصوم مع تعينه أنه فرض رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو نفل، لقول النبي ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ افْرِيْئِي مَا نَوَى».

وإذا نوى الصوم تقربا إلى الله تعالى من غير تعين انعقد تطوعا ولا يصح عن الفرض، وكذا إذا نوى الصوم ولم يدر بعد ذلك هل نوى التطوع أو القضاء أو النذر انعقد صيامه تطوعا.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

والشرط الثاني: عقدها بالليل، أي من الغروب إلى الفجر، سواء كان الصوم فرضاً أو تطوعاً، لما رواه أصحاب السنن بسند صحيح عن حفصة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال: «مَنْ لَمْ يُجِمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»⁽¹⁾.

موضوع المسالة: حكم التلفظ بنية الصيام.

السؤال: هل المطلوب مني إذا نويت الصيام أن أتلفظ بالنية؟

الجواب: يكفيك استحضار نية الصوم في قلبك من غير تلفظ، لأن التلفظ بالنية غير مشروع وهو من المكرورات.

ولم يثبت عن النبي عليه السلام أنه تلفظ بالنية، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا استحبه الأئمة المقتدى بهم رحمهم الله.

موضوع المسالة: إجزاء نية واحدة لكل رمضان.

السؤال: هل تجزئ نية واحدة لصوم رمضان؟

الجواب: نعم تجزئ نية واحدة لجميع شهر رمضان، وكذا الصيام الواجب التابع كالكافارات، لقول النبي عليه السلام: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وهذا قد نوى كل الشهر فله ما نوى.

ولأن شهر رمضان لما كان متابعاً كان في حكم العبادة الواحدة، بدليل ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْ﴾ [آل بقرة: 185]، وذلك يقتضي صيام كل الشهر ليله ونهاره، ثم خصص الليل من وجوب الصوم وبقي النهار على الأصل.

موضوع المسالة: من دخل عليه رمضان ولم يعزمه نية الصوم.

السؤال: في ليلة الشك من رمضان الماضي نمت مبكراً ولم انتظر الإعلان عن رؤية الهلال ويدع شهر رمضان، وقلت في نفسي إن صام الناس صحت وإن أفطروا أفطرت، ثم علمت في الصباح بدخول رمضان فصحت، فهل صيامي صحيح أو لا؟

(1) صحيح. رواه أبو داود (2454)، والترمذى (730)، والنسائى (2331)، وابن ماجة (1700).

الجواب: صيامك غير صحيح لعدم تبیت النية، لأن تبیین نیة صوم رمضان في أول ليلة شرط لصحة الصوم، لما رواه أصحاب السنن عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الْقِيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»⁽¹⁾.

والنية التي عقدتها غير صحيحة لأنك لم تجزم بها، وهو ما يدل عليه لفظ الحديث «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الْقِيَامَ» أي يعزز عليه وينوه بالليل قطعاً من غير تردد، ويجب عليك في هذه الحالة قضاء ذلك اليوم، كما يجب عليك إخراج فدية إن فات القضاء حتى دخل عليك رمضان آخر.

موضوع المسألة: بطلان صيام من نوى الفطر أثناء صومه.

السؤال: نسمع أحياناً من بعض الأشخاص يقولون وخاصة في حالة الغضب: لست صائماً، أو بطلت صيامي، فهل هذا يبطل صومه أولاً؟

الجواب: من شروط النية استصحابها حكماً من الفجر إلى الغروب، فلا يأتي بما ينافيها، ولو نوى الفطر وهو صائم بطل صومه ولو لم يتناول شيئاً من المفترضات لقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

والشخص الذي يقول: لست صائماً، أو يقول: بطلت صيامي، ننظر إلى قصده، فإن نوى إبطال صومه وعدم إتمامه فله ما نوى ويلزمه القضاء، وإن لم ينو البطلان صح صومه ولا يلزمـه شيءـ.

موضوع المسألة: من قال: سافطر وأتم صومه.

السؤال: فضيلة الشيخ عندي إشكال بعدما قرأت الإجابة عن سؤال الأخ عن بطلان الصيام عند قوله: إننا إذا نوى الإفطار فأفطرنا بالرغم من عدم تناولنا للمفترضات، فأنا . والعياذ بالله من كلمة أنا . كان عندي دين أقضيه، وفي أحد الأيام قلت: إني سافطر ولكنني لم أفعل وأتممت ديني، وما قد دخل شهر الصيام فماذا أفعل؟ مع العلم يا شيخي أنني لم أكن أعلم حقيقة الأمر، أرجو منك إفادتي وجزاك الله خيراً ورمضان كريم.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2454)، والترمذى (730)، والنسائى (2331)، وابن ماجة (1700).

الجواب: من شرط النية في الصوم استصحابها في جميع النهار، فمن أصبح صائمًا ثم نوى الفطر انقطعت نيته لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَغْمَالُ بِالْيَكَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ افْرِئِي مَا نَوَى»⁽¹⁾، وهذا نوى الفطر فله ما نوى.

وفي قولك: إنني سافطر ولكني لم أفعل وأتممت ديني، أحد احتمالين: أحدهما: أن تكون قد نويت رفض الصيام وعدم إتمامه فيبطل ولو لم تفعل شيئاً من المفطرات.

والثاني: أن تكون قد عزمت على تناول الأكل أو الشرب أو الجماع من غير أن تقطع نية الصوم ثم تركت ما عزمت عليه، أو نطقـت بذلك ولم تستحضر في قلبك نية الفطر فهذا لا شيء عليك فيه لأنك لم ترفع النية.

موضوع المسالة: الجمع بين نية الكفارـة والتطوع.

السؤال: علي كفارـة صيام، وأنا أرغب في صيامها يوم الاثنين والخميس وأيام البيض، فهل يصح أن أنوي الكفارـة والتطوع في هذه الأيام؟

الجواب: الجمع بين نية الفرض والتطوع في مثل هذه الحالة يصح، وتبرأ ذمتك بصوم الكفارـة ولـك أجر التطوع، لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَغْمَالُ بِالْيَكَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ افْرِئِي مَا نَوَى»، وأنت نويت الفرض والنفل فـلك ما نوى.

موضوع المسالة: لا يصح الجمع بين نية القضاء والنذر.

السؤال: نذرت الصيام في كل يوم اثنين وخميس، وعلى أيضاً قضاء دين رمضان، فهل يجوز لي أن أصوم النذر والقضاء معاً في يومي الاثنين والخميس؟

الجواب: لا يجوز ذلك، لأن الجمع بين النيتين لا يصح إذا كان الفعلان واجبين، بخلاف ما لو جمع بين نية الفرض والنفل فـله ذلك ويـصح منه.

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

موضع المسألة: لا يجب التتابع في صيام النذر إذا لم يقصده بالنية.

السؤال: نذر صيام ثلاثة أيام، فهل يجب على أن أصومها متالية؟

الجواب: من نذر صيام أيام أو شهر أو شهور ولم ينو التتابع فله أن يصومها متتابعة أو متفرقة، وأما إذا نوى تتابعها فيجب عليه أن يوفي بنذرها كما نواه لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَغْمَالُ بِالثَّيَابَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»⁽¹⁾.

موضع المسألة: الإغماء في رمضان.

السؤال: من أغمى عليه في رمضان هل يقضى صومه؟

الجواب: الإغماء إما أن يحصل قبل الفجر أو بعده.

فإن حصل قبل الفجر وأفاق منه قبل طلوعه فصيامه صحيح، وإن أفاق بعد الفجر بكثير لم يجزه بلا خلاف، وإن أفاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور لانقطاع النية، ولا يؤمر بالإمساك بقية النهار وعليه القضاء.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن الحسن البصري قال: «المُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ، كَمَا أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ»⁽²⁾.

أما من أغمى عليه خلال النهار وكان قد أتى بالنية قبل الفجر فلا يفسد صومه إذا استمر إغماوه نصف اليوم أو أقل، وإن استغرق أكثر من ذلك قضى، وقد روى البيهقي في سنته عن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضُومُ تَطْوِعًا فَيُغْشِي عَلَيْهِ فَلَا يَفْطِرُ»⁽³⁾.

قال الإمام البيهقي: «هذا يدل على أن الإغماء خلال الصوم لا يفسده»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

(2) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (6597).

(3) صحيح. رواه البيهقي (8110).

(4) سنن البيهقي (545/1).

موضع المسألة: فساد صوم من يتعاطي المخدر في الليل ولا يفقي إلا بعد الفجر.

السؤال: أنا شاب كنت أتناول المخدر في سهرة رمضان العام الماضي ثم نام في آخر الليل ولا أستيقظ إلا بعد الزوال، وقد ألهمني الله الرشد والحمد لله وتبت إليه، فهل صيامي كان صحيحاً أو فاسداً؟

الجواب: صيامك فاسد، لأن من أسكر بخمر أو مخدر ليلاً واستمر على سكره حتى طلع الفجر بطل صومه لتنبيه في زوال عقله بالمحرم. ويجب عليك القضاء لإبراء الذمة، وهذا من تمام توبتك إلى الله تعالى.

فصل

في وقت الإمساك

موضوع المقالة: بداية وقت الإمساك.

السؤال: السلام عليكم يا شيخ، من المعروف أن وقت الإمساك يكون قبل الأذان بخمس دقائق على الأقل، فهل الامتناع عن الأكل والشرب يكون وقت الإمساك أو وقت الأذان الثاني؟

الجواب: الإمساك على قسمين واجب ومندوب، فالإمساك الواجب يكون بدخول وقت الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبْيَغِطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْمَغْيَطِ أَلَّا سَوْدَرٌ مِنَ الْفَجْرِ تُرَأَتُمُ الْكَسِيمَ إِلَى الْأَنْبِيلِ﴾ [البقرة: 187]؛ وظاهر الآية أن الله تعالى أباح الأكل إلى ظهور الفجر، وذلك يقتضي أن من كان يأكل أو يشرب في حال الطلع لم يضره ذلك إذا توقف ونزع.

وكذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنَّ بِلَالًا كَانَ يَؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَرَوْنَ أَبْنَىٰ مَكْتُومٍ، فَإِنَّمَا لَا يَرَوْنَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»⁽¹⁾.

وما جاء عند الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنه في صلاة جبريل بالتبني عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إِنَّمَا صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائمِ»⁽²⁾.

والى هذا أشار العلامة خليل في مختصره بقوله: «وَنَزَعَ مَا كُوِلَ أوْ مَشْرُوبٍ أوْ فَزَجَ طَلُوعَ الْفَجْرِ»⁽³⁾.

وهناك قول بأن الإمساك يجب أن يكون قبل طلوع الفجر احتياطًا، لأن «حتى» للغاية، فيكون معنى الآية حتى تقاربوا، فمن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب فسد صومه ولو ألقى ما في فيه.

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (1918)، ومسلم (1092).

(2) صحيح. رواه الترمذى (149).

(3) مختصر خليل (ص: 69).

وأما الإمساك المندوب فيكون قبل طلوع الفجر بقدر ما يقرأ القارئ خمسين آية، وهو ما يقدر بحوالي عشر دقائق، لما رواه الشيخان واللطف للبخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **تَسْحَرُنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ**، **فُلِثٌ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟** قال: **قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**⁽¹⁾.

وفي رواية للنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ عِنْدَ السَّحُورِ: (يَا أَنْشُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعَمْنِي شَبَّيْتَا، فَأَتَيْتُهُ بِتَغْرِيرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَائَةً وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذْنَ بِلَالٍ)،** فقال: يا أنس، انظر رجلاً يأكل معى، فدعوت زيداً بنَ ثابت فجاء فقال: إنني قد شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله عليه السلام: **وَآتَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، لَتَسْحَرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ**⁽²⁾.

يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «فعلى هذا فالمراد بقوله: «**كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟**»، أي أذان بن أم مكتوم، لأن بلا لا كان يؤذن قبل الفجر والأخر يؤذن إذا طلع»⁽³⁾.

وبهذا النقل يتبيّن لك خطأ من يزعم أن المراد بالأذان هو الإقامة، لأنه لو كان المراد به الإقامة لكان سحور النبي عليه السلام يعد طلوع الفجر، وهذا باطل يرد ظاهر القرآن الكريم وما صع عنده عليه الصلاة والسلام.

موضوع المسألة: تحديد وقت الإمساك له أصل في السنة وليس بدعة.

السؤال: سمعت أن ما جرى به العمل في البلدان الإسلامية من تحديد الإمساك بعشر دقائق قبل الفجر بدعة مخالفة للسنة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا الكلام غير صحيح، وهو مردود بالسنة النبوية الصحيحة.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1921)، ومسلم (1097).

(2) صحيح. رواه النسائي في الماجتبى (2167)، وفي الكبرى (2488).

(3) فتح الباري (54/2).

وما جرى به العمل في هذه البلدان يستند إلى ما رواه الشیخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ وَرَزْقَهُ بْنَ ثَابِتٍ تَسْحَرَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَحْرِهِمَا قَامَ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَلَمَّا لَّاَتِهِمَا: كَمْ كَانَ يَبْيَنُ فَرَاغَهُمَا مِنْ سَحْرِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَثْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»⁽¹⁾.

وربما اعترض بعضهم على هذا الاستدلال بأن الوقت المقصود هنا هو الفراغ من السحور والقيام إلى صلاة الصبح، والنبي ﷺ لم يكن يقوم للصبح بعد الأذان مباشرة، بل يصلى سنة الفجر ثم يضطجع قليلاً، فيكون هذا هو المقصود من كلام أنس رضي الله عنه.

والجواب عنه أن نقول: إن أنسا رضي الله عنه قصد الوقت ما بين السحور ودخول الفجر، بدليل ما جاء في الرواية الأخرى عند البخاري عن أنس رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسْخِرُنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذْانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَلْدُرٌ خَمْسِينَ آيَةً»⁽²⁾.

وفي رواية النسائي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام وذلِك عند السُّحُور: «يا أَنْسٍ لَمَّا أَرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعَمْنِي شَيْئًا، فَأَتَيْتُهُ بَشْرَرَةً وَإِنَاءً فِيهِ مَاءً، وَذلِكَ بَعْدَ مَا أَدْنَى بِلَالَّ، فَقَالَ: يَا أَنْسُ، انظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِي، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ، فَجَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِنْتُ شَرِنَةً سَوِيقَ وَأَنَا أَرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَنَا أَرِيدُ الصِّيَامَ، فَتَسْخَرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَبِيعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»⁽³⁾.

وفي هذه الروايات تصريح بأن سحورهما كان بعد أذان بلال، وبلال كان يؤذن الأذان الأول، كما دل عليه ما رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ بَلَّاً يَؤَذِّنُ بِلَّلِيلِ، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَادِي ابْنُ أَمْ مَكْثُومٍ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَغْمَى، لَا يَتَادِي حَتَّى يَقَالَ لَهُ: أَضْبَخْتَ أَضْبَخْتَ»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ متفق عليه. رواه البخاري (576)، ومسلم (1097).

(2) رواه البخاري (1921).

(3) صحيح. رواه النسائي في المعجمي (2167)، وفي الكبرى (2488).

⁴⁾ متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (617)، ومسلم (1092).

وأن قوله: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟»، أي كم كان الوقت بين فراغهما من السحور وأذان ابن مكتوم رضي الله عنه حيث كان يؤذن عند طلوع الفجر، وصرح بهذا ابن حجر في كتابه فتح الباري بعد أن أورد الروايات فقال: «فعلى هذا فالمراد بقوله: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟»، أي أذان ابن أم مكتوم، لأن بلا لا كان يؤذن قبل الفجر والأخر يؤذن إذا طلع»⁽¹⁾.

وبهذا تعلم أن النبي ﷺ كان يمسك عن سحوره إذا قارب الفجر ولم يكن يستمر في أكله وشربه حتى يسمع أذان الفجر، والله ولـي التوفيق، وهو الهادي لأقوم طريق.

موضوع المسألة: العبرة في الإفطار بغروب الشمس.

السؤال: أقيمت بالمهجر، وقد قررت أنا وزوجتي قضاء أو اخر رمضان وعبد الفطر المبارك في الجزائر، لي سؤالان بهذا الخصوص سماحة الشيخ، بالنسبة لوقت الإفطار في اليوم الذي سننافره فيه، هل نفطر حسب توقيت الجزائر؟ علماً أننا هنا في فرنسا نفطر بعد ساعة، وبالنسبة لزكاة الفطر هل نخرجها حسب تقديرها في الجزائر أم في فرنسا، إذ قيمتها في الجزائر 100 دينار جزائرية عن كل فرد وفي فرنسا 5 أورو؟ لكم منا فائق الاحترام والتقدير على توجيهنا في أمور ديننا.

الجواب: يكون الإفطار حسب المكان الذي تكون فيه، فمن غربت عليه الشمس في أي موضع من الأرض فإنه يفطر ولا يتضرر موعد الغروب في موطن إقامته، لما رواه الشیخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَذَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَذَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»⁽²⁾؛ ويلزمك إخراج زكاة الفطر بالعملة الجزائرية بما أنك تكون في الجزائر، والله ولـي التوفيق.

(1) فتح الباري (2/54).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1954)، ومسلم (1100).

موضع المسألة: من ظن أن المغرب قد دخل فافطر.

السؤال: إذا أخطأ المصلي فظن أن المغرب قد دخل فافطر، أو ظن أن الفجر لم يطلع فأكل أو شرب ثم تبين له خطأه، فهل صومه صحيح كالناسى ولا يطالب بالقضاء؟

الجواب: جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربع على أن من أخطأ فافطر فسد صومه ووجب عليه القضاء، وذهب بعضهم إلى عدم القضاء، وأنه بمتنزلة من أفتر ناسيا فلا يقضى.

وقد وقعت مثل هذه المسألة في العهد النبوى كما روى ذلك البخاري عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قال: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهِشَامَ فَأَمْرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بَدْ مِنْ قَضَاءِ، وَقَالَ مَغْمُرٌ: سَمِعْتُ هِشَاماً: لَا أَذْرِي أَفْضَلُ أَمْ لَا»⁽¹⁾، فمن لم ير القضاء قال: لم يأمرهم النبي عليه السلام بقضاء الصوم.

واحتاج من أوجب القضاء بأنهم لما قالوا لهشام بن عمرو وهو راوي الحديث: «فَأَمْرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بَدْ مِنْ قَضَاءِ».

واحتاجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾ [البقرة: 187]، ومن أفتر ثم طلت الشمس فلم يتم الصيام إلى الليل كما أمره الله، فعليه القضاء من أيام آخر بنص كتاب الله.

واحتاجوا أيضا بإجماع العلماء أنه لو غم هلال رمضان فأفطروا ثم قامت البينة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيام يومهم.

واحتاجوا أيضا بما رواه مالك وأبن أبي شيبة عن بشر بن قيس قال: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَأَتَيْنِي بِسَوْرِيقٍ فَأَضَبَبْنَا مِنْهُ وَحَبَبْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، فَقَالَ الْمُؤْذِنُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرٌ: فَاقْضُوا يَوْمًا مَكَانَةً»⁽²⁾.

(1) رواه البخاري (1959).

(2) صحيح. مالك (1959)، والشافعى (729)، وأبن أبي شيبة (9056)، والبيهقي (8012).

موضع المسالة: من أخطأ في تقدير الوقت فتسحر بعد الفجر.

السؤال: قمت كعادتي في كل يوم لتناول السحور، لكنني أخطأت في الوقت فظلت أن الفجر لم يطلع بعد، وبعد أن أتممت سحوري انتظرت الأذان لأصل الفجر فلما استبطأته أعدت النظر من جديد في الساعة فأيقنت أنني قد تسحرت بعد الفجر، فما هي الكفارة التي تجب علي؟

الجواب: لا كفارة عليه لأنك لم تعمد الفطر، ومن شروط وجوب الكفارة تعمد انتهاء حرم شهر، ثم إن الخطأ مغفو عنه لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ أُمُّتِي الْخَطَا وَالثَّنَيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

والغافر هنا بمعنى رفع الإثم ولا ينفي وجوب القضاء، فيلزمك أن تقضي هذا اليوم بعد رمضان.

موضع المسالة: من توقف عن الشرب عند سماع أذان الفجر.

السؤال: كنت أتسحر وأذن على الفجر فبزقت الماء، فما حكم الصوم؟ مع العلم أنني بزقت ثم بلعت الريق الباقي في فمي.

الجواب: إذا أقيمت ما في فمك في لحظة دخول الفجر فلا بأس عليك إن شاء الله تعالى، لأن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا حَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة: 187.

فإذا كان من عادة هذا المؤذن أن يؤذن في بداية الوقت بلا تأخير وأمسكت بمجرد سماعه فصومك صحيح ولا قضاء عليك، أما إذا كان يؤخر الأذان عن وقته وأمسكت فور سماعه فعليك أن تقضي ذلك اليوم.

(1) صحيح. رواه ابن ماجة (2045)، وابن حبان (7219)، والحاكم (2801)، والدارقطني (4351)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

موضوع المسألة: من شرب بعد الفجر جاهلاً بدخول الوقت.

السؤال: استيقظت في الصباح وقد بلغ مني العطش مبلغاً ودون أن أدرى الساعة شربت من شدة العطش، وعندما تفطنت ونضرت إلى الساعة وجدتها الرابعة وخمسين دقيقة، فما هو الحكم الديني والشرعى في صيام هذا اليوم؟ وما يوجبه على الدين ليصح صيامي؟

الجواب: أنت متيقن بأنك شربت بعد طلوع الفجر فيجب عليك القضاء لإبراء الذمة، وكونه حصل عن طريق الخطأ فلا إثم عليك ولا كفارة، لأن المخطئ معذور لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]. ولقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَجْاوزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّشِيَانَ وَمَا اسْتَخْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽¹⁾، غير أن رفع الإثم والكافرة لا يعني سقوط القضاء.

موضوع المسألة: التوقف عن شرب القهوة عند سماع أذان الفجر.

السؤال: قامت والدتي للسحور وبينما هي تشرب القهوة سمعت المؤذن فتوقفت عن الشرب ونزلت الفنجان من فمه، فهل صيامها صحيح أو باطل؟

الجواب: الصيام صحيح، لأنها أمسكت مع طلوع الفجر، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى أَلَيْلٍ﴾ [البقرة: 187].

وعن هذه المسألة يقول الشيخ خليل في مختصره: «وَنَزَعَ مَأْكُولٍ، أَوْ مَشْرُوبٍ، أَوْ فَرَجَ طَلُوعَ الْفَجْرِ»⁽²⁾، بمعنى أن من طلع عليه الفجر فنزع ما بفمه من طعام أو شراب فصيامه صحيح ولا شيء عليه، وكذلك من طلع عليه الفجر وهو يجامع فرجه من فرج امرأته صحيحة صومه.

(1) صحيح. سبق في الصفحة الماضية.

(2) مختصر خليل (ص: 69).

موضع المسألة: السحور أثناء الأذان الثاني يفسد الصوم.

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله، أما بعد، فقد قال لي صديقي بأنه وعائلته يواصلون تناولهم وجبة السحور إلى غاية أذان صلاة الفجر، أي أنهم يتوقفون عن السحور عند قول المؤذن: لا إله إلا الله، فهل يجوز ذلك؟ أرجو من فضيلتكم إفادتي.

الجواب: هذا الفعل لا يجوز، وصيامهم غير صحيح، لأن من تأكد من طلوع الفجر وجب عليه الإمساك، والأذان الثاني لا يكون إلا بعد طلوع الفجر الصادق، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْمُغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]، فأباح الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يَؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ تَشْمَعُوا تَأْذِنَ ابْنَ أُمِّ مَكْثُومٍ»⁽¹⁾، فجعل مَكْثُوم سماع أذان ابن أم مكتوم علامه لحرمة الأكل لا للتمادي فيه.

موضع المسألة: شرب الماء بعد وقت الإمساك وقبل أذان الفجر.

السؤال: ما حكم شرب الماء بعد وقت الإمساك ولكن قبل أذان الفجر، يعني بينهما، دون أن يعلم أن وقت الإمساك قد فاته؟ وهل يجب قضاء هذا اليوم؟ أرجوكم أجيوني، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الصيام صحيح، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

موضع المسألة: شرب الماء خلال أذان الفجر.

السؤال: في أول أيام رمضان استيقظت متأخرة للسحور، تسحرت بسرعة وغسلت فمي، وشربت الماء والمؤذن يؤذن، فهل صيامي صحيح أم أعيد اليوم؟ وهل يكون الإمساك عند أول كلمة من الأذان أم عند آخر كلمة منه؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (617)، ومسلم (1092).

الجواب: يجب عليك قضاء هذا اليوم، لأن الإمساك يكون بطلوع الفجر الصادق، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَغِطَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتْهُوا الْقِيَامَ إِلَى الْآتِيلِ﴾ [البقرة: 187]، فأوجب الإمساك بطلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وروى أحمد وأبو يعلى عن حفصة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَخَرَمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لَا يَرْدَنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»⁽¹⁾.

وفي حديث المواقف عند الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَخَرَمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ»⁽²⁾.

وروى الحاكم والدارقطنى والبيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانٍ: فَإِمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنْبُ السَّرْخَانِ فَلَا تَحْلُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَخْرُمُ الطَّعَامُ، وَإِمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُشَتَّطِلًا فِي الْأَفْقِ فَإِنَّهُ يَحْلُ الصَّلَاةَ، وَيَخْرُمُ الطَّعَامَ»⁽³⁾.

وهذه الأحاديث دالة واضحة على أن الإمساك يجب بطلوع الفجر، وأن الأكل والشرب يحرمان بمجرد طلوعه، وعلى هذا يكون الإمساك بمجرد سماع أول كلمة من الأذان، كما في الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ بِلَالًا يَرْدَنُ بِلَالِي، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَرْدَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْثُومٍ»⁽⁴⁾.

وفي رواية مسلم: «فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ تَشْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْثُومٍ»، فجعل أول أذان ابن أم مكتوم علامة للكف.

(1) صحيح. رواه أحمد (26430)، وأبو يعلى (7036)، والطحاوى في شرح معاني الآثار (865).

(2) صحيح. رواه الترمذى (149).

(3) صحيح. رواه الدارقطنى (1053)، والحاكم (688)، والبيهقي (1765).

(4) متفق عليه. رواه البخارى (1918)، ومسلم (1092).

موضع المسالة: من سمع الأذان ولم يتوقف عن شرب الماء.

السؤال: في رمضان العام الماضي نهضت من النوم في وقت الأذان الثاني عطشانا فشربت الماء قبل أن يتهمي المؤذن من الأذان، فما حكم الشرع في ذلك بارك الله فيكم؟

الجواب: إذا كان المؤذن ملتزماً بالوقت عند طلوع الفجر ولا يقدم الأذان عن وقته وجب على كل من سمعه أن يمسك عن الأكل والشرب، لوجوب الإمساك بطلوع الفجر لقوله عليه السلام: «إِنْ بِلَّا لَا يَؤْذِنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَؤْذِنَ أَبْنُ أَمْ مَكْثُومٍ».

ومن أكل أو شرب ولو شيئاً قليلاً فسد صومه ووجب عليه قضاء ذلك اليوم عند جماهير الأئمة من السلف والخلف، كما تجب عليه الكفارة إذا كان متعمداً غير متأنل.

ومعنى التأويل هنا أن يظن جواز ذلك لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «إِذَا سَمِعَ أَخْدُوكُمُ النِّذَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضْغُطْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَةَ مِنْهُ»⁽¹⁾.

وهذا الحديث إذا حملناه على ظاهره لكان معارضاً لنص الآية وللأحاديث الآمرة بالإمساك بطلوع الفجر، ولذا فهو محمول على من تيقن أن المؤذن أخطأ وأذن قبل طلوع الفجر، ويؤيد هذه حديث شيتان رضي الله عنه «أَنَّهُ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ إِلَى بَعْضِ حُجَّرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَقَالَ: أَبَا يَخْبِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ، فَإِذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: هَلْمُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرِيدُ الصَّيَامَ، قَالَ: وَأَنَا أَرِيدُ الصَّيَامَ، إِنْ مُؤْذِنًا فِي بَصَرِهِ سُوءٌ، أَذْنَ قَبْلَ الْفَجْرِ»⁽²⁾.

وبهذا تتفق الأخبار ولا تتعارض.

(1) صحيح. رواه أحمد (10629)، وأبو داود (2350)، والحاكم (729)، والدارقطني (2128) والبيهقي (8019).

(2) حسن. رواه الطبراني في الكبير (7228)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (1/297 رقم: 1086)، (72)، والبيهقي (8023).

موضع المسألة: تعمد شرب الماء بعد الأذان الثاني نحو 10 دقائق.

السؤال: ما حكم الشخص الذي تعمد شرب الماء بعد الأذان الثاني لصلاة الفجر بنحو 10 دقائق وجزاكم الله بكل خير؟

الجواب: الأكل والشرب بعد الأذان الثاني لصلاة الفجر مفسد للصوم، لأن من شروط الصيام الإمساك عن المفترقات بمجرد دخول الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَقَّ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾ [البقرة: 187].

ولما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنَّ بِلَالًا كَانَ يَؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْثُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يَؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»⁽¹⁾، وتعمد ذلك يوجب القضاء والكافرة لانتهاك حرمة رمضان.

موضع المسألة: التسحر بعد الأذان الثاني خطأ.

السؤال: تسحرت أنا وأخي بعد الأذان الثاني خطأ، ظننا أنه الأذان الأول، ولما سألنا بعض الناس قيل لنا إن الصيام صحيح إذا زدتما ساعة من الوقت بعد الغروب حتى تكتمل ساعات الصيام، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا كلام باطل لا أصل له، فإن نهاية وقت الصيام يكون بغروب الشمس بجماع المسلمين، لقوله تعالى: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ»، ولقوله عليه السلام في الحديث المتفق عليه: «إِذَا أَفَّلَ الظَّلَلُ مِنْ هَذَا هُنَّا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَذَا هُنَّا، وَغَرَبَتِ الشَّفَقُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»⁽²⁾؛ والواجب في حكمها قضاء ذلك اليوم بطلاً الصوم، ولا إثم عليكم ولا كفاره لأن الخطأ معفو عنه.

موضع المسألة: الجماع قبل أذان الصبح بقليل.

السؤال: ما حكم الشرع في وقوع جماع بين وقت الإمساك وقبل أذان الصبح بقليل، أي الأذان الذي يقول فيه المؤذن الصلاة خير من النوم؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1918)، ومسلم (1092).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1954)، ومسلم (1100).

الجواب: الصيام صحيح، لأن الإمساك الواجب يكون مع طلوع الفجر، والجماع حصل قبل طلوعه، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ تَيْلَةً الصِّيَامُ الرَّفَثُ إِلَى نَسَابِكُمْ مِنْ لِيَاثِ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاثِ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ كُنْتَانُتُمْ أَنْفُسَكُمْ قَاتَبَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَقْنَنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوَا وَأَشْرَبُوا حَقَّ يَبْيَنَ لَكُو الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِيلِ﴾ [البقرة: 187]، فأباح الأكل والشرب والجماع في جميع الليل، وأمر بالإمساك من طلوع الفجر الصادق إلى بداية الليل وهو الغروب.

موضوع المسالة: من أمسك عن الجماع بمجرد سماع الأذان.

السؤال: علي من سطيف، يا فضيلة الإمام، ما حكم من جامع زوجته ويمجد سماعه الأذان أمسك وتوقف؟

الجواب: حصول الجنابة قبل الإمساك لا حرج فيه ولا مانع منه، فيجوز للصائم أن يأتي زوجته قبل الإمساك بشرط أن لا يطلع عليه الفجر، لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ تَيْلَةً الصِّيَامُ الرَّفَثُ إِلَى نَسَابِكُمْ مِنْ لِيَاثِ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاثِ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ كُنْتَانُتُمْ أَنْفُسَكُمْ قَاتَبَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَقْنَنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوَا وَأَشْرَبُوا حَقَّ يَبْيَنَ لَكُو الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِيلِ﴾ [البقرة: 187]، فلا فرق في جواز الاستمرار إلى الفجر بين الأكل والشرب والجماع، فإذا طمع الفجر وهو يجامع فإن أقلع في لحظة طلوعه صبح صومه ولم يفسد، وإن تمادى فسد ووجب منه القضاء والكافرة في حالة التعمد.

موضوع المسالة: من جامع وشك هل وقع ذلك قبل الفجر أو بعده.

السؤال: السلام عليكم دكتور إسماعيل، ما الحكم الشرعي في مسألتي، فلاني جامعت زوجتي ولكن لا أدرى إن كان قبل أذان الفجر أو بعده، لم أر الساعة، وأنا أشك أنه بعد، وجزاك الله خيرا.

الجواب: المشهور أن من شك في طلوع الفجر لزمه الكف والإمساك عن الأكل والشرب والجماع، فإن أكل أو شرب أو جامع مع شكه وجب عليه القضاء، وعليه فإنه يلزمك وزوجتك أن تقضيا يوماً مكانه.

فصل

في الإمساك عن المفطرات

موضع المسألة: المفطرات التي يجب الإمساك عنها.

السؤال: ما هي المفطرات التي يجب الإمساك عنها؟

الجواب: المفطرات التي يجب على الصائم الإمساك عنها تسعه، ثلاثة مجمع عليها وهي الأكل والشرب والجماع وهي المذكورة في قوله عز وجل: ﴿فَإِنَّ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُمْ وَأَشَرِبُوا حَقًّا يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَيْمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِيلِ﴾ [البقرة: 187].

وباقى المفطرات محل خلاف والمشهور وجوب الإمساك عنها لأنها ملحقة بالثلاثة المتقدمة وهي: إيصال شيء جامد إلى المعدة ولو كان غير طعام، وإيصال شيء مائع إلى الحلق أو المعدة من أي منفذ كالفم أو الأنف أو العين، وإيصال بخار تكيف به النفس إلى الحلق أو المعدة كبخار القدر ودخان التبغ، وتعمد إخراج المني في حال اليقظة بلذة معتادة سواء تعتمد إخراجه بالقبلة أو اللمس أو الفضم أو باللubit بالذكر باليد أو غيرها أو بالتفكير والنظر ونحو ذلك، وتعمد إخراج المذى بمقدمات الجماع أو النظر أو الفكر، فإن تعتمد إخراجه فسد صومه ووجب عليه القضاء.

ويزاد على هذه المفطرات تعmed القيء وأما إن غلبه فلا يبطل صومه إلا إذا رجع منه شيء، لما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ فَرَغَةَ الْقَنِيَّةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اشْتَقَاءَ عَمَدًا فَلَيَغْضِسْ»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2380)، والترمذى (716)، وابن ماجة (1676).

موضوع المسألة: وصول بخار القدر إلى الحلق.

السؤال: مما سمعت عن مفطرات الصيام أن بخار القدر إذا وصل إلى الحلق يفطر الصائم، ولا توجد امرأة تطهو الطعام ولا تستنشق شيئاً من رواحة القدر وبخارها، فهل يعني ذلك أن صيامها باطل ويجب عليها القضاء؟

الجواب: ما ذكرته من فساد الصيام بوصول بخار القدر للحلق صحيح، غير أن البطلان ووجوب القضاء مشروط بتعمد استنشاقه، سواء كان المستنشق طابخ الطعام أو غيره، وأما لو وصل بغير تعمد منه ولا اختيار فلا يبطل صومه ولا يجب عليه القضاء.

موضوع المسألة: وصول بخور المسك إلى الحلق.

السؤال: قرأت في أحد الواقع بأن إستعمال البخور واستنشاقه في شهر رمضان يفطر، ففي أحد أشهر رمضان الفارطة استعملت البخور ولم أكن أعلم بأن البخور يفطر، فهل على قضاء تلك الأيام التي استعملت فيها البخور؟ ولم أذكر كم عدد هذه الأيام؟ وهل إستعمال البخور حرام بصفة عامة؟ وجزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم.

الجواب: إيصال البخور إلى الحلق يفسد الصوم ويوجب القضاء، وعنده يقول العلامة خليل، في مختصره في عذمه لمبطلات الصوم: «وَإِيصالُ مَتَحَلَّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ: لِمَعْدَةٍ بِحُقْنَةٍ بِمَايَعٍ، أَوْ حَلْقٍ، وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ، وَأَذْنَنِ، وَعَيْنَيْنِ، وَبَخُورٍ»⁽¹⁾.

والمقصود بالبخور الدخان المتتصاعد من حرق عود المسك أو العنبر ونحوهما، ومثله دخان التبغ، وبخار القدر، فإذا وصل إلى الحلق أوجب القضاء، وتعمده يوجب الكفاره، لأن جسم تنكيف به أعصاب الدماغ وتحصل له به قوة كالتي تحصل له من الأكل والشرب.

والبطلان مقيد بقيدين: أحدهما أن يصل البخور فعلاً إلى الحلق، أما وصول الرائحة فقط من غير أن يدخل الدخان للحلق فلا يفطر.

(1) مختصر خليل (ص: 68).

والقيد الثاني أن يصل باستنشاق، وأما إذا وصل بغير اختياره فلا يفسد الصوم ولا قضاء عليه.

وبناء على ما ذكرنا فإذا أوقدت البخور واستنشقته وجوب عليك القضاء، وإذا لم تستنشقه فلا قضاء، وإذا وجوب عليك القضاء يجب أن تقضى جميع الأيام التي حصل فيها ذلك، وإذا جهلت عدد الأيام قضيت حتى تطمئن نفسك، وأما سؤالك عن حكم استعمال البخور فالجواب عنه أن استعماله جائز وقد يكون مستحبا لتعطير المكان وتطييه لغير الصائم والمحرم، ويكون حراما إذا كان القصد منه السحر والشعوذة والتقرب إلى الجن.

موضع المسالة: وصول قطرات الماء إلى الحلق.

السؤال: إذا وصلت قطرات من الماء إلى حلقي أثناء الوضوء فهل يبطل صومي بذلك؟

الجواب: نعم يبطل صومك بوصول الماء إلى حلقك بسبب المضمضة إذا كان الصوم فرضا ويجب عليك القضاء، أما في صوم النفل فلا يبطل ولا قضاء عليك.

فقد روى أحمد وأصحاب السنن عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: أنسف الوضوء، وخلل بين الأصابع، وتألغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ نهى عن المبالغة لحفظ للصوم فدل ذلك على أنه يفطر به، إذ لو لم يكن وصول الماء إلى الحلق يفسد الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة للصائم فائدة.

والنهي عن المبالغة في ذلك يشمل صيام الفرض والنفل، غير أن الفقهاء فرقوا بين الفرض والنفل كما سبق لخفة النفل أو مراعاة للخلاف في البطلان بذلك.

(1) صحيح. رواه أحمد (16427)، وأبو داود (141)، والترمذى (38) و (788)، والنسائى (87)، وابن ماجة (407).

موضع المسألة: دخول الماء إلى الحلق أثناء الفصل أو الوضوء.

السؤال: ما حكم من كان يغسل أو يتوضأ وخلال ذلك دخل إلى جوفه قليل من الماء من غير تعمد، فهل صيامه صحيح؟ وهل يقضى ذلك اليوم؟

الجواب: للصائم أن يغسل ويتوضأ، وله أن يتمضمض لدفع الحر أو العطش من غير مبالغة، كما يجوز للصائم الانغمس في الماء للاغتسال أو التدفيء أو التبرد دون مبالغة تفسد الصوم.

فقد روى مالك ومسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه حدثه فقال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةَ يَضْبَطُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ»⁽¹⁾.

وروى البخاري وابن أبي شيبة عن عبد الله بن أبي عثمان قال : «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ يَتَلَبَّلُ الثَّوْبَ ثُمَّ يَلْقِيْهِ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

ولكن إذا وصل الماء إلى داخل جوفه فسد صومه سواء كان ذلك عمداً أو غلبة، لأن من أركان الصيام الإمساك عن إيصال أي شيء جامد أو مائع إلى الحلق، ولذا كره النبي ﷺ المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم لثلاثة أسباب، فقد روى أصحاب السنن بسنده صحيح عن لقيط بن صيبر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «أَشْبِعْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَتَالِغْ فِي الْإِنْتِشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»⁽³⁾.

وفي رواية صحيحة لأبي بشر الدوابي «إِذَا تَوَضَأْتَ فَأَنْلِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاشْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»⁽⁴⁾.

(1) رواه مالك (652)، ومسلم (1114).

(2) رواه البخاري تعليقاً (181/4)، ووصله في تاريخه الكبير (147/5)، وابن أبي شيبة (9212).

(3) صحيح. رواه أحمد (16427)، وأبو داود (141)، والترمذى (38) و (788)، والنسائي (87)، وابن ماجة (407).

(4) أورده الحافظ ابن القطان في بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (593/5) وصححه.

ولو كان وصول الماء إلى الحلق لا يفسد الصيام لما نهى النبي ﷺ عن المبالغة في المضمضة.

موضع المسألة: معاناة الصائم من الوسوسة إذا تممض.

السؤال: أنا أعاني من وسوسة كبيرة عندما أتوضأ، فكلما تممضت راودني إحساس أن الماء وصل إلى حلقني وأن صيامي باطل، ماذا أفعل؟

الجواب: هذه الوسوسة من الشيطان الرجيم يريد أن يفسد عليك الإقبال على الله تعالى ويشوش عليك صيامك، فلا تصغي إليه ولا تطعه في ذلك، وتعود بالله منه كلما شعرت به، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَمَّا يَرْغَبُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٠١) لِمَنْ الَّذِينَ آتَقْوَا إِذَا مَسَّهُمْ طَهِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ (٢٠٢) [الأعراف: 200 - 201].

وروى أحمد والترمذى عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اللوصوص شيطان يقال له التلهاش فائقوه، أو قال: فاخلرروه»^(١)، فإذا تممضت فاطرح الماء ولا يضرك البخل الباقي فإنه معفو عنه.

موضع المسألة: الشمة من المفطرات.

السؤال: لماذا تعتبر الشمة من المفطرات مع أنها لا تبلغها؟

الجواب: استعمال الشمة من مبطلات الصيام لعدة أسباب، منها أن طعمها يصل إلى الحلق، وكل ما وصل إلى الحلق يفطر الصائم، ومنها أن الدماغ يتکيف بها ويقوى، فيحصل بها ما يحصل بالأكل والشرب، بل هي أعظم عند من يتعاطاها من الأكل والشرب، ولهذا رأيناهم يصبرون على الجوع والعطش ولا يصبرون عليها.

(١) ضعيف. رواه أحمد (21238)، والترمذى (57)، وأبو داود الطیالسى (549)، والحاکم (578)، والبیهقی (948).

موضوع المسألة: بطلان الصوم بوصول الدم إلى الحلق أو غلبة.

السؤال: إذا تجاوز بعض من الدم المحلق أو غلبة فهل يواصل الصائم صومه ثم يقضي يومه أم يفطر ثم يقضى؟

الجواب: وصول الدم إلى الحلق يفسد الصوم ويوجب القضاء، ويجب على الصائم إن حصل له ذلك أن يواصل صومه ولا يفطر.

وهذا خاص بالدم الخالص، أما أثره الباقي مع الريق فمغفو عنه.

موضوع المسألة: سيلان الدم من اللثة لا يفطر الصائم.

السؤال: أنا فتاة أبلغ من العمر 25 سنة، أعاني من الوسواس في العبادات خصوصاً في رمضان، حيث يخلي إليّ أنني أفترط عمداً، وينزل من لثتي دم وأبصقه أو مخاط، ولكن عندما أبصقه وابتلع ريقني أشك في أنني ابتلعت معه شيئاً من الدم أو المخاط، والأمر كذلك بالنسبة للصلوة، أحس بتزول شيءٍ مني ولكنني لا أجده شيئاً، أرجوكم أرشدوني فقد تعبت، وإذا حاولت أن لا أتفت إلى الوسواس أحس بأن عباداتي ناقصة أو غير صحيحة، ففي النهاية هي مجرد شكوك.

الجواب: نصّ الفقهاء على أن الدم الذي يسيل من اللثة أو الأسنان مغفو عنه ولا يبطل به الصوم ولا يلزم منه القضاء، لأنّه مما يُعسر التحرز منه فعفي عنه.

قال الإمام ابن القداح في مسائله الفقهية: «من وجد في فيه دماً وهو صائم، فمجه حتى أبيض وبصقه فلا شيء عليه، ويستحب له غسله إذا قام إلى الصلاة أو إلى الأكل، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، ومن كثر عليه الدم إذا كان علة دائمة في فيه فلا شيء عليه، وسواء ابتلع منه شيئاً أو لم يتلعله»⁽¹⁾.

وكذلك بلع النخامة لا يفطر الصائم ولو تعمد ذلك، ولو كان قدراً على طرحها، ولا قضاء عليه.

(1) المسائل الفقهية (ص: 130).

موضع المسألة: خروج الدم من اللثة مغفوع عنه.

السؤال: دائمًا ما يخرج من فمي وبالضبط من اللثة دم قليل وأخاف أن أكون قد ابتلعته مع الريق، فهل هذا يفسد صيامي، وإذا كان يفسده فهل على كفاره؟

الجواب: خروج الدم القليل من اللثة معفو عنه ولا يفسد الصوم ولو بلعه لعسر التحرز منه.

موضع المسألة: فساد الصيام بتناول حبة الدواء.

السؤال: نسيت في شهر رمضان أن أشرب دواء من العمل، فتناولت حبة من غير أن أشرب الماء، فهل صيامي صحيح أو يلزمني القضاء؟

الجواب: الصيام فاسد غير صحيح، لأن تناول أي شيء يصل إلى الحلق يفسد الصوم.

وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّمَا الصِّيَامُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»⁽¹⁾، فتناول حبة الدواء من غير ماء مبطل للصوم، ويجب عليك قضاء ذلك اليوم.

موضع المسألة: تناول الدواء بعد الفجر.

السؤال: أنا مصاب بمرض ويلزمني أخذ الدواء مرة واحدة في اليوم، وتعودت على أخذه عند السحور، غير أنني في اليوم الثالث استيقظت خلال الأذان الثاني للفجر، فشربت الدواء وأتممت صومي، فهل أعيد اليوم؟

الجواب: صومك في هذه الحالة فاسد، لأن من شروط الصيام الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وأنت قد تناولت دوائرك بعد طلوع الفجر.

(1) صحيح. رواه البخاري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة (9319)، عبد الرزاق (100)، والبيهقي (567).

وما دام أخذ الدواء ضروري بالنسبة لك وتتوقف عليه صحتك وتخشى إن لم تتناوله ضررا، فإنه يجوز لك أن تفطر ذلك اليوم ويكتفيك القضاء بعد رمضان لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيْمَانٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: 185].

موضوع المسألة: فساد الصوم بتعمد القيء.

السؤال: هل القيء يفسد الصوم؟

الجواب: أجمع الفقهاء على التفريق بين تعمد القيء وغليته، فمن تعمده بطل صومه ووجب عليه القضاء دون الكفاره، ومن غلبه أي سبقه إلى فيه من غير اختيار فلا قضاء عليه لا وجوبا ولا استحبابا، سواء كان الصيام فرضا كشهر رمضان أو تطوعا، سواء كان ذلك لمرض أو امتلاء البطن، بشرط أن لا يرجع منه شيء بعد وصوله إلى فمه، أما إن رجع شيء منه إلى حلقه بعد وصوله إلى فمه فعليه القضاء إذا لم يتعمد وإلا كفر، وإذا حصل له شك فيه هل رجع منه شيء إلى حلقه أو لا لزمه القضاء.

والأصل فيه ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَةً الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمَدًا فَلَيْقُضِّ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: المرأة تتعمد للقيء بوضع الأصبع في الفم.

السؤال: لما تزوجت في سنة 2006 حملت في شهر رمضان، وكنت أعاني من الوحم، فكنت أتقيأاً بوضع الأصبع في الفم، كنت أعتقد أن ذلك جائز، ولم أعلم بأن تعمد القيء يفطر إلا مؤخرا، ولم أقض تلك الأيام، فما هو الواجب على الآن؟

الجواب: الواجب عليك الآن هو قضاء تلك الأيام التي تعمدت فيها القيء، أما الإطعام فلا يجب عليك، لأن من شروط وجوب الكفاره والفدية عدم التأويل، وتعمد انتهاء حرم الصوم، وأنت لم تعمد وكانت متاؤلة.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2380)، والترمذى (716)، وابن ماجة (1676).

موضوع المسالة: غلبة القين.

السؤال: كنت ألاعب ولدي الصغير خلال النهار فإذا به يدخل أصابعه في فمي فتقىأت، فها أغيد صيام ذلك اليوم؟

الجواب: القيء إما أن يكون عمداً أو غلبة، فإن كان عمداً وجب القضاء دون الكفارة، وإن كان غلبة فلا شيء فيه، لقوله عليه السلام: «مَنْ فَرَغَةُ الْقَيْءِ فَلَيَسْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَأَ عَنْهَا فَلْيَغْضِي»⁽¹⁾، وحالتك المذكورة تدخل في باب الغلبة لا العمد، فلا يبطل صومك ولا يلزمك القضاء.

موضوع المسالة: الإحساس بخروج الطعام أثناء النوم.

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، يا شيخ، وبارك الله في علمك ونفع الله بك، بعد إذنكم سؤالي يتعلق بالصيام وهو كالتالي: في صباح يوم من أيام رمضان وأنا نائم، أحسست وكأنني أرجعت الطعام - أكرمكم الله -، ولكنني لست متأكداً بذلك لغلبة النوم على، فهل صيامي صحيح أم يجب علي أن أقضي هذا اليوم؟

الجواب: في هذه الحالة ليس عليك شيء ولا يلزمك القضاء، أولاً لأنه مجرد شك، بل هو وهم، واليقين لا يزول بمثل هذه الشكوك والأوهام، عملاً بالقاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك.

والأمر الثاني أن ما تصاعد من المعدة من طعام أو ماء ووصل إلى الحلق ثم رجم إلى المعدة فلا يوجب شيئاً، لأنه ما زال في داخل الجوف ولم يخرج، وفساد الصوم إنما يكون مما دخل من الفم إلى الحلق، ولهذا قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيَسْ مِمَّا خَرَجَ»⁽²⁾، أما لو خرج ووصل إلى لسانه ثم رجع إلى حلقه فعليه القضاء.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2380)، والترمذى (716)، وابن ماجة (1676).

(2) صحيح. رواه البخاري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة (9319)، عبد الرزاق (100)، والبيهقي (567).

موضع المسألة: الإستمناء في شهر رمضان.

السؤال: سائل من ولاية البويرة يقول: أنا شاب أبلغ من العمر 22 سنة، وفي الماضي لما كان عمري 15 أو 16 سنة استمنيت مرتين في شهر رمضان أثناء فترة الصيام، أريد معرفة حكم الدين في ذلك، وكيف لي أن أكفر عما اقترفه وأعرض ذلك اليوم، مع العلم أنني لم آكل بل صمت بشكل عادي؟

الجواب: الإستمناء هو استدعاء خروج المنى بغير جماع، سواء تم ذلك باليد أو بغيرها، وهو حرام عند جمهور العلماء لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنْفُظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَّقَ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَوْنَاهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ ۖ فَمَنْ أَبْتَغَ وَرَأَهُ دَلِيلًا فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: 7.5].

وبعض العلماء أباحه لخوف الوقوع في الزنا، من باب ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعظمها.

وتعمد فعل ذلك في رمضان إثمه مضاعف، لما فيه من انتهاء حرم شهر الكريم، وهو مبطل للصيام سواء تناول مفطرا آخر أو لا.

ويجب عليك ما يأتي:

أولاً: أن تستغفر الله لما اقترفته من إثم.

وثانياً: أن تقضي اليومين اللذين أفترطت فيما.

وثالثاً: أن تكفر كفارتين إما بصيام شهرين متتابعين أو بإطعام ستين مسكينا عن كل واحدة منهمما.

ورابعاً: أن تدفع فديتين لتأخيرك القضاء إلى هذا الوقت.

موضع المسألة: استمناء الصائم.

السؤال: عبد السلام من جيجل يسأل: من استمنى وهو صائم فهل يبطل صومه؟ وماذا يتربى عليه بفعل ذلك؟

الجواب: الاستمناء محرم عند جمهور العلماء في رمضان وغيره، وهو من الاعتداء لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴾٦﴿ إِلَّا عَنْ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾٧﴿ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾٨﴾ [المؤمنون: 5 - 7]، أي من لم يحفظ فرجه إلا عن زوجته فقد اعتدى على حدود الله وانتهك حرماته، سواء كان الاعتداء بالزنا أو اللواط أو السحاق أو الاستمناء.

ومن تعمد إخراج المنى في نهار رمضان بطل صومه ووجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، كما يجتب القضاء والكفارة.

موضوع المسألة: من استمن في نهار رمضان وهو يجهل أنها تفترط.

السؤال: عندما كنت في سن السابعة عشرة قمت بالعادة السرية في رمضان وأنا صائم، ولم أكن أعلم بأنها تفترط، فماذا أفعل الآن؟ أريد الإجابة يا دكتور، بارك الله فيك وصح رمضانك.

الجواب: العادة السرية منهي عنها، وقد استدل مالك والشافعي على تحريمها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴾٦﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾٧﴿ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾٨﴾ [المؤمنون: 5 - 7].

وفعلها أثناء الصوم يبطله، ويوجب عليه القضاء فقط إن فعله نسياناً أو جهلاً، والقضاء مع الكفارة إن فعله عاماً متهمكاً لحرمة رمضان.

ويتبين من سؤالك أنك فعلته جهلاً بالحكم ولم تعلم أنها تفسد الصوم، فيلزمك القضاء فقط، وعليك أن تصبر حتى يوفقك الله تعالى للزواج، كما قال تعالى: ﴿وَلَا سَمْسَقْ فِي الَّذِينَ لَا يَحْمِلُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[النور: 33].

واحرص على الصيام لأنه يكسر حدة الشهوة، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلَا يَسْرُقْ، فَإِنَّهُ أَغْنُضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْضُضُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»⁽¹⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1905)، ومسلم (1400).

موضع المسالة: صيام من استمنى في الليل وأخر الغسل إلى النهار.
السؤال: استمنيت ليلاً في رمضان وأصبحت صائمًا وبعدها اغسلت، فهل
صيامي هذا يعتبر صحيحًا أم لا؟

الجواب: ما دام الاستمناء حصل في الليل فإنه لا يبطل الصوم ولو أخرت
الغسل حتى يطلع الفجر أو النهار، ولا يجب عليك أن تقضي ذلك اليوم، غير أن
هذا العمل الذي تقوم به لا يليق بك كمسلم أولاً وكصائم في رمضان ثانياً، لأنه
منهي عنه لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ [٦٠] ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا
مَلَكُوكُنَّهُمْ فَلَا يَمْهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [٦١] فَمَنْ أَبْتَغَ وَرَأَءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [٦٢] [المؤمنون: 5.7]
[المؤمنون: 5.7]، فهو من التعدي.

موضع المسالة: خروج المني من الصائم بسبب من العضو التناسلي.

السؤال: منذ ثلاث سنوات كنت مع إحدى البنات في يوم من أيام رمضان،
وفي حوالي الساعة الثالثة مساءً لمستي في العضو التناسلي مما تسبب لي في
خروج السائل المنوي، وأريد الآن أن أعرف ماذا أفعل ليغفر الله لي؟ وهل يمكن
أن أقدم الكفارة مالاً للفقراء ولا أصوم شهرين متتابعين؟

الجواب: انتهاء حرم رمضان من أشد المحرمات، وهو من كبار الإثم التي
 تستوجب غضب الله تعالى وعقابه، إلا من تاب واستغفر ورجع إلى الله تعالى
 نادما على ما فعل، فإن الله يغفر له ويکفر عنه سيئاته كما قال سبحانه وتعالى ﴿إِلَّا
 مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتْ
 رَجِيمًا﴾ [الفرقان: 70].

فعليك أيها الأخ الكريم أن تحافظ على توبتك حتى لا تقع مرة ثانية في
المعصية، لأن المحافظة على التوبة وقطع الصلة مع المعصية سبب لتفريح
الذنوب والخطايا كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَحْتَنِبُوا كَيْبَارًا مَا تَهْوَنَ عَنْهُ كُفُّرُ
نَّاسٍ كَيْفَ يَعْمَلُونَ وَنَذِلُّهُمْ مُذْلَّلِكُمْ مُذْلِلِكُمْ كَرِيمًا﴾ [النساء: 31].

وعليك أيضاً أن تحافظ على الصلاة لأنها من أسباب المغفرة كما قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفَانَ الظَّلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: 114].

أما بالنسبة لقضاء ذلك اليوم والكافارة فهما واجبان عليك، ويمكنك أن ترك صيام الشهرين المتتابعين وتكتفي بإطعام ستين مسكيناً، لأن الصحيح أن الكفارة على التخيير لا على الترتيب.

موضوع المسألة: من أحس باللذة قبل الفجر وتأخر خروج منه حتى طلع الفجر.

السؤال: لما تسحرت في رمضان الماضي وبقي الوقت متسعًا قبل أذان الفجر الثاني، فأردت أن أجتمع زوجتي ولكنها امتنعت لشدة نعاسها وتعبها، فاحسست باللذة ولكن لم يخرج مني شيء، وبعد الأذان خرج مني المنى، وأنا الآن في حيرة لا أدرى هل علي كفارة أو قضاء فقط؟

الجواب: ليس عليك قضاء ولا كفاره، لأن سبب خروج المنى ما حصل من اللذة قبل الفجر، وتأخر خروجه لا يؤثر في صحة الصوم، مثله مثل من أكل وشرب ثم تقياً بعد الفجر.

موضوع المسألة: خروج المنى أثناء التحدث مع الخطوبة.

السؤال: تحدثت مع خطيبتي في بداية شهر رمضان، فخرج مني المنى فماذا يلزمني بسبب ذلك؟

الجواب: صيامك باطل بسبب خروج المنى، ويلزمك أولاً أن تستغفر الله عز وجلّ وتتوب إليه لانتهاكك حرمة رمضان، ولا تعد إلى مثل فعلتك هذه، وبعد انقضاء رمضان يجب عليك قضاء اليوم.

كما تجب عليك الكفاره وهي عتق رقبة مؤمنة وهو متذر اليوم، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

وعلى الصائم أن يحتاط لدینه ولا يعرض نفسه للوقوع في المحرمات، كما دل على ذلك الحديث المتفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْخَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبِّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبَهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَزَّضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجِنَّةِ يُؤْشِكُ أَنَّ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا فَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَهَنَّمَ أَلَا فَإِنَّ جَهَنَّمَ اللُّؤْمَارِمَةَ»⁽¹⁾.

موضوع المسالة: خروج المذى أو المني بسبب النظر إلى الصور.

السؤال: مررت وأنا صائم في رمضان الماضي قرب محل لبيع الصحف والجرائد، فشاهدت مجلة معروضة فيها صورة امرأة فاقنة مما أثار ذلك المشهد غريبة في نفسي وأحسست بشيء تدفق مني، فماذا يترتب على، مع العلم أنني لم أقض ذلك اليوم؟

الجواب: هذه المسألة فيها التفصيل الآتي :

أولاً: إذا كان السائل الذي خرج منك مذىًا، فلا كفارة عليك، وإنما يجب منه القضاء فقط إذا أدمت النظر والتفكير.

وأما إذا خرج المذى من أول مشاهدة من غير استدامة النظر والتفكير فلا شيء عليك، لما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تُشَبِّعُ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَالْآخِرَةُ عَلَيْكَ»⁽²⁾.

فأفاد الحديث التفريق بين نظرة الفجاءة التي لا اختيار له فيها فهي له أي لا يؤخذ بها، وبين الثانية فهي عليه أي مكتوبة عليه لأنها استدامها فيؤخذ بها.

ثانياً: إذا كان السائل مئياً، ففيه القضاء إذا صرفت نظرك عند الوهلة الأولى، وإن أدمت النظر والتفكير فيما رأيت فعليك القضاء والكافرة.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

(2) حسن. رواه أحمد (1369)، وأبو داود (2149)، والترمذى (2777) وابن حبان (5570).

ويلزمك بسبب تأخير القضاء إطعام مسكين مَدَا من طعام، لما صبح عن لما
صح في سن الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في رجل
مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر: «يَصُومُ الْذِي
أَذْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا
صَامَ الْذِي فَرَطَ فِيهِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: خروج الصائم بسبب الكلام مع المخطوبة.

السؤال: أنا خاطب، ولما أكلم خطيبتي في الهاتف ويخرج منه سائل، فهل
صيامي صحيح؟

الجواب: صيامك يبطل بخروج هذا السائل سواء كان منيا أو مذيا، لما جاء
في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجِزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشَرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»⁽²⁾.

وأنت لم ترك شهوتك، فإن كان السائل الخارج مني لزمتك الكفاره مع
القضاء، وإن كان مذيا لزمك القضاء دون الكفاره.

موضوع المسألة: خروج المنى من الصائم لمرضا.

السؤال: أنا شعيب من سكيكدة، لدى سؤال أود أن أطرحه على أستاذنا
الفاضل، ما حكم من يخرج منه المنى وهو صائم، ليس لشهوة ولكن لحالة
مرضية؟ هل عليه القضاء أم ماذا؟ علما أنه يحدث لي هذا الأمر في أيام كثيرة في
رمضان، وهل علي أن أعيدها جميعاً؟

الجواب: خروج المنى إما أن يكون في حالة النوم وهو ما يسمى بالاحتلام،
وإما أن يكون في حالة اليقظة.

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

أما خروجه في حالة النوم فلا يفسد الصوم، ويجب منه الغسل لأجل الصلاة، وإذا لم يغسل صومه وأتم لتأخيره الصلاة حتى خرج وقتها.

وأما خروجه في حالة البقظة فإن كان لشهوة فهو مفسد للصوم ويجب منه القضاء مع الكفاره في حالة العمد، والقضاء فقط في حالة الخطأ، وإن خرج لمرض كما هو الحال بالنسبة لك فلا يفسد به الصيام ولا يجب عليك القضاء ولو تكرر ذلك في جميع أيام رمضان.

موضوع المسالة: خروج سائل شفاف عند مشاهدة البرامج التلفزيونية.

السؤال: أشاهد البرامج التلفزيونية خلال النهار ولما أرى بعض اللقطات المثيرة للشهوة يخرج مني سائل شفاف، فهل صيامي يبطل بذلك؟

الجواب: السائل الشفاف الذي يخرج منك هو المذبي، وهو نجس يجب غسل الذكر منه وكذا غسل المواقع التي أصابها في بدنك وثوبك، كما يجب عليك الوضوء منه لما رواه الشیخان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكُنْتُ أَشْخَبِي أَنَّ أَسْأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَانِ ابْنِي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَنْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَسْوَدُهُ»⁽¹⁾.

وتعمد إخراج المذبي بالقبلة أو النظر أو اللمس أو التفكير يفسد الصوم ويوجب القضاء، لأنه خارج معتاد سببه اللذة فأوجب القضاء كالمني.

ويجب أن تعلم أن اجتناب اللغو والرفث من واجبات الصائم، كما دل على ذلك الأحاديث الكثيرة.

منها ما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَثُ يَوْمَئِلٍ وَلَا يَسْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَائِلَةً فَلَيَقُلْ : إِنِّي أَمْرَقْتُ صَائِمًا»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (132)، ومسلم واللطف له (303).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

وروى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَإِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللُّغُوِ وَالرُّفْقِ، فَإِنْ سَائِكَ أَحَدٌ أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»⁽¹⁾، واللغو هو الباطل والمنكر والرُّفْقُ هو الفحش.

وما تشاهد من برامج ماجنة وصور خليعة ورقصات فاجرة وما تسمعه من أغاني محمرة كلها من اللغو والرفث المحرم، الذي تفقد بسببه من أجر الصيام وتعرض نفسك للآثام الموجبة لغضب الله وعقابه.

موضوع المسألة: فساد الصوم بخروج المذى.

السؤال: عندي مشكلة في المذى، فأنا بأقل شهوة يخرج مني المذى، وقد بحثت في الانترنت فوجدت أن المذهب المالكي يقر بفساد الصوم، أرجو أن تدلني على الإجابة بارك الله فيك؟

الجواب: خروج المذى من الصائم له حالتان:

الأولى: أن يخرج لغير شهوة، كأن يكون مصاباً بسلس المذى، فهذا لا يفسد الصوم بخروجه.

والثانية: أن يخرج منه بشهوة، ففيه صورتان:

أحدهما: أن يقع منه نظر إلى امرأة فجأة أو يحصل منه لمس من غير عمد ولم يتمادي ولكن المذى غلبه وخرج، فهذا لا يبطل صومه ولا يلزمه القضاء.

والصورة الثانية: أن يتمادي في النظر أو اللمس أو يواصل التفكير فيه حتى يُفْدِي فيه القضاء، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يَا عَلَيَّ، لَا تُشْبِعُ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه ابن خزيمة (1996)، وابن حبان (3479)، والحاكم (1570)، والبيهقي (8912).

(2) حسن. رواه أحمد (1369)، وأبو داود (2149)، والترمذى (2777) وابن حبان (5570).

موضع المسألة: خروج المني من المرأة يبطل صومها.

السؤال: أنا متزوج وأحياناً يخرج مني المدي (وليس المني) لشهوة، فهل هذا يجعلني أقضى اليوم؟ وقد قرأت من قبل أن المدي لا قضاء فيه.

الجواب: خروج المدي له حالتان:

الأولى: إذا كان غلبة من غير قصد لا يبطل الصوم، ومثله إذا خرج عند النظرة الأولى من غير استدامة النظر والتفكير فلا شيء فيه، لما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله عليه السلام: «لَا تَتَبَعُ النَّظَرَةَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَالآخِرَةَ عَلَيْكَ»⁽¹⁾.

وفي الحديث دلالة على أن نظرة الفجاءة التي لا اختيار للإنسان فيها لا يؤخذ بها، وأما النظرة الثانية أي استدامة النظر فيؤخذ بها،

والحالة الثانية: إذا كان خروجه عمداً بلذة معتادة فيبطل الصوم، سواء خرج بسبب قبلة أو لمس أو نظر أو تفكير، ويجب منه القضاء فقط من غير كفارة، لأن خروجه يكون بشهوة، والكف عن شهوة الفرج واجب لقوله عليه السلام: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجِزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»⁽²⁾، وقياساً على المني.

موضع المسألة: خروج الإفرازات من الفرج لا يبطل الصوم.

السؤال: إذا شعرت بانقباض في فرجي ونزل مني شيء، هل صيامي صحيح؟ وهل إذا نزل مني شيء أثناء الصلاة يبطل الوضوء؟ فأنا بعد الانتهاء من الصلاة أجده رطوبة، وهذا في أي وقت، أرجو التوضيح أكثر في المسألة لأنني أصبحت أجده مشقة في إعادة الوضوء لأكثر من مرة.

(1) حسن. رواه أحمد (1369)، وأبو داود (2149)، والترمذى (2777)، والدارمى (2751)، وابن حبان (5570)، والطبرانى في الأوسط (674) والبيهقي (13293).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخارى (7492)، ومسلم (1151).

الجواب: الحالة المذكورة في السؤال فيها شيء من الغموض، لأن الجواب عن السؤال يكون بعد تحديد نوع السائل الذي خرج والصفة التي حصل بها الخروج، وعليه فإن الجواب فيه التفصيل الآتي:

أولاً: إذا كان السائل عبارة عن إفرازات طبيعية وهي ما يسميها الفقهاء «رطوبة الفرج»، فهي غير مبطلة للصوم.

ثانياً: إذا كان السائل مذياً، فإن كان بغير شهوة فهو لا يبطل للصوم، وإن كان بشهوة معتادة أبطله وأوجب القضاء فقط.

ثالثاً: إذا كان السائل منياً، فإن خرج بغير لذة معتادة كان يخرج لحالة مرضية ونحوها لم يبطل الصوم، وإن خرج بلذة معتادة أبطله وأوجب القضاء فقط إن لم تتعمد ذلك، وإن كان بتعتمد منك فهو كالاستمناء يبطل الصوم ويوجب الكفارة.

وأما ما ذكرت من خروج الرطوبة (الإفرازات) فهي نجسة على القول المشهور لأنها تخرج من مخرج البول والمذي فكانت نجحة مثلهما، واعتبرها بعض العلماء طاهرة قياساً على العرق وتيسيراً على النساء ورفعاً للحرج عنهن، وحتى على القول بأنها نجحة فإذا كانت تخرج يومياً يعفى عنها ولا يجب غسل الثوب أو البدن منها، وأما الرضوء فلا يتقدّم بخروجها ولا يجب إعادةه سواء كثر خروجها أو قل.

موضوع المسألة: خروج المذي بدون قصد.

السؤال: في فترة العزوّة كنت رجلاً مذاماً للدرجة أنني كنت أعتبرها حالة مرضية، حيث كان المذي يخرج مني بدون شهوة لمجرد التعامل أو الحديث مع النساء، وحدث لي في يوم من رمضان منذ عدة سنوات لما كنا في ترخيص مختلط، ولما ركبت معنا متربيصة في حافلة النقل خرج مني المذي بدون شهوة، فما حكمه جزاكم الله خيراً، مع العلم أنني قضيت ذلك اليوم دون الكفارة؟

الجواب: تعمد إخراج المذي من مبطلات الصوم، لأنه شهوة يجب الكف عنها.

لقوله تعالى في الحديث القدسي: «الصُّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ
وَأَكْلَهُ وَشَرِيكَهُ مِنْ أَجْلِي»⁽¹⁾.

وتعتمده يوجب القضاء دون الكفاره، أما إذا خرج من غير قصد أو كان الرجل كثير المذى وخرج منه كما في حالتك فلا يبطل الصوم ولا يلزم منه القضاء رفعا للخرج والمشقة.

موضع المسألة: خروج المذى من الزوج من غير قصد.

السؤال: ما حكم من خرج منه مذى في نهار رمضان عند بعث رسالة نصية إلى زوجته، للعلم أنه لم يقصد الشهوة؟

الجواب: خروج المذى من مبطلات الصوم إذا كان إخراجه عمدًا، فإذا لم تكن تقصد عند بعث الرسالة استدعاء الشهوة ولكنها غلبتك ولم تسترسل في ذلك فلا يبطل صومك ولا تعيد صوم ذلك اليوم.

موضع المسألة: صيام المصاب بكثرة خروج المذى والمنى.

السؤال: أعنى من مشكلة كبيرة، وأخشى بسيها أن أكون من الهالكين، فضيلة الشيخ، أنا رجل أعزب وقاريت سن الأربعين، لم أقدر على الزواج لفقرى، وصرت في أحيان كثيرة أعنى من كثرة خروج المذى والمنى، كلما رأيت صورة امرأة أو سمعت كلامها سال مني شيء إما مذى أو منى، وكلم دخل علينا شهر رمضان يعظم همى وغمى، ما العمل؟ هل أنا متوك لحرمة رمضان بخروج المذى والمنى؟ هل علي القضاء والكافارة فربما خرج مني ذلك أيضا أثناء صيام القضاء والكافارة؟

الجواب: لا تثريب عليك، قد جعل الله لك فيما أنت فيه مخرجا، فهو سبحانه الرحمن الرحيم بخلقـه اللطيف بعبادـه، وهو القائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي أَدِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

وحالتك هذه من المعفو عنه، فلا يبطل صومك ولا يلزمه شيء، لأن من صار مستنكحا بالمذى أو المني أي يخرج منه كثيراً مجرد نظر أو فكر أو سماع صوت يسقط عنه القضاء والكافارة رفعاً للمشقة، ودين الله يسر.

وفي هذا يقول الإمام العدوبي في حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي: «والحاصل أنه إذا أمنى بتعذر نظرة واحدة للذلة ولو التذ من غير متابعة فلا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء، إلا أن تكثر منه بمجرده حتى يصير مستنكحا فلا قضاء عليه للمشقة، كذا قال ابن الحاجب»⁽¹⁾.

موضع المسالة: إدخال الطبيب أصبعه في شرج الصائم لفحص الأمعاء.

السؤال: كان لدى ألم شديد في البطن، وعندما ذهبت إلى الطبيب استعمل القفاز وأدخل أصبعه في شرجي لفحص الأمعاء، هل يجوز ذلك شرعاً؟ وهل صيامي صحيح أم أعيد اليوم أم ماذا يجب أن أفعل؟ وشكراً.

الجواب: لا يجوز لمسلم أن يكشف عن عورته لأحد من الناس إلا لزوجته، ولا يجوز له أن يُمْكِنَ أحداً من لمس عورته وخاصة المغلظة إلا زوجته، فإن كان هناك ضرورة ملحقة لا يمكنه معها أن يترك العلاج ولا يجد الطبيب بدا من مسها فعندها تباح المحظورة لأجل الضرورة، وإذا كان المريض صائماً وكشف عورته للطبيب ولمسها أو أدخل أصبعه في الدبر أو الفرج فلا يبطل صومه لأن الغرض منه العلاج لا غير، إلا إذا التذ وخرج منه مذى أو مني فيفسد صومه ويجب عليه القضاء، وحالتك التي سالت عنها لا يبطل فيها الصوم ولا يلزمه أن تعيد اليوم.

(1) حاشية العدوبي على شرح الخرشي (2/253).

فصل

في مستحبات الصيام

موضع المسألة: شرب الحليب عند الإفطار.

السؤال: هل شرب الحليب عند الإفطار سنة؟

الجواب: المذكور في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يفطر على التمر أو على الماء، فقد روى أبو داود والترمذى عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»⁽¹⁾.

وروى أبو داود والترمذى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرَى يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٍ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَّا حَسَّوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»⁽²⁾.

أما الفطر على الحليب فلا يصح فيه شيء في الأحاديث، والمروريات التي جاءت تذكر الحليب فيها ضعف، من ذلك ما رواه الضياء المقدسي في المختارة وأبن عساكر في تاريخ دمشق عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرَى يَشْتَرِبُ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى لَبَنٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَتَمْرًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَسَّا حَسَّوَاتٍ مِنْ تَمَرًا»⁽³⁾، وهو حديث ضعفه المحدثون لشذوذه.

موضع المسألة: الفطر على التمر أفضل من الفطر على ماء زمزم.

السؤال: سأذهب خلال هذا الشهر الكريم لأداء العمرة، وسأقضى أياماً منه في مكة المكرمة، فهل الأفضل أن أفتر على التمر أولاً أو على ماء زمزم؟

(1) حسن. رواه أحمد (16231)، وأبو داود (2355)، والترمذى (695)، والنمساني في الكبرى (3301)، وأبن حبان (3514).

(2) صحيح. رواه أحمد (12676)، وأبو داود (2356)، والترمذى (696)، والحاكم (1576).

(3) ضعيف. رواه الضياء في المختارة (1584)، وأبن عساكر في التاريخ (226/8).

الجواب: هذه المسألة يتجاد بها أمران:

الأول: ما رواه أبو داود وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ يُنْهَا طَبَاتُ عَلَى طَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ طَبَاتٌ فَعَلَى ثَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَّا حَسَّوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»⁽¹⁾.

وظاهره يفيد عدم التفريق بين مكة وغيرها في تقديم التمر على الماء ولو كان ماء زمزم، وهو قول جمهور الفقهاء، ويؤيد له ما رواه أبو داود والترمذى عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ ثَمَرًا فَلْيُنْهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُنْهِ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»⁽²⁾.

والامر الثاني: ما رواه مسلم عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «إِنَّهَا مُبَارَّكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَفِيفٌ»⁽³⁾.

ورواه أبو داود الطيالسى بلفظ: «إِنَّهَا مُبَارَّكَةٌ، وَهِيَ طَعَامٌ طَفِيفٌ، وَشَفَاءٌ شَفِيفٌ»⁽⁴⁾.

وروى أحمد وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَاءُ زَمَزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ»⁽⁵⁾.

ولأجل هذه الأحاديث استحب بعض الفقهاء تقديم ماء زمزم لبركته على التمر، وإليه مال جماعة من الشافعية.

(1) صحيح. رواه أحمد (12676)، وأبو داود (2356)، والترمذى (696)، والحاكم (1576).

(2) حسن. رواه أحمد (16231)، وأبو داود (2355)، والترمذى (695)، والنائى فى الكبرى (3301)، وابن حبان (3514).

(3) رواه ابن أبي شيبة (36598)، وأحمد (21525)، ومسلم (2473)، وابن حبان (7133).

(4) رواه أبو داود الطيالسى (459)، والطبرانى فى الصغير (295)، والبيهقي (9659).

(5) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (14137)، وأحمد (14849)، وابن ماجه (3062)، والطبرانى فى الأوسط (849)، والبيهقي (9660).

والصحيح في ذلك قول الجمهور، والتصر أيضاً ببركة، كما دل عليه ما رواه أحمد والترمذى وأبو داود عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتِرْ عَلَى تَفْرِيرِهِ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَفْرِيرًا فَالْمَاءُ فِي أَنَّهُ طَهُورٌ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: صيغة الدعاء عند الإفطار.

السؤال: كنت أقول عند الإفطار هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ لَكَ صَفْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذَهَبَ الظُّلْمُ، وَابْتَلَتِ الْغَرْوُقُ، وَبَثَتِ الْأَجْزُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، فسمعني أحد الإخوة فنهاني أن أقول: «اللَّهُمَّ لَكَ صَفْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»، لأنها غير ثابتة عن رسول الله ﷺ، وأمرني أن أكتفى بقولي: «ذَهَبَ الظُّلْمُ، وَابْتَلَتِ الْغَرْوُقُ، وَبَثَتِ الْأَجْزُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»⁽²⁾، فهل ما قاله صحيح؟

الجواب: هذا الأئم تكلم في شيء لا يحسنه، ونسب إلى الشرع شيئاً لم يقل به أحد، لأن النهي إنما يكون عن المخالفات الشرعية، ولا توجد في هذا الدعاء أي مخالفة للشرع، بل هو من صميم الشرع؛ ولابد من التنبية على أمرتين:

الأول: أن الدعاء لا يشترط فيه أن يكون بصيغة محددة، فيجوز للمسلم أن يدعو الله تعالى بما شاء وبأي لغة شاء، وإذا التزم ما ورد من الأدعية المخصوصة المأثورة فهو أحسن، والله تعالى يقول: ﴿وَأَذْعُونَنَا سَجِّبْتُ لَكُمْ﴾ [غافر: 60]، فأطلق ولم يحدد.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَرَأُ إِنْسَانٌ حَاجَبَ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِيَاشٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَّاحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَغْرِفْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِنْسَانُ حَاجَبَ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَخِسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ»⁽³⁾، وهذا الحديث نص في جواز الدعاء بأي لفظ مادام يدعو بما لا يخالف الشرع.

(1) حسن. انظر الصفحة السابقة.

(2) حسن. رواه أبو داود (2357)، والن sai في الكبرى (3329).

(3) رواه مسلم (2735).

والامر الثاني: أن هذا الدعاء الذي نهاك قد روي عن النبي ﷺ، فقد روى أبو داود في سنته عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفتر قال: «اللَّهُمَّ لَكَ صَفْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»⁽¹⁾، وهذا الحديث مرسل حسن الإسناد، والمرسل حجة عند أكثر أهل العلم، وسكت عنه أبو داود، فهو حسن عنده أو صحيح، وروي مرفوعاً من طرق أخرى لكنها ضعيفة.

وجدير بهذا الأخ أن يجعل نصب عينيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا أَبْيَضَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَغْلًا﴾ [الإسراء: 36].

موضوع المسألة: استجواب الدعاء عند الفروب وبعده.

السؤال: هل دعاء الصائم عند فطراه يكون قبل الأذان أو بعده؟

الجواب: جاء في الحديث الترغيب في الدعاء عند الفطر، ففي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن أبي ملائكة قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَغْوَةَ مَا تَرَدُّ»، قال ابن أبي ملائكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفتر: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرْ لِي»⁽²⁾.

وقوله ﷺ: «عِنْدَ فِطْرِهِ» يحتمل أن يكون بعد نهاية النهار وفراغه من صومه وقبل أن يفطر، ويؤيد له ما رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُرَدُّ دُعاؤُهُمْ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَشْنَى يَفْطَرُ، وَدَغْوَةُ الْمَظْلُومِ يَزْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: بِعِزْتِي لَأَنْصُرَنِكَ وَلَنُوَبَغْدَ حِينَ»⁽³⁾.

(1) مرسل حسن. رواه ابن المبارك في الزهد (1411)، وأبو داود (2358)، والبيهقي (8134) عن معاذ بن زهرة أنه بلغه.

(2) حسن. رواه ابن ماجة (1753)، والحاكم (1535).

(3) حسن. رواه أحمد (9743)، والترمذى (3598)، وابن ماجه (1752)، وابن خزيمة (1901).

ويحتمل أيضاً أن يكون حين يتناول طعامه عند الغروب، ويؤيده فعل عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، فكان يدعوا إذا أفتر، والأمر واسع، ولا ينبغي للصائم أن يغفل عن الدعاء إذا غربت الشمس وتهياً للإفطار وعند تناوله لفطوره.

موضوع المسالة: وقت دعاء الإفطار.

السؤال: هل الدعاء الذي يقال عند الإفطار يكون قبل تناول الطعام أو بعده؟

الجواب: الدعاء عند الإفطار مستحب، وقد ورد فيه عدة أحاديث منها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف.

ومن الأحاديث الحسنة ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَآنُ، وَابْتَلَى الْغَرَوْقُ، وَتَبَّأَتِ الْأَجْزَاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»⁽¹⁾.

ومنها أيضاً ما رواه أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صَفَتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»⁽²⁾.

ومنها أيضاً ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي علية السلام قال: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةَ مَا تَرَدَّ».

وكان عبد الله بن عمري يقول إذا أفتر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي»⁽³⁾.

وقوله: «إذا أفتر» يحتمل أن يكون معناه بعد أن يفتر، وعلى هذا المعنى يكون الدعاء بعد تناول الطعام.

ويحتمل أيضاً أن يكون معناه إذا أراد أن يفتر، وعلى هذا المعنى يكون الدعاء قبل تناول الطعام.

(1) حسن. رواه أبو داود (2357)، والنسائي في الكبرى (3329).

(2) مرسلاً حسن. رواه ابن المبارك في الزهد (1411)، وأبو داود (2358)، والبيهقي (8134).

(3) حسن. رواه ابن ماجة (1753)، والحاكم (1535).

والأمر فيه توسيعة لا ينبغي التضييق فيه، والذي نفضله ونختاره هو أن يأتي بالتسمية ودعاة الأكل عند تناول المفطر، ثم يقول هذه الأدعية بعد ذلك، وخاصة أن الكثير من الصائمين يغفلون عن ذكر أدعية الأكل عند الإفطار ويكتفون بدعاة الفطر.

موضع المسألة: الحكمة من مشروعية السحور.

السؤال: ما هي الحكمة من مشروعية السحور؟

الجواب: شرع النبي عليه الصلاة والسلام السحور وسننه للصائمين لحكم جليلة وفوائد شريفة منها:

1. مخالفة أهل الكتاب، ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُهُ السَّحُور»⁽¹⁾.

2. حصول البركة، لما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تَسْحُرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»⁽²⁾، ومن بركته أن يتقوى به على الصوم.

3. حصول المغفرة للمتسحر ودعاة الملائكة له، فقد روى أحمد بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلَهُ بَرَكَةً فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرِعَ أَحَدُكُمْ جُزْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَضْلُّونَ عَلَى الْمُشَسِّحِينَ»⁽³⁾.

موضع المسألة: وقت السحور.

السؤال: متى يدخل وقت السحور؟

الجواب: يرجع تحديد وقت السحور إلى معنى السحر، فقيل: هو قبيل الصبح، وقيل: هو السادس الأخير من الليل، وقيل: يدخل وقته بنصف الليل.

(1) رواه مسلم (1096).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1923)، ومسلم (1095).

(3) حسن. رواه أحمد (11086).

والمشهور عند فقهاء المالكية والشافعية أن وقت السحور يدخل بنصف الليل الأخير، فالأكل والشرب قبله ليس بسحور فلا يحصل به السنة.

والأفضل تأخيره إلى الثلث الأخير من الليل، وكلما تأخر كان أفضل اقتداء بالنبي عليه السلام، فقد ورد في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَّهُ وَرَزِّيْدَ بْنَ ثَابِتَ تَسْمَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَّهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لَأَنَّهُمْ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَفْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»⁽¹⁾.

ومن المؤسف جداً أن نرى كثيراً من المسلمين يسهرون في اللهو واللعب ويسمرُون في القيل والقال إلى آخر الليل ثم يتسرّعون وينامون قبل الفجر فيضيّعون بذلك صلاة الصبح في وقتها.

موضوع المسألة: بداية وقت السحور من نصف الليل.

السؤال: هل وقت السحور هو ثلث الليل الآخر؟

الجواب: السحور مأخوذ من السحر، ويبدأ وقته من نصف الليل لا من ثلثه الأخير، والأفضل تأخيره إلى قرب الفجر.

موضوع المسألة: السحور في منتصف الليل.

السؤال: اعتدت على صلاة التراويح في المسجد ثم السهر مع بعض الأصدقاء إلى نصف الليل، ولما أدخل إلى البيت على الساعة الواحدة ليلاً أكل وأنام، فهل يعتبر الأكل في هذا الوقت سحوراً؟

الجواب: يبدأ وقت السحور من أول نصف الليل الثاني وينتهي بطلع الفجر، وكلما تأخر كان أفضل، فالسحور مستحب وتأخيره مستحب آخر، لما رواه أحمد عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «لَا تَرَالْ أَمْتَنِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الإِفْطَارَ، وَأَخْرَجُوا الشَّعُورَ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1921)، ومسلم (1097).

(2) حسن. رواه أحمد (21312).

ول الحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسْخِرُنَا مَمَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَاتَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَفْسِينَ آيَةً»⁽¹⁾.

وبناء عليه فإن الأكل والشرب على الساعة الواحدة ليلا يعتبر سحورا، لأنه وقم في النصف الثاني من الليل، والنصيحة لك أن تؤخره قبيل الفجر لتحصل على أجر التأخير وتتمكن من أداء صلاة الصبح في وقتها.

موضوع المسألة: استحباب السحور في كل صيام.

السؤال: هل سنة السحور خاصة بصيام رمضان أو هي عامة في كل صوم؟

الجواب: السحور من آداب الصيام، سواء كان الصوم فرضا أو نطوعا.

وقد جاء الأمر به في عدة أحاديث منها ما رواه الشيبان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْخِرُوا فِي السُّحُورِ بِرَبَّكُمْ»⁽²⁾.

وروى أحمد عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَرَأْ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا إِلَيْهِ إِفْطَارًا وَأَخْرَجُوا السُّحُورَ».

وهذه الأحاديث عامة في كل صوم وغير مخصوصة برمضان.

موضوع المسألة: السحور بشرب القهوة والماء.

السؤال: لما أقوم قبل الفجر أكتفي بشرب القهوة والماء، فهل هذا سحور أو لا بد من أكل الطعام؟

الجواب: لا يشترط في حصول سنة السحور أكل الطعام، بل يكفي بمطلق الأكل والشرب ولو كان على لقيمات أو حسوات من ماء، لما رواه ابن حبان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْخِرُوا وَلَوْ بِجَزْعَةٍ مِّنْ مَاءٍ»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1921)، ومسلم (1097).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1923)، ومسلم (1095).

(3) حسن. رواه ابن حبان (3476).

وإن أكل شيئاً فهو أفضل حتى يتقوى على الصوم ولا يشتد به الجوع والعطش في النهار، لأن شدة الجوع والعطش يثير في الإنسان الغضب ويدفعه إلى سوء الخلق، ولهذا جعله النبي ﷺ بركة فيما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام: «تَسْخِرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»⁽¹⁾، وسماه عليه الصلاة والسلام الغداء المبارك، ففي مسنده أحمد وسنن أبي داود والنسائي عن عزباض بن ساريه رضي الله عنه قال: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلْمُ إِلَى هَذَا الْغِذَاءِ الْمَبَارِكِ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: تناول الفيتامينات والمعويات في السحور.

السؤال: نصيرة من سطيف: اشتريت أدوية تحتوي على فيتامينات ومعويات أتناولها في وقت السحور لأشعر بالقوة في النهار، فهل صيامي صحيح؟

الجواب: الصيام صحيح، لأن الله تعالى أباح تناول جميع المباحات قبل طلوع الفجر ولو كانت تحتوي على الفيتامينات وفيها معويات، ولو شعر الصائم خلال يومه بالانتعاش والقوة.

موضوع المسألة: الدعاء عند السحور.

السؤال: من: م. ك. من ولاية البليدة: هل هناك دعاء خاص بالسحور كما هو الحال عند الإفطار؟

الجواب: لم يرد في السحور أي دعاء مخصوص، غير أن وقت السحر من أوقات الاستجابة، ولهذا أمر الله تعالى بالاستغفار فيه فقال في وصف عباده المتقيين: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتٍ وَعَيْنُونَ﴾⁽¹⁵⁾، ﴿لَغِذِينَ مَا أَنْهَمُوا رَبِيعُهُمْ إِذْ هُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ تَحْسِينٌ﴾⁽¹⁶⁾، ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الْأَيَّلِ مَا يَهْجَهُونَ﴾⁽¹⁷⁾ و﴿بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾⁽¹⁸⁾ [الذاريات: 15 - 18].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1923)، ومسلم (1095).

(2) حسن. رواه أحمد (17143)، وأبو داود (2344)، والنسائي (2163)، وابن خزيمة (1938).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزُلُ رَبُّنَا بَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الْدُّنْيَا حِينَ يَتَقَوَّلُ ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَشْجِيبُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَغْطِيهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ»⁽¹⁾. فاغتنم أخي الكريم هذا الوقت في الدعاء والاستغفار، واسأل الله حاجتك وأنت موقن بالإجابة.

موضوع المسالة: القياولة للصائم.

السؤال: أريد أن أسأل عن نوم الصائم بعد صلاة الفجر هل فيه أجر؟

الجواب: النوم في الظهيرة مندوب، لأنّه يعين على قيام الليل، ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اَشْتَعِنُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقِيَالُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»⁽²⁾.

وروى البخاري في الأدب المفرد والطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند صحيح عن خوات بن جبير وكان بدرها رضي الله عنه قال: «نَوْمُ أَوَّلِ النَّهَارِ خُرُقٌ، وَوَسْطَهُ خُلُقٌ، وَآخِرُهُ حُمُقٌ»⁽³⁾.

موضوع المسالة: فضل العمرة في رمضان.

السؤال: سمعت الإمام في خطبة الجمعة يذكر أن العمرة في رمضان في مرتبة الحج، فهل يعني ذلك أنني إذا اعتمرت في رمضان لا يجب علي أن أحج بعد ذلك؟

الجواب: ما سمعته من الإمام صحيح، غير أن الاستنتاج الذي وصلت إليه مخطئ، فقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَفْضِي إِلَى حَجَّةٍ، أَوْ حَجَّةٍ تَمْعِي»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1145)، ومسلم (758).

(2) ضعيف. رواه ابن ماجه (1693)، وابن خزيمة (1939)، والحاكم (1551)، والضياء (423).

(3) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (26677)، والبخاري في الأدب (1242)، والحاكم (7797)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (102/3)، والبيهقي في الشعب (4407).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1863)، ومسلم (1256).

ومعنى قوله عليه السلام: «تفصي حجّة، أو حجّة معي»، أي تفي بحجّة وتقوم مقامها في الأجر والثواب لبركة رمضان لا أنها تعدلها في كل شيء، ولذلك أجمع العلماء على أن من اعتمر في رمضان لا تجزئه عمرته عن حجّة الإسلام الواجبة.

والحديث يدل على فضل العمرة في رمضان لأن الحسنات تضاعف فيه أضعافا مضاعفة حتى يحصل لمن اعتمر فيه ثواب حجّة مع رسول الله عليه السلام.

وقد روى الطبرى عن الإمام الشعيبى قال: «كَانَ يُقَالُ: الْحَجُّ الْأَضْعَرُ الْعُمَرَةُ فِي رَمَضَانَ»⁽¹⁾.

وهذا الحديث نظير ما جاء عند الترمذى بسند حسن عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَائِنَتْ لَهُ كَأَخْرِ حَجَّةٍ وَعُمَرَةٍ تَامَّةٌ تَامَّةً»⁽²⁾، أي في الأجر والثواب.

موضوع المسالة: لم يعتمر النبي عليه السلام في رمضان.

السؤال: هل اعتمر النبي عليه السلام في رمضان؟

الجواب: الثابت في الأحاديث الصحيحة أن النبي عليه السلام لم يعتمر في رمضان، لأنّه عليه السلام اعتمر أربع عمر فقط، ثلاثة منها وقعت في ذي القعدة.

الأولى: عمرة الحديبية سنة ست، وقد صدر فيها المشركون عن البيت الحرام.

الثانية: عمرة القضاء سنة سبع، وهي التي وقع عليها عقد الصلح في الحديبية.

والثالثة: عمرة الجعرانة سنة ثمان، وكانت بعد فتح مكة.

(1) رواه الطبرى في التفسير (14/129) بسند صحيح.

(2) حسن. رواه الترمذى (586)، والبغوي في شرح السنة (710).

والرابعة: عمرته عَلَيْهِ الْكَفَافُ مع حجه في حجة الوداع، وقد أحرم بها في ذي القعدة وأتم أعمالها في ذي الحجة.

موضوع المسالة: فضل المتطوع لخدمة الصائمين.

السؤال: نحن مجموعة من الشباب تطوعنا في الكشافة الإسلامية لافطار الصائمين من عابري الطريق والمعوزين، فهل جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث يذكر فيه أجر المتطوعين في خدمة الصائمين؟

الجواب: يكفي المتطوع في خدمة الناس وخاصة إذا أعنفهم على أداء الفريضة أنه من أهل الإحسان، وأهل الإحسان أحباب الله تعالى، ينالون من رحمته وفضله ويفوزون بجميل آله وإحسانه، كما قال سبحانه: ﴿وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]، وقال: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ تَرِيكُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: 56].

ومن جزائهم في الآخرة يقول: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظَلَلٍ وَعُيُونٍ﴾ [١١] وفوكه مثا يشتئون [١٢] كُلُّهُمَا كُلُّهُمَا هُبْتَمَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿إِنَّا كَذَلِكَ نَجِزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٣] [المرسلات: 44.41].

وجاء في السنة بيان فضل السعي في خدمة الناس، من ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الساعي على الأزملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار»^(١).

والسعي يكون بالإنفاق عليهم كما يكون بالخدمة والقيام بشؤونهم.

ومنه أيضاً ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَنْجَيْهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُنْزَتَهُ، فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْزَتَهُ مِنْ كُنْزَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (5353)، ومسلم (2982).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2442)، ومسلم (2580).

وقضاء الحاجات وتفریج الكربات قد يكون بالمال أو تقديم الخدمات، ولهذا قال الإمام النووي في شرح الحديث: «في هذا فضل إعانة المسلم وتفریج الكرب عنه وستر زلاته، ويدخل في كشف الكربة وتفریجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته»⁽¹⁾.

وأما بخصوص الصيام، فإن المساهم في إطعام الصائمين بماله أو طعامه أو خدمته ومعونته يدخل في الحديث الذي رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن زيد بن خالد الجھنّمی رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»⁽²⁾.

ومعنى كلمة «فَطَرَ» من التفطير، وهو جعل الصائم مفطراً، فيشمل الحديث بعمومه كل من ساهم في إطعام الصائمين عند الإفطار.

ويؤيده ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَ الصَّائِمُ وَمِنَ الْمُفْطَرِ، قَالَ: فَتَرَلَنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارِّ، أَكْتَرْنَا ظِلًا صَاحِبَ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَقَبَّلُ الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الظُّرُواْمُ، وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْأَجْرِ»⁽³⁾.

فقد استحق المفطرون الأجر وعظم ثوابهم لإنعامهم الصائمين وقيامهم بخدمتهم بضرب الأبنية والسفري وغير ذلك، فهنيئاً لكم بخدمة المؤمنين وإدخال الفرحة إلى قلوبهم، والله تعالى يقول في محكم تنزيله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُنْهِي عَنِ الْأَجْرِ مَنْ أَخْسَنَ عَمَلاً﴾ [الكهف: 30].

(1) شرح صحيح مسلم (16/135).

(2) صحيح. رواه أحمد (17033)، والترمذى (807)، والنمساني في الكبرى (3330)، وابن ماجة (1746).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (2890)، ومسلم (1119).

موضع المسألة: صدقة سقي الماء في ليالي رمضان.

السؤال: أنا شاب ما زلت طالباً في الجامعة، وليس لي مدخول حتى أكثر من الصدقة وفعل الخير في هذا الشهر الفضيل، فاتفقت مع صديق لي أن نحضر من البيت قرورات الماء البارد لتوزيعها في المسجد على المصلين، فهل يعد هذا من الصدقة؟ وهل فيه من الحسنات مثل الصدقة بالطعام والمال؟

الجواب: هذه مبادرة حسنة وجميلة منكم، ولو أن الناس يفكرون مثلكم في فعل الخيرات لعم الخير وكثير المعروف، لأن التعاون على الخير يزيد من تألف المجتمع وتماسكه ويملا القلوب حباً، ولذلك كان الساعي إلى نفع الغير من أحب الناس إلى الله، ففي الحديث الذي يرويه الطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»⁽¹⁾.

وسقي الماء من أعظم القربات إلى الله تعالى ومن أفضل الطاعات ومن أكبر المنجيات من النار، فقد غفر الله ذنب رجل وعفى عن امرأة زانية وأدخلهما الجنة بسبب سقي كلب، فما بالكم بمن سقى مسلماً.

جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَئِنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَتَرَأَّبَ إِثْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ يُكَلِّبُ يَلْهَثُ يَا كُلُّ الْفَرَّى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الْذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّةً ثُمَّ أَفْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَفِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِيدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»⁽²⁾.

(1) ضعيف. رواه الطبراني في الصغير (861)، والأوسط (6026)، وفي الكبير (13646)، وقوام السنة في الترغيب (1162).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (2363)، ومسلم (2244).

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَبِّيَّةٍ فَدَادَ يَقْتَلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَعْنَى مِنْ بَعْنَائِيَّا بَيْنِ إِسْرَائِيلَ فَنَرَعَثُ مُوْقَهَهَا، فَاسْتَكَثَ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِلَيْاهُ، فَغَفَرَ لَهَا بِهِ»⁽¹⁾، فعلم بهذين الحدثين أن سقى الماء من أسباب المغفرة، ولهذا قال بعض التابعين: «من كثرة ذنبه فعلته بسفينة الماء»⁽²⁾.**

وسقى الماء من الصدقات، بل هو من أفضل الصدقات وخاصة في الأماكن التي تقل فيها المياه أو يكثر فيها الضما.

دل على ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَقْرَبَ مَا تَأْتِيَ مَا تَصْدِقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ»⁽³⁾.**

وروى البخاري في الأدب المفرد والطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال: «في ابن آدم سبعون وثلاثمائة شلامي - أو عظم، أو مفصل - على كل واحد في كل يوم صدقة، كل كلمة طيبة صدقة، وعزم الرجل أخيه صدقة، والشزنة من الماء يسقيها صدقة، وإنماطة الأذى عن الطريق صدقة»⁽⁴⁾.

فلا تحقر أخى السائل من عمل الخير شيئاً، وداوم على سقى الماء تكثر حسناتك وتغفر ذنبك وتجزى بالجنان إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث عند ابن خزيمة وأبو داود الطيالسي والبيهقي عن كثيير الضئين قال: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَذْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: تَقُولُ الْعَدْلَ وَتَغْطِي الْفَضْلَ.**

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (3467)، ومسلم (2245).

(2) انظر شرح صحيح البخاري لأبي بن بطال (6/503).

(3) صحيح. رواه أحمد (23845)، والنسائي (3666)، وأبو داود (1679)، وابن ماجه (3684).

(4) حسن لغيره. رواه البخاري في الأدب (422)، والطبراني في الكبير (11027).

قال: يا رسول الله، فإن لم أستطعه، قال: فهل لك من إيلٍ؟ قال: نعم، قال: فاغهض إلى بغير من إيلك ويسقاء، فانظر إلى أهل بيتك لا يشربون الماء إلا غبا، فإنه لا يغطب بغيرك ولا يُخْرِق مساقوك حتى تجث لك الجنة»⁽¹⁾.

فانظر كيف أرشد النبي ﷺ هذا الرجل وقد سأله عن السبيل إلى الجنة، بأن يمسك لسانه إلا عن الحق ويعطي مما أعطاه الله تعالى من المال، فإذا عجز عن ذلك فليركب ناقته وليحمل دلوه أو قربته ليأتي بالماء ويسقي من لا يجد الماء إلا غبا، فإنه إن فعل ذلك وداوم عليه وجبت له الجنة.

موضوع المسألة: صدقة الفقير في رمضان.

السؤال: أنا رجل فقير، وراتبي الشهري لا يكفي لنفقات البيت، وأضطر أحياناً إلى القرض لأسد نفقات الدواء، ولما أرى الناس يتصدقون في رمضان تصيبني الكآبة وأشعر بالحزن الشديد لأنني لا أستطيع أن أفعل مثلهم، فهل من حل يوصلني إلى أن أكون من المتصدقين؟

الجواب: من رحمة الله تعالى بالناس أنه كلفهم بما يستطيعون، فقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وقال: ﴿فَأَنْفَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُمُهُ﴾ [التغابن: 16].

والامر بالنفقات والصدقات ولو كانت واجبة يكون بحسب حال الإنسان من غنى أو فقر، كما قال الله تبارك وتعالي: ﴿إِنْفَقُ ذُو سَعْةً مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ فَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُشْفَقُ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [البقرة: 286].

ويمكن للفقير أن يتصدق بما يملك ولو كان قليلاً جداً، لقوله ﷺ: «اتقروا النار ولو بشق تمرة»⁽²⁾.

(1) مرسل حسن. رواه أبو داود الطيالسي (1458)، وابن خزيمة (2503)، والبيهقي (7809).

(2) متفق عليه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه. أخرجه البخاري (1417)، ومسلم (1016).

وإذا تصدق الفقير بالشيء القليل عدّ عند الله تعالى كثيراً، فقد روى أَحْمَدُ
والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَبَقَ دِرْهَمٌ مائةً
أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمٌ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَأَنْطَلَقَ
رَجُلٌ إِلَى عَرْضٍ مَالِهِ فَأَخْدَمَ مِنْهُ مائةً أَلْفَ دِرْهَمٌ فَتَصَدَّقَ بِهَا»⁽¹⁾.

وروى أَحْمَدُ والبزار وأَبُو داود الطيالسي عن علي رضي الله عنه قال: «جاءَ
ثَلَاثَةٌ نَفَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي مائةُ دِينَارٍ
فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشْرَةِ دَنَارٍ.

وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ لِي عَشْرَةُ دَنَارٍ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ.

وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لِي دِينَارٍ، فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّكُمْ فِي الْآخِرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ
مَالِهِ»⁽²⁾، لأن الجميع تصدق بعشر ماله.

وبهذا تعلم أخي السائل أن الأجر في الصدقة يكون على قدر حال
المتصدق، وأن الله يضاعف الأجر والحسنات للفقير المتصدق حتى يبلغ أجر
الغني، فلا تحزن ولا تبتس، وأحسن الظن بالله تعالى، فهو القائل: ﴿مَثُلُ الدِّينَ
يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ
يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 261].

(1) حسن. رواه أَحْمَدُ (8929)، والنسائي (2527)، وابن خزيمة (2443)، وابن حبان (3347).

(2) ضعيف. رواه أَحْمَدُ (743)، وأَبُو داود الطيالسي (172)، والبيهقي (7780).

فصل

في مكروهات الصيام

موضع المسألة: الإفطار على الزلايبة وقلب اللوز.

السؤال: أرى بعض الصائمين إذا سمعوا الأذان يفطرون على الزلايبة أو قلب اللوز، فهل فعلهم هذا صواب؟

الجواب: المستحب أن يكون الإفطار على التمر أو الماء عملاً بالأحاديث الشريفة، ففي الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَىءَةُ يَنْفَطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٍ فَعَلَى ثَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَّوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»⁽¹⁾.

أما بداء الإفطار على ما ذكرته فالأفضل تركه، ويمكن أن يبدأ بجرعات من الماء عملاً بالسنة ثم يتناول بعده شيئاً من الفاكهة.

موضع المسألة: بداء الإفطار على الشربة.

السؤال: والذي يبدأ فطراه على الشربة، وفي كل مرة نتصحه أن يبدأ بالتمر أو الماء ولكنه لا يستجيب، فما هي النصيحة التي تقدمها له لأنه يتبع أجوبتك باستمرار؟

الجواب: بداء الإفطار على الأشياء الدسمة غير منصوح به شرعاً وطبياً، والمستحب ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وهو الإفطار على التمر أو الماء، ففي الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَىءَةُ يَنْفَطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٍ فَعَلَى ثَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَّوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

(1) صحيح. رواه أحمد (12676)، وأبو داود (2356)، والترمذى (696)، والحاكم (1576).

وروى أبو داود والترمذى عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلِيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»⁽¹⁾.

موضوع المسالة: الإكثار من الكلام في نهار رمضان.

السؤال: ما هو حكم من يكثر الكلام في نهار رمضان؟

الجواب: كثرة الكلام مكره في رمضان وغيره، إلا أنه في رمضان أشد كراهة، لأنَّه يُؤول إلى الخطأ ويورِد صاحبه المهالك، ولهذا قالوا: من كثُرَ كلامه كثُرَ خطایاه.

ومن علامة المؤمن الصادق صمته وقلة كلامه فيما لا يعنيه، ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُبَيِّنُ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ مُتَّسِعًا»⁽²⁾.

وكلما كان الإنسان عاقلاً واعياً كان كلامه قليلاً، ولهذا قال الحكماء: «إذا تم العقل نقص الكلام».

ومن آفات كثرة الكلام قسوة القلب، دلَّ على ذلك الحديث المروي عند الترمذى عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةً لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي»⁽³⁾.

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: «خَضْلَانٌ يَقْسِيَانِ الْقَلْبَ: كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ»⁽⁴⁾.

(1) حسن. رواه أحمد (16231)، وأبو داود (2355)، والترمذى (695)، والنمساني في الكبرى (3301)، وابن حبان (3514).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (6018)، ومسلم (47).

(3) حسن. رواه والترمذى (2411)، والطبرانى في الدعاء (1874)، والبيهقي في الشعب (4600).

(4) رواه ابن حبان في روضة العقول ونزهة الفضلاء (43/1)، وأبو نعيم في الحلية (350/8).

موضع المسالة: الإكثار من النوم في نهار رمضان.

السؤال: بعض الناس ينامون في شهر رمضان معظم ساعات النهار ومنهم من لا يستيقظ إلا عند الإفطار، فهل صيام هؤلاء صحيح؟

الجواب: ليس من مبطلات الصوم النوم في النهار ولو طالت ساعات النوم، غير أنه لا يفعل ذلك إلا الكسالي ضعاف الإيمان المتأقلون عن العبادة، والفقهاء يقولون: صوم النائم صحيح، غير أن مسألة الأجر على الصيام وقوله ترجع إلى الله، وهو القائل في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا يَتَبَرَّأُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَقِّبِينَ﴾ [المائدة: 27].

وليس من صفات المتقين إيهام الناس الدعوة والراحة والخلود إلى النوم والركون إلى الخمول، بل تراهم يعمرون أوقاتهم بذكر الله وإقام الصلاة ويسارعون في الخيرات، ويكتفي هؤلاء النائمون الغافلون قبحاً أنهم يضيئون الصلاة وحضور الجماعات، ويفوتون على أنفسهم فرصة رمضان حيث تمر أيامه سراعاً وتتفوض ولا تغفر ذنوبهم.

موضع المسالة: فوات الأجر بسبب كثرة النوم في نهار رمضان.

السؤال: السلام عليكم فضيلة الشيخ، أنا شاب من البورصة، وأنا أصوم منذ صغرى، ولكن في الأعوام الأخيرة أصبحت أنام كثيراً، أي من الساعة الثامنة صباحاً إلى الرابعة مساءً، لكوني أخضب بسرعة ولا أتمالك نفسي كثيراً في هذا الشهر الكريم، فهل صيامي جائز أو غير جائز؟ وشكراً.

الجواب: الصيام صحيح، لكنك حرم نفسك الأجر وفاته الخير الكثير، ومن أعظم الخير أداء الصلوات في وقتها.

واعلم أخي الكريم أن كثرة النوم وخاصة في النهار مذموم، وقد قال علي رضي الله عنه: «من الجهل النوم في أول النهار، والصحيح من غير عجب»⁽¹⁾.

(1) انظر الأدب الشرعي والمنع المرعية (3/162).

وقال أبو إسحاق الخواص: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ثَلَاثًا وَيَتَغَضَّ ثَلَاثًا، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ، فَقِلَّةُ الْكَلَامِ، وَقِلَّةُ النُّوْمِ، وَقِلَّةُ الْأَكْلِ، وَأَمَّا مَا يَتَغَضَّ، فَكُثْرَةُ الْكَلَامِ، وَكُثْرَةُ الْأَكْلِ، وَكُثْرَةُ النُّوْمِ»⁽¹⁾.

وقال أبو حامد الغزالى: «والحد فى النوم أن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة، فالاعتدال فى نومه ثمان ساعات فى الليل والنهار جمیعاً، فإن نام هذا القدر بالليل فلا معنى للنوم بالنهار، وإن نقص منه مقداراً استوفاه بالنهار، فحسب ابن آدم إن عاش ستين سنة أن ينقص من عمره عشرون سنة، ومهما نام ثمان ساعات وهو الثالث فقد نقص من عمره الثالث»⁽²⁾.

موضوع المسألة: صحة صوم من نام طول النهار.

السؤال: ما هو القول الصحيح في مسألة الإنسان الذي ينام النهار كله، هل صيامه صحيح أو باطل؟

الجواب: إذا نام الصائم طول النهار لم يفسد صومه، وقد حکى ابن القاسم في المدونة أنه سمع من مالك: «وَلَوْ أَنْ رَجُلًا نَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَقَدْ كَانَ سَهْرَ لَيْلَتَهُ كُلُّهَا فَنَامَ نَهَارَهُ كُلُّهُ وَضَرَبَ عَلَى أَذْنِهِ النُّوْمُ حَتَّى اللَّيْلِ أَخْرَأَ عَنْهُ صَوْمَهُ»⁽³⁾.

والكلام هنا فيما يتعلق بصحة الصوم وفساده، أما قبول عمل العبد عند الله تعالى وما يعطى من الأجر والثواب فإن الله تعالى يجزي عبده بحسب نيته وعمله، وهناك فرق بين من يغلبه النوم لشدة التعب ونحوه وبين من يسهر ليلاً في اللهو واللغو والغفلات وبين كل نهاره ولا يذكر الله إلا قليلاً ولا يقيم الصلوات، ولن يجعل الله تعالى المجتهد في الطاعة كالخامل المتهاون فيها، ولا الحرير على الذكر والصلة كالغافل اللامه عنها، ولا الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالذين عصوا وانغمسو في الشهوات، والله تعالى يقول: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ﴾ [ص: 28].

(1) رواه البيهقي في الشعب (5349).

(2) إحياء علوم الدين (339/3).

(3) المدونة (208/1).

ويقول سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْهَرُوا الْمُتَّيَّنَاتِ أَنْ يَعْلَمُهُنَّ كَالَّذِينَ هَامَتْهُا
وَعَمِلُوا الصَّدِيقَاتِ سَوَاءً تَحْكَمُهُمْ وَمَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: 21].

موضوع المسالة: كثرة النوم في النهار بسبب العمل في الليل.

السؤال: عبد الحكيم من الشلف يقول: أنا أعمل في الليل وأضطر للنوم لساعات طويلة خلال النهار، ونحن على مقربة من شهر رمضان، فهل يصح صيامي؟ وهل لي أجر الصوم مع أنني أنام في النهار؟

الجواب: كثرة النوم في نهار رمضان من المكرهات، لما فيه من التفريط في الطاعات والكسل عن فعل الخيرات، ولأنه سبب في تأخير الصلاة عن وقتها وتقويت صلاة الجمعة، غير أن صيام النائم صحيح ولو نام طول النهار.

وأنت أخي عبد الحكيم لما كنت مضطراً للعمل في الليل وفي حاجة إلى النوم لساعات خلال النهار فلا بأس عليك، ولكن حاول أن تستغل كل فرصة متاحة في فعل الخير وأن تملأ أوقات فراغك بشيء من الطاعة لتزود من هذا الشهر الكريم.

موضوع المسالة: حديث «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَفْتُهُ تَسْبِيحٌ».

السؤال: أريد أن أسأل عن صحة هذا الحديث، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَفْتُهُ تَسْبِيحٌ، وَدُعَاؤُهُ مُشَجَّبٌ، وَعَمَلُهُ مُضَاعِفٌ»⁽¹⁾.

الجواب: هذا الحديث ضعيف جداً، وقد رواه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، والبيهقي في شعب الإيمان، والديلمي في مستند الفردوس، وقال الحافظ العراقي في تخریج أحاديث إحياء علوم الدين: «فيه سليمان بن عمرو النخعي أحد الكاذبين»⁽²⁾.

(1) موضوع. رواه ابن شاهين في الترغيب (142)، والديلمي (6734)، والبيهقي في الشعب (3652).

(2) المعني عن حمل الأسفار (ص: 273).

موضع المسالة: الأكل الكثير عند الإفطار.

السؤال: هل من كلمة إلى الذين يأكلون عند الإفطار أكلاً كثيراً يسبب لهم عجزاً عن الصلاة وقد يصل بهم الأمر إلى الذهاب إلى مصلحة الاستعجالات؟

الجواب: كثرة الأكل مذموم شرعاً، وهو من الإسراف، وقد جاء النهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

وقد نص الفقهاء على كراهة الأكل إذا زاد على الشبع قليلاً، أما إذا كان كثيراً حتى يؤذي نفسه فهو حرام، وعلامة الأذى أن يضيق تنفسه ولا يقدر على القيام والجلوس والاضطجاع.

فقد روى الترمذى عن مقدام بن مغداً يكرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شريراً من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محاله فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»⁽¹⁾.

وروى الحاكم والطبراني والبيهقي عن جعده رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام رأى رجلاً عظيم البطن فقال يا ضئلاً في بطنه لوز كان هذا في غيره هذا لكان خيراً لك»⁽²⁾.

وأورد الغزالى في كتابه الإحياء أن أحد الشيوخ كان يقول عند حضور الطعام: «معاشر المریدین، لا تأكلوا كثيراً فتشربوا كثيراً فترقدوا كثيراً فتخسروا كثيراً»⁽³⁾.

فعلى الصائم أن يقلل من الأكل والشرب حتى لا يصاب بالتخمة وعسر الهضم، ويقوته بذلك أداء الصلاة مع الجماعة، أو يعجز عن صلاة التراويح، أو يضعف عن التدبر في القرآن والخشوع في الصلاة.

(1) صحيح. رواه أحمد (17186)، والترمذى (2380)، والنمساني في الكبير (6739)، وابن ماجه (3349).

(2) حسن. رواه ابن أبي شيبة (762)، وأحمد (18984)، والطبراني في الكبير (2185)، والحاكم (7141)، والبيهقي في الشعب (5279).

(3) إحياء علوم الدين (3/86).

موضع المسألة: مداعبة الصائم لزوجته.

السؤال: هل مداعبة الصائم لزوجته حرام؟

الجواب: مداعبة الزوجة أثناء الصيام مكرورة، سواء حصل ذلك بالتكبيل أو اللمس أو المعاشرة أو تأمل محسانتها، سواء كان الصائم شاباً أو شيخاً. ومحل الكراهة إن علم السلامـة من نزول المني أو المذى، فإن علم عدم السلامـة أو شك حرم عليه فعل ذلك.

والدليل على أن المداعبة ليس حراماً إن علم السلامـة من الإنزال ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَةُ بِغَصْنٍ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِّكَ»⁽¹⁾.

وما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري «أَنَّ عَاتِكَةَ افْرَأَةَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَتْ تُقْبَلُ رَأْسَ عُمَرَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا»⁽²⁾.

ووجه القول بالكراهة ما تجره إلى إفساد الصوم بالوقوع في المحظور إما بالإنزال أو المضاجعة المحرمة، ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ويباشرها تقول: «وَأَيُّكُمْ يَفْلِكُ إِزْيَةً كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَةُ يَفْلِكُ إِزْيَةً»⁽³⁾.

وما رواه مالك عن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ»⁽⁴⁾.

وما رواه مالك عن عطاء بن يسار: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسِ شُئْلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَأَرَخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِ»⁽⁵⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1928)، ومسلم (1106).

(2) حسن. رواه مالك في الموطأ (644)، وابن سعد في الطبقات (209/8).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (302)، ومسلم (293).

(4) صحيح. رواه مالك في الموطأ (650).

(5) صحيح. رواه مالك في الموطأ (649).

موضوع المسالة: تقبيل الزوجة من فمها لا يفطر الصائم.

السؤال: هل تقبيل الزوج لزوجته من فمها يبطل الصيام؟

الجواب: تقبيل الزوجة لا يفطر الصائم إلا إذا خرج منه المني أو المذى، ولو كان التقبيل من الفم، بدليل ما رواه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَتَبَاهِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِنْزِيهِ»⁽¹⁾.

وروى أبو داود بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمْضِي لِسَانَهَا»⁽²⁾.

وقال ابن حجر في فتح الباري: «وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على من لم يتطلع ريقه الذي خالط ريقها، والله أعلم»⁽³⁾.

موضوع المسالة: تزيين المرأة لزوجها في رمضان.

السؤال: ما حكم تزيين المرأة لزوجها في رمضان؟

الجواب: المرأة مأمورة شرعاً بأن تزين لزوجها بكل ما أباحه الله لها من أنواع الزينة كالثياب الجميلة والتحلي بالذهب والفضة والتجميل بالكحل والخضاب والأصباغ وغير ذلك، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف، ومن دواعيبقاء الألفة بين الزوجين، وحتى يحصل الزوج نفسه ويقنع بزوجته ولا يتطلع إلى غيرها من النساء، وإذا كان الزوج هو الذي يأمرها بذلك صار واجباً عليها طاعته.

وقد جعل النبي ﷺ من أسباب السعادة الزوجية أن تبدو الزوجة أمام زوجها بمظهر جميل، ففي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِيُ الْمَرْءَ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرُورٌ وَإِذَا أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1227)، ومسلم (1106).

(2) ضعيف. رواه أحمد (24916)، وأبو داود (2386)، وابن خزيمة (2003)، والبيهقي (8102).

(3) فتح الباري (153/4).

(4) حسن. رواه أبو داود (1664)، والحاكم (1187)، والضياء في المختار (112)، والبيهقي (7235).

لكن قد يصبح هذا التزيين منها عنده في بعض الأوقات، مثل أن تكون المرأة مُخرمة بحج أو عمرة، وكذلك إذا كان الزوج صائماً يتأثر بزیتها، لأنها تثير شهوته وتدفعه إلى إفساد صومه.

موضوع المسألة: كراهة استعمال العطر أثناء الصوم.

السؤال: ما حكم استخدام العطر في شهر رمضان؟

الجواب: المشهور كراهة استعمال العطر أثناء الصوم، يقول الإمام الصاوي في بلغة السالك: «إنما كره شم الطيب واستعماله نهاراً لأنه من جملة شهوة الأنف الذي يقوم مقام الفم، وأيضاً الطيب محرك لشهوة الفرج»⁽¹⁾.

وينبغي التفريق بين العطر القوي والخفيف، لأن ما خف منه يقطع رائحة العرق ولا يخْشى منه هيجان الشهوة وإثارة الغريزة.

موضوع المسألة: استعمال العطر الخاص بالفم.

السؤال: هل يجوز خلال نهار رمضان استعمال العطر الخاص بالفم للدفع الرائحة الكريهة؟

الجواب: إذا كان هذا العطر خفيفاً لا يتسرّب منه شيء إلى الحلق فلا يفطر الصائم، أما إذا كان يجد طعمه في حلقه فلا يجوز استعماله ويفسد صومه.

والظاهر كراهة استعماله، ويكتفي أن يتوكّل لطيب نكهة فمه لقوله عليه السلام: «السُّوَاقُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرُّوتِ»⁽²⁾.

ولتعلم أخي السائل أن الرائحة التي تجدها أثناء الصوم أفضل عند الله وأرفع قدرًا وأعظم أجرًا من رائحة العطر، ففي الحديث المتفق عليه أنه عليه السلام قال: «وَالَّذِي نَفَسَيْ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الْصَّائِمِ أَطْبَعٌ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ الْمِسْكِ»⁽³⁾.

(1) بلغة السالك (695/1).

(2) صحيح. رواه البخاري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة (1792)، والشافعي (71)، وأحمد (24203)، والنamenti (5)، وابن خزيمة (135)، وابن حبان (1067) عن عائشة رضي الله عنها.

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (1904)، ومسلم (1151).

موضوع المسألة: استعمال العطور في نهار رمضان.

السؤال: ما حكم استعمال العطور في نهار رمضان؟

الجواب: يكره للاصائم شم الطيب سدا للذرية، لأنه يحرك الشهوة ويهيج داعية الجماع المحظور فربما أدى إلى الفطر بالمني أو المذى، والداعي إلى المحظور محظور، والصوم شرع لكسر الشهوات.

قال الإمام الصاوي: «إنما كره شم الطيب واستعماله نهاراً لأنه من جملة شهوة الأنف الذي يقوم مقام الفم، وأيضاً الطيب محرك لشهوة الفرج»⁽¹⁾.

والمقصود بالطيب ما كان قوي الرائحة، أما ما كانت رائحته ضعيفة كالعطور المستعملة لإزالة رائحة العرق فلا كراهة في استعماله، ومثله أنواع الصابون المشتمل على الطيب.

موضوع المسألة: استعمال الروائح والعطور لا يفطر الصائم.

السؤال: هل استعمال الروائح والعطور بكل أنواعها يفطر في رمضان؟

الجواب: استعمال الروائح والعطور مكروه من مكروهات الصيام، لأن الحكمة من الصيام كسر الشهوات وقهر النفوس الأمارة بالسوء، والطيب يحرك النفس ويشير الشهوة، يقول الإمام الصاوي في بلغة السالك: «إنما كره شم الطيب واستعماله نهاراً لأنه من جملة شهوة الأنف الذي يقوم مقام الفم، وأيضاً الطيب محرك لشهوة الفرج»⁽²⁾.

ومما اعتاده الناس في زماننا استعمال الروائح والعطور الخفيفة لدفع رائحة العرق أو غيره، وهي لا تثير شهوة ولا تهيج غريزة، وعموم الأدلة الواردة في استحباب الطيب يقضى بجوازها، فلابد إذن من التفريق بين العطور القوية والخفيفة.

(1) بلغة السالك (1/695).

(2) بلغة السالك (1/695).

موضع المسألة: العطور الخفيفة لا يكره استعمالها.

السؤال: ما هو حكم استعمال العطر الخفيف لإزالة رائحة العرق في رمضان؟

الجواب: العطور قسمان: عطور قوية وعطور خفيفة، فاما العطور القوية فيكره استعمالها في نهار رمضان، لأن من مقاصد الصيام كسر شهوة البطن والفرج، وكل ما يؤدي إلى تهيج الشهوة مطلوب تركه.

أما العطور الخفيفة التي تستعمل عادة لدفع رائحة العرق فيجوز استعمالها، ومثلها الصابون المعطر.

موضع المسألة: استعمال الكحل في نهار رمضان.

السؤال: هل استعمال الكحل في نهار رمضان حرام أو حلال؟ وهل ثبت حقاً أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم؟

الجواب: لا يحرم استعمال الكحل في نهار رمضان إن سلم من وصول شيء منه لحلقه، وهو من جملة ما يكره للصائم.

ومن اكتحل نهاراً فوصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء فقط بدون كفارة وإن لم يصل شيء من ذلك فلا شيء عليه، وأما إن اكتحل ليلاً فلا شيء عليه ولو أحس بهبوطه إلى حلقه نهاراً.

ففي المدونة قال مالك: «ولا يكتحل أو يصب في أذنيه دهناً إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، فإن اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره أو صب في أذنه الدهن لوجع به أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه فليتماد في صومه ولا يفطر بقيمة يومه وعليه القضاء، ولا يكفر إن كان في رمضان وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه»⁽¹⁾.

(1) التهذيب في اختصار المدونة (354/1).

أما عن سؤالك الثاني هل ثبت حقاً أن النبي عليه السلام اكتحل وهو صائم؟ فنقول: ورد ذلك في حديث رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْتَخَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ»⁽¹⁾.

غير أن الحديث ضعيف لا يحتج بمثله، ولذا قال الترمذى في سنته: «لا يصح عن النبي عليه السلام شيء»⁽²⁾.

موضوع المسألة: استعمال الصائم لمعجون الأسنان.

السؤال: هل يجوز لصائم استعمال معجون الأسنان خلال النهار؟

الجواب: يكره استعمال معجون الأسنان لصائم لسبعين:

أحدهما: أن النبي عليه السلام نهى الصائم عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق خشية أن يسبق إلى حلقه شيء من الماء، فإن بالغ ووصل الماء إلى حلقه فسد صومه ووجب عليه القضاء.

ففي المسند والسنن بسند صحيح عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ التَّوْضُوءِ؟ قَالَ: أَسْبِغْ الرُّؤْضُوَءَ، وَخَلِلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَنَالِغْ فِي الْأَشْتِيشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»⁽³⁾.

وفي رواية صحيحة لأبي بشر الدوابي «إِذَا تَوَضَأْتَ فَأَنْلِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْأَشْتِيشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»⁽⁴⁾.

(1) ضعيف. رواه ابن ماجه (1678)، وأبو يعلى (4792)، والطبراني في الصغير (401)، والبيهقي (5259).

(2) سنن الترمذى (96/3).

(3) صحيح. رواه أحمد (16427)، وأبو داود (141)، والترمذى (38) و (788)، والنسائي (87)، وابن ماجة (407).

(4) أورده الحافظ ابن القطان الفاسى في بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (5/593) وصححه.

ولا شك أن استعمال معجون الأسنان أشد من المبالغة في المضمضة لما فيه من تكثير الماء في الفم.

والسبب الثاني: أن الفقهاء كرهو استعمال السواك الرطب لأنه قد ينفصل منه شيء أو من رطوبته فيدخل جوفه ويبطل بذلك صومه.

وإذا استعمل الصائم معجون الأسنان وجب عليه أن يتحفظ من بلع شيء منه وأن يحترز من وصول الماء إلى حلقه وإلا بطل صومه ولزمه القضاء ولا كفاره عليه إلا إذا تعمد.

موضوع المسألة: سبب كراهة استعمال صابون الأسنان.

السؤال: لماذا يكره للصائم استعمال صابون الأسنان؟

الجواب: استعمال صابون الأسنان خلال الصوم م Kroه ثلاثة أسباب:

الأول: أن فيه مبالغة في استعمال الماء في الفم وهي مكرورة خشية أن يصل منه شيء إلى الحلق لقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَرُ: «وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا أَنْتُمْ تَنْسَأُونَ صَائِمًا»⁽¹⁾.

وفي رواية لأبي بشر الدوابي «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلُغُ الْمَفْمَمَةَ وَالْأَنْتِشَاقَ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا»⁽²⁾.

والسبب الثاني: أن صابون الأسنان أشد من السواك الرطب الذي قالوا بكراهته للصائم.

والثالث: أنهم كرهو ذوق الطعام خوف الوصول إلى حلقه، وهذه العلة موجودة في معجون الأسنان بل هي أشد.

(1) صحيح. رواه أحمد (16427)، وأبو داود (141)، والترمذى (38) و (788)، والنسائى (87)، وابن ماجة (407) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

(2) أورده الحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيمان الواقعين في كتاب الأحكام (593/5) وصححه.

موضوع المسألة: السباحة وغمس الرأس في الماء.

السؤال: ما حكم السباحة وغمس الرأس في الماء خلال الصيام؟

الجواب: يكره للصائم السباحة إذا كانت بغمس الرأس في الماء، لما فيها من تعريض الصوم للفساد بدخول الماء في أنفه أو فمه، وقد نهى النبي ﷺ الصائم عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق، ولا شك أن غمس الرأس في الماء أثناء السباحة أشد من المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

وقد سئل مالك عن ذلك فقال: «أكره للصائم الحلال غمس رأسه في الماء، فإن فعل لم يقض إلا أن يدخل الماء حلقه»⁽¹⁾.

وهذه المسألة تختلف عن مسألة المضمضة لعطش أو حر وصب الماء على الرأس والتلف بثوب مبتل للتبريد وهي من الجائزات، لأنها لا تعرض الصوم للفساد.

وفي حالة ما إذا غمس الرأس في الماء ووصل شيء منه إلى حلقه من أي منفذ كان وجب عليه القضاء في صيام الفرض دون التفل.

موضوع المسألة: تأخير صلاة المغرب حتى الانتهاء من تناول الإفطار.

السؤال: سمية من البليدة تقول: هل يجوز لي أن أترك صلاة المغرب حتى أنتهي من تناول الإفطار؟

الجواب: وقت المغرب ضيق، والذي جاء في السنة أن النبي ﷺ كان يفطر قبل صلاة المغرب بثمرات أو حسوات من الماء، ويمكنك أن تزيد بي على ذلك شيئاً إذا تاقت نفسك للأكل حتى لا تنشغلي به أثناء الصلاة فيذهب خشوعك وإقبالك على الله تعالى، ففي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَدِمَ الْعَشَاءَ فَابْنَدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصْلُوا صَلَاتَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَغْجُلُوا عَنِ عَشَائِكُمْ»⁽²⁾.

(1) التهذيب في اختصار المدونة (1/597).

(2) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (672)، ومسلم (557).

وهذا الحديث محمول على عدم التأخير الكثير الذي يخرج الصلاة عن وقتها أو يفوت صلاة الجمعة.

موضع المسألة: لا إثم على من أخر المغرب حتى انتهى من الإفطار.

السؤال: أنا في رمضان لا أصلِي المغرب حتى انتهي من تناول الفطور، ولا أدرِي هل في هذا إثم أو لا؟

الجواب: من السنة تعجيل الفطر، ومن تعجيل الفطر أن يكون قبل صلاة المغرب، ففي الحديث الذي يرويه ابن خزيمة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما رأيتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَاتُ قَطُّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْفَطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ»⁽¹⁾، غير أن المقصود من ذلك تناول شيئاً قليلاً لا الإكثار من الأكل والشرب، بدليل ما يرويه أبو داود والترمذى عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَنْفَطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْفَطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»⁽²⁾.

وتأخير المغرب كثيراً يخالف السنة في تعجيلها، وربما أدى التأخير إلى إخراجها عن وقتها اختيارياً وهو من كبائر الإثم، ففي مسنده أبي يعلى بإسناد حسن عن مُضبَّب بن سعدٍ بن وقاصٍ قال: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَّاهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: 5]، أَيْنَا لَا يَشْهُو؟ أَيْنَا لَا يَحْدُثُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ التَّوْقِتِ، يَلْهُو حَتَّى يَضِيعَ التَّوْقِتُ»⁽³⁾.

موضع المسألة: تناول الحبوب المانعة للعادة الشهرية لأجل الصوم.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتناول الحبوب المانعة للعادة الشهرية حتى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع؟

(1) صحيح. رواه ابن خزيمة (2063)، وابن حبان (3504)، والحاكم (1577)، والبزار (7127).

(2) حسن. رواه أحمد (16231)، وأبو داود (2355)، والترمذى (695)، والنسائي في الكبرى (3301)، وابن حبان (3514).

(3) حسن. رواه أبو يعلى (704)، والبيهقي (3162)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (43).

الجواب: الحيض مما قدره الله وجبل عليه النساء كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كُبَيْثَةُ اللَّهِ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»⁽¹⁾.

والأفضل للمرأة أن تبقى على عادتها وعلى أصل الخلقة التي فطرها الله عليها.

وإذا تناولت الدواء من أجل أن تصوم وارتفع الحيض فهي ظاهرة يجب عليها أن تصلي وتصوم وتطوف إن كانت حاجة أو معتمرة.

وتناول هذه الحبوب ينبغي التفصيل فيه:

فإذا كان تناولها لمنع الحيض لا يضر ولا يسبب أي مشكلة صحية سواء كانت بدنية أو نفسية فيجوز وإن كان خلاف الأولى.

وإذا كان تناولها يسبب اضطراباً في الدورة الشهرية أو يؤدي إلى بعض الأعراض الثانوية التي لا تصل إلى درجة الهلاك والإضرار بصحة المرأة فيكرهه.

وإذا كان تناولها يسبب لها هلاكاً أو يتربّع عليها قطع النسل فتصير ممنوعة محرمة لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْفُوا إِلَيْكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

ولما رواه الإمام مالك وأحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ»⁽²⁾.

موضوع المسالة: قضم الأظافر بالأسنان أثناء الصوم.

السؤال: عندي استفسار، هل قضم الأظافر مفترض؟ وكذلك في بعض المرات أحس بشيء في حلقي يسبب لي سعالاً، فهل هذا مفترض؟

(1) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري (294)، ومسلم (1211).

(2) صحيح. رواه مالك مرسلاً (1429)، ووصله الحاكم (2345)، والدارقطني (4495)، والبيهقي (11166).

الجواب: قطع الأظفار بالأسنان مكروه، والمستحب أن يكون بالمقص أو السكين، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِّنَ الْفِطْرَةِ: قَضَ الشَّارِبُ، وَإِغْفَاءُ الْلَّخِيَّةِ، وَالسِّوَالُ، وَاشْتِشَاقُ الْمَاءِ، وَقَضَ الأَظْفَارِ، وَغَشْلُ الْبَرَاجِمِ، وَثَنْثُ الْأَبِيطِ، وَخَلْقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاضُ الْمَاءِ»⁽¹⁾.

وروى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الفطرة: قَضَ الأَظْفَارِ، وَأَخْذَ الشَّارِبَ، وَخَلْقَ الْعَانَةِ»⁽²⁾، فقوله عليه الصلاة والسلام: «قض الأظفار» إشارة إلى أن السنة أن تقلم بالمقص وما شابهه، وإذا قضم الصائم أظفاره بأسنانه فإن ابتلع منها شيئاً فسد صومه، وإن لم يبتلع فلا شيء عليه، وأما الإحساس الذي تجده في حلقك ويسبب لك السعال فلا يفسد الصوم.

موضوع المسالة: مضغ الخيوط من غير بلع مكروه ولا يبطل الصوم.

السؤال: شيخنا الفاضل، أريد أن أسألك فتوى في شيء حيرني، لدى عادة غريبة جداً وهي مضغ الخيوط ولكن دون بلعها، هل هذا حلال أو حرام؟ وما حكمه في رمضان؟ وهل يبطل الصوم؟ علماً أنني أمضغها فقط ولا أبلغها؟

الجواب: حقيقة هذه عادة غريبة، وفعل ذلك مدخل بالمروة، ولو فعلتها أمام الناس لعابوا عليك ذلك، لأنه مما يعاوه الناس ويستهجنونه، ولا نستطيع أن نحرم ما تقوم به لأن التحريم لا يكون إلا بدليل، ولكن ما تقوم به شيء مكروه في الطبع والشرع، ولا يبطل الصوم ما دمت لا تبلع الخيوط، والنصيحة لك أن تقلع عن هذه العادة السيئة وأن تخلص منها، وهو أمر سهل لمن حاسب نفسه وخالف هواه وعرف قدره وغير طباعه.

(1) رواه مسلم (261).

(2) صحيح. رواه البخاري (5888)، النسائي واللفظ له (1429)، وابن حبان (5478)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (682).

فصل

في الأسباب المبيحة للإفطار

موضوع المسالة: أعدار الإفطار في رمضان.

السؤال: ما هي الأعدار التي يرخص بسيها الإفطار في رمضان؟

الجواب: الأعدار التي يرخص بسيها الإفطار في رمضان هي:

أولاً: السفر، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَبْيَامِ أُخْرَى﴾ [البقرة: 185].

ويشترط في السفر أن يكون سفرا طويلا تقصـر فيه الصلاة، بأن يبلغ ثمانين كيلومترا فأكثر.

ثانياً: المرض، لما تقدم في الآية، فإذا خشي المرء على نفسه حصول مرض أو زيادته أو تأخر الشفاء رُخص له في الإفطار.

والمرتضى مريضا يرجى شفاؤه يجب عليه القضاء، وإذا كان المرض مزمنا لا يرجى منه الشفاء فيكتفى صاحبه أن يفدي بإطعام مسكين عن كل يوم ولا قضاء عليه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: 184].

وروى النسائي والدارقطني والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنها «في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ قال: يُطْبِقُونَهُ يَكْلُفُونَهُ، ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ واحد، ﴿فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا﴾ فزاد مسكيـنا آخر، ليـست مـشـوـخـة، ﴿فَهـوـ خـيـرـ لـهـ وـأـنـ تـصـوـمـ وـأـخـيـرـ لـكـمـ﴾، لا يـرـخصـ فـي هـذـا إـلـا لـلـكـبـيرـ الـذـي لـا يـطـيقـ الصـيـامـ أـوـ مـرـيـضـ لـا يـشـفـيـ»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه النسائي واللفظ له (2317)، والدارقطني (2378)، والبيهقي (8316).

ثالثاً: الحمل، فإذا خافت الحامل على نفسها أو على ولدتها إن هي صامت جاز لها أن تفطر، ويجب عليها أن تقضي بعد رمضان الأيام التي أفطرتها لأنها في حكم المريض، وليس عليها إطعام، وإذا كان الصوم يصل بها إلى درجة الهلاك أو يوقع بها ضرراً شديداً وجب عليها أن تفطر.

رابعاً: الرضاعة، فالمرضعة التي تخاف على صبيها إن صامت كأن تخشى قلة اللبن أو تجد مشقة ولا تقدر أن تسترضع لولدتها من يرضعه جاز لها الفطر، ويجب عليها أن تطعم عن كل يوم تفطر فيه مسكتها، ويجب عليها القضاء لقوله تعالى: ﴿فَعَذَّتْ مِنْ أَبْكَاهُمْ أُخْرَ﴾ [البقرة: 185].

فقد روى أحمد وأصحاب السنن بسنده صحيح عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه المسند أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ»⁽¹⁾.

وبنفي التنبية على أنه ليس بمجرد الحمل أو الرضاعة يباح الفطر، بل هما منوطان بخشية الضرر وحصول المشقة، أما إذا كانتا قويتين ولا تلحقهما مشقة بالصوم ولا يخافان على ولديهما فيجب عليهما أن تصوماً ولا يرخص لها في الفطر.

خامساً: الكبر، الكبير الهرم الذي عجز عن الصيام يباح له الإفطار ولا يؤمر بالقضاء، ويستحب له أن يطعم عن كل يوم مسكتها.

فقد روى الدارقطني وصححه عن ابن عباس رضي الله عنها قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ وَمَسْكِينٌ﴾ وَاحِدٌ، ﴿فَمَنْ نَطَعَ خَيْرًا﴾ قَالَ: زَادَ مِسْكِينًا آخَرَ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، قَالَ: وَلَيْسَتْ بِمَشْوَخَةٍ إِلَّا أَنَّهُ رُخْصٌ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ وَأَمْرَ أَنْ يَطْعِمَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُطِيقُهُ﴾⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2408)، والترمذى (715)، والنسائى (2272)، وابن ماجة (1667).

(2) صحيح. رواه الحاكم (1607)، والدارقطنى واللفظ له (2377)، والبيهقي (8318).

موضع المسألة: هل الصيام خلال السفر أفضل أو الإفطار أفضل؟

السؤال: أعمل مراقبا في مؤسسة عمومية وأضطر إلى السفر باستمرار لمعاينة الأشغال، فهل الصيام خلال السفر أفضل لي أو الإفطار؟

الجواب: السفر من مُبيحات الفطر في رمضان بإجماع المسلمين، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْمَانِ أَخَرَ﴾ [البقرة: 185].

وللأحاديث الكثيرة في ذلك كحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن حمزة بن عمرو الأسليمي رضي الله عنه قال للنبي عليه السلام: «الأصوم في السفر؟ وَكَانَ كَثِيرُ الْصِيَامِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةُ: إِنْ شِئْتَ فَصُمِّ، فَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ»⁽¹⁾.

والصوم أفضل لمن كان قادرا عليه وأطاقه، والفطر أفضل لمن وجد في الصوم مشقة أو خشي ضررا، لما جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ، فِيمَا الصَّائِمُ وَمِنْهُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ثُوَّةً فَصَامَ فَإِنْ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَغْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنْ ذَلِكَ حَسَنٌ»⁽²⁾.

موضع المسألة: صيام السائق الذي يقطع مسافات طويلة داخل المدن.

السؤال: أنا أعمل سائق حافلة، والمسافة التي أقطعها في الذهاب والإياب تقدر بأربعين كيلومتر، ويتكرر مني الذهاب والإياب عدة مرات في اليوم بحيث إذا حسبت المسافة فإنها تزيد عن ماتتي كيلومتر، فهل يجوز لي الفطر؟

الجواب: السائقون داخل المدن ليس لهم حكم المسافر، ويجب عليهم الصوم.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1943)، ومسلم (1121).

(2) رواه أحمد (11083)، ومسلم (1216)، والترمذى (713)، وابن خزيمة (2030)، وابن حبان (3558).

موضوع المسألة : صيام السائقين داخل المدن.

السؤال : أنا أعمل سائق شاحنة، وفي بعض الأحيان أعمل بدون انقطاع وأقطع مسافات طويلة في الذهاب والإياب داخل المدينة تزيد عن المائة كيلومتر، فهل ينطبق علي بذلك حكم المسافر في جواز الفطر في نهار رمضان؟

الجواب : أنت لا تعتبر مسافرا في حكم الشرع، لأن السفر الذي يبيح الفطر في رمضان ويشرع لأجله تقصير الصلاة يشترط فيه أن يكون طويلاً، بحيث يخرج المسافر من موضع إقامته قاصداً سير مسافة تزيد عن ستة عشر فرسخاً أي أكثر من ثمانين كيلومتراً في اتجاه واحد، وبناء على ما ذكرته في سؤالك فإن سائق الشاحنة أو السيارة إذا كان يعمل داخل المدينة لا ينطبق عليه حكم المسافر شرعاً ولو سار مئات الكيلومترات لأنه غير مسافر، ولا يصح منه أن يقصر الصلاة، ويحرم عليه الإفطار في رمضان.

موضوع المسألة : لا صيام على العاجز وتكفيه الفدية.

السؤال : أمي صامتت من رمضان الماضي الأيام الخمسة الأولى فقط ولم تقوى على الاستمرار في الصوم فأفطرت في باقي أيام الشهر، ولحد اليوم لم تخرج الفدية طمعاً منها في قضاء تلك الأيام، مع العلم أنها مريضة بالريبو وارتفاع ضغط الدم وقرحة المعدة، وتبلغ من العمر خمساً وسبعين (75) سنة، ففي هذه الحالة هل تقدى مباشرةً أو تجرب الصوم؟

الجواب : أملك سقط عنها الصوم لسبعين، أحدهما المرض المزمن الذي لا تقدر معه على الصيام، أو تقدر عليه ولكنها تجد فيه جهداً ومشقة، أو تخشى إن صامت أن يزيد مرضها أو يصيّبها الخطر، لأن الأمراض المذكورة تفضي إلى الخطر في غالب الأمر، والسبب الثاني أكبر سنها، وعليه فإنها لا تصوم وتنكتفي بالفدية فقط.

موضوع المسألة : صفة العجز المعتبرة في الشيخ والعجوز.

السؤال : أسمم كثيراً في دروس الأئمة أن الشيخ والعجوز يجوز لهما الفطر في رمضان ويفديان، ولكن من غير تحديد لسن الكبر أو إعطاء وصف دقيق لذلك، فأرجو منكم بيان الأمر؟

الجواب: الشيخوخة مرحلة من مراحل العمر، حيث يكون المرء صبياً ثم يصير شاباً ثم كهلاً ثمشيخاً.

والسن المعتبر في نهاية الكهولة والدخول في الشيخوخة هو ستون سنة، وتبدأ أعراض الشيخوخة تظهر في الإنسان شيئاً فشيئاً، فمنهم من يصيّب العجز في سن مبكر ومنهم من يتأخر، وقد أشار الله تعالى إلى هذا في قوله: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفِ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْئًا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾ [الروم: 54].

وأعراض الشيخوخة ضعف البصر والسمع والبدن وشيب الرأس كما قال زكريا عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظَمُ مِنِّي وَأَشَتَّعُ الرَّأْسَ شَيْئًا ﴾ [مريم: 4]، فإذا صار الشيخ والعجوز يكلفان الصوم ولا يطيقانه، أو تلتحقهما مشقة شديدة لا يقدرون معها على النهو من الطعام والسير ويعذبانه من التصرفات العادية، أو يتسبب الصوم في مرضهما، فلهمَا أن يفطراً ويطعماً مكان كل يوم أفتراه مسكوناً، لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْأَذِيرَتِ يُطْبَقُونَهُ فَذِيَّهُ طَعَامٌ مِنْكِبِينَ ﴾ [البقرة: 184].

موضوع المسالة: كتمان المريض فطره عن الناس.

السؤال: ما رأي الشرع فيمن يفطر في رمضان بسبب المرض المزمن ولا يحب أن يعرف الناس ذلك؟ وأحياناً يسأل من طرف البعض الذين لهم علم بمرضه فيرد: أصوم وعندما لا أطبله قد أفتر، فهل بعد هذا كذباً أم ماذ؟

الجواب: إذا كان لا يصوم ويقول: إني صائم فهو كاذب، لأن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، فإن كان عمداً فهو كبيرة، وإن كان سهواً أو خطأ فلا إثم فيه، ولا عيب في أن يقول المريض إني أفتر، لأن الذي رخص له في الفطر هو الله تعالى الذي أمر بالصيام، والأخذ بالرخص لذوي الأعذار أفضل من العزيمة، لما رواه ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى رُخْضَةٌ كَمَا يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى عَزَائِمَةً»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (26473)، وابن حبان (3568)، والبيهقي (5415).

ويمكنك أن تقول: أصوم إن شاء الله، لأنك بهذا القول تكون قاصداً المستقبل بأن تصوم إذا عفاك الله تعالى وشفاك، وما ذلك على الله بعزيز.

موضع المسألة: الرخصة للحامل في الفطر.

السؤال: عبد الرحمن من العاصمة يقول: زوجتي حامل في شهرها الرابع وهي دين من رمضان الباقى، صامت منه ثلاثة أيام بصعوبة وبقى عليها ستة أيام، فماذا عليها أن تفعل، وكذلك بالنسبة لصيام رمضان هل تفطر؟ وهل يجب عليها أن تعظم عن كل يوم مسكوناً؟

الجواب: زوجتك من أهل الأذار، والله سبحانه لا يكلف نفساً فوق طاقتها، وما دام الصيام شاق عليها فإن المشقة تجلب التيسير، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وفي هذه الحالة لا يجب عليها أن تقضي دينها قبل دخول رمضان، وليس عليها إثم لتأخيرها القضاء، ولا يلزمها فدية لأنها معذورة، وإذا دخل رمضان ووجدت في أداء الصوم مشقة خارجة عن المعتاد وأحسست بتعب شديد جاز لها أن تفطر ثم تقضي بعد وضع الحمل، أما إذا خشيت ال�لاك على نفسها أو ولدتها فحيث ذيكون الفطر واجباً عليها، وليس عليها فدية إذا أفطرت.

موضع المسألة: الإفطار بسبب مشقة العمل.

السؤال: امرأتي حامل في شهرها السادس، ويمكنها أن تصوم غير أنها تبعد في ذلك مشقة وإرهاقاً شديداً بسبب ضعفها، فهل يجوز لها أن تفطر؟

الجواب: الحامل إذا كانت لا تطيق الصيام إلا بجهد ومشقة وخافت على نفسها أو على ولدتها جاز لها أن تفطر في رمضان، بدليل الحديث الصحيح عند أحمد وأصحاب السنن عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصُّومَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ، وَعَنِ الْجُنُبِيِّ وَالْمُرْضِعِ الصُّومَ»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2408)، والترمذى (715)، والنسائى (2272)، وابن ماجة (1667).

وإذا خشيت بصومها الهلاك أو شدة الضرر وجب عليها الإفطار، لأن حفظ النفس واجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُتُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [الناء: 29].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾ [البقرة: 195].

ويجب عليها القضاء بعد ذلك كالمريض.

موضوع المسالة: إفطار الحامل خلال اليوم بسبب التعب والمشقة.

السؤال: السلام عليكم، أنا حامل في الشهر السابع، هل يجوز لي الإفطار عند الشعور بالتعب ومشقة الصيام، علماً أنني مصابة بالأنيميا، ويتعدل علي سؤال الطبيب عن إمكانية الصوم لأنني مقيدة بكندا؟

الجواب: من الأسباب التي تبيح الإفطار في رمضان الحمل، لأنه يدخل في معنى المرض، ولأنه جاء منصوصاً عليه في السنة النبوية، ففي مسنده أحمد والسنن عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ هُنَّ وَجْلٌ وَضَعَّ حَنِّ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمَسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصُّومُ أَوِ الصِّيَامُ»⁽¹⁾، فإذا كانت الحامل تخشى على نفسها أو ابنها شيئاً، أو تجد في صيامها حرجاً ومشقة غير عادية فلها أن تفطر، سواء أمرها الطبيب بالإفطار أو علمت ذلك من نفسها، كما يجوز لها أيضاً إذا صامت وأحسست بعجز أثناء النهار أن تفطر، وليس عليها فدية وإذا أطعنت مسكتينا عن كل يوم تفطر فيه فهو أفضل، وتقضى وجوباً تلك الأيام التي تفطر فيها بعد أن تضع حملها وتتعافي، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيْمَانِ أُخْرَ﴾ [البقرة: 185].

موضوع المسالة: صيام الحامل القادرة على الصوم.

السؤال: أنا حامل في شهرى الثالث، وأحس بقدرة على الصوم ولا أجد حرجاً فيه، كما أن الطبيبة المختصة لم تعترض على صومي، فهل أفتر لأنني حامل أو أصوم لقدرتي على الصيام؟

(1) صحيح. رواه أبو داود (2408)، والترمذى (715)، والنمسائى (2272)، وابن ماجة (1667).

الجواب: ذكرتني في السؤال أنه يمكنك الصوم ولا تجدين مشقة ولا تخشين ضررا على نفسك أو ما في بطنك، ففي هذه الحالة يجب عليك الصوم ويحرم الإفطار، لأن الحمل ليس سببا مبيحا للفطر في ذاته بل إن خشيت ضررا على نفسها أو جنينها أو كانت ضعيفة يرهقها الصوم ويشق عليها فتفطر وتقضى بعد ذلك.

وفي هذا المعنى يقول الإمام العلامة أبو الحسن اللخمي رحمه الله: «للحامل ثلات حالات: حالة يجب معها الصوم، وحالة يجب معها الفطر، وحالة تكون بال الخيار بين الصوم والفطر».

فإن كانت في أول حملها وعلى حالتها لا يجهدها الصوم لزمهها، وإن كانت تخاف على ولدتها متى صامت، أو حدوث علة لزمهها الفطر ومنعت من الصوم.

فإن كان يجهدها أو يشق عليها ولا تخشى إن هي صامت شيئاً من ذلك كانت بالختار بين الصوم أو الفطر، وإذا أفترت لشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفتر لأجلها كان عليها القضاء»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: إخبار الطيب غير المسلم بخطورة الصيام على العمل.

السؤال: السلام عليكم، أنا حامل في شهرِي الأخير، وأنا أقيم في فرنسا واستشرت الطيب وقال: إن هناك خطورة عليك وعلى الجنين من الصيام، ولكن الطيب غير مسلم، فهل آخذ برأيه؟

الجواب: الحمل من أسباب الفطر في رمضان، لقوله عليه مَنْ لَّمْ يَعْلَمْهُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِيِّ الصُّورَمَ أَوِ الْصِّيَامَ»⁽²⁾.

(1) التبصرة (2/757).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2408)، والترمذى (715)، والنمسانى (2272)، وابن ماجة (1667).

ويشرع لها الفطر سواء خشيت على نفسها أو على جنينها، وسواء علمت بذلك بتجربة من نفسها أو إخبار طبيب عارف بالطب، ولو كان الطبيب غير مسلم ما دام خبيرا بالطب وموثوقا به في مهنته، فلا تردد فيأخذ الرخصة التي شرعها الله تعالى لك، فقد قال عليه السلام: «صَدَقَةٌ تَضَلُّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَةً»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: جواز الأخذ برأي الطبيب غير المسلم.

السؤال: أنا مقيدة بفرنسا، وأخبرني الطبيب الخاص بي وهو فرنسي غير مسلم أن الصيام يؤثر على صحتي، ونصحني بالإفطار، فهل أعمل بنصيحته أو لا بد من الفحص عند طبيب مسلم؟

الجواب: لا يشترط في الخبرة الطبية أن يكون الطبيب مسلما، وإنما اشترط فيه الفقهاء أن يكون ثقة مأمونا، وأن يكون حاذقا أي عارفا بمهنة الطب، والأفضل أن يكون مسلما، قال خليل في مختصره في مبيعات الإفطار: «وَيَمْرِضُ خَافَ زِيَادَةً أَوْ ثَمَادِيَّةً»⁽²⁾.

وعلق عليه العدوى في حاشيته على الخرشى بقوله: «إما يقول طبيب عارف ولو ذميا عند الضرورة كما قاله البدر، أو علم ذلك في نفسه بتجربة»⁽³⁾.

وقال الإمام النفراوى في شرح الرسالة عند كلامه عن المرض المبيح للتييم ما نصه: «علم مما قدمنا أن مثل المتلبس بالمرض الصحيح إذا كان يخشى حدوث مرض باستعمال الماء كحمى أو نزلة فإنه يتيم، لكن لا يتيم واحد من المريض ومن الحق به بمجرد خوفه، بل لا بد من استناده إلى تجربة من نفسه، أو إخبار طبيب حاذق ولو كافرا مع عدم المسلم، إلا أن يكون الكافر أعرف»⁽⁴⁾.

(1) رواه أحمد (174)، ومسلم (686)، وأبو داود (1199)، والترمذى (3034)، والنسائي (1433)، وابن ماجه (1065) عن يغلبى بن أمية رضي الله عنه.

(2) مختصر خليل (ص: 69).

(3) حاشية العدوى على شرح الخرشى (261/2).

(4) الفواكه الدوائية (153/1).

وعليه فإن الطيب المختص ولو كان كافرا إذا عاين المريض وشخص حالته ومنعه من أداء الفريضة يؤخذ بقوله ويُعمل بتوجيهاته، والله تعالى يقول:

﴿وَلَا يُنِيبُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: 14].

موضع المسألة: معاناة الحامل أثناء الصيام.

السؤال: أنا حامل في الشهر السادس، وأعاني من القيء أثناء الصيام وبعد ذلك ما يتعبني كثيراً، هل يجوز لي أن أفتر؟ وكيف يتم القضاء؟

الجواب: ما دام الأمر كما تذكرين فإن الفطر يرخص لك، لأن الشرع الحنيف مبني على اليسر لا على العسر، وإذا أفترت فلا تجب عليك الفدية وإن أخرجتها فهو حسن، ويلزمك القضاء بعد رمضان لماً يتحسن وضعك الصحي وتصبحين قادرة على الصوم من غير عناء ولا مشقة غير معتادة، ولا يجب أن يكون القضاء متتابعاً، فيمكنك تفريق الأيام.

موضع المسألة: العجز عن الصوم بسبب الوحم.

السؤال: كريمة تقول: وضعت في رمضان الماضي مولوداً فأكلت خمسة عشر يوماً، وبعد ذلك قضيت تسعة أيام وبقيت ستة لم أقدر على قصائدها بسبب الحمل الجديد وما يتتبني من الوحم، فما العمل؟

الجواب: ليس عليك شيء لأنك معدورة، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولست مأمورة بالقضاء في هذه الحالة لأنك حامل وعاجزة عن الصوم بسبب الوحم، وليس عليك أيضاً أن تُحرجي فدية بسبب تأخير القضاء، لأن المعدور لا تجب عليه الفدية.

موضع المسألة: قيء المرأة الحامل أثناء الصوم.

السؤال: ما حكم الصيام عندما تكون المرأة حاملاً وفي المرحلة الأولى منه، حيث إنها تتقيأ في الصباح؟

الجواب: المرأة الحامل إذا تضررت بالصوم أو وجدت فيه مشقة فادحة جاز لها أن تفطر ثم تقضي بذلك، وإذا صامت صح صومها ولا يضرها ما يحصل منها من القيء ما دام غلبة لم تعمده، لما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَةً أَقْنَىٰ فَلَنِسْ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ وَمَنْ اسْتَقَأَ عَمَدًا فَلَيَقْضِي»⁽¹⁾.

موضع المسألة: الفطر لأجل الرضاعة.

السؤال: وضعت الحمل منذ ستة أشهر وأنا آن أرضع ولدي، وأخشى إن صمت رمضان من نقصان الحليب، فهل يجوز لي أن أفطر؟

الجواب: المرأة المرضع لها أحوال بالنسبة للفطر في رمضان:

أولاً: إذا كانت قادرة على الصوم ولا يجهدها الإرضاع، فلا يجوز لها الإفطار.

ثانياً: إذا أجهدها الصوم ووجدت مشقة كبيرة جاز لها الفطر ولو لم تخش على نفسها أو على ولدتها ضرراً.

ثالثاً: إذا خافت على نفسها أو على ولدتها مرضًا أو زيادته أو تأخر شفاء جاز لها الفطر.

رابعاً: إذا خافت على نفسها أو على ولدتها هلاكاً أو شديد ضرر وجب عليها الفطر.

والأصل في إباحة الصيام للمرضع ما رواه أحمد وأصحاب السنن عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ، وَعَنِ الْخُبْلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ»⁽²⁾.

ويجب عليها إذا أفطرت أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: 184]، كما يجب عليها القضاء بعد ذلك كالمريض.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2380)، والترمذى (716)، وابن ماجة (1676).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2408)، والترمذى (715)، والنسائى (2272)، وابن ماجة (1667).

موضع المسألة: جواز الإفطار للمرض.

السؤال: وضعت حملي منذ ثلاثة أشهر، وأنا أرضع ولدي، ومع بداية رمضان حاولت الصيام، لكن أصابني صداع شديد وإرهاق لم أتعود عليه، مما أثر على ولدي الذي لم أقدر أن أفرغ له لشدة الألم، وتكرر مني ذلك في اليوم الثاني والثالث فأفطرت، فهل أنا مخطئة في ذلك؟ وهل تلزمني كفارة الفطر في رمضان؟

الجواب: يجوز للمرأة المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدتها أن تفطر، وهي رخصة كما قال النبي ﷺ: «رُحْصَةٌ مِّنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْذَ بِهَا فَخَسِّنَ، وَمَنْ أَخْبَطَ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»⁽¹⁾، والذي يلزمك هو الإطعام عن كل يوم تفطرين فيه، ثم تقضين بعد ذلك.

موضع المسألة: الفطر بسبب الصداع.

السؤال: يعتريني الصداع كثيراً، وأجد في بعض أيام الصوم حرجاً كبيراً من شدة الألم، فهل لي رخصة في الفطر وأشرب الدواء؟

الجواب: من مبيحات الفطر في رمضان المرض، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾ [البقرة: 184]، وحصول الألم يدخل في مسمى المرض، فإذا اعتراك صداع وحصل لك ألم جاز لك أن تتناول الدواء وتقضسي بعد رمضان.

موضع المسألة: الفطر بسبب الضغط الدموي ومرض القلب.

السؤال: سيدة من الوسط الجزائري تبلغ من العمر 50 سنة تعاني من مرض مزمن وهو مرض ارتفاع ضغط الدم الشريانى مع ضعف في القلب، وتأخذ دواء الضغط صباحاً ومرة في متتصف النهار، ولا قدرة لها على تحمل الحرارة بسبب ضعف القلب، تسأل هل يجب عليها الصيام أو إخراج الفدية؟

(1) رواه مسلم (1121)، والنمساني (2303)، وابن خزيمة (2026)، وابن حبان (3567).

الجواب: لا يجب على هذه المرأة الصيام، ولو أنها صامت فحدث لها شيء فإنها تكون مسؤولة عن ذلك أمام الله تعالى، لأنها لم تأخذ بالرخصة التي شرعاها للمريض في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْمَانِ أُخْرَى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْإِسْرَارَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُتَّرَ﴾ [البقرة: 185].

ولأن صيام المريض الذي يخشى ال�لاك حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [البقرة: 195]، وأن النبي ﷺ قال في حق من لزمهم الفطر ولم يفطروا: «أُولَئِكَ الْغَصَّاثُ، أُولَئِكَ الْغَصَّاثُ»⁽¹⁾، ويكفيك أن تخرجي الفدية، والفذية في حق المريض مرتضا مزمنا والكبير العاجز عن الصوم مستحبة وليس واجبة، إن فعلها فهو مأجور، وإن تركها لم يكن عليه في تركها إثم ولكن حرم نفسه من الثواب.

موضوع المسالة: الفطر بسبب فقر الدم والضغط المنخفض.

السؤال: أنا فتاة من عين صالح، عمري 33 سنة، أعاني من فقر الدم والضغط المنخفض، أجده مشقة كبيرة في الصيام ومم ذلك أصوم، سؤالي هو: هل أنا مطالبة براجعت الأيام التي أفطرت فيها في رمضان؟ من العلم أنني وأنا صائمة لا أقوى على القيام بأي شيء، وأجد صعوبة في رفع رأسى من المخددة، على دين عامين، هذا العام والعام الماضي، فأطعنت بسب التأخير وبأشرت في الصيام لكن لم أستطع إنتهاءه ويقى في ذمتى دين العام الماضي لم أرجعه، فما رأيكم جزاكم الله عنا خيرا؟ انتظر جوابكم بفارغ الصبر وجزاكم الله عنا خيرا.

الجواب: أنت غير مطالبة بالصوم بسبب المرض، فإن الله تعالى قد رحمك ويسر عليك أمر عبادتك فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْمَانِ أُخْرَى﴾ [البقرة: 185].

(1) رواه مسلم (1114)، والترمذى (710)، والنسائي (2263) عن جابر رضى الله عنه.

وعليك باستشارة الطبيب، فإن أكد لك أن مرضك دائم فلا يلزمك الصوم ولا القضاء، ويكتفيك أن تطعمي عن كل يوم مسكيينا، وإن أكد أن المرض عارض ويرجى الشفاء منه فلا صوم عليك ولا قضاء حتى يشفيك الله تعالى منه وتكونين قادرة على ذلك، وليس عليك في هذه الحالة إخراج الفدية ولو أخرت القضاء سنتين عديدة، لأن الفدية واجبة على من كان قادرا على القضاء وتهاون عنه وتركه من غير عذر حتى دخل عليه رمضان آخر، فقد روى الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في رجل مرض في رمضان ثم صُحَّ ولم يقضِ حتى أذْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرَ: «يَصُومُ الَّذِي أَذْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَذَا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامُ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ»⁽¹⁾.

وفي مصنف عبد الرزاق بسنده صحيح عن وعن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: «يُطْعِمُ مَكَانَ الشَّهْرِ الَّذِي مَضَى مِنْ أَجْلِهِ أَنَّهُ صَحَّ وَفَرَطَ فِي قَضَائِهِ خَشِيَ أَذْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، قُلْتُ لِعَطَاءَ: كَمْ يَلْغَكَ يُطْعِمُ؟ قَالَ: مُذْ زَعْمُوا»⁽²⁾ فالفذية إنما تجب على المفرط لا على العاجز.

موضوع المسألة: الفطر بسبب استعمال الأنسولين.

السؤال: ما حكم صوم المريض بالسكري النوع 1 الذي لا يستطيع العيش بدون أنسولين؟

الجواب: يعتبر داء السكري من الأمراض المزمنة، ويحرم على المصاب به أن يصوم إلا بعد استشارة الطبيب، فإن منعه من الصوم كان صومه معصية لا طاعة، وإن أذن له في الصيام جاز له أن يصوم كما يجوز له أن يفطر لأنه مريض ويفدي ولا قضاء عليه، عملا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَهُ مِنْ أَيْمَانِهِ أَخْرَى إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَيْمَانَكُمْ أَلْيَسْرَ وَلَا يَعْلَمُ بِعِلْمِكُمْ أَعْسَرَ﴾ [البقرة: 185].

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (7622).

موضع المسألة: شرب الدواء بسبب وجع الشقيقة.

السؤال: أنا مصابة بالصداع النصفي (الشقيقة)، والتي تجعلني طريحة الغرash من حين لآخر، وقد ألمتني في أول صباح أيام رمضان المبارك ولم أستطع تحمل الألم، فاضطررت لشرب قرص دواء مسكن للألم وأتممت الصيام بعد ذلك، فهل أنا آثمة؟ وهل أنا معدودة من الذين أفطروا يوماً من رمضان عمداً والعياذ بالله؟ وماذا علي أن أفعل؟

الجواب: لا إثم عليك في استعمال الدواء لأجل دفع الألم أو التقليل منه، لأن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيْمَانِ أَخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ﴾ [البقرة: 185]، فإذا أصيب الصائم بألم في ضرسه أو رأسه أو في أي موضع من جسده واحتاج إلى تناول الدواء للعلاج أو تسكين الوجع جاز له أن يفطر ويقضي بعد رمضان، ودين الله يسر، ولا يعد هذا من انتهاء حرمـة الشهـر.

موضع المسألة: شرب الدواء لشدة الألم في البطن.

السؤال: سائل من غرداية يقول: أفطرت في اليوم الثالث من رمضان بسبب شدة الألم في البطن حيث شربت الدواء، ثم أمسكت عن الأكل والشرب بقية اليوم، فماذا يتربـب علىـ؟

الجواب: أنت في حكم المريض الذي يباح له الفطر، لأن من حدث له المرض أو اشتدت به الآلام خلال نهار رمضان يجوز له أن يفطر ويقضي الأيام التي أفطرـها بعد رمضان لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيْمَانِ أَخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ﴾ [البقرة: 185].

ولا يجب على المريض إذا أفطرـ بـشربـ الدـواـءـ أنـ يـمسـكـ بـقـيـةـ الـيـومـ،ـ كماـ لاـ يجبـ عـلـيـهـ أـيـضاـ إـذـاـ شـفـيـ خـلـالـ النـهـارـ وـذـهـبـ عـنـهـ الـأـلـمـ أـنـ يـمسـكـ.

موضع المسألة: تناول الدواء لإجراء الفحوصات الطبية.

السؤال: عندي موعد في المستشفى لإجراء فحوصات طبية ضرورية، ويطلب مني أن أتناول بعض الأدوية قبل إجرائها، فهل يجوز لي أن أفتر؟ وأحيطكم علماً أنني لا أعاني الآن من أي آلام وأقدر أن أصوم، وإذا لم أُجِّر هذه الفحوصات في موعدها المحدد فسوف تؤخر لأجل طويل؟

الجواب: لا يجوز إجراء هذه الفحوصات إذا أمكن تأخيرها إلى ما بعد رمضان ولم يحصل بسبب ذلك أي ضرر ولا يخشى من حصول المرض، أما إن خشي الضرر أو حصول المرض فيجوز إجراؤها وإفطار ذلك اليوم ثم قضاوته بعد ذلك، لأن من خاف بصومه حدوث مرض ولو كان صحيحاً معافى جاز له أن يفطر، عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

وللحديث: «أَلَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ»⁽¹⁾، ولقاعدة الضرر يزال.

موضع المسألة: صيام المريض بالقصور الكلوي.

السؤال: أبي مريض بالقصور الكلوي ويقوم بتصفية الدم باستمرار في كل أسبوع، وهو يجد صعوبة في الصيام، فماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: أسأل الله تعالى أن يشفي أبيك وجميع مرضى المسلمين، بالنسبة لأبيك فإن الصيام لا يجب عليه في هذه الحالة، وهو من عناهم الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، فيشرع له أن يفطر ويقضي بعد أن يشفي من مرضه.

وإن كان حالته المرضية دائمة والغالب أن تبقى معه باستمرار ويعجز عن الصوم ففي هذه الحالة يسقط عنه الصيام كلية ولا يطالب إلا بالفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

(1) صحيح. رواه مالك مرسلاً (1429)، ووصله الحاكم (2345)، والدارقطني (4495)، والبيهقي (11166) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

موضوع المسألة: صيام المريض بالضغط الدموي ويداء الصرع.

السؤال: زوجتي مصابة بالضغط الدموي ويداء الصرع، وهي تتناول الدواء في أوقات محددة وبانتظام في رمضان وغيره ولا يمكنها الاستغناء عنه، فماذا يلزمها بسبب إفطارها؟

الجواب: زوجتك من الذين رخص لهم الشرع الحنيف في الفطر، وما دام مرضها مزمنا وهي مضطورة لتناول الدواء بانتظام ولا تقدر على الصيام فيكفيك أن تطعم عنها عن كل يوم مسكتنا.

موضوع المسألة: صيام المصاب بالضعف الشديد.

السؤال: أنا مصاب بضعف جسدي شديد ولا أقدر على الصوم إلا بمثقة قد تصل إلى حد الإغماء، فكيف أصوم رمضان؟

الجواب: المصاب بالضعف الشديد إما أن يدوم ضعفه ويعجز معه على الصوم فهذا يسقط عنه فرض الصيام ويكتفي أن يطعم عن كل يوم مسكتنا، وإما أن يكون ضعفه غير دائم ويرجو زواله فلا يسقط عنه فرض الصوم، ويرخص له في الإفطار ويقضي بعد شفائه.

موضوع المسألة: لا إثم في تقديم الطعام للمريض في نهار رمضان.

السؤال: زوجي مصاب بأمراض عصبية، وهو يتناول الدواء في النهار ولا يصوم، ويأمرني أن أطبخ له طعامه ليأكل، وأنا أمتنع من ذلك خوفاً من أن أكون آئمة من تقديم الطعام له، فما هو الحل سيدى الشيخ؟

الجواب: المرض من أسباب الفطر في رمضان لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِذَّةٌ مِّنْ أَيْمَانِ أُخَرَ رِبِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

والآية تعم جميع الأمراض بما في ذلك الأمراض العصبية، وبما أنه يتناول الدواء في النهار لتخفييف أعراض المرض فإن الصوم لا يجب عليه، وليس عليك إثم في طبخ الطعام له، بل في رفضك تقديم الطعام له عصيان له وخروج عن الطاعة التي أمر الله بها الزوجة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمِرْتُ أَخْدُ أَنْ يَسْجُدَ لِأَخْدَ لَأَمْرَتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: شرب الماء للعطش الشديد.

السؤال: أعمل ساقها، وفي يوم من أيام رمضان أصبت بعطش شديد فشربت الماء، فماذا يترب على؟

الجواب: من حكمة الصيام أن يصاب الصائم بالجوع والعطش لينشأ على الصبر وتحمل المشاق، وليحسن أيضاً بمعاناة إخوانه الفقراء فيما لهم يد العون ويحسن إليهم.

فمن صام امثالاً لأمر الله عز وجل وصبر الله على شهوة بطنه وفرجه وتحمل مشقة ذلك كان له من الأجر والثواب ما لا يعلمه إلا الله تعالى، فقد قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ يُغَيِّرُ حِسَابُهُ﴾ [الزمر: 10].

وفي الحديث القدسي المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصُّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشَرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»⁽²⁾.

هذا إذا كان العطش أو الجوع معتاداً بإمكان المكلف تحمله، أما إذا اشتد وصار غير محتمل بحيث يخشى على نفسه الضرر أو الهلاك فله أن يفطر، لأن حفظ النفس واجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكْنِمُ دَرِيْحَمًا﴾ [النساء: 29].

(1) صحيح. رواه الترمذى (1159)، والبزار (8023)، وابن حبان (4162)، والحاكم (2768)، والبيهقي (14704) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) متفق عليه. رواه البخارى (7492)، ومسلم (1151).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى الْتَّلْكَةِ﴾ [البقرة: 195].

ويجب عليه القضاء بعد رمضان لأنه في حكم المريض وقد قال عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيْمَانِ أَخْرَى بِرِيدُ اللَّهِ بِحَكْمِ الْيَسَرِ وَلَا بِرِيدُ بِحَكْمِ الْمُسَرِّ﴾ [البقرة: 185].

موضوع المسألة: الإفطار بسبب الإرهاق الشديد في العمل.

السؤال: أحمد دحماني يقول: السلام عليكم، لدى سؤال أرجو الإجابة عليه، في العام الماضي أفترطت ثلاثة أيام من شهر رمضان، وكان السبب الإرهاق الشديد في العمل أي في الفلاحة، وإلى غاية الآن لم أصم تلك الأيام فماذا أفعل؟ أنا في حيرة من أمري، أرجو الرد منكم.

الجواب: إذا كان الشخص يعمل في النهار أعمالا شاقة ويزاول مهنة مرهقة يحصل له منها تعب شديد ومشقة زائدة عن المعتاد ولا يجد مصدرا للرزق إلا ذلك رُّخص له في الفطر، مثل عمال المناجم وال فلاحين ونحوهم.

وقد نص الفقهاء على جواز الفطر لهؤلاء، كما في قول النفراوي: «الحصاد الذي يخرج للحصاد بأجرته المحتاج إليها فإنه يجوز له الخروج إليه ولو أدى إلى فطره حيث يضطر إلى الأجرة لكن بشرط تبیت الصوم، ولا يجوز له الفطر بالفعل إلا عند حصول المشقة فليس كالمسافر، ومثله صاحب الزرع حيث لا يمكنه التخلف عن الخروج للخوف على زرعه فافهم»⁽¹⁾.

وفي فتاوى البرزلي قال: «إذا جاء الحصاد في وقت الصيف فهل يجوز للأجير الخروج مع ضرورة الفطر أو لا؟ وكانت الفتوى عندنا إن كان محتاجا لصنعته لمعاشه ما له منها بُدُّ فله ذلك وإنما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره وإنما دخل في النهي عن إضاعة المال»⁽²⁾.

(1) الفواكه الدوانية (309/1).

(2) فتاوى البرزلي (532/1).

وينبغي أن نقيد جواز الفطر لمثل هؤلاء بما يأتي:

أولاً: أن تحصل لهم مشقة لا يمكن عادة تحملها، أما المشقة المعتادة فلا يباح لأجلها الفطر ومن أفتر كان آثما وعليه القضاء والكفارة.

وثانياً: أن يبيتوا نية الصوم ويصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر في أثناء النهار أفتر، ومن لم يضطر فلا يجوز له الإفطار ويتم صومه.

وأنت أعلم بحالتك إن كانت مما يجوز معها الفطر أم لا، فإن جاز لك الفطر وجب عليك القضاء فقط، ويجب عليك أن تقضي قبل دخول رمضان الجديد، فإن أخرته لزمتك فدية إطعام مسكين عن كل يوم، وإن كانت حالتك مما لا يجوز فيها الفطر لزمك القضاء والكفارة عن كل يوم، ولزمتك أيضاً فدية التأخير.

موضوع المسالة: فطر العامل في البناء إذا اشتد عطشه.

السؤال: السلام عليكم، أنا شاب أعمل في البناء، في بعض الأحيان أعطشني كثيراً ولا أستطيع العمل، هل يجوز لي أن أشرب قليلاً من الماء؟

الجواب: لا يباح الفطر للعامل بمجرد حصول المشقة، لأن التكاليف الشرعية لا تخلو من مشقة، فهي غير معتبرة شرعاً ما دامت مقدوراً عليها، كما قال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، فإذا صارت المشقة لا تتحمل في العادة سقط التكليف، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: 28].

ولهذا نص الفقهاء في قواعدهم على أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع.

وبناء على هذه القاعدة نقول: إن العمال وال فلاحين وغيرهم من الموظفين لا يباح لهم الفطر لأجل الشغل والعمل، وعليهم أن يصبروا ويحتسبوا ما عند الله من الأجر والثواب، فإذا صار العمل شاقا جداً ومجهداً بحيث لا يطاق معه الصيام جاز حি�ثذا الفطر، وينبغي التنبية على شيء مهم هنا وهو أنه يلزمه تبیت نیة الصوم ويصبح صائماً، فإذا اضطر للفطر أثناء النهار أفتر، وإذا لم يضطر فلا يجوز له الإفطار ويتم صومه.

موضع المسألة: فطر التلاميذ والطلبة لأجل الامتحان.

السؤال: هل يجوز للתלמיד أو الطالب أن يفطر في رمضان بسبب إجراء الامتحان خلال شهر رمضان؟

الجواب: إجراء الامتحان ليس من مبيحات الإفطار، ولا يجوز للطالب البالغ أو الطالب أن يفطر إلا لعذر مقبول شرعاً، وأما مجرد الامتحان فليس عذراً، اللهم إلا إذا أصيب التلميذ أو الطالب الصائم بالعجز عن إتمام صومه، أو العطش الشديد الذي لا يتحمل ولا يقوى عليه علىمواصلة الصيام، فحيثذا يمكنه أن يفطر، عملاً بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وقوله عليه السلام: «إِذَا أَمْرَزْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثْوَرَا مِنْهُ مَا أَنْتُ أَسْتَطِعُثُمْ»⁽¹⁾، ولا ينبغي أن نفتح الباب واسعاً ونبيح الإفطار لأي سبب وتحت أي مبرر، وإلا تجراً ضعاف النفوس على الفطر وانتهاك حرمة رمضان، وما شرع الصيام إلا لجهاد النفس وقهر الشيطان، وتنشئة المسلم على خلق الصبر والاحتمال.

موضع المسألة: العجز عن صيام شهرين متتابعين بسبب المرض.

السؤال: تسبب والدي في قتل شخص خطأ في حادث مرور، وهو لا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين لأنّه مصاب بأمراض مزمنة، فماذا يجب عليه أن يفعل؟

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَاتَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَبَيْتَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّرٌ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [النَّاسَ: 92]، فنصت الآية على أن من قتل نفسا خطأ فعليه كفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وما دمت غير مستطيع على الكفارة فإنها تبقى في ذمتك، فإن استطعت عليها مستقبلا لزملك أداؤها، وإن استمر عجزك فأنت معذور والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثُورُوا مِنْهُ مَا أَشْتَطَفْتُمْ»⁽¹⁾.

موضوع المسالة: جواز الجماع للزوجين المسافرين.

السؤال: هل يحل للزوجين المسافرين في رمضان الجماع بعد أن أُحل لها الإفطار بالأكل والشرب؟

الجواب: إذا حل للزوجين الإفطار بسبب السفر أو المرض، أو إذا قدم الزوج من سفره مفطرا وظهرت زوجته في ذلك اليوم من حيضها، جاز لهما الجماع كما يجوز لهما الأكل والشرب، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرْيَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَبْكَابِ الْأَخْرَ﴾ [البقرة: 185]، فأباح للمسافر والمريض كل أنواع المفطرات ولم يستثن منها الجماع.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

فصل

في فدية رمضان

موضع المسالة: فدية تأخير قضاء الصيام.

السؤال: على صيام أيام قضاء فات عليها الحول، وأعلم أنه يجب على كل يوم صيام إما إطعام مسكين أو إعطاء صدقة كفارة، كم تقدر هذه الصدقة؟ هل 100 دج لليوم تعتبر كافية؟

وهل يجب إخراج صدقة كل يوم لوحده أم أنه يمكن أن نجمع مبلغ كافة الأيام اللازم صيامها أو بعضها وإخراج الصدقة مرة واحدة؟ وهل يجب إخراج الصدقة في وقت معين؟ وماذا إذا لم يتم قضاء أيام رمضان وفات عليها أربع سنوات؟

الجواب: من كان عليه قضاء صوم رمضان ولم يقضه فدخل عليه رمضان آخر، فله حالتان:

أحدهما: أن يؤخر القضاء لعذر كالمرض والسفر والحمل، فهذا لا شيء عليه لأنّه معدور، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].
والثاني: أن يفرط في القضاء حتى يدخل عليه رمضان ثان، فهذا آثم لتفريطه، ويجب عليه إخراج فدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

أما المقدار الذي يجب إخراجه فهو مُدّ من الحنطة لكل مسكين، لما صرّح عند الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في رجل مرض في رمضان ثم صرّح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر: «يَصُومُ الْذِي أَذْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامُ الْذِي فَرَطَ فِيهِ»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «مَنْ أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ، فَلَا يُطِيعُنِّي مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدَدًا مِنْ جِنْطَةٍ»⁽¹⁾.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: «يُطِيعُنِّي مَكَانٌ الشَّهْرُ الَّذِي مَضَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَحٌّ وَفَرَطٌ فِي قَضَائِهِ حَتَّى أَذْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلْتُ لِغَطَاءً: كَمْ بَلَغَكَ يُطِيعُنِّي؟ قَالَ: مُدْ زَعْمُوا»⁽²⁾.

ومن خلال هذه النقول عن الصحابة رضي الله عنهم يتضح لنا أن المقدار الواجب إخراجه هو مَدٌّ من طعام، والعبرة في الطعام بغالب قوت البلد، وهو عندنا القمح، والمد يقدر بنصف كلغ، وعليه فإن الحد الأدنى للفدية هو قيمة نصف كيلو غرام من الدقيق أي 25 دج، ومن زاد على ذلك فهو من باب التطوع لا الوجوب.

أما عن وقت إخراجها فيكون بعد مرور رمضان الجديد لحصول سببها بذلك، ويمكن أن إخراجها مفرقة أو دفعه واحدة ولا مانع من ذلك.

وإذا لم يتم قضاء أيام رمضان ومضى عليها أربع سنوات فالواجب هو فدية واحدة عن كل يوم ولا تعدد بتعدد السنوات.

موضوع المسألة: وجوب الفدية والقضاء على من أدركه رمضان ولم يقف.

السؤال: سؤالي يا شيخي الفاضل أني أفترطت خمسة أيام من رمضان الماضي ودخل رمضان ولم أقض تلك الأيام بعد، فهل علي الإطعام مع القضاء؟

الجواب: يجب عليك القضاء بعد رمضان هذا العام، ويجب عليك أيضاً الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، لما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه في رَجُلٍ أَذْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَعَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرَ قال: «يَصُومُ هَذَا وَيُطِيعُنِّي عَنْ ذَاكَ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَيَقْضِيهِ»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2317)، والبيهقي (8005).

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (7622).

(3) صحيح. رواه الدارقطني (2347)، والبيهقي (8211).

وروا عن أبي هريرة رضي الله عنه في رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ قَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَذْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدْدَأً مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: التفريط في قضاء الصيام.

السؤال: لدى ديون صيام مرت عليها سنة كاملة دون أن أقضيها، وأريد أن أقضيها وأدفع 200 دج عن كل يوم، فما حكم ذلك؟

الجواب: قضاء الدين واجب لقوله تعالى: ﴿فَقَدَّ مِنْ أَيْمَانِ أَخَرَ﴾ [البقرة: 185]، ويجب أن يكون القضاء قبل دخول رمضان السنة الأخرى، فإن دخل عليه رمضان آخر ولم يقض من غير عذر كان آثما يجب عليه أن يتوب ويستغفر الله تعالى، وإن كان معذورا فلا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

ويجب على المفترط أن يطعم مسكينا عن كل يوم لم يقضه، والواجب إخراجه في الفدية هو مدد من غالب الطعام، وغالب طعامنا في الجزائر هو الدقيق، فيكفي إخراجه ويجزيه ذلك، فقد روى الدارقطني والبيهقي بسنده صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في المفترط: «يَصُومُ الَّذِي أَذْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدْدَأً مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ»⁽²⁾.

وروى الدارقطني والبيهقي بسنده صحيح عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «مَنْ أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ، فَلَيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدْدَأً مِنْ حِنْطَةٍ»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

(2) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

(3) صحيح. رواه الدارقطني (2317)، والبيهقي (8005).

والحنطة هي البُر، فمن أعطى حفنة أي رطلا من الدقيق أجزاء ذلك، وإذا أراد أن يخرج قيمة الحفنة من الدقيق فله ذلك، وقيمتها هي 25 دينارا جزائرية، هذا هو الواجب عليه وهو عين الفقه، أما من يحددها بـ 100 دج أو بـ 200 فليس له مستند من النقل ولا من القياس.

موضع المسألة: فدية تأخير القضاء لا تتكرر بتعدد الأعوام.

السؤال: عندما كنت صغيراً أفترضت في شهر رمضان لعدة سنوات، ويداعي المخجل لم أقضِ ديني، وبعد ذلك وفي سنة 2005 قضيت ديني وأدبت الكفارة عن كل يوم أفترضت فيه، لكنني مؤخراً سمعت أنه كلما تأخر قضاء الدين زادت الكفارة كل سنة عما قبلها، يعني إذا أجلت قضاء الدين لستين أكفر مرتين وهكذا، فهل هذا صحيح أو لا؟ مع العلم أنني أبلغ من العمر 32 سنة، أريد تفصيلاً دقيقاً من فضلك لفهم المسألة.

الجواب: هذه المسألة لا تحتاج إلى كثير من التفصيل، لأن حكمها واضح ومنصوص عليه عند الفقهاء، وهو أن الكفارة الواحدة لا تتكرر ولو أخرها سنوات، لأن الموجب واحد فلا تكرر.

وعن ذلك يقول الشيخ خليل رحمة الله: «إِطْعَامٌ مُدَهْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُفْرِطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ»⁽¹⁾، أي يجب إطعام قدر مدة عليه الصلاة والسلام على من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان الثاني، ولا يتكرر بتكرر المثل.

موضع المسألة: إخراج فدية رمضان عن الوالد.

السؤال: هل فدية رمضان يجب أن تكون من مال المفتر أو يجوز لأولاده إخراجها عنه؟

(1) مختصر خليل (ص: 69).

الجواب: الفدية تكون من مال المفتر لأنه هو المطالب بها شرعاً، فإن تطوع بها عنه أولاده أو غيرهم جازت، لأن النيابة في الأموال تجوز اتفاقاً، ويبدل عليها ما جاء في خبر الذي أفتر في رمضان عامداً لما جاء إلى النبي ﷺ وأخبره بما حصل وأنه لا يقدر على عتق رقبة ولا على الصوم وأنه فقير عاجز عن الإطعام، فأعطاه النبي ﷺ عَرْقًا فِيهِ ثَمَرٌ فَقَالَ: «تَصَدُّقُ بِهِ»⁽¹⁾.

موضوع المسالة: إخراج الفدية نقداً.

السؤال: أنا مريض بالسكري وأستعمل الأنسولين ونصحني الطبيب بترك الصيام لأنه خطير علي، ثم سالت إماماً عن الفدية هل يمكنني تقديمها نقوداً ف قال لي: لا يجوز إخراجها إلا طعاماً، وأريد منكم توضيحاً في المسألة؟

الجواب: جواب الإمام صحيح على رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين يوجّبون إخراج الكفارات طعاماً ويعنون تقديمها نقداً، أما آئمّة المذهب الحنفي فيرون جواز إخراجها نقداً، فيجوز أن يدفع لكل مسكين قيمة مُدّ من طعام.

ورأى الأحناف وجيه جداً واختاره كثير من المعاصرين، وهو الذي يحقق مصلحة الفقير حيث تعددت حاجياته اليومية من غذاء ودواء ولباس، وتنوعت مطالبه وكثرة مصاريفه، وربما كانت حاجة إلى النقود لدفع أجرة السكن أو النقل أو تسديد فاتورة الكهرباء والغاز أعظم من حاجة إلى الطعام، ولذا نرى جواز إخراجها نقداً مراعاة للمصلحة.

موضوع المسالة: دفع فدية الصيام لتارك الصلاة.

السؤال: هل يجوز لي أن أدفع فدية الصيام لجارٍ وهو لا يصلح؟

الجواب: تارك الصلاة إن لم يكن جائحاً لها ولا منكرًا لوجوبها فهو مسلم، يجوز تقديم الصدقة له وإعطاؤه من الزكاة والفدية، وخاصة إذا كانت هذه الأموال التي تعطى له ينفقها على أفراد أسرته، وكذلك إذا كانت الصدقة تمنعه من مدعده إلى الحرام.

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. البخاري (1936)، ومسلم (1111).

موضع المسألة: لا فدية على المريض إذا كان يرجو الشفاء.

السؤال: أجرى أبي عملية جراحية قبل شهر رمضان، وهو الآن طريح الفراش لا يقدر على الصوم، ويسألكم هل يلزم إخراج الفدية الآن أو يؤخرها حتى يشفى ويخرجها مع القضاء؟

الجواب: ليس على والدك فدية، لا الآن ولا بعد رمضان، لأن المريض الذي يرجى برؤه لا يلزم إلا القضاء فقط بعد الشفاء، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَلَّا يَرَأَ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: 185].

موضع المسألة: الفدية خاصة بالصابين بالأمراض المزمنة.

السؤال: ولدي مريض، وقد أجرى عملية جراحية، فها، يصح أن أخرج عنه الفدية في بداية رمضان أو لابد من تأخيرها حتى يتهمي، وهل يلزم القضاء بعد أن يتعافى مباشرة أو يجوز له أن يؤخره؟

الجواب: الفدية غير لازمة فيه، حق ابنك ما دام مرضه غير مزمن ويرجي شفاؤه منه، لأن الفدية مطلوبة ممن لا يرجى برؤه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذَيَّهُ طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾ [البقرة: 184]، أما القضاء فهو واجب على المريض إذا شفي قبل دخول رمضان الآخر، ويجوز له تأخيره إلى شهر شعبان، فإن استمر عجزه آخره حتى يقدر ولو استمر عجزه عدة سنين، ولا تلزمه في ذلك الفدية.

موضع المسألة: لا فدية على المريض إذا أفتر واستمر مرضه حتى مات.

السؤال: منذ عدة سنوات مات أبي في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان، وكان مريضاً عاجزاً عن الصوم، ومنذ ذلك الحين لم نصم عنه ولم نخرج عنه أي شيء من الفدية، فماذا نفعل الآن؟

الجواب: من مرض وأفتر في رمضان واستمر مرضه ولم يشف منه ولم يتمكن من القضاء حتى مات لم يكن عليه شيء، ويسقط عنه القضاء لأن ذمته برئت من القضاء بسبب الموت، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: 185]، أي عليه قضاء عدة الأيام التي أفتر فيها بعد زوال العذر، وهذا لم يزل عذرها حتى مات.

موضع المسألة: لا فدية على المجنون والمصاب بالزهايمر.

السؤال: والذي تجاوز سنه 90 سنة ومصاب بمرض الزهايمر، إلى درجة أنه أصبح ينسى حتى أولاده وزوجته، ولا يصوم رمضان، هل حقاً يجب دفع فدية عن كل يوم لا يصومه؟

الجواب: والدك في حكم المجنون، وهو غير مكلف بالعبادات لقوله عليه السلام: «رُفِمَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّاهِي حَتَّى يَشْتَقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمْ»⁽¹⁾، وما دام غير مكلف فلا فدية عليه مثله مثل الصبي، لأن الأصل براءة الذمة إلا بدليل.

موضع المسألة: لا تجب الفدية على من أفترط بسبب العمل.

السؤال: زوجتي حامل في الشهر الثالث، وهي لا تصوم الآن، فهل الواجب أن ترد الدين بعد الولادة أم أخرج عنها صدقة؟ وكم التقدود إذا كانت بالمال وشكراً؟

الجواب: العامل في حكم المريض، إذا أفترطت وجب عليها أن تقضي الأيام التي أفترطت فيها، ولا تلزمها الفدية، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيْمَانِ أُخْرَ﴾ [البقرة: 185]، فكما أن المريض يقضي ولا يفدي فكذلك العامل.

موضع المسألة: لا فدية على الفقير العاجز.

السؤال: السلام عليكم سيدى الشيخ، أنا أرملة وعندي أربعة أولاد، وما أتقاضاه في نهاية الشهر من مرتب زوجي المتوفى رحمة الله تعالى لا يكفي لتفطية مصروف البيت، وأحياناً أضطر لأن أفترض من الناس، وأنا مصابة بأمراض تمنعني من الصيام، فهل يمكنني تأخير الفدية إلى ما بعد رمضان نظراً لكثرة المصاريف في هذا الشهر ولقرب موعد الدخول المدرسي؟

(1) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذى (1423)، وابن ماجه (2042) عن علي رضي الله عنه.

الجواب: الفدية في حق المريض والكبير العاجزين عن الصيام عجزاً دائماً مطلوبة منها في حالة القدرة عليها، أما إن كانوا عاجزين عنها لفقرهما وقلة ذات يدهما فلا يطالبان بها لا في رمضان ولا بعده، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وأنت أحرى بأن تعطيك الناس من أموالهم لا أن تخرجي الصدقة، فلا تكافي نفسك ما لا تطيقين، فإن الله تعالى قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَ﴾ [البقرة: 185].

موضوع المسألة: فدية المريض والشيخ الكبير تسقط عن الفقير.

السؤال: أنا عاجز عن الصيام لكبر سني، وكذلك زوجتي لا تصوم لأنها مصابة بمرض مزمن، ولما أدفع الفدية يؤثر ذلك على مصروف البيت لأن دخلي ضعيف، فما هو العمل في هذه الحالة؟

الجواب: العاجز عن الصيام ل الكبر أو مرض دائم يفطر ويفدي لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: 184]؛ وهذه الفدية يطالب بها القادر عليها، أما الفقير الذي يتاثر بدفعها وتسبب له ضيقاً مادياً فتسقط عنه، لقوله تعالى في آخر آيات الصوم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَ﴾ [البقرة: 185].

موضوع المسألة: مقدار فدية الصوم.

السؤال: أنا مصاب بمرض مزمن ولا أقدر أن أصوم، فما هو مقدار الفدية التي أخرجها بسبب عجزي عن الصيام؟

الجواب: يكفيك أن تخرج مذا من طعام، وهو نصف كيلوغرام من القمح، أو تخرج قيمته وهي مقدرة بـ 25 دينار⁽¹⁾، وإن زدت على ذلك فهو خير وإحسان تؤجر عليه عملاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: 184].

(1) تقدير الفدية بـ (25 ديناراً) على اعتبار أن سعر الكيلو غرام من القمح يقدر بـ (50 ديناراً)، فلو ارتفع سعر الكيلوغرام أو انخفض فإن الفدية تزيد أو تنقص بحسب ذلك.

موضع المسألة: مقدار الفدية مدد وليس غداء أو عشاء.

السؤال: هل الفدية غداء أو عشاء أو هما معاً؟

الجواب: ليست الفدية غداء ولا عشاء، بل هي مدد من طعام، لما صبح في فدية من فرط في القضاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر: «يَصُومُ الَّذِي أَذْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدْدًا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ».

وصح عن ابن عباس رضي الله عنه فيمن مات وكان عليه دين من صيام أنه قال: «لَا يَصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يَطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدْدًا مِنْ حِنْطَةٍ»⁽¹⁾.

وصح عن ابن عمر رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسِطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» أنه قال: «فَعَلَيْهِ إِطْعَامٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدْدًا مِنْ حِنْطَةٍ»⁽²⁾.

وروى سعيد بن منصور في تفسيره بسنده صحيح عن سليمان بن يسار التابعي رضي الله عنه أنه قال: «أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَهُنَّ يُغْطُونَ فِي طَعَامِ الْمِسْكِينِ مَدْدًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُبَخِّرُ عَنْهُمْ»⁽³⁾، والذين أدركهم هم الصحابة رضي الله عنهم.

موضع المسألة: الأصل في تحديد فدية الصيام بمدد من طعام.

السؤال: أرجوكم الشك حول المبلغ الذي ذكرتموه في الفتوى السابقة فيما يتعلق بفدية المفتر في رمضان حيث قدرتموه بـ 25 ديناراً، أرجو منكم التوضيح.

(1) صحيح. رواه النسائي في الكبرى (2930)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (6/176).

(2) صحيح. رواه الدارقطني (2317)، والبيهقي (8005).

(3) صحيح. رواه مالك (1021)، وأبي شيبة (12209)، وسعيد بن منصور في التفسير واللطف له (789)، والبيهقي (19976)، والطبراني في التفسير (10/539).

الجواب: ما ذكرته في تحديد المبلغ بـ 25 ديناراً صحيحاً، لأن الفدية تقدر بمد من غالب طعام أهل البلد، والمد يساوي نصف كيلوغرام، وغالب قوت الجزائريين هو الدقيق.

والأصل في تحديد فدية الصيام بمد من طعام ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم، من ذلك ما رواه مالك «أَنَّ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: تُفْطِرْ وَتُطْعَمْ مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَدًا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁽¹⁾.

وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه في رمضان في رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانَ آخِرَ قَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَذْرَكَهُ وَيَطْعَمُ عَنِ الْأَوْلَى لِكُلِّ يَوْمٍ مَا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ»⁽²⁾.

موضوع المسالة: جواز إخراج طعام الفدية مطبوخاً ونيئاً.

السؤال: لنا جدة مريضة لا تقدر على الصيام، ونحن نخرج عنها كل يوم طعاماً مطبوخاً من إفطارنا لعائلة فقيرة، فهل هذا كافٍ؟

الجواب: العبرة في الفدية هو الإطعام، سواء قدمه نيتاً أو مطبوخاً أو أخرج قيمته، سواء أطعم مسكيناً كل يوم أو أطعم الجميع في يوم واحد، كل ذلك مجزئ إن شاء الله تعالى، فقد روى الدارقطني عن أيوب عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّهُ ضَعَفَ عَنِ الصَّوْمَاعَمًا فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

(2) صحيح. رواه مالك (680)، والشافعي (732)، والبيهقي (8079).

(3) رواه الدارقطني (2390)، وأبو يعلى (4194). ورجالة ثقات إلا أن أيوب بن أبي تميمة السختياني رأى أنها ولم يسمع منه.

موضع المسألة: دفع القيمة في الفدية.

السؤال: فضيلة الشيخ، السلام عليكم، أنا امرأة لدى دين قديم من رمضان مضى عليه ستان وأريد صيامه ولكن لا أستطيع إخراج الأكل عن كل يوم، هل أستطيع إخراج مبلغ من المال؟ وما قدره؟ وهل أستطيع أن أصوم كل الأيام وفي اليوم الأخير أخرج الكفارة دفعة واحدة عن كل الأيام التي قضيتها لأنني لا أستطيع إخراج فدية كل يوم لوحده لظروف خاصة؟ وهل صحيح أنه يجب إخراج الكفارة قبل المغرب؟

الجواب: يجب على من كان عليه دين من رمضان أن يبادر إلى قضائه قبل دخول رمضان الآخر، وإذا أخره من غير عذر كان آثماً و يجب أن يتوب إلى الله تعالى من معصية التأخير، كما يجب عليه أن يطعم عن كل يوم آخره مسكيناً، وأما إذا أخره لعذر فلا شيء عليه ولا تلزمته الفدية.

ولا يشترط في إخراج الفدية أن تكون مقارنة للصيام، فيجوز لك تأخير الفدية حتى تقضي ما عليك، كما يجوز لك أن تخرجها جمِيعاً في نفس اليوم، لكن لا تُعطى لشخص واحد، بل تُعطى فدية كل يوم لشخص غير الذي أعطيت له أولاً.

ويجوز إخراجها في أي وقت من ليل أو نهار، أما هذا القول الذي قيل لك من وجوب إخراجها قبل المغرب وغير صحيح ولا دليل عليه ولا أصل له.

أما عن إخراج القيمة في الفدية فإن الأصل أن تعطى الفدية طعاماً لا نقوداً، غير أن المذهب الحنفي يرى جواز إخراج الكفارات بالقيمة، وفي هذا الرأي توسيعة على الناس، واختلف العلماء رحمة.

موضع المسألة: لا يجزئ تقديم الفدية لتصرف في بناء المسجد وشراء مستلزماته.

السؤال: كانت على عشرة أيام من رمضان الماضي ودخل على رمضان هذا العام ولم أقضها، فأخرجت الفدية وأعطيتها للمسجد، فهل يكفيوني ذلك؟

الجواب: من شروط صحة الفدية أن تعطى للفقراء والمساكين، أما تقديمها للمسجد لتصرف في بنائه ومستلزماته فهي صدقة وليس فدية، ويجب عليك أن تخرجها مرة ثانية وتعطيها لمستحقها من ذوي الفقر وال الحاجة.

موضوع المسالة: وقت إخراج الفدية.

السؤال: حورية تقول: زوجي مريض بالسكري ويستعمل الأنسولين، ومنعه الطبيب من الصيام، فهل يمكنه أن يخرج الفدية قبل دخول شهر رمضان؟

الجواب: الفدية مستحبة لكل من عجز عن الصوم عجزا دائمًا كالشيخ الهرم والمريض مرضا مزمنا لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾ [البقرة: 184].

والأصل في الفدية أذ لا تُخرّج إلا بعد دخول شهر رمضان، لأن الحكم إذا ورد على سبب فلا يجوز تقديمها عليه، ولما كان رمضان لم يحن وقته فلا يؤمر المكلف بصوم ولا فدية، وبمجرد دخول شهر رمضان جاز إخراجها دفعه واحدة أو تفريقتها.

موضوع المسالة: إخراج الفدية قبل دخول شهر رمضان.

السؤال: أنا مصاب بمرض مزمن لا أستطيع بسببه أن أصوم، فهل يجوز لي أن أخرج الفدية قبل دخول شهر رمضان أو يلزمني الانتظار حتى يدخل الشهر لأن خرجها؟

الجواب: يقسم العلماء الفدية إلى قسمين، واجبة ومت Rowe، أما الواجبة فلا يجزئ إخراجها إلا بعد دخول زمن الوجوب، بخلاف المندوبة فالمستحب إخراجها بعد دخول وقتها، وهذا ما يؤخذ من كلامهم كقول التفراوي في شرح الرسالة: «ويكون الإخراج مع القضاء أو بعده فيمن عليه القضاء، لأنه لا يجزئ الإطعام إلا بعد الوجوب»⁽¹⁾، فجعل الوجوب والإجزاء خاص بالفدية الواجبة كمن أفطرت بسبب الرضاع أو من آخر القضاء عمدا حتى دخل عليه رمضان آخر.

(1) الفواكه الدواني (310/1).

أما الفدية في حرقك فمندوبة وليس واجبة، والأفضل لك أن تخرجها بعد دخول رمضان، سواء أخرجتها دفعه واحدة أو فرقها على الأيام، فإن أخرجتها قبل رمضان أجزأتك ولا شيء عليك، وقد وقع لأنس بن مالك رضي الله عنه لما عجز عن الصوم في العام الذي توفي فيه أنه لما دخل رمضان دعا ثلاثين مسكنينا فأطعهم حتى شبعوا.

روى مالك في الموطأ وعبد الرزاق والبيهقي عن ثابت الباني قال: «كَبَرَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى كَانَ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، فَكَانَ يَفْطُرُ وَيَطْعُمُ»⁽¹⁾.

ورواه الدارقطني عن أيوب عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّهُ ضَعَفَ عَنِ الصَّوْمَ عَامًا فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَدَعَ ثَلَاثِينَ مِنْكِنَا فَأَشْبَعَهُمْ»⁽²⁾.

ورواه البيهقي بسنده صحيح عن حميد قال: «لَمْ يُطِيقْ أَنْسٌ صَوْمَ رَمَضَانَ عَامَ ثُوْفَيْ، وَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَقْضِيهِ، فَسَأَلَتْ ابْنَةُ عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ مَا فَعَلَ أَبُو حَمْرَةَ؟ فَقَالَ: جَفَنَّا لَهُ جَفَنَّا مِنْ خَبِزٍ وَلَحْمٍ فَأَطْعَمْنَا الْعِدَةَ أَوْ أَكْثَرَ، يَغْنِي مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا لِكُلِّ يَوْمٍ رَجُلًا»⁽³⁾.

موضوع المسالة: لا يصح إخراج فدية تأخير القضاء قبل دخول رمضان.

السؤال: زوجتي أفترت في رمضان الماضي خمسة عشر يوماً بسبب العمل، وقد أخرجت عنها فدية الإفطار خلال ذلك، وبعد وضع حملها لم تقضها من غير علم، وقد دخل علينا رمضان هذا العام، فهل عليها شيء؟ وهل الفدية التي أخرجتها مجزئة عنها؟

(1) صحيح. رواه مالك بлага (680)، ووصله عبد الرزاق (7075)، والبيهقي (8079).

(2) حسن. رواه الدارقطني (2390)، وأبو يعلى (4194) ورجاله ثقات إلا أن أيوب بن أبي تميمة السختياني رأى أنها ولم يسمع منه، ورواية البيهقي تقويه.

(3) صحيح. رواه البيهقي (8321).

الجواب: الحمل من الأعذار الشرعية التي تبيح الفطر، ولا يجب على الحامل إذا أفطرت أن تفدي، وإن فعلت فهو حسن، ولكن يلزمها القضاء لقوله تعالى: ﴿فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: 184].

والمبادرة إلى القضاء بعد وضع حملها واستعادة عافيتها مطلوبة، ويصبح القضاء واجباً إذا دخل شهر شعبان وبقي منه عدد الأيام التي أفطرت فيها، وبما أنها لم تقض فإنها تستغفر الله تعالى وتتوب إليه لتفريطها، تفدي وجوباً عن كل يوم بإطعام مسكين، ولا تجزئها الفدية التي أخرجتها في العام الماضي، لأن الأعمال بالنيات ولم تكن النية حينها للتفرط في القضاء، ولأن الحكم إذا علق على سبب لم يجز تقديمها عليه.

موضع المسألة: تأخير الفدية إلى آخر رمضان وتقديمها لمسكين واحد.

السؤال: أنا عاجز عن الصيام بسبب الكبر والمرض المزمن، فهل يجوز لي أن أخر إخراج الفدية حتى يتهي رمضان؟ وهل يصح أن أعطيها لمسكين واحد أو يجب أن يتعدد المساكين؟

الجواب: الكبير والمريض العاجزان عن الصوم عجزاً دائماً تستحب لهم الفدية، ويصح منها إخراجها قبل دخول رمضان أو في أثنائه أو بعد تمامه، كل ذلك واسم في حقهما لسقوط الصوم عنهم، بخلاف المفرط في القضاء والمرض فالفذية واجبة عليهم، ولا يصح منها إخراج الفدية إلا بعد دخول وقت الوجوب، ووقت الوجوب دخول رمضان، والأفضل الإخراج مع القضاء أو بعده، فإن قدمها كلها بعد الوجوب صحت.

وأما الجواب عن السؤال الثاني وهي صحة أعطيتها لمسكين واحد أو يجب أن يتعدد المساكين، فإن الفدية المستحبة لا يجب فيها تعدد المساكين، ويجوز تقديم فدية أيام لمسكين واحد، بخلاف الفدية الواجبة لابد من تعدد المساكين، فيجب أن تعطى عن كل يوم لمسكين ولا يجزئ إعطاؤها جميعاً أو إعطاء فدية أيام لمسكين واحد.

والى هذا التفريق أشار الشيخ خليل في مختصره بقوله: «وإطعام مددٍ - علَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِمُفَرِّطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمُسْكِينٍ»⁽¹⁾، فأخذ منه أن من لا تجب في حقه الفدية لا يشترط ذلك في حقه.

موضوع المسألة: صحة دفع الفدية في نفس اليوم وتأخيرها لأيام.

السؤال: أنا لا استطيع الصيام لأنني مصابة بمرض مزمن، وأعطي الفدية حسب الطريقة الآتية، لما أخرج من البيت خلال اليوم وأجد فقيراً في الطريق أعطيه فدية ذلك اليوم، وفي أحيان أخرى لا أخرجها حتى يمضي يومان أو ثلاثة فأدفعها دفعة واحدة لمن أجده من الفقراء، فهل هذا يصح؟

الجواب: ما تفعلينه صحيح، وإن إخراج الفدية بهذه الطريقة لا مانع منه.

موضوع المسألة: تأخير الفدية إلى ما بعد رمضان.

السؤال: المريض الذي يفطر ويغدو، هل يجوز له تأخير فدية الطعام إلى ما بعد انقضاء رمضان؟

الجواب: الأفضل له أن يغدو خلال شهر رمضان، وإن أخرها ليخرجها بعده فلا مانع من ذلك.

موضوع المسألة: فدية مرض السكري.

السؤال: السلام عليكم، أنا مقيم في أوروبا وعندى مرض السكر تيب 1، واستعمل الأنسولين أربع مرات في اليوم، وعند استعمال الدواء يجب علي أن أكل، أريد معرفة كيف أتصدق في شهر رمضان؟ كم المبلغ الذي أتصدق به في اليوم أو في الشهر كله، لأنني لا أستطيع إطعام مسكين في بيتي فأنا اشتغل في وقت المغرب؟ شكرًا ورمضان مبارك لجميع المسلمين والمسلمات.

الجواب: أشكرك أولاً على الثقة، وثانياً على الاهتمام بأمر العبادة وأنت في بلاد غير المسلمين.

(1) مختصر خليل (ص: 69).

من رحمة الله بعباده المؤمنين أن يسر لهم العبادة وشرع لهم الرخص، فقال عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وأمرهم بأداء المأمورات على قد استطاعتهم فقال: ﴿فَإِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَنْهَى مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وقال عليه السلام: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثْوَرُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»⁽¹⁾.

ومن شروط وجوب الصيام القدرة عليه، أما العاجز لمرض أو كبر سن أو سفر أو غير ذلك من المشاق الشديدة التي لا يتحملها الإنسان، فيباح له الإفطار ويقضي بعد زوال المشقة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيْمَانِ أَخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وأسقط عن كبار السن والمصابين بالأمراض المزمنة الصيام وشرع لهم الفدية فقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: 184]، وجاء تقدير الفدية عن الصحابة رضي الله عنهم، وهي مد أي حفنة من طعام، وهي مقدار رطل، ولما كان غالب طعام الجزائريين من السميد كان تقدير الفدية به، وهو خمسة وعشرون (25) دينارا جزائريا، أو تقدره بالعملة الأوروبية، وبإمكانك أن تخرج هذه الفدية دفعه واحدة أو تقسمها على الأيام، كل ذلك واسع لا حرج فيه، والأفضل أن تعطيها لأشخاص مختلفين، وإن قدمتها لشخص واحد فغير أجزاء عنك وصحت منك.

موضوع المسألة: الحامل تفطر ولا فدية عليها.

السؤال: السلام عليكم، أنا امرأة حامل في الشهر السابع، منعتني الطبيبة من الصيام لأنني مصابة بفقر الدم وهناك خطر على طفلي.

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

سؤالٌ هل يجوز لي الإفطار في شهر رمضان؟ وكيف أقضى هذه الأيام؟
هل بأيام أخرى معدودة فقط أو بآخر مبلغ من المال إضافة إلى الصيام؟

الجواب: المرأة العامل إذا خافت على نفسها أو على جنبها أو وجدت مشقة تفطر، ولا يلزمها إلا القضاء فقط بعد أن تضع حملها وتقوى على الصوم دون فدية، لأنها في حكم المريض، والمريض يقضي ولا يفدي لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ [البقرة: 184]، فأمر المريض بقضاء عدة الأيام التي أفطر فيها ولم يأمره بالفدية.

موضوع المسالة: ترك القضاء بسبب العمل لا يوجب الفدية.

السؤال: إذا كان على المرأة دين من رمضان الماضي لأنها كانت حاملاً ولم تقضه للسبب نفسه حتى وضعت، وهي الآن مرضع ورمضان هذه السنة على الأبواب، فما العمل في هذه الحال؟

الجواب: إذا كانت عاجزة عن القضاء بسبب الرضاعة فليس عليها شيء، تؤخر القضاء لما بعد رمضان القادم ولا تفدي لأنها معذورة ولم تعمد.

فصل

في القضاء

موضوع المسألة: يكره التطوع بالصوم قبل القضاء.

السؤال: هل أبداً بقضاء صيام أيام العادة الشهرية أو بصيام ستة أيام من شوال.

الجواب: المشهور عند الأئمة كراهة البدء بالتطوع قبل القضاء، لأن المبادرة بالقضاء أفضل، وإبراء الذمة من الفرائض أولى من الاشتغال بالنافلة، فعليك أن تقضي أولاً صيام رمضان ثم صومي ستة أيام من شوال، وإن تعذر عليك ذلك فلك تأخير أيام شوال إلى شهر آخر، لأن النبي ﷺ ذكر في الحديث شهر شوال لأن الصائم يكون أقدر على الصوم فيه من غيره لقربه من رمضان.

موضوع المسألة: البدء بالقضاء قبل صيام ستة أيام من شوال.

السؤال: أرغب في صيام ستة أيام من شوال، وعلىي قضاء ستة أيام أفترتها في رمضان بسبب العادة الشهرية، فهل أبداً بالقضاء أو بصيام أيام شوال؟

الجواب: يقتضي منا الجواب أن نوضح بعض الأمور وهي:

أولاً: أن صيام ستة أيام من شوال مستحبة للحديث الذي رواه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»⁽¹⁾.

ومعنى كصيام الدهر أن العام فيه اثنا عشر شهراً، ولأن الحسنة بعشر أمثالها فإن شهر رمضان بعشرة أشهر، ويبقى شهراً يتمهما الصائم بصيام ستة أيام من شوال لأنها تعدل ستين يوماً يتم بعدها السنة.

(1) رواه مسلم (1164).

ثانياً: أن القضاء واجب على التراخي وليس على الفور، بدليل ما جاء في الآية الكريمة: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَوَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: 185]، فإن الأمر فيها على التراخي لا على الفور.

ول الحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيْيِنِي الصُّومُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِعُ إِنْ أَفْسِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»⁽¹⁾، ولو كان واجبا على الفور ما أخرته إلى شعبان.

ثالثاً: أن المستحب المبادرة والمسارعة إلى القضاء وعدم تأخيره لأجل إبراء الذمة من الدين، وخشية أن يعجز الإنسان أو يدركه الموت قبل قضائه، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضْنَاهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133].

وقوله تعالى: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضْنَاهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: 21].

رابعاً: أن تقديم صيام أيام شوال على القضاء مكرر على الرأي المشهور وليس حراما، والمستحب أن يبدأ بقضاء دينه ثم يتطلع بما شاء من الصيام.

فقد روى عبد الرزاق والبيهقي بسنده صحيح عن عثمان بن موهب قال: «سمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وسأله رجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ أَيَّاماً (من رمضان)، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَطَوَّعَ فِي الْعَشَرِ، (أَفَأَصُومُ الْعَشَرَ تَطْوِعاً؟)، قَالَ: لَا، بَلْ ابْدُأْ بِحَقِّ اللَّهِ فَاقْضِيهِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدَ مَا شِئْتَ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1950)، ومسلم (1146).

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (7715)، والبيهقي (8395).

خامساً: هناك رأي لابن رشد الجد يجيز تقديم السنة على قضاء الفرض إذا كان القضاء واجباً وجوباً موسعاً وخشي من فوات السنة⁽¹⁾.

واستدل على ذلك بما في صحيح مسلم أنه عليه السلام لما نام عن صلاة الصبح هو وأصحابه ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس وكانوا في غزوة، فأمر بلا بلا فأذن بالصلاه فصلى رسول الله عليه السلام سنة الفجر ثم صلى بأصحابه رضي الله عنهم صلاة الصبح، فقدم النبي عليه السلام السنة على الفرض كي لا يفوته فضلها.

ويمكن الاستفادة من هذا القول بالنسبة للذى لا يمكنه أن يقضى ثم يتطلع بالصوم في نفس الشهر، فله أن يصوم أيام شوال ويؤخر القضاء إلى وقت لاحق.

موضوع المسألة: وجوب قضاء العامد قبل دخول رمضان.

السؤال: فضيلة الشيخ، شاب أفتر بضعة أيام من رمضان الفارط دون عذر شرعى، وأدركه رمضان هذا العام فأراد أن يقضى تلك الأيام في شهر شوال، فهل يجوز له ذلك؟ وهل تجب عليه كفارة تأخير القضاء؟

الجواب: الفطر في رمضان من غير عذر شرعى كبيرة من الكبائر، وقد ورد في الحديث عقوبة من يفتر عمداً، وهو ما رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بسند صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «إيتنا أنا نائم إِذْ أَتَانِي رَجُلٌانِ فَأَخْدَاهُ بِضَبْعَيْنِ، فَأَتَيَا بِي جَبَّلًا وَغَرَّا، فَقَالَا: اضْعُدْنَاهُ فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسْتَهِلُّ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَضْوَاتِ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَضْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انطَلَقَ بِي، فَلَمَّا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشَدَّ أَقْهَمْ، تَسِيلُ أَشَدَّ أَقْهَمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُؤْلَاءِ؟ قَالَ: هُؤْلَاءِ الَّذِينَ يَفْطِرُونَ قَبْلَ تَحْلُّهُ صَوْمَاهُمْ»⁽²⁾.

(1) انظر البيان والتحصيل (326/2).

(2) صحيح. رواه النسائي في الكبرى (3273)، وابن خزيمة (1986)، وابن حبان (7491)، والحاكم (1568)، والطبراني في الكبير (7666)، والبيهقي (8006).

والواجب على من أفطر عامداً متهاكاً لحرمة الشهر أن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحاً، ويندم على ما فرط في جنب الله تعالى قبل أن يدركه الموت ولا تنفعه ندامة ولا شفاعة، ويكون كمن قال فيهم رب العزة: ﴿قُلْ يَعْبُدُوا إِلَّاَنِي أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَنْكِسُهُمْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^{٥٣} وَأَنْبَأُوا إِلَيْكُمْ وَأَسْلِمُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنَصَّرُونَ﴾^{٥٤} وَأَنَّهُمْ مَنْ أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَعْثَةً وَأَنَّهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^{٥٥} أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِنَحْسِنَتِهِ عَلَىٰ مَا فَرَطَتْ فِي جَهَنَّمِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لِمَنِ السَّاجِدِينَ﴾^{٥٦} أَوْ تَقُولَ لَوْ أَبَتِ اللَّهُ هَذِهِنِي لَحَسِنَتْ مِنَ الْمُتَقِينَ﴾^{٥٧} أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي حَكَرَةً فَأَكُونُ مِنَ الْمُخْسِنِينَ﴾^{٥٨} بَلْ قَدْ جَاءَنَّكَ مَا يَتَقَى فَكَذَبْتَ بِهَا وَأَسْتَكَبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^{٥٩} [الزمر: 53 . 59].

ومن تمام التوبة قضاء تلك الأيام وأداء الكفار، ويحرم عليه تأخير القضاء حتى يدخل رمضان الآخر، فإن قضى في شوال فلا إثم على التأخير لأن رمضان لم يدخل بعد، وإن أخره ولم يقض حتى دخل رمضان فعليه وجوباً فدية التأخير وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

موضوع المسألة: التفرييط في قضاء رمضان.

السؤال: كان على قضاء أيام من رمضان السابق ودخل على رمضان هذه السنة ولم أقضها، فماذا يترتب على ذلك؟ وهل يجب أن أقضيها متتابعة؟

الجواب: من أفطر في رمضان وجب عليه القضاء لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرْيَضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْمَانِ أَخْرَ﴾^{١85} [البقرة: 185].

والقضاء واجب بعد رمضان وجوباً موسعاً ما لم يدخل رمضان الآخر، بدليل ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيِ الْعِصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَنْتَظِيَعَ إِنَّ أَفْضَلَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ»^(١).

(١) متفق عليه. رواه البخاري (1950)، ومسلم (1146).

ويترتب عن هذا التأخير مادام لم يكن لعدن ثلاثة أمور واجبة:

الأول: التوبة والاستغفار لترك واجب القضاء في الوقت.

الثاني: قضاء هذه الأيام التي أخرت.

الثالث: الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم مدا من طعام.

روى ابن الجعدي والبيهقي بسنده صحيح عن ميمون بن مهران قال: سئل ابن عباس عن رجل دخل في رمضان وعليه رمضان آخر لم يقضمه؟ قال ابن عباس رضي الله عنه: «يصوم هذا الذي أدركه، ويصوم الذي عليه، ويطعم بكل يوم مسكيناً نصف صاع»⁽¹⁾.

وروى عبد الرزاق بسنده صحيح عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: «يطعم مكان الشهر الذي مضى من أجل أنه صنع وفڑط في قضائه حتى أدركه شهر رمضان، فلث لعطا: كنم بلغك يطعم؟ قال: مدد زعموا»⁽²⁾.

وأما عن حكم قضائها متفرقة أو متتابعة، فالجواب عنه أن القضاء يستحب فيه التابع ولا يجب، ولو فرقها على أشهر السنة أجزاء، بشرط أن تكون قبل دخول رمضان القادم.

ويدل على الاستحباب ما رواه الدارقطني وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلت فعنة من أيام آخر» [البقرة: 185] (متتابعات)، فسقطت متتابعات⁽³⁾.

وروى الدارقطني والبيهقي بسنده حسن عن عبيدة بن الجراح رضي الله عنه «أنه سئل عن قضاء رمضان فقال: إن الله لم يرخص لكم في رمضان وهم يريدون أن يشق عليكم في قضائه، فاختص العدة واضنه ما شئت»⁽⁴⁾.

(1) صحيح. رواه ابن الجعدي (235)، والبيهقي (8211).

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (7622).

(3) صحيح. رواه عبد الرزاق (7657)، الدارقطني (2315)، والبيهقي (8834).

(4) حسن. رواه الدارقطني (2319)، والبيهقي (8235).

وروى الدارقطني بسند حسن عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم
قالا: «لَا يَأْسٌ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقاً»⁽¹⁾.

وروى البغوي في الجعديات بسند صحيح عن الحكم بن عتبة قال: كان
سعيد بن جبير ومجاهد يقولان: «لَا يَأْسٌ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَقَطِّعاً، وَقَالَ الْحَكَمُ:
مُتَشَابِعاً أَحَبُّ إِلَيَّ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: ترك قضاء رمضان جهلا.

السؤال: لما كنت صغيرة وبلغت سن الرشد كنت أصوم في أيام الحيض
ولا أقضى تلك الأيام لجهلي بالحكم الشرعي، ولم يخبرنى أحد عن كيفية
الصوم، وأنا اليوم بلغت الخمسين، فما هو العمل؟ هل علي قضاء تلك الأيام؟
وهل علي الكفارة أو الفدية؟

الجواب: من المفترض على الوالدين أن يعلموا أولادهم منذ الصغر أحكام
العبادات وما يجب عليهم وما يحرم، وهذا امثالا للأمر الرباني في القرآن الكريم في
قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْمًا أَنفَسَكُرُّوْأَقْلِيكُرُّنَارَا كَه﴾ [التحريم: 6]، ولقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مُرُوا أَوْلَادَكُم بِالصَّلَاةِ وَهُنَّ أَبْنَاءَ سَبْعَ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُم عَلَيْهَا، وَهُنَّ أَبْنَاءُ عَشْرَ»⁽³⁾.

فاللوم على والديك وأهلك قبل أن يكون عليك، وما قمت به من الصيام
خلال أيام الحيض ليس مشروعا ولا صحيحا بل هو منهى عنه، لأن النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نهى الحائض عن الصلاة والصيام وأمرها بقاء الصوم دون الصلاة، والواجب
عليك الآن قضاء جميع أيام العادة الشهرية، ولا يتشرط قضاها متالية ولا مرتبة،
ولا كفارة عليك، لأن الكفارة على من انتهك حرمة الشهر بالفطر، ولا فدية
عليك لجهلك بأمر الصيام خلال الحيض وجهلك بوجوب القضاء.

(1) حسن. رواه ابن أبي شيبة (9114)، والدارقطني (2321)، والبيهقي في المعرفة (8839) وابن جرير
لم يصرح بالتحديث وهو مدلس، وقد تابعه حبيب بن أبي ثابت عند ابن أبي شيبة (9116).

(2) صحيح. رواه ابن الجعد (150).

(3) حسن. رواه ابن أبي شيبة (3482)، وأحمد (6689)، وأبو داود (495)، والحاكم (708)،
والدارقطني (887)، والبيهقي (3233) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

موضع المسألة: من عجز عن القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر.

السؤال: السلام عليكم دكتور إسماعيل، أريد منكم فتوى، امرأة أفطرت في رمضان الماضي لأنها كانت نساء، ولم تقض ما عليها من الأيام حتى أدركها رمضان الحالي، نظراً لأنها تصاب بالدوار والتعب الشديد كلما حاولت الصيام، فما رأي الشرع في هذا الموضوع؟ وكيف تقضي أو تكفر؟

الجواب: القضاء واجب قبل دخول رمضان الجديد بشرط القدرة عليه، فإن عجز لمرض أو غيره سقط عنه الوجوب، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَمًا﴾ [البقرة: 286].

ولقوله عليه السلام: «إِذَا أَمْرَأْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَثْوَرُوا مِنْهُ مَا أَشْتَطَعْتُمْ»⁽¹⁾.

وحصول الدوار والتعب الشديد من العجز، ولا إثم عليها في تأخير القضاء حتى تتعافي من هذا المرض، ولا يترب عليها شيء من الفدية لعدم تفريطها، والفدية كفارة لمن فرط وتهاون.

موضع المسألة: من فرط في القضاء وصار عاجزاً عن الصوم.

السؤال: جدتي كانت لا تقضي أيام دينها من رمضان وهذا لسنوات طويلة، وهي اليوم نادمة وصارت حاجزة عن الصوم فماذا تفعل؟

الجواب: هي بلا شك آئمة لتركها القضاء في وقته من غير عذر، ويلزمها أن تتبّع إلى الله تعالى مما فعلت، والنندم توبة كما أخبر بذلك النبي عليه السلام، وما دامت عاجزة عن القضاء فإنه يسقط عنها لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَمًا﴾ [البقرة: 286].

ويكفيها أن تعوضه بالإطعام، فتطعم مسكيناً عن كل يوم وتعطيه قدر وجبتين، وجبة عن اليوم الذي أفطرت فيه والأخرى لأجل تأخيرها القضاء عن وقته.

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

موضع المسألة: من انتهك حرمة رمضان في شبابه وعجز عن القضاء لكبره.

السؤال: هاجر والدي إلى فرنسا للعمل، وكان حينها لا يصوم رمضان، وهو اليومشيخ كبير لا يقدر على الصوم، فماذا يجب عليه الآن فعله؟

الجواب: صيام رمضان من قواعد الإسلام، وانتهاك حرمه من كبائر الذنب، والواجب على والدك أن يتوب إلى الله تعالى بصدق نية واحلاص، ويستغفر له لما حصل منه من التفريط والتعدى على حدود الله تعالى، ومن شروط التوبة قضاء الدين الذي عليه ودفع كفارته تعمد الفطر وانتهاك حرمة الشهر، وبما أنه عاجز عن الصوم فيلزمه أن يطعم عن كل يوم أفتر فيه مسكينين، أحدهما بدلا عن صومه الذي عجز عنه، والأخر بسبب تأخير القضاء، كما تترتب عليه كفاره انتهاك حرمة رمضان، وهي إطعام ستين مسكينا عن كل يوم.

موضع المسألة: تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان بسبب المرض.

السؤال: حسنة من تباذلة تقول: أفترت في رمضان الماضي ستة أيام بسبب العيض، وأخرت القضاء بنية أن أصوم في شعبان، غير أنني مرضت ونصحني الطبيب بترك الصيام حتى أتعافي سريعا، وهو ما يعني أنني لا أستطيع القضاء إلا بعد رمضان، فهل أنا آئمة؟ وما هو مقدار الفدية التي تترتب علي؟

الجواب: ليس عليك إثم في تأخير القضاء إلى شهر شعبان، لأن القضاء واجب على التراخي إلى أن يبقى من رمضان الثاني مثل ما أفتره من رمضان الأول، فمن أخره وهو متمكن من أدائه لا يكون عاصيا بالتأخير، ويدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيِ الصُّومِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»⁽¹⁾، فظاهره أن القضاء لو كان واجبا على الفور لما أخرته، وأن تأخيره لو كان جائز لما بعد شعبان لأن خرته، فلزم من ذلك أنه واجب موسوع ويضيق إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه من رمضان ولم يكن له عذر يمنعه من القضاء، سواء كان هذا العذر مريضا أو سفرا أو جنونا أو حيضا أو نفاسا.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1950)، ومسلم (1146).

وليس عليك في هذه الحالة فدية لعدم التفريط، والفدية واجبة على من فرط في القضاء وأخره من غير عذر.

وهو ما قضى به الصحابة رضي الله عنهم، ففي سنن الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «في رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَعَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرَ»، قال: يَصُومُ الَّذِي أَذْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا صَامُ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: استحباب قضاء رمضان متابعاً.

السؤال: أفترضت في رمضان الماضي ستة أيام بسبب السفر، وأريد قضاءها في آخر شعبان، فهل يجب علي أن أصومها متابعة أو يجوز أن أفرتها؟

الجواب: القضاء واجب على الفور بدخول شهر شعبان قبل دخول رمضان الجديد، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْ يَهُودًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: 185]؛ ولا يجب أن يكون القضاء متابعاً، فإن فرقته على الأيام جاز، والأفضل أن تكون الأيام متواتلة متابعة إن استطعت.

موضوع المسألة: نسيان القضاء حتى دخل رمضان جديد.

السؤال: أفترضت في رمضان العام الماضي بشرب القليل من الماء غير معتمد ونسيت أن أقضيه حتى دخل علينا رمضان لهذا العام، فما الذي يجب أن أفعله؟

الجواب: الناسي لا إثم عليه في تأخير القضاء لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ [البقرة: 286]، ولقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»⁽²⁾.

ولكن الفدية لا تسقط عنك لتغريطك بالنسيان، والواجب عليك أن تبادر إلى القضاء بعد رمضان وتحرج فدية التأخير.

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

(2) صحيح. رواه ابن ماجة (2045)، وأبن حبان (7219)، والحاكم (2801)، والدارقطني (4306)، عن ابن عباس رضي الله عنهم.

موضع المسألة: قضاء من أفتر وسرقة ولم يعلم إن كان وقتها بالغا.

السؤال: ما هو حكم الشخص الذي كان لا يصوم ويرتكب بعض المعاشي كالسرقة وهو لا يعلم إن كان بالغا أم لا، أرجو أن تفصل لي فضيلة الشيخ؟

الجواب: هذا السؤال يتعلق به ثلاثة مسائل:

أحدها: الشك في البلوغ، فلا يحكم ببلوغه حتى يتيقن بظهور العلامات الدالة عليه كالاحتلام، بناء على قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فيحكم على الصبي بأنه لم يبلغ حتى يدل الدليل على بلوغه.

والمسألة الثانية: في وجوب الصيام عليه في هذه الحالة، فإذا لم نحكم ببلوغه فلا يجب عليه الصيام.

والمسألة الثالثة: أن السرقة وإن لم يكن عليه فيها إثم ولا يقام عليه الحد لعدم البلوغ، فإن تبعتها لا تسقط عليه، ويجب عليه رد ما سرقه قبل بلوغه، لأن حقوق الأدميين لا تسقط.

موضع المسألة: من دخل عليها رمضان ولم تقض بسبب العمل.

السؤال: كان عندي دين من رمضان السابق ولم أقدر أن أقضيه لأنني كنت حاملاً وحصلت الولادة قبل رمضان، وأنا الآن مفطرة، فهل تلزمني الفدية؟ ولما أقضى هل يجب علي أن أرتب القضاء فأبدأ بالدين الماضي قبل الجديد؟

الجواب: لا تجب عليك الفدية في مثل هذه الحالة، ويلزمك فقط قضاء الصوم بعد رمضان، ولا يجب عليك الترتيب بين الدين القديم والجديد وليس شرطاً في صحة القضاء، المهم أن تقضي ما عليك من صيام لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيْمَانٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: 185].

موضع المسألة: لا قضاء على من أفتر في النافلة لغسل.

السؤال: أنا مريضة وقد نويت أن أصوم يوم عرفة، ولكني لم أقدر على الصوم وأفترت، فهل يلزمني قضاء ذلك اليوم؟ وهل لي أجر الصيام؟

الجواب: ليس عليك شيء بسبب عجزك عن الصيام، لأن من أفتر في صيام التطوع لغسل من الأعذار المقبولة شرعاً لم يلزمه القضاء، ومن كرم الله تعالى على

عبده أن يعطيه الأجر كاملاً إذا نوى الطاعة ولم يقدر عليها لمرض أو سفر، كما ورد ذلك حديث البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»⁽¹⁾. وروى مالك وأحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ افْرِيٍّ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ صَلَاةٌ وَكَانَ نَوْمٌ عَلَيْهِ صَدَقَةً»⁽²⁾، وليس هذا خاص بالصلوة، بل يعم جميع الطاعات.

موضوع المسألة: وجوب القضاء دون الكفاره بخروج المذى.

السؤال: ما رأي الدين فيمن يتكلم مع امرأة في الهاتف، ويعدها علم بوجود قطرات من المذى وليس المنى، أو من يرى مشهداً مثيراً ويخرج منه المذى طبعاً في نهار رمضان، هل يقضى فقط أو يقضى ويکفر؟ شكرنا دكتور وجزاكم الله كل خير، أنا انتظر الرد.

الجواب: خروج المذى يفسد الصوم، لما جاء في الحديث القديسي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصُّومُ لِي وَآتَاهُ أَجْزِيَّهُ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَتَهُ مِنْ أَجْلِي»⁽³⁾، وهذا لم يدع شهوته فيفسد صومه.

ولأن المذى يخرج عند حصول اللذة والشهوة فكان كالمنى، ويجب من ذلك القضاء فقط ولا يترب عنده الكفاره.

موضوع المسألة: الجمع بين نية القضاء وأيام شوال.

السؤال: هل يجوز لي أن أصوم ستة أيام أنيوي بها القضاء وأيام شوال معاً؟

الجواب: لا يمكن الجمع بين نية قضاء رمضان مع صيام ستة أيام من شوال، لأن قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»⁽⁴⁾، يفيد أن صيام الدهر يكون بصيام شهر رمضان كاملاً ثم يزيد ستة أيام، والذي عليه قضاء أيام من رمضان لا يصدق عليه أنه صام شهر رمضان.

(1) رواه أحمد (19679)، البخاري (2996)، عبد بن حميد في المستحب (534).

(2) صحيح. رواه مالك (254)، وأبو داود (1314)، والنسائي (1784)، والبيهقي (4723).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

(4) رواه مسلم (1164).

وهذه المسألة تختلف عمن كان عليه قضاء أو كفارة فصامها في يوم الاثنين أو الخميس أو أيام البيض فله ما نوى ويحصل له إبراء الذمة من الواجب وأجر الصوم في هذه الأيام.

موضوع المسألة: صيام التطوع لا يغنى عن قضاء الدين.

السؤال: سهلة من عناية: كنت مريضة وأكلت في رمضان، وأنا الآن أصوم الاثنين والخميس، فهل ذلك يجزئ عن صيام الدين؟

الجواب: لا يجزئ ذلك عن صيام الدين، لأن من أركان الصوم النية، ومن شروط النية تحديد نوع الصيام الذي يصومه، فلا يجزئ صيام الفل عن الفرض، كما لا يجزئ أن ينوي الفرض من غير تعين نوع الصوم من كونه قضاء عن رمضان أو نذراً أو كفارة، لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَغْمَالُ بِالثَّيَابِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

موضوع المسألة: قضاء من شفي من مرضه المزمن.

السؤال: كنت مصاباً بمرض خطير ظنت أنني لا أعيش معه مدة طويلة، وكانت أخرج الفدية في رمضان لعجزي عن الصيام، وأنعم الله تعالى على بالشفاء، وأنا اليوم أصوم رمضان والحمد لله، وأسأل عن الأعوام التي أفترض فيها هل يجزئني ما أخرجته من فدية أو يلزمني القضاء؟

الجواب: يجب عليك أن تقضي الأيام التي أفترضت فيها، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾ [البقرة: 185].

والفذية التي أخرجتها فهي صدقة لك ولا يضيع أجراها، ولكن لا تسقط عنك القضاء، لأن الفدية تكون لمن عجز عن القضاء عجزاً دائماً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: 184].

موضوع المسألة: الكبيرة التي لم تقض في شبابها أيام العادة الشهرية.

السؤال: جدتني كبيرة السن وهي عاجزة عن الصيام، وقد أخبرتني أنها لم تقض في شبابها أيام العادة الشهرية لعدة سنوات، وطلبت مني أن أسأل لها عن ذلك، فماذا تفعل الآن؟

الجواب: قضاء أيام العادة الشهرية واجب بإجماع المسلمين، لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصلوة»⁽¹⁾.

وبما أنها فرطت في ذلك يلزمها أن توب إلى الله تعالى وتستغفره وتعلن له عن ندema ما فرطت فيه، والله عفو كريم تواب رحيم يقبل توبه عباده الصادقين كما قال في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَعْسَهَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَنْتَغَفِرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُعْصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 135].

وعليها أيضاً أن تحسب تلك الأيام التي أفترطت فيها ولم تقضها وتطعم عن كل يوم مسكيين، مسكين عن اليوم الذي عجزت عنه ومسكين لتفريطها وتأخر قضائها.

موضوع المسالة: الحكمة من قضاء العائن الصوم دون الصلاة.

السؤال: لماذا تقضي العائن الصوم ولا تقضي الصلاة؟

الجواب: لأن الشرع الحكيم هو الذي فرق بين الصلاة والصيام، فقد روى الشيخان عن معاذة قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَلَّتْ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ... قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»⁽²⁾.

والحكمة من أمر العائن بقضاء الصوم دون الصلاة ترجع لقلة مدة الصيام مقارنة بالصلاحة، إذ أن الصوم يأتي مرة واحدة في السنة أما الصلاة فتتكرر كل يوم، ولو أمرت بقضاء الصلاة لكان في ذلك حرجاً ومشقة والإسلام جاء لرفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (321)، ومسلم (335).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (321)، ومسلم (335).

موضوع المسألة: من أفتر ناسيا في صيام رمضان.

السؤال: في اليوم الأول من رمضان نسيت فشربت الماء ولم أنذكر صوم رمضان إلا بعد أن أتممت شربني، فهل صيامي صحيح؟ وماذا يتربى على؟

الجواب: اتفق العلماء على أن من أفتر ناسيا في صيام التطوع لا يبطل صومه ويتمه ولا شيء عليه، ولكنهم اختلفوا في صيام الفرض على رأيين، الأول أنه كالنفل لا يبطل ولا يلزم منه القضاء، لما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيَتَمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»⁽¹⁾.

والقول الثاني وهو المشهور عن مالك أنه يبطل ويجب عليه القضاء، لأن الإمساك ركن في الصوم فلزم أن يبطل إذا انعدم، ولأن القضاء إذا وجب على المريض وهو أعذر من الناسي كان وجوبه على الناسي بطريق الأولى، ولأن العبادات كالصلوة والزكاة والحج لا تسقط بالنسبيان فكذلك الصوم، وحملوا الحديث المذكور سابقا على صيام التطوع دون الفريضة، وأنه جاء لرفع الحرج عن المفتر نسيانا وسقوط الإثم عنه لا أنه يسقط القضاء.

غير أن أصحاب القول الأول اعترضوا عن هذا الجواب بما جاء في رواية صحيحة عند الدارقطني بلفظ: «فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَةَ اللَّهِ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ»⁽²⁾، فصرح بسقوط القضاء.

كما اعترضوا على حمل الحديث على النافلة دون الفريضة بما جاء عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في رواية صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارةً»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1933)، ومسلم (1155).

(2) سنن الدارقطني (2242).

(3) حسن. رواه ابن خزيمة (1990)، وابن حبان (3521)، والحاكم (1569)، والدارقطني (2243).

موضع المسألة: من أكل ناسياً أنه صومه.

السؤال: أريد أن أسألك سؤالاً، إذا كنت صائمًا وفجأة أكلت من غير عمد، فهل أكمل صيامي أم أن صيامي غير مقبول؟

الجواب: الواجب عليك أن تكمل صومك ولا تقطعه، ولا إثم عليك في ذلك، لما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»⁽¹⁾، فإن كان الصيام تطوعاً فلا قضاء عليك، وإن كان واجباً كرمضان فالمشهور وجوب القضاء.

موضع المسألة: الأكل خطأ والاحتلام في نوم القيلولة.

السؤال: فاروق من عين طارق يقول: في رمضان الفاتح أكلت بعض العنب غلطة، وفي يوم آخر استيقظت من نوم القيلولة وأنا جنب ولم أقض شيئاً، فما هي الكفارية التي تلزمني؟

الجواب: لا تلزمك الكفارية، لأن ما يقع من الناسي والنائم معفو عنه، ومن أكل أو شرب ناسياً يتم صومه ولا شيء عليه عند جمهور العلماء، والمشهور عن مالك أنه يقضي فقط.

وأما الاحتلام في نهار رمضان فلا يفسد الصوم ولا يوجب القضاء اتفاقاً.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1933)، ومسلم (1155).

فصل

في الكفارة

موضوع المسألة: كفارة رمضان على التخيير وليس على الترتيب.

السؤال: وقعت أنا وزوجي في إثم كبير خلال رمضان، إذ تمت بیننا العلاقة الجنسية خلال النهار، قضينا اليوم ولكن لم نصم شهرين متتابعين لعجزنا وكسلنا، وقد مر على ذلك عدة أعوام، فما هو الحل؟

الجواب: الجماع في نهار رمضان حرام، وهو من كبائر الإثم، لأنه تعدى لحدود الله تعالى وانتهاك لحرمات الله تعالى، فقد قال الله تعالى في آخر آيات الصيام من سورة البقرة: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى يَسَارِكُمْ مِنْ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَئْسَمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ عَلَيْمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ مُخْتَلُوفُتَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا يَشْرُوْهُنَّ وَإِنَّهُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا حَقَّ يَبْيَانَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِيلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَئْسَمْ عَنِكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُذُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهُنَّ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ مَا يَبْيَهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 187].

والواجب عليكم هو التوبة والاستغفار، ثم قضاء اليوم الذي أفترتما فيه، وأداء الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، لما رواه الشیخان واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُغْتَقِّ رَقَبَةً، أَوْ يَضْوِمَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا»⁽¹⁾.

وليست الكفارة على الترتيب كما ظنتما، بل هي على التخيير، يجوز لكم أن تطعموا ستين مسكينا عن كل واحد منكم ولا تصوموا، وتبرأ ذمتكما بذلك.

(1) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم واللفظ له (1111).

موضع المسألة: من تعمد الفطر وأخر القضاء والكفارة حتى صار عاجزاً عن الصوم.

السؤال: الطاهر من العاصمة: أنا أبلغ من العمر ستاً وسبعين سنة، ومشكلتي حدثت في سن الشباب، حيث تزوجت قبل رمضان بعشرين يوماً، ولم أستطع التحكم في نفسي فجاءت زوجتي في النهار، وتكرر مني هذا الأمر خمس مرات، وأنا اليوم غير قادر على الصوم، فما هو الحل لمشكلتي؟

الجواب: تعمد الجمعة في نهار رمضان حرام، وهو من المفطرات ولو حصل سهواً أو خطأ، لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِيَامِ الرَّفَثُ إِنَّ يَسَابِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

والواجب عليك أولاً أن تستغفر الله تعالى وتتوب إليه مما فعلت في سالف الأيام، والله تعالى يقول: ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: 39].

ويجب عليك أيضاً القضاء والفدية والكفارة عن كل يوم من هذه الأيام الخمسة، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَغْتِيَ رَقَبَةً، أَوْ يَضْبُوْ شَهْرَيْنِ، أَوْ يَطْعِمَ مِسْكِينًا»⁽¹⁾.

وبما أنك عاجز عن الصيام الآن فيلزمك أن تطعم عن كل يوم اثنين وستين مسكيناً، إطعام مسكين عن عجزك عن القضاء، وإطعام مسكين لتفریطك في القضاء، وستين مسكيناً عن الكفارة.

موضع المسألة: من أفترت في رمضان جهلاً بحرمة الشهر.

السؤال: امرأة في الستين من عمرها، كانت في صغرها تعيش في منطقة بدوية معزولة، وأهلها جاهلون لا يعرفون الأحكام الشرعية، في السنوات الأولى لبلوغها كانت تأكل في نهار رمضان عن جهل لمدة تقارب خمس سنوات، وهي الآن تسأل عن السنوات التي لم تصممها هل تقضيها؟ وكيف تقضي؟ مع العلم أن حالتها الصحية لا تسمح لها بالصوم.

(1) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم واللفظ له (1111).

الجواب: كان الواجب عليها أن تبادر إلى القضاء فور علمها بوجوب الصيام، لأن قضاء الصيام واجب من غير تراخ، وبما أنها الآن غير قادرة على الصوم فإن الواجب في حقها ما يأتي: أولاً التوبة والاستغفار لما حصل لها من التفريط، والثاني إطعام مسكين عن كل يوم أفطرت فيه ما دامت عاجزة عن الصوم، أما لو كانت قادرة عليه فيجب عليها لقوله تعالى: ﴿فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيْكَامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: 185]، وليس عليها كفارة لافطارها عمداً ولا على تأخيرها القضاء طول هذه المدة لأنها معذورة بالجهل.

موضوع المسالة: كفارة تعمد الفطر بالجماع.

السؤال: أم زوجي أفطرت في رمضان بالجماع مع زوجها لما كانت صغيرة، وهي الآن تبلغ ثمانين سنة، وخفافتها مما حصل لها من الفطر في رمضان، ماذا يمكن أن تفعل حتى يغفر الله لها؟

الجواب: الواجب على من انتهك حرمة رمضان أن يستغفر الله تعالى ويتبوب إليه، لأن التوبة النصوح سبب في مغفرة الذنب، والله تعالى يقوله في كتابه العزيز: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَا نَهَا وَعَمِلَ عَمَلاً صَنَعَ لِحَافِظَتِهِ كَيْدِ اللَّهِ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنتِهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: 70-71].

والواجب الثاني أن يقضى اليوم أو الأيام التي أفتر فيها، لأن النبي ﷺ أمر الرجل الذي تعمد الفطر بالقضاء فقال له: «صُنِمْ يَوْمًا مَكَانَةً، وَأَشْتَغِفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»⁽¹⁾.

والواجب الثالث المترتب على من انتهك حرمة الشهر أن يكفر عنه بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وهذه الأنواع الثلاثة من الكفارة ليست على الترتيب، فيمكن أن يطعم ولو كان قادراً على الصيام، فيامكان أم زوجتك أن تطعم ستين مسكيناً وتبرأ ذمتها بذلك.

(1) حسن. رواه أبو داود (2393)، وابن ماجه (1671)، وأبو عوانة (2859)، والطبراني في مسند الشاميين (2403)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (1516)، والبيهقي (8055) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ ورواه ابن أبي شيبة (9787)، وأحمد (6945) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

موضع المسألة: تكرار الجماع في نفس اليوم يوجب كفارة واحدة.

السؤال: منذ أعوام انتهكت حرمة رمضان، حيث جامعت زوجتي أثناء نوم القيلولة، ثم جامعتها ثانية بعد الاستيقاظ من نومي، فهل علي كفارة واحدة أو كفارتان؟

(الجواب: المشهور أن الرجل إذا كرر الجماع في نفس اليوم أن عليه كفارة واحدة، ولا تعدد بتعدد الفعل المبطل.

موضع المسألة: وجوب القضاء والكفارة على من أستمنى بالعادة السرية.

السؤال: قرأت في جوابكم عن سؤال طرحت عليكم أن من مارس العادة السرية في نهار رمضان يجب عليه الكفارة والقضاء، لكنني وجدت في بعض الأبحاث الأخرى خلاف ذلك وأنه يجب القضاء فقط، أرجو التوضيح بارك الله فيك.

الجواب: مسألة وجوب الكفارة وعدمها ترجع إلى النظر في العلة التي من أجلها أمر الرجل الذي جامع امرأته بالكفارة، فمن قال هي الجماع قصرها عليه ولم يوجبهما في غيره.

ومن قال هي انتهاء حرم شهر رمضان أوجبها على كل من أفتر عمداً متنهما حرمة الشهر العظيم.

ولا شك أن الناظر إلى مقاصد التشريع يتراجع عنده القول الثاني، ويقويه الرواية التي جاءت في موطأ مالك من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفِرَ بِعِشْقِ رَقْبَةِ أَوْ صَيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَسَايْعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ مِسْئَيْنَ مِشْكِينًا»⁽¹⁾، ولم يذكر هل كان الفطر بجماع أو بأكل أو بشرب بل أبهم ذلك.

(1) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم واللفظ له (1111).

موضع المسألة : الإفطار في رمضان بالجماع جهلاً.

السؤال : أنا السيدة خديجة من مستغانم وسؤالي هو أني لما تزوجت منذ أربعين سنة أفترت في رمضان مع زوجي بالجماع في النهار، ولم نكن نعلم أن ذلك حرام وأنه يفسد الصيام، وكنت أعتقد أن الممنوع هو الأكل والشرب فقط، وتكرر منا فعل ذلك كثيراً، والآن بعد أن عرفت أحكام الصيام وأدركت خطئي أسألكم عما وقع لي مع زوجي ماذا علينا أن نفعل؟

الجواب : الواجب عليكم أن تقضيا تلك الأيام التي أفترتم فيها، أما الكفاره وفدية التأخير فلا تجب عليكم لأنكم معدوران بالجهل وعدم نية انتهاك حرمة رمضان، والجهل من مسقطات الكفاره وال福德ية.

موضع المسألة : من أفتر لغير شرط استمنى لم تلزمها الكفاره.

السؤال : أفترت يوما في رمضان لأنني كنت أقوم بعملية الحصاد، وكان يومها شديد الحر، فافتونا بأنه يمكننا الإفطار مع قضاء يوم بدله، ومع إفطاري في ذلك اليوم وقعت في المحظور حيث قمت بعملية الاستمناء ظنا مني أنه لا حرج في ذلك، ورغم أنني قضيت الأيام التي أفترت فيها بعد ذلك لكتني سمعت أن عملية الاستمناء تلزمها الكفاره لأنها تدخل تحت حكم الجماع، وقد قرأت مؤخرا فتوى للشيخ النابلسي في موقعه أنه لا تلزم الكفاره من عملية الاستمناء، فتدخلت الفتاوي في رؤوسنا فأنيرونا من فضلكم أنار الله دريكم وسدد خطاكم، والله الموفق.

الجواب : ما ذكرته في السؤال من الفتوى بجواز الإفطار لأجل الحصاد ليس على عمومه، ولكن ينبغي تقييده بشرطين:

الشرط الأول : أن تلحقه مشقة شديدة من الصوم، أما إذا كانت المشقة عاديه فلا يجوز معها الإفطار.

والشرط الثاني : أن يبيت نية الصوم ويذهب إلى العمل صائما، فإن اضطر للفتر خلال النهار أفتر، وإن لم يضطر فلا يجوز له الإفطار ويتم صومه وجوبا.

وإذا كانت حالتك ممن يجوز لهم الفطر فأفطرت، ثم اسميت فأنت آثم لأجل الاستمناء، ولا علاقة لذلك بالصوم، لأنه وقم بعد فطر جائز، بخلاف الصائم إذا استمنى في نهار رمضان فهو آثم لأجل الاستمناء ولانتهاكه لحرمة شهر رمضان، وصومه فاسد يجب عليه من ذلك التوبة والاستغفار، ويجب عليه القضاء والكفارة.

وأما ما قرأته من فتوى النابلسي من أن الاستمناء لا تلزم منه الكفارة فهو مبني على مذهب الشافعى في إيجاب الكفارة من الجماع فقط، لأنه يعتبر الجماع وهو العلة في وجوب الكفارة، والصحيح أن العلة هي انتهاك حرمة الشهر، فكل من انتهك حرمة رمضان بأكل أو شرب أو جماع أو لواط أو استمناء وجبت عليه الكفارة.

موضوع المسألة: لا كفارة على من قبل زوجته للوداع فقلبه المنى.

السؤال: محمود من العاصمة: أنا عامل في مؤسسة خاصة، ولها فروع في عدة ولايات، وأضطر بحكم عملني إلى الخروج إلى تلك الولايات للمراقبة والفحص، وحصل معي هذا في بداية رمضان، وعندما كنت ذاهبا قبلت زوجتي لتوديعها ولم تكن نيتها الحصول على اللذة والشهوة، غير أن نفسي غلبتني وسال مني المني، فهل علي في ذلك كفارة؟

الجواب: الحالة التي ذكرت لا يجب فيها إلا القضاء فقط ولا كفارة عليك لأنك غير متعمد ولا نية لك في انتهاك حرمة الشهر، وقد نص فقهاؤنا على ذلك، ففي حاشية العدوى على شرح الخرشي قال: «ومن أمنى لقبلة وداع أو رحمة فلا كفارة عليه، وعليه القضاء»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: لا كفارة على من شرب بسبب العطش الشديد.

السؤال: أمال من المدينة تقول: أختي عاملة، وخلال رمضان الماضي عادت إلى البيت مساء مرهقة وعطشت عطشا شديدا حتى جف ريقها فشربت الماء، وهي الآن تسأل عما يجب في حقها؟

(1) حاشية العدوى على شرح الخرشي (253/2).

الجواب: لا يجوز لأحد أن يفطر في رمضان إلا لعذر من الأعذار، وليس العطش عذراً إلا إذا بلغ بصاحبه حداً لا يقدر معه على الصوم، فيجوز عندها أن يشرب لدفع شدة العطش، لأن دفع الضرر عن النفس مطلوب شرعاً لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا خِرَارٌ»⁽¹⁾.

وقد قال الله تعالى في أثناء آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ﴾ [البقرة: 185].

ومن القواعد المشهورة عند الفقهاء: المشفقة تجلب التيسير، والواجب على أختك هو القضاء فقط من غير كفاره.

موضوع المسألة: لا كفارة على الزوجة إذا أكرهها الزوج على الجماع.

السؤال: فتيبة من المدينة: لما كنت في سن الشباب أجبرني زوجي على الجماع في نهار رمضان، وحصل ذلك مرة واحدة فقط، وقد قضيت أنا وزوجي ذلك اليوم ولم نصل الكفاره، وأنا اليوم أبلغ من العمر سبعين سنة وأجد مشقة كبيرة في الصيام، وزوجي توفي منذ أربعين، ولا أعرف ماذا أفعل، أرشدوني يرحمكم الله.

الجواب: الجماع في نهار رمضان حرام وهو من مبطلات الصوم، لقوله تعالى: ﴿أَيْحَى لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الرَّفُثُ إِنَّ يَسَابِكُمْ مِنْ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، و فعل ذلك يوجب القضاء والكفارة باتفاق الأئمة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يَفْتَقِرْ رَقْبَةً، أَوْ يَضْوِمْ شَهْرَيْنَ، أَوْ يَعْطِيمَ سَيْئَنَ مِسْكِينًا»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه مالك مرسلاً (1429)، ووصله الحاكم (2345)، والدارقطني (4495)، والبيهقي (11166) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم واللفظ له (1111).

ولكن في حالتك هذه يجب عليك القضاء فقط ولا تجب عليك الكفارة وإنما هي واجبة على زوجك، يكفر عن نفسه وعنك، لأن الإكراه عذر شرعي، وليس على المكره شيء، لما صع عند ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاً وَالنِّسْبَاتَ، وَمَا اشْكُرُهُوا عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

وجاء في المدونة الكبرى عن مالك رحمه الله أنه قال: «فَإِنْ أَكْرَهَهَا فَالْكَفَارَةُ عَلَيْهِ عَنْهُ وَعَنْهَا، وَعَلَى الْمَزَأِ الْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ حَالٍ»⁽²⁾.

وبما أن زوجك قد مات فإن الإثم يتحمله هو لتفريطه في الكفارة وهي دين عليه، إلا إذا تكررت وتفضلت عليه فتخرجين الكفارة عنه وعنك وتبرأ ذمته وتؤجرين على ذلك.

موضوع المسألة: من استعمل الدواء ثم أفترط لا كفارة عليه.

السؤال: أنا سيدة مصابة بالريو، كنت أجهل أن استعمال البخاخ في نهار رمضان جائز، منذ سنتين مضت أفترط يوم ظنا مني أنني مفطرة بما استعملت البخاخ، وبعد ذلك قضيت، سؤالي هل تجب علي كفارة؟

الجواب: استعمال مرضى الربو للبخاخة فيه رأيان للعلماء، منهم من يرى أنها تفطر عملا بالقياس، ومنهم من يرى أنها لا تفطر عملا بالاستحسان، والذي يترجع عندي أنها لا تفطر، وما حدث لك يوجب عليك القضاء فقط ولا كفارة عليك لسبعين، الأول لأنك لم تنتهك حرمة الشهر، والثاني لأنك تأولت تأويلا قريبا.

(1) صحيح. رواه ابن ماجة (2045)، وابن حبان (7219)، والحاكم (2801)، والدارقطني (4351).

(2) المدونة (1/268).

موضع المسألة : جواز إخراج الكفاررة قيمة.

السؤال : أجبتنا في مرة سابقة أن تعمد الإفطار في رمضان يوجب القضاء والكفاررة، فهل بإمكان المسلم تقديم مقابل مادي عوض إطعام 60 مسكينا بالوجه المتعارف عليه في عصرنا الحالي، خاصة إذا علمنا أن الأمر يتعلق بطالب جامعي؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب : المشهور عند أكثر العلماء أن الكفاررة تكون بالإطعام، سواء أخرج الطعام نيشاً أو مطبوخاً، ولا يجوز إخراج القيمة، وذهب فقهاء السادة الحنفية ومعهم بعض أئمة المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز إخراج القيمة، وهو اختيار الكثير من الفقهاء المعاصرين.

وهذا الرأي الثاني أدفع لحاجة الفقير وأرفق به وأعون له في صرفها في حاجاته وشراء مستلزماته، كما أنه أيسر على المكفررين، وتحقيق مصالح الناس والتيسير عليهم في أداء الأحكام الشرعية من قواعد التشريع، ولهذا نص الفقهاء في أصل مراعاة الخلاف على ترك القول المشهور الراجح والعمل بالمرجوح إذا كان فيه تيسيراً وتسهيلاً، لأن المرجوح لما تأيد بقاعدة اليسر ورفع الحرج اكتسب قوة.

موضع المسألة : جواز وضع قيمة الكفاررات في صندوق زكاة الفطر.

السؤال : أنا عمري الآن 20 سنة، وعندما كان عمري 15 سنة وقعت في معصية الاستمناء، ولقد ندمت عليها كثيراً، وأنا الآن أريد أن أخرج عن القضاء والكفاررة مبلغاً مالياً وأضعه في صندوق زكاة الفطر، هل يجوز ذلك؟

وما هو تقديركم للمبلغ الذي يجب وضعه؟

هل أستطيع أيضاً أن أخرج مبلغاً مالياً عن كفاررة القسم وأضعه في صندوق زكاة الفطر؟

وما هو تقديركم لهذا المبلغ الذي يجب وضعه؟ وشكراً ووفقكم الله.

الجواب: يمكنك أن تضع قيمة الكفارة في صندوق زكاة الفطر، سواء كانت الكفارة متعلقة بانتهاك حرمة رمضان أو كفارة اليمين، لأن الأموال التي تُجمَع في الصندوق توزع في آخر رمضان على جماعة كبيرة من فقراء الحي التابعين للمسجد، وتقدر كفارة رمضان بـ 1500 دج، وكفارة اليمين بـ 250 دج، وندية تأخير القضاء بـ 25 دج، على اعتبار أن المد من الحنطة وهو رطل من البرَّ تقدر قيمته في هذه السنة (1435 هجرية - 2014 ميلادية) بـ 25 دج.

موضوع المسألة: مقدار الإطعام في كفارة رمضان.

السؤال: ما هو مقدار الإطعام في كفارة رمضان؟

الجواب: المقدار الواجب تقديمِه لكل مسكون هو مد من طعام، أي نصف كيلو غرام من القمح، أو ما يعادله نقداً وهو 25 دينار، بشرط أن يعطى هذا المقدار لستين مسكوناً.

والأصل في ذلك ما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَفَتُ عَلَى امْرَأَيْنِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَحِدُّ مَا تُغْيِّقُ رَقْبَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَشَطِّعِي أَنْ تَصْوُمَ شَهْرَيْنِ مُتَشَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَشَطِّعِي أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا أَجِدُ، فَاتَّقِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَفَرُّقٌ فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصْدِقُ بِهِ، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنْهُ، مَا بَيْنَ لَأْبَيْهَا أَفْقَرُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»⁽¹⁾.

والعرق مكتل يسع خمسة عشر صاعاً، وهي ستون مُدّاً لستين مسكوناً لكل مسكون مُدّاً.

موضوع المسألة: دليل تقدير كفارة رمضان بمد من طعام لكل مسكون.

السؤال: قرأنا في إحدى فتاويك أن مقدار كفارة رمضان مد من طعام لكل مسكون، فهل لهذا التقدير دليل من الكتاب أو السنة؟

(1) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم (1111).

الجواب: ما قلته صحيح، وهذا التقدير وارد في الحديث الشريف، ونصه
كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: مَلَكُثْ».

فَالْ: وَمَا شَأْنُكَ؟

قال: وَقَفْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.

فَالْأَنْجَوْنِيَّةُ؟ قَالَ: لَا.

فَالْ: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَابَعَيْنِ؟ قَالَ: لَا.

فَالْ: فَهَلْ تَسْتَطِعُمْ أَنْ ثُطِّعْمَ سِتْيَنَ مِنْكِينَا؟ قَالَ: لَا أَجُدُ.

فَأَتَيْنَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمَرٌ فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ
مِنَا مَا بَيْنَ لَابَيْهَا أَفْقَرِ مِنْا؟ ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ فَأَطْعِنْهُ أَهْلَكَ»⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أعطاه العرق ليصدق به، والعرق نوع من الأوعية المصنوعة من خوص النخل.

وجاء في رواية صحيحة عند أبي داود تقديره ولفظه: «فَأَتَيْتَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا»⁽²⁾.

والصاع أربعة أداد، فيكون المجموع ستون مدا الكل مسكن مذ.

موضع المسألة : جواز النيابة في إخراج الكفارت المالية.

السؤال: أنا أملك مطعماً، يأتيني في بعض الأحيان أناس عليهم كفارة يمرين أو كفارة رمضان، فيقدمون لي مبلغاً من المال لأطعم به المساكين، فهل يجوز لهم ذلك أو يجب عليهم أن يطعموا المساكين بأنفسهم؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1936)، ومسلم (1111).

.(2) صحيح. رواه أبو داود (2393).

الجواب: الكفارات على قسمين: بدنية ومالية، فالبدنية كالصيام لا تجوز فيها النيابة، لأنه لا يصوم أحد عن أحد، والمالية كإطعام المساكين وعتق الرقبة تجوز فيها النيابة.

يدل على ذلك ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هل كنت، فقال: وما ذاك؟ قال: وفدت بأهلي في رمضان، قال: تجد رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فتستطيع أن تطعم مسبيئاً؟ قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق، والعرق المكتل فيه ثمرة، فقال: أذهب بهذا فتصدق به»⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ أعطاه من التمر ما يؤدي به الكفاره وقال له: «أذهب بهذا فتصدق به»، ولو لم تكن النيابة في الكفاره المالية جائزه ما فعل ذلك، وبناء عليه يجوز لك أن تأخذ منهم قيمة الوجبات ونطعم عنهم المساكين.

موضع المسالة: جواز دفع الكفاره عن الميت.

السؤال: والذي رحمه الله تعالى كان مغتربا في فرنسا منذ شبابه، وفي السنوات الأولى التي هاجر فيها لم يكن يصوم لقلة تدينه وجهله بشرع الله تعالى وتأثيره بالصحبة السيئة التي عاشرها، ولم يقض تلك الأيام ولم يكفر عنها حتى فاجأه الموت، فهل يجوز لنا نحن الأبناء أن ندفع عنه الكفاره؟

الجواب: الكفارات المالية يجوز فيها النيابة، بدليل أن النبي ﷺ أعطى للرجل الذي تعمد الفطر في رمضان عرقاً من تمر وقال له: «تصدق بهذا»⁽²⁾، وأنتم مأجورون على فعلكم هذا، لأنه صدقة، ولأنه من البر بالوالدين والإحسان إليهما بعد موتهما.

(1) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم (1111).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. البخاري (1936)، ومسلم (1111).

موضع المسألة: الجمع بين نية الكفارة وصوم أيام البيض.

السؤال: لقد أقسمت بالله أن لا أسمح لزوجتي بالخروج من البيت، ونظراً لبعض الظروف تراجعت عن ذلك، ماذا يلزمني؟ إذا كان علي صوم هل يجوز نية قرانه مع الأيام البيض؟

الجواب: من أقسم على شيء ورأى أن ترك الوفاء بالقسم أفضل له جاز له أن يحيث ولا إثم عليه، والواجب عليه أن يكفر عن يمينه، ففي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَّفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأُتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينٍ»⁽¹⁾.

والكفارة منصوص عليها في كتاب الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَا كُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَنُ فَكَفَرْتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ﴾ [المائدة: 89].

والواجب أولاً إطعام عشرة من المساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن عجز عن هذه الثلاثة جاز له أن يصوم ثلاثة أيام، وإن كان قادراً على واحدة من هذه الثلاثة وصام كان صيامه تطوعاً ولا يجزيه عن الكفارة.

وفي حالة جواز الكفارة بالصيام يصح أن يصومها في أيام البيض أو في يوم الاثنين والخميس أو غيرها من الأيام المرغب فيها، وبجمع بين نية الكفارة والنفل قوله عز وجل: «إِنَّمَا الْأَغْمَالُ بِالْيَنِيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ افْرِئِي مَا نَوَى»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (6622)، ومسلم (1652).

(2) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

فصل

في محرمات الصيام

موضع المسألة: المشاركة في مسابقة رمضان.

السؤال: هل المشاركة في مسابقة رمضان جائز؟

الجواب: إذا كانت المشاركة في مسابقة رمضان بشراء قسيمة الأسئلة أو الرد عليها عن طريق الهاتف فإنها تعد من القمار، لأن ضابط القمار هو الغنائم والغُزْم، فكل معاملة تدور بين الغرم والغنائم ولا يدرى فيها الشخص هل يكون غانماً أو غارماً فهي من الميسر.

وميسّر من كبائر الإثم حيث قرنه الله تعالى في كتابه بالخمر والأصنام والأذالم فقال: ﴿فَيَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا لِلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَصْنَامِ وَالْأَذْلَمِ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

موضع المسألة: الغيبة أثناء الصوم.

السؤال: هل الغيبة تبطل الصوم؟

الجواب: جمهور العلماء قالوا: إن الغيبة لا تفسد الصوم ولكنها تنقص الأجر وتُثْرِب العذاب والنار، وخالفهم عطاء من التابعين فقال ببطلان الصيام بالغيبة، وهو قول الإمام الأوزاعي.

وروى ابن أبي شيبة والبيهقي عن مجاهد قال: «خَضَلَتِانِ مَنْ حَفِظَهُمَا سَلِيمٌ لَهُ صَوْمَهُ، الْغَيْبَةُ وَالْكَذِبُ»⁽¹⁾.

وروى ابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي العالية قال: «الصائم في عبادةٍ مَا لم يَغْتَبْ»⁽²⁾.

(1) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (8887)، والبيهقي في الشعب (3378) وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (7895)، وابن أبي شيبة (8889)، والبيهقي في الشعب (3379).

وذكر الإمام الشبكي أن الغيبة تمنع ثواب الصوم إجماعاً.

وورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قُولَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَنِسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَةَ وَشَرَابَةَ»⁽¹⁾.

وروى أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ»⁽²⁾.

فدلل الحديث على أن الإمساك عن قول الزور وسائر المحرمات من غيبة وكذب ونميمة وغيرها واجب كالإمساك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذلك تعرض لسخط الله ولم يقبل منه صيامه، ولا يلزم من هذا وجوب القضاء، لأنه عليه السلام لم يأمر من فعل ذلك بقضاء صومه.

موضوع المسألة: صيام المفتتاب والكافر.

السؤال: أبو يونس من مستغافل يقول: ما حكم صيام المفتتاب والكافر وغيرها من معاصي اللسان في رمضان؟

الجواب: من الواجب على الصائم أن يكف عن المحرمات كالغيبة والنميمة والكذب والغش والخداع والرشوة وغيرها من الذنوب، فإن لم يفعل لم يؤمر بالقضاء ولكن حرم نفسه من الأجر والثواب وكان مخطئاً آثما غير مغفور له، كما دل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قُولَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَنِسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَةَ وَشَرَابَةَ»⁽³⁾.

(1) رواه البخاري (1903).

(2) صحيح. رواه أحمد (8858)، وابن ماجه (1690)، والنمساني في الكبرى (3236)، وابن خزيمة (1997).

(3) رواه البخاري (1903).

وما رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا الشَّهَرُ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الكلام الفاحش في رمضان.

السؤال: هل الكلام الفاحش في رمضان يفسد الصيام؟

الجواب: الكلام الفاحش حرام، وهو مما ينقض أجر الصيام ويأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إِذَا أَضَبَعَ أَخْذُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَزُفُّتْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ افْرَأَ شَائِمَةً أَوْ قَاتِلَةً فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ»⁽²⁾، والرفث هو الكلام القبيح والشتم والتلاعن ونحو ذلك.

وروى الطبراني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَدْعُ الْخَنَا وَالْكَذِبَ فَلَا حَاجَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَةً وَشَرَابَةً»⁽³⁾، والخنا هو الفحش والقبح من القول.

موضوع المسألة: الرسول عليه السلام نهى الصائم عن الكلام الفاحش.

السؤال: هل هناك حديث شريف تحدث عنمن يتكلم بكلام فاحش في رمضان؟

الجواب: نعم ورد فيه حديث حسن رواه الطبراني في معجمه الصغير والأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَدْعُ الْخَنَا وَالْكَذِبَ فَلَا حَاجَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَةً وَشَرَابَةً»⁽³⁾. والخنا هو الفحش والقبح من القول.

(1) صحيح. رواه أحمد (8858)، وابن ماجه (1690)، والنمساني في الكبرى (3236)، وابن خزيمة (1997).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1894)، ومسلم واللفظ له (1151).

(3) حسن لغيرة. رواه الطبراني في الصغير (472)، وفي الأوسط (3622).

موضع المسألة: من قرأ كلاما فيه بذاءة وفحش.

السؤال: قرأت رسالة على الفايسبوك من أحد الأصدقاء لكن كان فيها كلام بدعي، فهل أعتبر قد أفترت؟ وماذا على فعله؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب: يحرم على الصائم التكلم بالفحش والنطق بالألفاظ البذيئة، ويحرم عليه أيضا الاستماع إليها، ومن فعل ذلك فلا يبطل صومه لكن يكون محروما من ثواب الصيام، وقد عرض نفسه لسخط الله تعالى، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَضْبَغَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَزْفَتْ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَائِمٌ أَوْ قَاتِلٌ فَلَيَقُولْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ»⁽¹⁾، والرفث هو كل كلام قبيح، ومنه القول الفاحش البذيء.

وروى الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ الْخَنَّا وَالْكَذِبَ فَلَا حَاجَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَةً وَشَرَابَةً»⁽²⁾، والخنا هو الفحش والقبيح من القول، وكل حديث فيه فحش وقبح وبذاءة حرام، سواء كان مباشرأ أو عن طريق الرسائل أو في الفايسبوك، والواجب الإعراض عنه كما قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: 3].

موضع المسألة: تعاطي المخدرات في السهرات الرمضانية.

السؤال: بعض الناس يتعاطى المخدرات في سهرات رمضان ثم يصبح صائما، فما هو حكم صيامه؟

الجواب: المخدرات بكل أنواعها حرام، ومن تعاطى مخدرا فهو آثم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَحْشَةُ وَالْمُنْكَرُ وَالْمُنْبَهِرُ وَالْأَذْلَمُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، لأن المخدرات تذهب العقل فهي أخت الخمر في الإثم والعصيان.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1894)، ومسلم واللفظ له (1151).

(2) حسن لغيره. رواه الطبراني في الصغير (472) وفي الأوسط (3622).

وروى أحمد وأبو داود بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَحْدَرَاتِ عَنْ كُلِّ مَشْكِرٍ وَمَفْتَرٍ»⁽¹⁾.

والمفتر هو كل ما يورث فتورا في الجسم وضعفا وانكسارا وتخديرا في الأعضاء.

وأئمة العلم متفقون على تحريم المخدرات بجميع أنواعها سواء كانت طبيعية أو مصنعة، وهذا الذي يتعاطى المخدرات في ليالي رمضان لم يستفاد من صومه، صام في نهاره عن الحلال ثم أفتر على الحرام، وبدأ يومه بطاعة وختمه بعصيان، فأفسد عمله وأحرق حسناته، وهو ولا شك من عناهم النبي عليه السلام بقوله: «رَبُّ صَائِمٍ حَظْلَةٌ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطْشُ، وَرَبُّ قَائِمٍ حَظْلَةٌ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ»⁽²⁾.

أما عن حكم صيامه فإنه إذا زال وعيه وقد إدراكه حتى دخل الفجر لم يصح صومه ووجب عليه الإمساك وقضاء ذلك اليوم، لأن من شروط الصوم تبييت النية قبل الفجر وهو لم ينجز الصيام، ولا تنفعه النية السابقة لأنها انقطعت بزوال العقل فوجب تجديدها، فإن استفاق من سكره وزال عنه أثر التخدير قبل الفجر ونوى الصوم صح صومه ولم يؤمر بالقضاء، فإن لم ينجز الصوم لم يصح منه ووجب عليه أن يقضي.

موضوع المسالة: التدخين في ليالي رمضان.

السؤال: هل التدخين في ليالي رمضان ينقص أجر الصيام؟

الجواب: التدخين حرام، لأنه مضر بالصحة، وفيه تبذير للمال، وإذ عاج الناس وإلحاق الأذى بهم.

(1) حسن. رواه ابن أبي شيبة (23746)، وأحمد (26634)، وأبو داود (3686)، والطبراني في الكبير (337/23 رقم: 781)، والبيهقي (17399).

(2) صحيح. رواه أحمد (8858)، وابن ماجه (1690)، والنمساني في الكبرى (3236)، وابن خزيمة (1997) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعلى المسلم وخاصة في رمضان أن يتخلص من هذه الآفة السيئة، وتناول الدخان في السهرات لا يبطل الصيام ولكنه قد يكون سبباً في حرمانه من بعض الأجر، لأن الصائم يأكل حسنته بالذنوب والمعاصي كما تأكل النار الحطب.

وهذا ما قصده النبي ﷺ بقوله: «رَبُّ صَائِمٍ حَظْلَةٌ مِنْ صِيَامِهِ الْجُمُوعُ وَالْعَطْشُ، وَرَبُّ قَائِمٍ حَظْلَةٌ مِنْ قِيَامِهِ الشَّهْرِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الذهاب إلى أماكن المنكرات.

السؤال: أعرف بعض الناس يذهبون في ليالي رمضان إلى بعض الأماكن المعروفة بالفواحش والمنكرات كالملامح واحتلاط الرجال النساء وغير ذلك، فما هو حكم مثل هؤلاء الذين يصومون ولا يتركون الفواحش؟

الجواب: شرع الله تعالى الصيام لتهذيب النفوس واستقامة السلوك، فإذا كان الصائم منغمساً في الفحشاء والمنكر غير مبال بالحرام فقد حرمت نفسه من الخير الكبير والأجر العظيم وعرضها لسخط الله ومقته، والله تعالى يقول في شأن الصوم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْتُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْلَكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [البقرة: 183].

ومعنى ﴿لَمْلَكُمْ تَنَقُّونَ﴾ على رأي بعض المفسرين لعلكم تتقوون المعاصي وما حرم الله عليكم، فمن لم يترك ما حرم الله عليه لم يكن من المتقيين.

وجاءت الأحاديث مؤكدة لذلك، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَرُومٌ أَحْدِكُمْ فَلَا يَزْفُثُ وَلَا يَضْخُبُ، فَإِنْ سَبَّبَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلَيُبَقِّلَ إِنَّمَا امْرُّ صَائِمٍ»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (8858)، وأبي ماجه (1690)، والثاني في الكبرى (3236)، وأبي خزيمة (1997) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) متفق عليه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَقْلَ بِهِ، فَلَئِسَ اللَّهُ بِحَاجَةٍ إِنْ يَدْعَ طَعَامَةً وَشَرَابَةً»⁽¹⁾، فدل الحديث على حرمة الرفت والصخب وقول الزور وكذا سائر المحرمات، ودل أيضا على وجوب صيانة الصوم عما لا ينبغي من المحرمات.

وعليه فإن هؤلاء الذين يرتادون أماكن المنكر ويقضونليلهم في اللهو والمنجون حرموا أنفسهم من فضل رمضان وسودوا صحائفهم بالإثم والعدوان، ولن يجعل الله تعالى هؤلاء كمن صام وقام إيمانا واحتسابا، وصدق الله إذ يقول:

﴿أَنَّمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَإِيمَانًا لَا يَسْتَوِنَ﴾ [١٨] ﴿أَمَّا الَّذِينَ إِمَانُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَاحَتُ الْمَأْوَى نَزِلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [٢٠] ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَنَاهُمُ النَّارُ كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [٢١]

[السجدة: 18 - 20].

موضوع المسألة: سهرات ليالي رمضان.

السؤال: سيد الفاضل نريد منكم توجيهكم كلمة حول ما يقام من سهرات في ليالي رمضان؟

الجواب: للناس في ليالي رمضان مشارب مختلفة ومارب متعددة، فمنهم من جعلها فرصة لمناجاة ربه والتقرب إليه بأنواع الطاعات، كما وصفهم القرآن الكريم بقوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَاتِنُ ظَنَّةِ الْيَلَى سَاجِدًا وَفَآيَمَا يَخْذُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: 9].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَوْكُنْ لِرَبِّهِ سُجَّدًا وَقَيْنَمًا﴾ [الفرقان: 64].

ومنهم من يستغرق في نوم عميق، وهؤلاء أهون شرًا من غيرهم، لأنهم تخلصوا بنومهم من إتيان المحارم والجرائم، وإن كانوا قد حرموا أنفسهم لذة المناجاة وحلوة القرب.

(1) رواه البخاري (1903).

ومنهم من يستقبل ليله بالمعصية، ويباشر ظلمته بالمنكر، يفضلون مجالس اللهو على مجالس الذكر، وسماع الأغاني على سماع القرآن الكريم، فترى من الشباب من يقضي ليله في أماكن الباطل والفسق لقتل الوقت كما يقولون، وصارت المراقص دور اللهو ونوادي القمار أماكنهم المفضلة.

ومنهم من يهدى وقته في المقاهي أو النوادي أو مجالس الأحياء السكنية، يَفْكُهُ بأحاديث تضر ولا تنفع، وربما يجره السهر إلى تعاطي المخدرات والأقراص المهدئة.

ومنهم من يسهر ليله ويذهب نومه أمام الفضائيات المحلية والأجنبية يتبع المسلسلات والكلبيات، ويتلذذ بالمناظر الخلية والمشاهد الفاضحة والصور الهاشطة والأغاني الماجنة.

وترى أستراً تجوب الشوارع بحثاً عن مقهى أو ملهى تتسلى فيه، يلهوون ويلعبون ولا يقيمون الصلاة المفروضة ولا يذكرون الله إلا قليلاً، ابتدعوا سهرات رمضانية، وسموها بأسماء ظاهرها فيه الرحمة وباطنها فيه المجون والفحور، كخيمة رمضان ومسابقات رمضان وفوازير رمضان وقعدة رمضان وغير ذلك من الأسماء، ونسى هؤلاء أو تناسوا أن أول ليلهم لذة وآخره حسرة، وسوف يندمون بعد حين كما قال الله تعالى: ﴿فَوَرَيْكَ لَنَشَانَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ١٩٢ ﴿عَنَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[الحجر: 93. 92.]

وقال تعالى: ﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ ١ ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ قَنْ رَيْتُمْ مُّتَحَدِّثَ إِلَّا أَسْتَمْعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ ٢ ﴿لَا يَهِيَّةَ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء: 1. 3].

والواجب على المسلم الإعراض عن مجالس الشراب ونوادي ألعاب الميسر وأماكن اللهو والعبث، لما تجر إليه من مفاسد وإثارة الفتنة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

والآيات التي جاءت تأمر باجتناب المجالس المشبوهة والأماكن الموبوءة التي لا يحكمها وازع ولا يردعها رادع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي مَا يَنْهَا فَلَا عَرِضْ عَنْهُمْ حَقَّ يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَلَمَّا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الَّذِي سَخَرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: 68].

وروى ابن أبي حاتم عن هشام بن عروة بن الزبير «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ قَوْمًا يَشَرِّبُونَ أَيَّ الْخَمْرِ . فَضَرَبُوهُمْ وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَيْلَ: إِنَّهُ صَائِمٌ، فَتَلَّا: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَقَّ يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِيقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ حَيْكِمًا﴾ [النساء: 140]»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: سماع الموسيقى.

السؤال: داودي مصطفى بن محمد من ولاية غردية يقول: هل الموسيقى تبطل صوم المسلم؟

الجواب: سماع الموسيقى ليس من مبطلات الصيام ولكنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

وهي بريد الزنا ومثيرة للشهوة وداعية إلى الفاحشة وموقة في شراك الحب والهوى، ولذلك حرمتها أكثر العلماء سداً لذريعة الفساد.

وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يقسم بالله أن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشَرِّي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَعْنِيَذَهَا هُرُوزًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [القمان: 6] هو الغناء⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه ابن أبي حاتم في التفسير (6127)، وابن أبي شيبة (23769)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (515).

(2) صحيح. رواه العحاكم (3542)، والبيهقي (21003)، والطبراني في التفسير (127/20).

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنْزَلْتُ فِي الْغَنَاءِ وَأَشْبَاهِهِ»⁽¹⁾.

وَرَوَى البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ وَأَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِينَ كُونُوا مِنْ أُمَّتِي أَفَوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْعِزَّةَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»⁽²⁾.

مَوْضِعُ الْمَسَانَةِ: الْاسْتِمَاعُ إِلَى الْأَغَانِيِّ مِنَ الْلَّفْوِ وَالرَّفْثِ.

الْسُّؤَالُ: هُلْ الْاسْتِمَاعُ إِلَى الْأَغَانِيِّ فِي رَمَضَانٍ يَفْطِرُ الصَّائِمَ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ كَلْمَاتٍ غَيْرَ أَخْلَاقِيَّةٍ؟

الْجَوابُ: الْاسْتِمَاعُ إِلَى الْأَغَانِيِّ فِي رَمَضَانٍ لَا يَفْطِرُ الصَّائِمَ لَكُنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ وَثَوَابِهِ، فَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَرُومٌ أَخْدُوكُمْ فَلَا يَرْفَثُ»⁽³⁾.

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزِيرَةَ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيفَتَيْهِمَا وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفْثِ»⁽⁴⁾.

وَالرَّفْثُ هُوَ فَحْشُ الْكَلَامِ، وَالْحَدِيثُ عَنِ الْجَمَاعِ وَدَوَاعِيهِ، وَاللَّغْوُ هُوَ كُلُّ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ قَبِيعٍ بَاطِلٍ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَالْغَنَاءُ مُشْتَمَلٌ فِي غَالِبِهِ عَلَى فَحْشِ الْقَوْلِ، وَيَلْهُي إِلَّا نَسَانَ وَيَصْدُهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَيَقْسِي الْقَلْبَ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ التَّابِعِيُّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: «أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ أَنْتَسِينَ مَنْ يَشَرِّي لَهُوَ الْحَدِيثُ يُضُلُّ عَنْ مَبِيلِ اللَّهِ يُغَيِّرُ عَلَيْهِ﴾ [الْقَمَان: 6] فِي الْغَنَاءِ وَالْمَزَامِيرِ»⁽⁵⁾.

(1) صحيح. رواه البخاري في الأدب المفرد (786)، والبيهقي (20987)، والطبراني في التفسير (127/20).

(2) رواه البخاري (5590)، وابن حبان (6754)، البيهقي (3353)، والطبراني في الكبير (3417).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

(4) صحيح. رواه ابن حزيمة (1996)، وابن حبان (3479)، والحاكم (1570)، والبيهقي (8912).

(5) انظر الدر المثور في التفسير بالتأثر (6/505)، وتفسير ابن كثير (331/6).

موضوع المسألة: دردشة الصائم في الفيس بوك مع الجنس الآخر.

السؤال: هل صحيح أن الدردشة في الفيس بوك مع الجنس الآخر يفسد الصوم مع العلم أنه حديث عادي؟

الجواب: الكلام مع النساء لغير ضرورة من الريمة وأحد أسباب الفتنة، والواقع يشهد بأن الاختلاط بهن وتجاذب أطراف الحديث معهن والاسترسال فيه يؤجج نار الشهوة في القلب، ويجر غالباً إلى الخوض فيما لا يحل، ويدفع إلى ارتكاب المحرم، كالنظر إليهن والتلذذ بحديثهن والتفكير في محسنهن، ولهذا كان منها عنه في رمضان وغيره.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قُولًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32].

وإنما أبىح الكلام معهن للحاجة كالبيع والشراء والسؤال ونحو ذلك.

وأقل ما يقال في مثل هذه الدردشة أنه شبهة، ونحن مأمورون باتقادها، ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه سمع النبي عليه السلام يقول: «إِنَّ الْخَلَائِكَ بَيْنَ قَوْلَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٍ لَا يَغْلِمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعِزْرِيهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى يُؤْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمٌ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهُنَّ الْقُلُوبُ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: التحدث مع النساء في الهاتف أثناء الصوم.

السؤال: هل التحدث مع النساء في الهاتف في رمضان أو في غير رمضان من المحرمات، وهل صوت المرأة عوره في هذا؟

الجواب: الحديث مع غير المحارم مما لا تدعى الحاجة إليه إن كان مشتملاً على فحش القول أو يؤدي إلى الواقع في الحرام فهو حرام قطعاً، سواء كان مباشرةً أو عن طريق الهاتف، في رمضان وغيره.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

وإن كان لا يشتمل على ما ذكرنا فهو من الشبهات التي أمرنا باجتنابها، ففي الحديث المتفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الْخَلَالَ يَبْيَنُ وَإِنَّ الْحَرَامَ يَبْيَنُ، وَيَسِّهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنْ أَتَقَى الشُّبُّهَاتِ اشْتَبَرَ أَلِدِينِهِ وَعِزْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُّهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»⁽¹⁾.

موضوع المسالة: كلام الصائم في الهاتف مع زميلته في الدراسة.

السؤال: إذا تكلمت في الهاتف وأنا صائم مع زميلة لي في الدراسة فهل أنا مفترظ؟

الجواب: الكلام مع المرأة الأجنبية إذا كان لضرورة ودعت إليه الحاجة مباح، فإذا لم تكن هناك حاجة إليه فهو محل شبهة، وربما أفضى إلى المحظور، واتقاء الشبهات مطلوب شرعاً، ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْخَلَالَ يَبْيَنُ، وَإِنَّ الْحَرَامَ يَبْيَنُ، وَيَسِّهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنْ أَتَقَى الشُّبُّهَاتِ اشْتَبَرَ أَلِدِينِهِ وَعِزْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُّهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعَنُ حَوْلَ الْجِمَعِيِّ، يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جِمَعًا، أَلَا وَإِنَّ جِمَعَ اللَّهِ مَحَارِمَةً، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»⁽²⁾.

وإذا حصل الحديث معها وثارت به الشهوة وخرج بسببه مذموماً فسد الصوم ووجب القضاء، وإن خرج المذموم فإنه القضاء والكافرة.

موضوع المسالة: كلام المرأة مع رجل في ليل رمضان.

السؤال: السلام عليكم، هل المحادثة مع رجل في ليلة رمضان تبطل الصيام؟ وهل صيامي صحيح أم لا؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

الجواب: مر في السؤال السابق أن الحديث مع المرأة الأجنبية يدفع إلى الوقوع في الحرام، ولهذا نص الفقهاء على أن الكلام مع النساء غير المحارم لغير حاجة حرام كالنظر إليهن، فكما يحرم لمسهن أو التلذذ بالنظر إليهن يحرم أيضا الكلام معهن ولا فرق.

موضوع المسالة: الكلام مع المرأة الأجنبية في نهار رمضان.

السؤال: أنا تحدثت في الهاتف مع صديقتي كلاما عاديا في نهار رمضان، هل صيامي صحيح؟

الجواب: هذا الفعل لا يليق بك وأنت صائم، نعم صيامك صحيح لا يبطل إذا لم يخرج منك شيء من المדי أو المني، لكن هذا الحديث من الشبهات المفضية إلى الحرام، فصن صومك عن الشبهات والمحرمات، واعلم أن الصيام ليس صيام البطن عن الطعام والشراب فقط، بل صيام الجوارح عَمَّا نهى الله عنه، ففي صحيح ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الَّذِينَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرَبِ فَقَطُّ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفْثِ»⁽¹⁾.

وروى ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «إذا صفت فليضرن سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والنمائيم، وداغ أذى الخادم، ولن يكن عليك وقار وسکينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك وبيوم صيامك سواء»⁽²⁾.

موضوع المسالة: النظر إلى النساء ينقص أجر الصيام.

السؤال: أطلب منك سيدتي الشيخ النصيحة، فأنا أبيع الخضر والفواكه، ويأتي إلى المحل الكثير من النساء لشراء ما يحتاجنه، وأنا لا أملك نفسي فأشترسل في النظر إليهن، وأخشى أن أكون ممن يقال عنه صائم طول النهار ويفطر على بصلة؟

(1) صحيح. رواه ابن خزيمة (1996)، وابن حبان (3479)، والحاكم (1570)، والبيهقي (8912).

(2) رواه ابن المبارك في الزهد (1308)، وابن أبي شيبة (8880)، والبيهقي في الشعب (3374)، وقوام السنة في الترغيب (1816)، ورواته ثقات غير أن فيه عنعنة ابن جريج، وفيه انقطاع فإن سليمان بن موسى لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

الجواب: الواجب عليك أن تتقى الله تعالى، فإن النظر إلى النساء والتلذذ بذلك منهي عنه بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَنْبَشَرُهُمْ وَمَخْفَظُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكَ لَمْ تُمْعَنْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَضْنَعُونَ﴾ [النور: 30].

وفي الحديث عند أبي داود والترمذى عن بُريئَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يَا عَلِيًّا، لَا تُشْبِعِ النَّظَرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَبَسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ»⁽¹⁾.

فغضن بصرك عن النظر إلى الحرام، فإإنك لن تكون صائماً حقاً حتى تصون صومك عن النظر إلى النساء وكل ما فيه شبهة.
موضوع المسألة: صيام المرأة المتبرجة.

السؤال: أنا امرأة موظفة أصلني وأصوم رمضان غير أنني لا أرتدي الحجاب، فهل ما أفعله من الصلاة والصيام صحيح أو باطل؟

الجواب: التبرج وإبداء شيء من العورة لغير المحارم من المحرمات، وهو من المعاishi التي قد تستوجب النار إن لم تتب المرأة من ذلك، وقد جاء الوعيد الشديد لمن تتبرج وتبدى عورتها.

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «صَنَفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ بِسَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسْبَاثِ غَارِبَاتِ مُمِيلَاتٍ مَاقِلَاتٍ رُءُوسَهُنَّ كَأَنِّيمَةَ الْبَحْثِ الْمَائِلَةَ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَعْجِذُنَّ رِيحَهَا وَلَمْ رِيحَهَا لَشَوْجَدْ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»⁽²⁾.

وصلاتك صحيحة ما دمت تسترين العورة أثناء أدائها، وكذلك صيامك صحيح، لأن ستر العورة ليس من شروطه، غير أن الصحة لا تعنى القبول عند الله تعالى، فقد نصف العبادة بالصحة فقهها لأن المكلف غير مطالب بقضائها وتبرأ ذمته، ولكن قد يقبلها الله تعالى وربما ردتها على صاحبها، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَّقِبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَّقِنِ﴾ [المائدة: 27].

(1) حسن. رواه أحمد (1369)، وأبو داود (2149)، والترمذى (2777) وابن حبان (5570).

(2) رواه أحمد (8665)، ومسلم (2128)، وابن حبان (7461)، والبيهقي (3260).

والتبرج معصية، والصائم تناقض حسناته ويُخْرِمُ من الثواب بسبب العصيان، فأنخشى أن لا تجدين عند الله شيئاً من ثواب الصلاة وأجر الصيام بسبب التبرج، ولهذا قال النبي ﷺ: «رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا الشَّهَرُ»⁽¹⁾.

وهناك شيء آخر يجب التنبيه عليه، وهو أنك بسبب التبرج تساهمين في إفساد المجتمع وانحلال الأخلاق، لأن كشف العورات وإظهارها يثير الشهوات ويدفع الرجال إلى الفساد، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَذْيَنِ ۚ إِمَّا نَوَّلُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: 19].

موضوع المسالة: التأخر عن العمل خلال رمضان والخروج قبل الوقت.

السؤال: أنا أعمل في قطاع الصحة، وكنت في الأعوام السابقة إذا دخل شهر رمضان أتأخر عن العمل وأخرج قبل الوقت، وأتحايل خلال ساعات العمل حتى لا أنجز عملي، وأنذر من المرضى وأصرخ في وجههم لأنفه الأسباب، وقد هداني الله تعالى والحمد لله رب العالمين، وسؤال: هل كان صيامي صحيحًا مقبولًا؟ وكيف يمكنني أن أكرر عمما مضى؟

الجواب: قبول العبادة أو رفضها مرده إلى الله تعالى، وهو القائل: ﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 27]، أما صحة العبادة وفسادها فيمكن الحكم بذلك حسب حالة الفعل، فإذا تحققت فيه شروطه واتكملت أركانه فإننا نحكم عليه بالصحة، وإن انعدمت حكمنا عليه بالبطلان.

وقد يكون العمل صحيحًا في نظر الفقهاء وهو مرفوض ومروود على صاحبه عند الله تعالى، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا الشَّهَرُ»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (8858)، وابن ماجه (1690)، والنسائي في الكبرى (3236)، وابن خزيمة (1997) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وما كنت تفعله لا شك في حرمته، وعليك أن تحمد الله تعالى على أن هداك إلى التوبة قبل فوات الأوان، ومن تمام التوبة أن تصلح الخطأ ولا تصر عليه، بأن تحافظ على ساعات العمل وتتقنه، وأن تتفانى في خدمة المرضى وتعتذر لمن أخطأته في حقهم وتدعوا لهم لم تجدهم، والله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَاءَرَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَلَحَهَا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنتُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: 70].

ويقول النبي ﷺ: «وَأَثْبِعِ الشَّيْطَةَ الْخَسَنَةَ ثَمْحَهَا»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: تأخير الغسل إلى ما بعد الظهر خلال الصيام.

السؤال: هل على من أخر غسل الجنابة إلى ما بعد الظهر إثم؟ وهل يؤثر ذلك على صيامه؟

الجواب: ليس في تأخير الغسل إلى ما بعد الظهر إثم، إلا إذا خشي خروج وقت الظهر فيجب عليه أن يغسل ويحرم عليه أن يترك الغسل وهو واجد للماء قادر عليه، لأن المحافظة على الصلاة في وقتها واجب، والصلاحة لا تصعب بدون الطهارة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما الصيام فلا يبطل بتأخير الغسل ولو أخره إلى الغروب.

موضوع المسألة: حقوق الصائم لوالديه.

السؤال: لي أخت تجاوزت الثلاثين ولم تتزوج، مما جعل حياتها مضطربة وتغضب لأتفه الأسباب، وتعامل مع والدتي بقسوة وخشونة مع أنها تصلبي وتصوم، نصحتها مرارا ولم تستجب، فهل تناول بصيامها أجرا وهي تؤذى من حولها؟

(1) حسن. رواه أحمد (21354)، والترمذى (1987)، والبزار (4022)، والحاكم (178)، والقضاعي (651)، والبيهقي في الشعب (7663) عن أبي ذر رضي الله عنه.

الجواب: ليس الصيام أن يمتنع المسلم عن الشراب والطعام فقط، وإنما الصيام الكامل أن يمتنع عن الحرام، ولا شك أن عقوق الوالدين من أشد المحرمات وأكبر الكبائر، وأختك قد حرمت نفسها من الخير والثواب لعقوتها الوالدة.

قد روى أحمد وابن حبان بسند حسن عن عمرو بن مُرَّة الجهنمي رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصلنت пятة، وأذنت زكاة مالي، وضفت شهر رمضان، فقال النبي ﷺ: من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة، هكذا ونصب إضبعيه، ما لم يغُّ والديه»⁽¹⁾.

وفي هذا الحديث تحذير من عقوق الوالدين وتحريم الإساءة إليهما بأي شكل، وفيه فضل بر الوالدين ووجوب القيام بحقهما.

وانظر أخي السائل كيف جعل النبي ﷺ عقوق الوالدين من أسباب الخيبة والشقاء والحرمان من النعيم يوم القيمة، ولو كان يؤدي العبادات ويصوم شهر رمضان ويصلِّي التراويح.

موضوع المسألة: تقديم الفطور والغداء لغير مسلمين في نهار رمضان.

السؤال: حضر عندي في هذه الصائفة ضيوف أجانب غير مسلمين، وهم معني خلال هذا الشهر الفضيل، فهل يجوز لي أن أقدم لهم فطور الصباح والغداء؟

الجواب: هذه القضية مبنية على مسألة أصولية وهي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالصلوة والزكاة والصيام أو هم غير مخاطبين؟

(1) حسن. رواه أحمد واللفظ له (الملحق المستدرك من مسند الأنصار) (39/522 رقم: 81)، وابن خزيمة (2212)، وابن حبان (3438)، والبيهقي في الشعب (3345).

والذي عليه جمهور العلماء ومنهم المالكية أنهم مخاطبون بالفروع ومعاقبون على تركها.

وما دام الأمر كذلك فلا يجوز تقديم الطعام والشراب لهم لأكله خلال نهار رمضان، لأنه من باب الإعانة على الإثم، كما لا يجوز تقديم ل المسلم ليفطر متنهكا حرمة الشهر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعُوْذُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُذُولَنَ﴾ [المائدة: 2].

وفيه الرضا بترك ما أوجبه الله عليهم، والرضا بالمعصية معصية، وينبغي أن يكون المسلم عزيزا بدينه قويا في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يستحب من أحد في إظهار شعائر الدين، والله تعالى يقول: ﴿أَيُّنَتَغُوْتُ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: 139].

وصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: «إِنَّ قَوْمًا أَعْزَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَلَنْ تَلْتَمِسَ الْعِزَّةَ بِغَيْرِهِ»⁽¹⁾.

ويستثنى من حرمة تقديم الطعام والشراب في نهار رمضان أهل الأعذار كالمرضى وكبار السن والصبيان والمجانين والمسافرين والنساء الحوامل والمرضعات والحيض، فيجوز إطعامهم في نهار رمضان لجواز الفطر في حقهم.

موضوع المسألة: فتح المطعم لغير المسلمين في رمضان.

السؤال: أملك مطعما قريبا من أحد الشواطئ، وشهر رمضان على الأبواب، فهل يجوز لي فتح المطعم في النهار لتقديم الوجبات لغير الصائمين من الأجانب؟

الجواب: يحرم عليك فتح المطعم في شهر رمضان ولو لتقديم الوجبات لغير المسلمين، وإذا فتحته فأنت آثم عليك وزر كل من أفتر، وما تجنيه من مال فهو من المال الحرام الخبيث.

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (33847)، وهناد في الزهد (718)، والحاكم (208)، وأبو بكر الدینوري في المجالسة وجواهر العلم (418).

وأسباب منع فتح المطاعم أو غيرها من محلات تقديم المأكولات أو المشروبات كالمقاهي كثيرة، منها:

- 1 . أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالصلة والصيام والحج وإن كانت لا تقبل منهم إلا بعد إسلامهم، فهم آثمون على كفرهم وعلى تركهم العادات.
- 2 . ومنها أن فتح المطاعم أو غيرها ذريعة إلى انتهاك العصاة والفسقة لحرمة رمضان.
- 3 . ومنها أيضاً المساس بالأداب العامة للمجتمع، لأنه تَعِدُّ على مشاعر المسلمين وانتهاك لحرمة شعائر الدين، والواجب على غير المسلمين أن يحترموا مقدسات المسلمين وأن يراعوا مشاعرهم، فلا يفطروا جهاراً نهاراً.

فصل

في جائزات الصيام

موضع المسألة: السواك بعد الزوال.

السؤال: سمعت من بعض الشيوخ في إحدى القنوات الفضائية أن الصائم لا يجوز له استعمال السواك بعد الزوال، فهل لهذا القول مستند في الشرع؟

الجواب: ما سمعته هو قول الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق، أنه يكره للصائم أن يستاك بعد الزوال، واستدلوا لذلك بما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفَشَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَخْلُوفٌ فِيمَ الْصَّائِمِ أَطْبَبٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال منه أن الخلوف هو راتحة الفم عند خلو المعدة من الطعام، وهو إنما يكون غالباً بعد الزوال، والسواك يزيله ولذلك كره استعماله.

واستدلوا أيضاً بما رواه الدارقطني والبزار والطبراني في الكبير والبيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَصَمْتُمْ فَأَشْتَاكُوا بِالغَدَاءِ وَلَا تَشْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَبَيَّشَ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتَا ثُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.

والصحيح عند أغلب العلماء جواز استعمال السواك في نهار رمضان كله لا فرق بين أوله وآخره، لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل السواك كقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضعة للرُّوتِ»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1904)، ومسلم (1151).

(2) ضعيف. رواه الدارقطني (2372)، البزار (2137)، والطبراني في الكبير (3696)، والبيهقي (8336).

(3) صحيح. رواه البخاري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة (1792)، والشافعي (71)، وأحمد (24203)، والنمساني (5)، وابن خزيمة (135)، وابن حبان (1067) عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله عليه السلام: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَهُمْ لَأَمْزَثُهُمْ بِالسُّوَاقِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»⁽¹⁾. فعمت كل الأوقات ولم تفرق بين أوقات الفطر والصيام ولا بين أول النهار أو آخره.

ويؤيدتها ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مَا لَا أَخْصِي يَسْأُلُكَ وَهُوَ صَائِمٌ»⁽²⁾.

وأجابوا عن أدلة من كرهه بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يدل على كراهة السواك بعد الزوال، لأن الخلوف لا يزول بالسواك لأن أصله من المعدة، ولو زال بالسواك لوجب أن يمنع منه قبل الزوال، وأن حديث علي رضي الله عنه ضعيف السند لا يصح الاحتجاج به.

موضوع المسألة: السواك جائز قبل الزوال وبعده.

السؤال: سمعت في بعض الخطب أن السواك بعد الزوال مكروه، ومع ذلك أرى الكثير من الناس يستعملونه في المساء، أريد توضيحا في المسألة.

الجواب: هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء، والشافعية وجماة من الحنابلة هم الذين يقولون بكراهية السواك بعد الزوال ولو لصلاة، مستدلين في ذلك بحديث «الخلوف فِيمَا الصائم أطْيَبٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِشَكِ»⁽³⁾.

ووجه التفريق بين جوازه قبل الزوال وكراهته بعده أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر بعد الزوال لخلو المعدة.

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (887)، ومسلم (252).

(2) رواه البخاري تعليقاً، ووصله أحمد (15716)، وأبو داود (2364)، والترمذى (725)، والدارقطني (2343).

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (1904)، ومسلم (1151).

وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوازِ السُّوَاقِ طَولَ النَّهَارِ، لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَثُهُمْ بِالسُّوَاقِ إِذْ كُلُّ صَلَاةٍ»⁽¹⁾، فَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ وَلَا بَيْنَ أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ.

وَيَقُولُهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسْنَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَخْصِيَ يَسْتَأْكُ وَهُوَ صَائِمٌ»⁽²⁾.

وَمِنْ وَازْنِ بَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَجَدَ أَنَّ قَوْلَ الْجَمِيعِ أَصْحَاحٌ دَلِيلًا وَأَقْوَى حَجَةً.

مَوْضِعُ الْمَسَالَةِ: الْإِسْتِيَاكُ بِالْجُوزِ فِي رَمَضَانَ.

الْسُّؤَالُ: هُلْ إِسْتِيَاكُ بِالْجُوزِ فِي رَمَضَانَ يَفْطِرُ الصَّائِمَ؟

الْجَوابُ: إِسْتِيَاكُ بِالْجُوزِ جَائزٌ لِلنِّسَاءِ وَمُحَرَّمٌ عَلَى الرَّجُلِ لَأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ وَفِيهِ تَشْبِهٌ بِهِنَّ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنِ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ⁽³⁾.

وَاسْتَعْمَالُهُ فِي رَمَضَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِيَلَّا أَوْ نَهَارًا، أَمَّا فِي الْلَّيْلِ فَجَائزٌ لِلنِّسَاءِ وَفِي النَّهَارِ مُمْنوعٌ، فَإِنْ اسْتَاكَتْ بِهِ لِيَلًا وَبَقِيَتْ آثارُهُ فِي فَمِهَا فَابْتَلَعَتْ شَيْئًا مِنْهَا خَلَالَ النَّهَارِ فَسَدَ صُومُهَا وَلَزَمَهَا الْقَضَاءُ فَقَطَّ إِنْ حَدَثَ ذَلِكَ نَسِيَانًا أَوْ غَلْبَةً، وَالْقَضَاءُ مَعَ الْكُفَّارَ إِنْ تَعْمَدَتْ، وَإِنْ اسْتَاكَتْ بِهِ فِي النَّهَارِ وَوَصَّلَ مِنْهُ شَيْءًا لِجُوفِهَا، فَإِنْ كَانَ عَمَدًا بَطَلَ صُومُهَا وَلَزَمَهَا الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيَانًا فَالْقَضَاءُ فَقَطَّ.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (887)، ومسلم (252).

(2) رواه البخاري تعليقاً، ووصله أحمد (15716)، وأبو داود (2364)، والترمذني (725)، والدارقطني (2343).

(3) رواه البخاري (5885).

موضع المسألة : جواز استعمال قطرات الدواء في العين.

السؤال : هل يجوز لي خلال شهر رمضان استعمال قطرات الدواء على مستوى العين لاستكمال العلاج وذلك في النهار؟

الجواب : لا مانع من استعمال هذه قطرات، وعليك أن تتحاط من وصولها إلى حلقك، فإن وصلت فعليك أن تقضي ذلك اليوم، وعني بوصولها وصول البطل لا الإحساس برائحة الدواء.

موضع المسألة : تقطير الدواء في العين لا يفطر إلا إذا وصل إلى الحلق.

السؤال : هل يجوز لي تقطير الدواء في العين خلال النهار؟

الجواب : تقطير الدواء في العين خلال النهار جائز إن كان لا يصل إلى الحلق، فإن علم من وصوله إلى الحلق وخشي من تأخيره إلى الليل حصول مرض أو زيادته أو تأخر شفاء أو شدة تألم جاز له فعله ولو أفتر و يجب عليه القضاء، وإن خشي هلاكا أو شدة أذى وجب عليه استعماله ويقضي بعد ذلك.

موضع المسألة : قلع الضرس في نهار رمضان.

السؤال : ما حكم قلع الضرس في نهار رمضان؟

الجواب : قلع الضرس في نهار رمضان مكروه، ولا يبطل بذلك الصوم، إلا إذا بلع شيئاً من الدواء أو الدم فيفطر، وقد نص الشيخ خليل في مختصره على هذه المسألة حين عدد مكروهات الصيام بقوله: «وَمَدَاوَاهُ حَفْرٌ زَمْنَةٌ إِلَّا لِخَوْفِ ضَرَّرٍ»⁽¹⁾، ومراده بالحفر فساد أصول الأسنان، وقوله: «إِلَّا لِخَوْفِ ضَرَّرٍ» أي إذا خاف بتأخير مداواة أسنانه أو قلعها حدوث مرض أو زيادته أو أصحابه ألم فلا يكره.

موضع المسألة : عقد الزواج والدخول بالزوجة في رمضان.

السؤال : السلام عليكم، عندي سؤال وأتمنى أن تجيبني عليه، هل يجوز قراءة الفاتحة على خطيبتي في رمضان وأن أدخل بها؟ أريد الإجابة بسرعة من فضلكم والسلام عليكم.

(1) مختصر خليل (ص: 67).

الجواب: يجوز عقد الزواج في طول السنة لا فرق في ذلك بين رمضان وغيره من الأشهر، ولم يأت شيء في الشرع يمنع من ذلك ما عدا المحرم بحاج أو عمرة لا يجوز له أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره حتى يتحلل من إحرامه لما رواه مسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «لَا ينكحُ الْمُحِرَّمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»⁽¹⁾.

فيجوز لك أن تعقد عقد الزواج في رمضان كما يجوز لك أيضا الدخول بالزوجة فيه، غير أن العرف الاجتماعي جرى بترك الدخول بالزوجة في رمضان خشية أن يقع منها شيء يفسد صيامهما، لأن الغالب عليهما الوقوع في الممنوع، ويحصل بذلك انتهاء حرمته الشهر، ولأن الدخول بها فيه يشغل عن العبادة والطاعة، فإن كنت تأمن من الوقوع في المحظور ولا تشغل عن واجباتك في رمضان ولا تفرط في الطاعات فلا بأس عليك في أن تتزوج في رمضان.

موضوع المسالة: جواز الانتسال في رمضان للتبرد.

السؤال: اعتدت أن أغسل في الصيف عدة مرات لأشعر بالانتعاش، فهل يجوز لي فعل ذلك في رمضان؟

الجواب: الأصل في هذا الجواز، ولا يوجد دليل يمنع الصائم من الغسل أثناء الصيام ولو كرره في اليوم عدة مرات، ولو قصدت باغتسالك التقوi على الطاعة والنشاط في العبادة لكنك مأجورا بذلك، لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَغْمَالُ بِالْبَيْكَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»⁽²⁾.

موضوع المسالة: تأخير غسل الجنابة حتى يطلع الفجر.

السؤال: سمعت من أحد الناس أن من يؤخر الغسل تلعنه الملائكة فهل هذا صحيح؟ وهل يجوز لي أن أؤخر غسل الجنابة في رمضان إلى ما بعد الفجر؟

(1) رواه مسلم (1409).

(2) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

الجواب: لا يوجد شيء في كتاب الله تعالى أو في سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام يثبت أن الملائكة تلعن من يؤخر الغسل، ومن قال ذلك فعليه بالدليل حتى نصدقه.

نعم جاءت أحاديث تذكر أن الجنب لا تقربه ملائكة الرحمة، فقد روى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: الْجُنُبُ، وَالشَّكْرَانُ، وَالْمَتَضَمِّنُ بِالْخَلُوقِ**»⁽¹⁾.

كما أن هذه الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه جنب، ففي مسند أحمد والسنن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ**»⁽²⁾.

وهذه الأحاديث محمولة على المتهاون في شأن غسله، والمفرط في طهارته كصلاً بغیر عذر حتى تخرج الصلاة عن أوقاتها، فهذا قد حرم نفسه خيراً وأجراً عظيماً، وعرضها لسخط الله وغضبه وشديد عقابه، وكان عند الله مهاناً مبعداً من رحمته وعفوه، ونفرت منه ملائكة الرحمة فـ**فَيُخَرِّمُ** من استغفارها له ودعانها له بالعفو والرحمة والمغفرة.

وأما الذي يؤخر الغسل من غير تأخير الصلاة عن وقتها فلا إثم عليه ولا يفسد عليه ذلك صيامه، وهو من الأمور الجائزة في رمضان أو غيره، بدليل أن النبي ﷺ فعل ذلك، ففي الصحيحين عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهمما قالتا: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضْبِحُ جُبْنًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ**»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه الطبراني في الأوسط (5405)، والبزار (2930).

(2) حسن. رواه أحمد (632)، وأبو داود (227)، والنسائي (261)، وابن ماجة (3650).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1931)، ومسلم (1109).

موضع المسألة: من آخر الفصل الأكبر في رمضان أكثر من يوم.

السؤال: أنا شاب عشريني، استيقظت في نهار رمضان وأنا محتلم، ولم أستطع الاغتسال حتى اليوم الموالي، فهل صيام الجنب صحيح؟ وهل أقضى ذلك اليوم؟ وهل علي كفارة؟

الجواب: صيامك صحيح لأن الغسل ليس شرطاً في صحته، ولا يلزمك القضاء ولا الكفارة، ولكنك فعلت أمراً تنهد له الجبال وهو ترك الصلاة، وتركها أخطر وأعظم ذنباً من ترك الصيام.

موضع المسألة: صحة صيام الجنب.

السؤال: هل صحة الصيام مرتبطة بالاغتسال؟ فمثلاً لو تطهرت المرأة في اليوم السادس ولم تغتسل لسبب ما وليس بسبب التكاسل وصامت ذلك اليوم، هل يعتبر صيامها صحيحاً أم يجب أن تعيد صيام ذلك اليوم؟

الجواب: الغسل الأكبر ليس من شروط صحة الصوم، فلو صام أحد وهو على جنابة ولم يغتسل صح صومه، وإنما يلحقه الإثم من جهة تركه الصلاة إن كان عامداً، وإن تركه لعذر وصلى بالتيمم فلا إثم عليه، وصومه وصلاته صحيحان، والدليل على عدم اشتراط الغسل في صحة الصوم ما رواه الشيخان عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْبِغُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَاءٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَضُوِّمُ»⁽¹⁾، فلو كان الغسل شرطاً ما تركه حتى يطلع الفجر.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1931)، ومسلم (1109).

فصل

في الأشياء التي لا تبطل الصوم

موضع المسألة: صحة صيام من خرج منه الودي.

السؤال: ينزل مني سائل أضنه المني، في بادئ الأمر لا أعرف لماذا نزل لكن في الآونة الأخيرة أصبح ينزل خاصة بعد التبول أو قبله وأشعر برغبة في التبول دائمة وأحياناً أحس به ولما أرى لا أجده وأحياناً أجده، مع العلم أنه أحياناً أكون أصلبي أو أقرأ القرآن وهو ينزل، هذه الحالة بدأت منذ ثلاثة أيام فقط فماذا يجب علي؟ وهل الصوم صحيح أو يجب القضاء؟ وهل يجب قطع الصلاة إذا أحسست به؟ وهل أنا نجس؟ وفي مرة أحسست به وقلت ربما لا يكون هو فاكملت القراءة، فهل قراءتي صحيحة؟

الجواب: ما يخرج منك بعد البول فهو الودي، لا يبطل به الصوم، ويجب منه الغسل لا الغسل الأكبر، كما يجب غسل الموضع الذي أصابه لأنّه نجس، وأما ما يخرج قبل البول فإما أن يكون مذرياً فيه الوضوء وهو نجس يجب غسل الذكر منه والمواضع التي أصابها، فإن خرج لشهوة متعمدة أبطل الصوم وأوجب القضاء دون الكفاره، وإن خرج لمرض فلا شيء فيه.

وإن كان الخارج مني فيما أن يكون لشهوة فيجب منه الغسل ويبطل الصوم، وإن خرج بغير شهوة أي لمرض فلا يجب منه إلا الوضوء فقط ولا يبطل به الصوم.

وبحسب ما جاء في سؤالك فإن خروجه حصل بغير شهوة فلا يلزمك منه الغسل الأكبر ويكتفى بإعادة الوضوء فقط مع غسل الموضع الذي أصابه، وليس عليك قضاء الصوم، وإذا تيقنت من خروجه أثناء الصلاة تقطيعها لتعيد الوضوء، إلا إذا كان يخرج باستمرار ولا ينقطع فيكتفى أن تتوضأ وتصلّي ولو خرج منك ولا تعيد الوضوء إلا لصلاة فرض أخرى.

موضع المسألة: صحة صيام الصائم بال بواسير.

السؤال: أنا أعاني من مرض ال بواسير، وهذا المرض يلزمني أيضاً في شهر الصيام، علماً أن الدم يسيل بغزاره ولا يؤثر على صحتي، فهل يجب علي القضاء؟

الجواب: خروج الدم كما في حالتك لا يفطر الصائم ولا قضاء عليه، وهو أيضاً لا يبطل الوضوء، ونجاسته معفو عنها مادامت تخرج منه في كل يوم، ففي المدونة عن عقبة بن نافع قال: «شُئلَ يحيى بن سعيد الأنصاري . من التابعين . عن الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْبَاسُورُ، وَلَا يَرَأُلَ يَطْلُعُ مِنْهُ فَيَرُدُّهُ بِيَدِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَرْمَانِيَّ كُلَّ حِينٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا غَشْلٌ بِيَدِهِ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَابَعَ لَمْ نَرَ عَلَيْهِ غَشْلَ يَدِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِلَاءَ نَرَلَ عَلَيْهِ، فَيَغْذِرُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْقُرْحَةِ»⁽¹⁾.

موضع المسألة: ذلك البدن بزيت الزيتون.

السؤال: هل ذلك البدن بزيت الزيتون يفطر الصائم؟

الجواب: لا بأس أن يدخل الإنسان رأسه أو بدنـه بزيت الزيتون أو غيره من الدهون ما دام ذلك لا يصل إلى حلقـه، لأن الفطر إنما يحصل بما وصل إلى الحلقـ.

موضع المسألة: ابتلاء بقايا الطعام بين الأسنان.

السؤال: قد يبقى بين الأسنان شيء من أثر الطعام، وربما ابتلـعـه الصائم خلال النهار، فهل صومـه صحيح أو فاسـدـ؟

الجواب: إذا ابتـلـعـ الصائم بقايا الطعام بين أسنانـه فلا يضر ذلك صومـه ولو فعل ذلك عمداً، ولا يجب عليه القضاء، لأنـه أمر غالب يعـفى عنه للمشقةـ، ولو جـعلـ من المـفترـاتـ لـوـقـعـ النـاسـ فـيـ الـحرـجـ، وـالـلهـ تـعـالـىـ يـقـولـ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

(1) أخرجه سحنون في المدونة (1/121).

ولابد من التنبيه على أن المستحب تنظيف الفم بالمضمضة والسوال، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي عليه السلام شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض و قال: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»⁽¹⁾.

وروى الطبراني في الأوسط بسنده حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «جَبَدَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي»⁽²⁾، والمتخللون هم المنقون أفواهم بالخلال أي السواك من آثار الطعام.

موضوع المسألة: من شك في بلع بقايا الطعام.

السؤال: ما حكم الصوم عندما أشعر كأنني قمت ببلع شيء من بقايا الطعام، مع العلم أنني أقوم بتنظيف فمي جيداً؟

الجواب: هذه وساوس وأوهام يريد الشيطان أن يفسد بها عليك العبادة ويصدك عن الطاعة، فلا تلتفت إلى ذلك، وإذا أحسست مرة أخرى بها فتعود من الشيطان الرجيم واجعل ثقتك في الله واستعن به فهو القائل: ﴿وَإِنَّمَا يَرَغَبُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرَغْبَهُ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: 201]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَنْقَوْنَا إِذَا مَسَّهُمْ طَرِيقٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ شَبِّرُونَ﴾ [البقرة: 201].

موضوع المسألة: الإحساس بأثر الطعام أو المصير في الحلق.

السؤال: عندي سؤال وأرجو أن تجيبني في أقرب وقت، السؤال هو: عندما أشرب مشروباً أو أشرب الشاي أو أكل فإنه يبقى منه بقايا في حلقي رغم أنني أغسل فمي وأجتهد على أن لا يبقى شيء في حلقي ولا فمي، عندما أبصق أذهب للنوم، وعند الاستيقاظ لصلاة الفجر فأنا أحس بشيء حلو في حلقي، وعندما أبصق أجده بقايا طعام أو شراب، فهل هذا يبطل صومي؟

(1) متفق عليه. البخاري (5609)، ومسلم (358).

(2) حسن. رواه الطبراني في الأوسط (1573)، والقضاعي في مسنده (1333)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (375/53).

الجواب: عليك أن تزيل عن نفسك هذه التخيلات والأوهام التي تشبك في صيامك، لأنها من عمل الشيطان الذي ينفث في قلبك الشك والريب حتى تضطرب وتتمل، وكن على ثقة من عبادتك، ولو كانت هذه الشكوك معتبرة في الشرع وكانت من الأمر بما لا يطاق، والشريعة السمححة حفها الله تعالى باليسر فقال تعالى: **هُوَ يُرِيدُ اللَّهُ بِحُكْمِ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِحُكْمِ الْأَسْرَ** [آل عمران: 185].

موضوع المسألة: بلع الريق في رمضان.

السؤال: أريد أن أسألك عن حكم بلع الريق في رمضان؟ وجزاكم الله خيرا وأدخلنا وإياكم فسيح جنانه.

الجواب: بلع الريق من جائزات الصيام، ولو اجتمع في فمك وابتلعته لم يضرك ذلك، سواء حصل منك ذلك سهوا أو عمدا، لأنه مما لا يمكن الاحتراز منه، فَغُفِّي عنْه رفعاً للمشقة.

موضوع المسألة: النخامة لا تفطر الصائم.

السؤال: في رمضان تكثر في فمي النخامة، فهل هي تفطر؟

الجواب: النخامة والبلغم كالريق لا يفطر بلعها الصائم ولو كان ذلك عمدا، ولو وصلت إلى طرف اللسان وقدر على طرحها، ولا قضاء عليه في شيء من ذلك لا وجوبا ولا ندبا.

والأفضل له طرح ذلك، فإن فعل فلا شيء عليه وقد أساء.

موضوع المسألة: **بلغ النخامة مكرورة وليس من المفطرات.**

السؤال: السائل الذي ينزل من الأنف إلى الفم وهو ما يعرف بالنخامة، هل يفطر الصائم؟

الجواب: من ابتلع نخامته ولو وصلت إلى طرف لسانه فلا شيء عليه لأنها ليست طعاما ولا شرابا وهي كالريق، وفعل ذلك من المكرورات إذا أمكنه طرحها، وينبغي الاحتياط فيها مراعاة لقول من يرى أنها تفسد الصوم.

موضع المسألة: وسوسة الصائم بسبب المضمضة.

السؤال: عندي مشكل في صيامي يتمثل في كثرة الوسوسة عندما أتمضمض في الوضوء، إلى درجة أنني أبصق عدة مرات خوفاً من الإفطار، أرجو منكم النصيحة، كيف أتخلص من مشكلتي؟

الجواب: هذه الوسوسة مذمومة، وهي من كيد الشيطان الذي يريد أن يصد بها المؤمن عن عبادة ربه ويكره إليه الطاعة، كما قال الله عنه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِنَّتَكُمُ الْعَذَاجَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْفَحْرَ وَالْمُبَتَّسِرِ وَيَعْصِمُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْقَلْوَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 91]، ولا يجوز للمؤمن أن يستجيب لإبليس اللعين وينساق لأمره، بل يتخد عدواً امثلاً لأمر الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُلُّ عَدُوٍّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِتَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: 6].

وقد كان النبي ﷺ إذا توضأ وهو صائم يتمضمض من غير مبالغة، ولا يهتم لما بقي من أثر الماء في الفم، وكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم يفعلون، فكن مثلهم تفرز، ولا تلتفت لأنثر الماء أو برودته في فمك بعد المضمضة.

موضع المسألة: الإحساس باثار الدواء في الحلق.

السؤال: لما أقوم لتناول السحور أستعمل بعض الأدوية ك قطرات في العين، وربما أحس بها في حلقي بعد طلوع الفجر، فهل صيامي صحيح أو فاسد؟

الجواب: صيامك صحيح، لأن الفقهاء نصوا على أن من اكتحل أو وضع شيئاً في أذنه أو أنفه ليلاً فهو يطهط شيء من ذلك لحلقه نهاراً فلا شيء عليه.

موضع المسألة: استعمال مزيل الروائح الجسدية.

السؤال: هل استعمال مزيل الروائح الجسدية في نهار رمضان مفطر، علماً أنه يحتوي على الكحول؟

الجواب: العطور مكروهة للصائم إذا كانت قوية تسبب في إثارة الشهوة، أما الخفيفة مثل التي يستعملها كثير من الناس لدفع رائحة العرق فلا كراهة فيها ولو احتوت على الكحول، لأن مادة الكحول ليست نجدة على الراجح.

موضوع المسألة: حرقة الصابون في العين أثناء الصوم.

السؤال: أثناء الاستحمام في النهار أشعر بحرقة الصابون في عيني، فهل هو مؤثر في الصيام؟

الجواب: ما تشعرين به أثناء الاستحمام من حرقة الصابون في العينين لا يؤثر في صحة الصوم، لأنه لا ينفذ إلى الحلق.

موضوع المسألة: التجشؤ وصعود الحموضة إلى الحلق.

السؤال: أود الاستفسار عن حكم من تجشاً (تفرع) بحيث وصل الماء إلى حلقه، ولكم منا جزيل الشكر.

الجواب: وصول الماء إلى الحلق أو الفم يسمى قلساً، أما الجُشَاء فهو خروج الصوت مع ريح من الفم عند امتلاء المعدة وهو ما يسميه الناس بالعامية (التفراع).

والقلس وهو الماء الصاعد من المعدة حكمه حكم القيء، فإن تعمد إخراجه بطل صومه ولزمه القضاء، وإن خرج غلبة ولم يتجاوز الحلق فلا شيء فيه، وإن تجاوز الحلق إلى الفم بحيث يمكن طرحة وطرحه فلا يبطل صومه وإن رجع إلى حلقه فيبطل وفيه القضاء، وأما الجُشَاء فلا يفطر الصائم.

ولكن ينبغي أن ننبه على أمر مهم، وهو أن سبب الجُشَاء الشبع، ومن أدب الإسلام أن لا تتجاوز الحد في الأكل حتى يمتلاً البطن ونصاب بالتخمة، وبالتالي يحصل لنا الكسل والخمول والشاقل عن الطاعة.

وقد روى الترمذى وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنه قال: تَجْشَأْ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُفْ عَنْ مُجْشَأَكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعَا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوَاعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

وروى الطبرانى وأبو نعيم في الحلية بسند حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ الْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَشْرَبُونَ الْوَانَ الشَّرَابِ، وَيَلْبِسُونَ الْوَانَ الْبَاهِمِ، وَيَسْتَدْقُونَ فِي الْكَلَامِ، فَأُولَئِكَ شَرَارُ أُمَّتِي»⁽²⁾.

والتوسط في كل شيء أفضل، وهو ما عنده الحديث الصحيح الذي رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن مقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مَلَأَ آدَمٌ وِعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنٍ، بِخَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يَقْنَعُ ضَلَبَةً، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلْثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلْثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلْثٌ لِنَفْسِهِ»⁽³⁾.
موضوع المسألة: القلس الذي يبطل الصوم.

السؤال: القلس هل يفطر أم لا؟

الجواب: القلس هو الماء المتتصاعد من المعدة، إذا وصل إلى الحلق ولم يجاوزه ثم رجع فإنه لا يضر، لأن له حكم الباطن، ولأنه لا يمكن التحرز منه، بخلاف ما لو وصل إلى حلقه فعليه القضاء، لأنه يمكنه طرحه فزال الحرج.

(1) حسن. رواه الترمذى (2478)، وابن ماجه (3350)، والطبرانى في الأوسط (4109)، وفي الكبير (14024)، والبيهقي في الشعب (5259).

(2) حسن لغيرة. رواه الطبرانى في الأوسط (2351)، وفي الكبير (7512)، وأبو نعيم في الحلية (90/6).

(3) صحيح. رواه أحمد (17186)، والترمذى (2380)، والنمساني في الكبرى (6739)، وابن ماجه (3349).

موضع المسألة : الحموضة لا يبطل الصوم إلا إذا وصلت إلى اللسان وابتلعتها.

السؤال : هل التجشؤ يبطل الصوم، علما أنه بعد طلوع النهار تجشأت وأحسست بحموضة في حلقي، فهل أفترطت أم لا؟

الجواب : ما حصل لك لا يفسد الصوم ولو أحسست بالحموضة في حلقك، إلا إذا وصلت الحموضة إلى اللسان ثم أعدت بلعها فيفسد الصوم، وإذا طرحت تلك الحموضة ولم تبلغ منها شيئا فالصوم صحيح.

موضع المسألة : صعود الطعام أو الماء إلى الحلق ثم رجوعه إلى الجوف.

السؤال : السلام عليكم، أنا مريض بالقرحة المعدية، وربما صعد شيء من الطعام أو الماء وتوقف عند الحلق ولا أستطيع إخراجها، فهل علي القضاء؟

الجواب : كل ما يصعد من المعدة سواء كان طعاما أو ماء إذا وصل إلى الحلق ثم عاد فإنه لا يفسد الصوم، ولا يوجب القضاء، بخلاف ما لو وصل إلى اللسان ثم ابتلعة فإنه يبطل الصوم، وحالتك هذه مما لا يفسد بها الصوم فلن مطمئنا.

موضع المسألة : شعرانحة دخان السيجارة من غير قصد.

السؤال : كنت أمشي في الطريق وشممت رائحة دخان السيجارة، فهل صيامي صحيح أو أعيد ذلك اليوم؟

الجواب : تعاطي السجائر حرام في رمضان أو غيره، وهو يفسد الصيام، أما الحالة التي ذكرتها فإن الصوم لا يفسد بذلك، لأن الرائحة وصلت بغير اختيارك ولم تتعمد، ولأن المدخن تكيف نفسه بما يتناوله من الدخان أما ما يخرج منه من دخان فلا تكيف نفس الغير به.

موضع المسألة : العفو عما لا تتكيف به النفس كالغبار.

السؤال : عند الصيام قد يدخل إلى الفم أشياء كالغبار مثلا أو البخار أو، فهل ابتلاع ذلك يعتبر مبطلا للصيام؟

الجواب : دخول ما لا تتكيف به النفس بدخوله إلى حلق الإنسان أو جوفه كدخان الحطب وغبار الطرقات لا يبطل الصيام رفعا للحرج عن الناس.

ومثل ذلك أيضا دخول الذباب ونحوه من الحشرات إلى داخل الحلقة، فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما «في الرجل يدخل حلقة الذباب؟ قال: لا يفطر»⁽¹⁾.

أما ما تتكيف به النفس من الأبخرة، كبخار قدر الطعام ودخان التبغ فإنه يبطل الصوم، فإذا وصل شيء من ذلك إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم وأوجب القضاء.

موضع المسألة: وصول غبار الطعین إلى الحلق.

السؤال: محمد من المسيلة: أعمل في مطحنة للحبوب، وأناء الطحن يتطاير الغبار ويصل شيء منه إلى حلقي، فهل ذلك يفسد صومي ويوجب علي إعادة اليوم؟

الجواب: الصحيح من قول العلماء أن ما تطاير من غبار الطعین ووصل إلى حلق العامل لا يفسد صومه ولا يوجب عليه القضاء، لأن المحل محل ضرورة، وعن هذه المسألة يقول الشيخ خليل في مختصره: «وَلَا قَضَاءٌ فِي غَالِبٍ قَنِيءٍ، أَوْ ذَبَابٍ، أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ، أَوْ كَنِيلٍ، أَوْ جَنِينٍ لِصَانِيعِهِ»⁽²⁾.

موضع المسألة: استنشاق الغبار أثناء العمل.

السؤال: أنا عامل في ورشة لصناعة الأثاث، وعند العمل يتطاير الغبار فأضطر لاستنشاقه، فهل صيامي صحيح أو باطل؟

الجواب: صيامك صحيح، فقد نص الفقهاء على أن الصانع إذا اضطر إلى ابتلاع غبار ما هو بقصد صنته عفي عنه لضرورة الصنعة، رفعا للحرج ودفعا للمشقة، ويفهم من كلامهم أن من استنشقه من غير اضطرار أو أمكنه تفاديه ذلك لم يغدر ويفسد صومه وعليه القضاء.

(1) رواه ابن أبي شيبة (9793).

(2) مختصر خليل (ص: 69).

موضع المسألة: خروج الدم من الضرس.

السؤال: لي ضرس يتحرك، وفي الكثير من الأحيان يخرج منه دم ولا انتبه له فابتلاعه، فهل صيامي صحيح؟

الجواب: صيامك صحيح ولا يبطل بذلك.

موضع المسألة: سيلان الدم من الفم خلال الصوم من غير شعور.

السؤال: يسيل الدم من فمي خلال أيام رمضان، أشعر به أحياناً فأطرحه، وفي بعض الأحيان لا أشعر بشيء حتى أرى الريق متغيراً بأثر الدم، فهل صيامي صحيح؟

الجواب: إذا سال الدم من الفم وجوب مجده حتى يبيض الريق، ويحرم عليه بلعه لقوله تعالى: ﴿خَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَئِنْ أَخْزِنَرِ﴾ [المائدة: 3].

فإن بلعه متغيراً بالدم فسد صومه، وإن عسر مجده فالمشهور أنه يغفر عنه ولا يفسد الصوم ولا يلزم منه القضاء، واستحب أشهب القضاء منه.

وقد سئل عز الدين ابن عبد السلام عنمن دمي فمه وهو صائم ولم يتلع الدم ولم يغسل فمه منه هل يفطر بابتلاعه ريقه النجس أم لا؟

فأجاب: ابتلاع الريق النجس لا يحل النجس ويبيطل صومه، لأن الرخصة إنما وردت في ريق يجوز ابتلاعه لما في لفظه من المشقة، فإذا كان ابتلاعه محرماً في الصوم وغيره للنجاسة بطل الصوم بابتلاعه، لانتفاء سبب المرخص في جواز ابتلاعه.

وعلق عليه البرزلي بقوله: «هذا بَيْنَ إن لم يقطع أثر الدم، وأما إن انقطع فقد تقدم أنه لا يضر، لأنه لم يبق إلا حكم النجاسة لا عينها»⁽¹⁾.

وقال الشيخ عليش: «وأما لو بقي بعض النجاسة في فمه وابتلاعه فإن كان غالباً فيجري على مسائل الغلبة كغبار الطريق والجباسين ونحوهم، وإن لم يكن غالباً فإنه يقضى»⁽²⁾.

(1) فتاوى البرزلي (1/536).

(2) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/178).

موضع المسألة: من استيقاض من نومه فوجد دما في أنفه وحلقه.

السؤال: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، استيقظت صباحا في نهار رمضان، وعندما توضأت وجدت في أنفي وفي حلقي دما، فهل صيامي صحيح؟

الجواب: صيامك صحيح إن شاء الله تعالى ولا يضرك ما وجدت من الدم في أنفك أو حلقك، لأن خروج الدم من الفم أثناء الصيام إن كان صاحبه قادر على طرحة ولم يفعل وابتلعه فإن صيامه يبطل ويلزمه القضاء، أما إن كان لا يمكنه التحرز منه وشق عليه فيعفى عنه.

وعن ذلك يقول الإمام ابن القداح في مسائله الفقهية: «من وجد في فيه دما وهو صائم، فمجه حتى أبيض وبصقه فلا شيء عليه، ويستحب له غسله إذا قام إلى الصلاة أو إلى الأكل، فإن لم يفعل فلا شيء عليه».

ومن كثر عليه الدم إذا كان علة دائمة في فيه فلا شيء عليه، وسواء ابتلع منه شيئاً أو لم يبتلعه»⁽¹⁾.

موضع المسألة: الرعاف لا يفطر الصائم.

السؤال: هل الرعاف يفطر؟

الجواب: الرعاف لا يفطر الصائم ولو كثر، فإن خشي الصائم على نفسه بعد الرعاف أو وجد مشقة في الصوم وتعبا شديدا فله أن يفطر لأنه صار في حكم المريض، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِذْهُ مِنْ أَيْمَانِ أَخْرَىٰ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ﴾ [البقرة: 185].

موضع المسألة: وضع الكريمات على الوجه.

السؤال: بشرتي حساسة جدا تتأثر بأشعة الشمس، وأنا أضع بعض الكريمات على الوجه، فهل هذا يفطر؟

(1) المسائل الفقهية (ص: 130).

الجواب: لا مانع من استعمال مثل هذه الكريمات خلال الصيام، لأنها تُشَغِّلُ وقاية من المرض فهي في حكم الدواء، ولأنها لا تصل إلى الحلق فلا يفطر الصائم.

موضوع المسألة: استعمال المراهم في نهار رمضان.

السؤال: استعمل بعض المراهم خلال نهار رمضان، فهل يُعَذَّ ذلك من المفطرات؟

الجواب: كل ما يستعمله الصائم من مراهم ودهون في شعره أو جلده لا يفطر الصائم لأنه لا يصل منه شيء إلى حلقه.

موضوع المسألة: الحجامة في نهار رمضان.

السؤال: سمعت في بعض الدروس الفقهية أن الحجامة في نهار رمضان تبطل الصوم، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، فقال بعضهم: تبطل الصوم وتوجب القضاء، لأن النبي ﷺ عَذَّها من المفطرات، كما جاء التصريح بذلك فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْشَرَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى رَجُلٍ يَخْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَخْجُومَ»⁽¹⁾.

وأكثر الفقهاء على أن الحجامة لا تُفطر الصائم، وأجابوا عن الحديث بأن الحجامة كانت ممنوعة في أول الأمر ثم تُسْخَن ذلك وأجازها النبي ﷺ، كما جاء ذلك فيما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (22463)، وأبو داود (2367)، والنسائي في الكبرى (3133)، وابن ماجة (1680).

(2) رواه البخاري (1939).

ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتحجرون، فقد روى مالك بسند صحيح عن محمد بن شهاب الزهري «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِينَ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَخْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ»⁽¹⁾.

ولا فرق في جواز الحجامة للصائم بين الصحيح والمريض، إلا أنه مقيد بالسلامة منها، فإن أضعفته أو شك في السلامة كرهت له، وإن علم عدم السلامة حرمت عليه.

ويدل على كراحتها لمن تضعفه ما جاء في صحيح البخاري عن ثابت أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه «أَكْثَرُهُنَّ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضَّغْفِ»⁽²⁾.

وروى مالك عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَخْتَجِمْ حَتَّى يُفَطَّر»⁽³⁾، وإنما ترك الحجامة لأجل الضعف وذلك في آخر حياته رضي الله عنه.

موضوع المسالة: جواز التبرع بالدم في نهار رمضان.

السؤال: قرأت في فتاوى بعض العلماء الحجازيين أن التبرع بالدم لا يجوز في نهار رمضان، وأن من تبرع بدمه فسد صومه ووجب عليه القضاء، وأريد منكم توضيح الأمر فقد استشكل علي.

الجواب: هذه الفتوى مبنية على القول بأن الحجامة تفطر الصائم لقوله عليه السلام «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»⁽⁴⁾، وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر.

(1) صحيح. رواه مالك (661).

(2) رواه البخاري (1940).

(3) صحيح. رواه مالك (660).

(4) صحيح. رواه أحمد (22463)، وأبو داود (2367)، والنسائي في الكبرى (3133)، وابن ماجة (1680).

وقاس المعاصرون ممن يقول بهذا الرأي التبرع بالدم على الحجامة، لأنها لما كانت تُفعَل اختياراً ومقدار الدم الخارج كثيراً أشبهت الحجامة.

وجمهور العلماء من الصحابة وغيرهم على خلاف هذا القول، أي أن الحجامة لا تفسد الصوم، وكذلك التبرع بالدم لا يفسده، لأن حديث «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ**» منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»⁽¹⁾.

وممن قال بعدم الفطر بالحجامة من الصحابة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم سلمة رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والشعبي والنخعي، ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك والثوري وداود الظاهري وغيرهم.

موضوع المسألة: أخذ الدم للتحاليل الطبية.

السؤال: هل أخذ الدم لإجراء التحاليل الطبية أو التبرع به لمريض يفتر الصائم؟

الجواب: حكم هذه المسألة يُخرجُ على مسألة الحجامة، فمن قال بأنها تفتر الصائم يقول فيها أيضاً بالبطلان، ومن لا يعتبرها من المفطرات وهو الراجح لا يعتبر شيئاً من ذلك مفطراً.

موضوع المسألة: إجراء تحاليل الدم في نهار رمضان.

السؤال: ما هو حكم أخذ عينات من الدم للتحليل خلال نهار رمضان، وهل التبرع بالدم يفسد الصوم؟

الجواب: يجوز أخذ عينات من الدم خلال نهار رمضان للتحليل ولا يفسد ذلك الصوم، سواء كانت كمية الدم المأخوذ قليلة أو كثيرة، كما يجوز أيضاً التبرع بالدم، وما ي قوله بعض العلماء من أنه يفسد الصوم فهو مبني على مسألة الحجامة للصائم هل هي من مبطلات الصيام أو ليست من مبطلاته.

(1) رواه البخاري (1939).

والراجح أنها لا تبطله، لأن الدليل الذي اعتمدته من قال بالبطلان منسوخ، وهو ما رواه أبو داود عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَفْطِرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»⁽¹⁾.

والحديث صحيح غير أنه منسوخ بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»⁽²⁾.

وروى النسائي في السنن الكبرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ»⁽³⁾.

ومن الصحابة الذي رخصوا في الحجامة للصائم ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

ومع كل ذلك فإن الأفضل أن يكون التبرع ليلاً مراعاة للخلاف، وأن لا يؤثر ذلك على الصائم.

وفي صحيح البخاري عن ثابت البناني قال: «شَيْئَ أَنْشَ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكْثُرُنَّكُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَخْلِصَ الْمُسْكُوفِ»⁽⁴⁾.

موضوع المسألة: خروج الدم لا يبطل الصوم.

السؤال: هل خروج الدم من حبة في ذراعي بسبب الضغط عليه يفطر؟

الجواب: خروج الدم من الإنسان لا يبطل الصوم سواء كان كثيراً أو قليلاً، سواء خرج من الرأس أو الأطراف أو سائر الجسد.

(1) صحيح. رواه أحمد (22463)، وأبو داود (2367)، والنسائي في الكبرى (3133)، وابن ماجة (1680).

(2) رواه البخاري (1939).

(3) صحيح. رواه النسائي في الكبرى (3224)، وابن خزيمة (1967)، والدارقطني (2262)، والطبراني في الأوسط (7797)، والبيهقي (8269).

(4) رواه البخاري (1940).

موضع المسألة : التبرع بالدم في ليالي رمضان.

السؤال: تقوم وزارة الصحة خلال ليلي رمضان بحملة التبرع بالدم، فهل يمكن أن نعتبر التبرع بالدم صدقة نوّجر عليها؟

الجواب: التبرع بالدم لإنقاذ حياة مريض من القربات التي تقرب بها إلى الله تعالى، ويكون أفضل من التصدق بالمال إذا توقفت حياة المصابين عليه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَخْيَا هَا فَكَأَنَّهَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

وفي التبرع أجر وثواب لأنّه من فعل الخير والإحسان إلى الناس، وقد قال عليهما السلام: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

وقال عليه السلام: «في كل ذات كبد وطبة أجنحة»⁽²⁾.

موضع المسألة: الاحتلام في نهار رمضان.

السؤال: ما هو حكم من احتلم في نهار رمضان؟

الجواب: لا شيء على من احتلم في نهار رمضان وصومه صحيح، لأنه لا اختيار له في ذلك، وليس عليه قضاء، لأنه يغدر بالنوم، لقول النبي عليه السلام: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنِ الْأَئِمَّةِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْقِلَ»⁽³⁾، وهذا محل إجماع بين الأئمة.

والواجب عليه أن يغسل لأداء الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُثُرْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: 6].

(1) رواه أحمد (14231)، ومسلم (2199)، والنسائي في الكبرى (7498)، وابن حبان (532) عن جابر رضي الله عنه.

⁽²⁾ متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (2363)، ومسلم (2244).

(3) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذى (1423)، وابن ماجه (2042) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

موضع المسألة: الاحتلام لا يفسد الصوم.

السؤال: أنا أعمل طيلة الفترة الصباحية، ومن عادتي أن أنام مساء بعد رجوعي من العمل طلبا للراحة ودفعا لشدة النعاس الذي يصيبني عند صلاة التراويح، وقد حصل لي في اليوم الثاني من رمضان احتلام فهل أقضى هذا اليوم؟

الجواب: ليس عليك قضاء، لأنك معذور بالنوم، وقد قال النبي ﷺ في حديث المشهور: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الضَّيْئِ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفِلَ».

وهذا محل إجماع بين الأئمة على ما ذكره ابن جزي في القوانين الفقهية حيث قال: «من احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه إجماعا»⁽¹⁾.

موضع المسألة: الاحتلام بعد ملاعبة الزوجة لا يفسد الصوم.

السؤال: اعتدت أن أنام القيلولة، فجاءت زوجتي وجلست إلى جنبي فلما عبتهما وقبلتها، ولما نمت احتلمت، فهل صيامي صحيح أم يجب علي قضاوه؟

الجواب: الصيام صحيح ولا يجب عليك قضاوه، لأن خروج المنى كان في حالة النوم وليس في اليقظة، والاحتلام لا يبطل الصوم لأنه خارج عن إرادة الإنسان.

موضع المسألة: من داعب امرأة ثم نام واحتلم.

السؤال: عندما كنت شابا داعبت صديقتي في نهار رمضان بدون أن يخرج مني المنى، لكن عند رجوعي إلى البيت وخلودي للنوم (القيلولة) خرج مني المنى بدون احتلام ولا انتصاب (لا حياء في الدين)، فهل يجب علي القضاء أم القضاء والكفارة أم شيء آخر؟

(1) القوانين الفقهية (ص: 137).

الجواب: الواجب عليك التوبة إلى الله تعالى، لأن لمس امرأة غير محرم ولو بغيرة اللذة من المحرمات فما بالك بلمسها قصد الشهوة، فقد روى الطبراني عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رئيس أخذكم بمحيطٍ من حديث خبيثٍ له مِنْ أَنْ يَمْسَ افْرَأَةً لَا تَحُلُّ لَه»⁽¹⁾.

ولمس المرأة الأجنبية لا يفطر الصائم ما دام لم يخرج منه شيء من المني أو المذى ولكنه ينقص أجر الصوم، لأن المحرمات تأكل حنات الصائم كما تأكل النار الحطب، وما خرج منك من المني في نوم القيلولة لا أثر له في صحة الصوم، لأن الاحتلام في نهار رمضان ليس مفسدا للصوم، ويجب منه الغسل من الجناة.

موضوع المسالة: الصائم يجد ماء الزجا عقب البول.

السؤال: في يوم من نهار رمضان وقبل النوم أتنى صور خبيثة، وعندما نهضت من النوم وجدت ماءاً لزجاً عقب البول، فما هو حكم الصوم؟

الجواب: إذا كان السائل الذي خرج منك مذياً ففيه القضاء، وأما إذا كان ودياً فلا قضاء فيه، وكلامك يفيد أنه ودي، والودي سائل أبيض خاثر يخرج بعد البول بلا لذة، ويجب منه الوضوء وغسل المحل الذي أصابه لأنه نجس، ولا يجب منه الغسل ولا يبطل به الصوم، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

موضوع المسالة: شد رائحة البصل عند إعداد طعام.

السؤال: خلال إعداد طعام الإفطار أشم رائحة البصل وأحس بمرارته مما سبب لي الوسوسة فهل أنا مفطرة أو صائمة؟

الجواب: نصّ الفقهاء على أن شم الروائح مما لا يصل منها شيء إلى الحلق تتكيف به النفس لا يفطر الصائم ولو تعمد شمها أو كانت زكية كرائحة المسك والعنبر، ومن باب أولى أن لا يفطر بشم رائحة البصل، فصومك صحيح فلا تلتفت إلى هذه الوسوسة.

(1) صحيح. رواه الطبراني في الكبير (20/211 رقم: 486)، والروياني في مستنه (1283).

موضع المسألة: بقای الماء في الفم بعد المضمضة.

السؤال: أنا مصاب بالوسوسة ومشكلتي عند الوضوء لما أتمضمض، فابقي أطرح الريق باستمرار خشية أن يدخل ماء المضمضة إلى حلقي، فما هو الحل؟

الجواب: يلزم المتوضأ أن يمج الماء الذي تمضمض به، ولو دخل منه شيء إلى حلقه بطل صومه، ولهذا أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام بترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق أثناء الصوم خشية أن يدخل الماء فيفسد الصيام.

أما بعد مج ماء المضمضة فلا يضر بلع الريق ولو أمكنه مجهاً أو أحس ببرودة الماء في فمه لما فيه من الحرج والمشقة، لأنه مما يعسر التحرز منه.

موضع المسألة: بلع الريق بعد المضمضة.

السؤال: هل يجوز للصائم بعد أن يتمضمض أن يبلع ريقه أم يجب عليه أن يبصقه؟

الجواب: يجوز للصائم أن يبلغ ريقه ويزدرجه وإن أمكنه مجهاً، ولا يفسد به الصوم ولو جمعه في فمه حتى يكثر ثم ابتلعه، لأنه مما لا يمكنه الاحتراز منه، ولو منع منه الناس لوقعوا في حرج شديد وعنت ومشقة كبيرة، وألطفى ذلك إلى الوسوسة المذمومة، والشريعة تقوم على البسر ورفع الحرج، ومن قواعدها أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق على الناس اتسع حكمه.

وإذا تمضمض الصائم وطرح من فمه الماء فلا يضره بلع ريقه إثر المضمضة، وقد جاء عن مالك في المجموعة أنه يجوز بلع الريق إذا تمضمض، وفسره الباقي في شرح الموطأ فقال: «ومعنى ذلك عندي بعد أن يزول عنه طعم الماء وبخلص طعم ريقه»⁽¹⁾.

موضع المسألة: تناول أقراص الفيتامينات والمنشطات في السحور.

السؤال: هل تناول الأقراص المشتملة على الفيتامينات والمنشطات في السحور يفسد الصيام؟

(1) المستقى (75/2).

الجواب: إذا تناول الإنسان شيئاً من هذه الأقراص المستعملة على الفيتامينات والمنشطات ليلاً أو عند السحور لم يفسد صومه ولو استمر أثراها طول النهار، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا حَقَّ يَتَبَيَّنَ لِكُوٰ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَقِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾ [البقرة: 187].

والذي ننصح به ترك مثل هذه الأشياء لعدة اعتبارات، منها خشية أن يكون فيها تأثيرات سلبية تؤثر على الصحة، ومنها أيضاً أن يشعر بالآلام الجوع والعطش وهمما مقصودان في الصيام امثالاً لأمر الله تعالى كما قال في الحديث القديسي: «الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوة وأكلة وشربة من أجلي»⁽¹⁾.

أما تناول ذلك خلال النهار ولو بواسطة الحقن فإنه يفسد الصوم ويوجب القضاء.

موضوع المسألة: لمس الطبيب للمرأة في رمضان أثناء العلاج.

السؤال: السلام عليكم دكتور إسماعيل، أنا جراح أسنان، ما حكم صيامي لرمضان وأنا أعالج النساء، وفي بعض الأحيان أمس بيدي وجههن قصد العلاج، وشكراً؟

الجواب: لمس المرأة من غير المحارم لا يفطر الصائم إلا إذا تسبب ذلك في خروج المذى أو المني منه، وحكم اللمس هو الحرمة لغير ضرورة، لما رواه الطبراني عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من خديده خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»⁽²⁾، وإذا كان اللمس لضرورة العلاج جاز، لأن الضرورات تبيح المحظورات، وأنصحك باستعمال القفاز عند معالجتهن ارتكاناً لأخف الضرررين.

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

(2) صحيح. رواه الطبراني في الكبير (20/211 رقم: 486)، والروياني في مسنده (1283).

موضع المسألة : كشف العورة للطبيبة لأجل وضع الدواء.

السؤال : أنا امرأة متزوجة أضطر للعلاج عند طبيبة نساء خلال رمضان، وأضطر خلال ذلك لكشف العورة لأجل وضع الدواء، فهل ذلك يفسد صيامي؟

الجواب : ذهاب المرأة إلى الطبيبة للعلاج أمر مشروع، لما فيه من حفظ النفوس وهو مقصد من مقاصد الشريعة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يِكْرُمُ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

وورد الأمر بالتداوي وإتیان الطبيب للعلاج في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد وأصحاب السنن عن أسامة بن شریک رضي الله عنه قال: «أتبیث الثبیث علی اللہ و أضخابه کائناً علی رُؤوسِهِم الطیز فَسَلَفَتْ ثُمَّ قَعَدَتْ، فَجَاءَ الْأَغْرَابُ مِنْ هَذَا هَنَّا وَهَا هَنَّا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَدَاوِي؟ فَقَالَ: تَدَاوِي، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْصُعْ دَاءٌ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاجِدُ الْهَرَمِ»⁽¹⁾.

ويجوز للمربيبة أن تكشف للطبيبة من عورتها ما تدعو الحاجة إلى رفيته، كما يجوز للطبيبة أن تلمس من العورة ما تدعو الحاجة الملجنة إلى لمسه، ومن ذلك إدخال الأصبع للفحص الطبي، أو لوضع الدواء، وهذا من باب الضرورة وال الحاجة، عملاً بالقاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات».

وإذا اضطرت إلى فعل ذلك خلال الصيام فلا يفسد صومها إلا إذا أحست بشيء من اللذة وخرج منها السائل المنوي فحينها يبطل صومها ويلزمها القضاء.

موضع المسألة : بخاخ مرض الربولييس من المفطرات.

السؤال : على من البليدة يقول: أنا مريض بالربو، وأضطر لاستعمال البخاخ أثناء الصيام، فهل يجوز لي ذلك أم أنه يُعدُّ من المفطرات؟

(1) صحيح. رواه أحمد (18456)، والبخاري في الأدب (291)، وأبو داود (3855)، والنسانی في الكبرى (7511)، والحاکم (416)، والضیاء في المختارة (1381).

الجواب: القياس أن استعمال البخاخ يفطر الصائم، بناء على أن علة الفطر هي وصول شيء إلى الحلق سواء كان طعاماً أو شراباً أو بخوراً، وسواء وقع به الاغتسال أو لا.

والاستحسان أن نقول: يجوز للصائم استعمال البخاخ إذا كان محتاجاً إليه ولا يعد بذلك مفطراً المحل الضرورة، ومراعاة لمن يعلل الفطر بما يسمى أكل وشربأو يحصل به معنى الأكل والشرب.

موضع المسألة: جواز استعمال بخاخة مرض الربو في النهار ولا قضاء عليه.

السؤال: أنا مصاب بمرض الربو، وأستعمل البخاخة خلال النهار، فهل صيامي صحيح أو أنا مفطر باستعماله؟

الجواب: إذا استعمل الصائم المصاب بمرض الربو البخاخة خلال النهار فإن صومه صحيح ولا يفسد بذلك، والأصل في ذلك الاستحسان، لأنه مضطر إليها ولا يستغني عنها، ولو منعه من استعمالها لكان في حرج شديد، وربما هلك.

ولأن أعراض ضيق التنفس تعتريه في رمضان وغيره، فيعفى عنه كما عفى عن غبار الطريق ودخان الحطب، وكما عفى عن غالب غبار الدقيق والجبس وغبار الكيل بالنسبة للصانع، بل العفو عن البخاخة أولى لتحقيق الضرورة، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

ويقول: ﴿هُوَ يُرِيدُ اللَّهُ يُكْثِرُ إِلَيْكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لِيُكْثِرُ إِلَيْكُمُ الْمُسُرَ﴾ [البقرة: 185].

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُشَرِّرُ»⁽¹⁾.

(1) رواه البخاري (39)، والنسائي (5034)، وابن حبان (351)، والقضاعي (976)، والبيهقي (4741).

موضع المسألة : قطرات الدواء في العين لا تضر إذا كانت قليلة.

السؤال: زوجي مريض ولكنه قادر على الصوم وله رغبة شديدة فيه، وهو الآن يضع قطرات الدواء في العين بانتظام بأمر من الطبيب ولا يمكن تأخير ذلك إلى الليل، وربما وجد في بعض الأحيان مرارة الدواء في حلقه، فهل وضع قطرات الدواء في العين يبطل الصوم؟

الجواب: الأصل أن كل ما وصل إلى الحلق من طريق الفم أو المنفذ الأخرى كالعين والأذن والأنف يبطل الصوم، سواء وصل عمداً أو غلبة، فمن وضع قطرات الدواء في عينه ووصلت إلى حلقه فسد صومه ولزمه القضاء.

جاء في تهذيب المدونة للبرادعي: «ولا يكتحل أو يصب في أذنيه دهناً إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، فإن اكتحل بياشمد أو صبر أو غيره، أو صب في أذنه الدهن لوجع به أو غيره، فوصل ذلك إلى حلقه، فليتمادي في صومه ولا يفطر بقية يومه، وعليه القضاء، ولا يكفر إن كان في رمضان، وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه»⁽¹⁾.

ولكن يجب التنبيه هنا إلى أمر هام وهو أن الفقهاء قد يكلموا في مثل هذه المسائل باعتبار نوع الدواء وطريقة استعماله في زمانهم.

وقوله في التهذيب: «أو صب في أذنه الدهن» يدل على أن وضعهم للدواء كان بكمية كبيرة، والغالب في ذلك أن يصل إلى الحلق، أما اليوم فإن قطرات التي تصب لا تتعدي قطرة أو قطرتين أو ثلاثة، والغالب أن الدواء يتوزع في العين أو الأذن وما حولها ولا يصل إلى الحلق، وما يصل إلى حلق المريض فهو من أثر رائحة الدواء لا قطرات نفسها، وعليه فإن وضع القطرتين أو الثلاث قطرات في العين لا يفسد الصوم، ولا ينبغي أن نضيق أمراً واسعاً.

¹⁾ التهذيب في اختصار المدونة (1/353).

موضع المسالة : القيء والغثيان والجشاء.

السؤال : أنا حامل في شهري الثاني وأصوم رمضان لأنني قادرة على الصيام لكنني في بعض الأوقات أصاب بالقيء والغثيان والجشاء، فهل صيامي صحيح أم لا؟

الجواب : بالنسبة للقيء فقد أجمع المسلمون على التفريق بين الغلبة والعدم، فمن تقىأ عمداً فسد صومه وجب عليه القضاء وإن لم يرجع منه شيء إلى جوفه، ومن غلبه القيء فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه إلا إذا رجع منه شيء إلى حلقه بعد وصوله إلى فمه فعليه القضاء فقط إذا لم يتعدم وإلا قضى وكفر. وإذا شك هل رجع منه شيء إلى حلقه أو لا؟ لزمه القضاء.

والأصل فيه ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَّهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَأَ عَمْدًا فَلَيَقْضِي»⁽¹⁾.

وروى أحمد وأبو داود والترمذى بإسناد صحيح عن أبي الدرداء رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ»⁽²⁾.

قال ابن حجر في فتح الباري : «أي استقاء عمداً، وهو أولي من تأويل من أوله بأن المعنى قاء فضعف فافطر، والله أعلم»⁽³⁾.

وأما الجشاء وهو خروج صوت مع ريح من الفم عند امتلاء المعدة، فلا يفطر الصائم.

والغثيان وهو فوران النفس بحيث يصير الإنسان مشرفا على التقىء ولا يتقيأ، فلا يفطر الصائم أيضا.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2380)، والترمذى (716)، وابن ماجة (1676).

(2) صحيح. رواه أحمد (21701)، أبو داود (2381)، والترمذى (87)، والنسائي في الكبرى (3107).

(3) فتح الباري (4/175).

موضع المسألة : لسعة النحل لا تفطر.

السؤال : هل لسعة النحل تفطر الصائم؟

الجواب : ليست من المفطرات بلا خلاف بين العلماء.

موضع المسألة : استعمال الإبر.

السؤال : هل استعمال الإبر يبطل الصيام؟

الجواب : الإبر نوعان:

أحدهما : الإبر المغذية التي تغنى عن الأكل والشرب، وهذه يجب الإمساك عنها لأنها تفطر الصائم، فإن استعملها ولو سهوا أو خطأً أو للحاجة إليها فعلبه القضاء.

والنوع الثاني : الإبر غير المغذية على اختلاف أنواعها، سواء استعملت في الأطراف أو البطن، وسواء استعملت في الوريد أو غيره فهي لا تفطر الصائم.

موضع المسألة : استعمال الإبر والشميقة في رمضان.

السؤال : أريد أن أسأل عن حكم الإبر في رمضان هل هي مفطرة؟ وأسائل أيضاً عم يسمى بالعامية الشميقة، هل هي مفطرة؟

الجواب : استعمال الإبر التي لا يقصد بها التغذية غير مفطرة، وإن كانت مغذية فإنها تفطر، وأما استعمال التحاميل وهي ما يسمى بالعامية الشميقة فلا تفطر الصائم على الراجح.

موضع المسألة : استعمال الحقنة الشرجية والتحاميل.

السؤال : هل الحقنة الشرجية والتحاميل الطبية تفطر الصائم؟

الجواب : المقصود بالحقنة الشرجية والتحاميل الطبية الدواء الذي يستعمله الإنسان في الدبر لتخفيف الحرارة أو غير ذلك، وللعلماء ثلاثة أقوال فيها:
الأول: أنها مفطرة مطلقاً.

والثاني: عدم الإفطار، واختاره أبو الحسن الخمي معللاً ذلك بأنه مما لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال⁽¹⁾.

والثالث: وهو المشهور التفصيل بين الحقنة بالمائعات والجامدات فتفطر بالأولى دون الثانية.

وعلى القول بأنها مفطرة يجب منها القضاء دون الكفاره، وقال ابن حبيب: القضاء استحباب لا إيجاب، واختاره ابن عبد البر، لأن الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق والجوف.

والخلاف المذكور إنما هو في حق من احتقن نهاراً، وأما من فعله ليلاً فلا شيء عليه ولو غاص ذلك نهاراً.

والقول بعدم الفطر بها مطلقاً هو المواقف للرأي الطبي، لأن المعروف عند الأطباء أن الحقن تصل إلى المستقيم ومنه تنفذ إلى الأمعاء الغليظة، وتعليق من قال بأنها تفطر مبني على أنها تصل إلى المعدة، وهو ما يؤخذ من قول خليل في المختصر في المسائل التي تفطر الصائم: «قَوْيَاضَالِ مُتَخَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعِدَّتِهِ بِحَقْنَةٍ بِمَائِعٍ أَوْ حَلْقٍ»⁽²⁾.

وبناء عليه فإن الرأي الصحيح هو عدم البطلان، والله أعلم.

موضوع المسالة: وضع الدواء في الفرج.

السؤال: هل ما تضعيه المرأة من دواء في فرجها يبطل الصوم؟

الجواب: المشهور أن وضع الدواء في الفرج يبطل الصوم ويوجب القضاء إذا كان مائعاً بخلاف الجامد، واعتراض أبو علي المنساوي هذا القول بأن فرج المرأة ليس متصلة بالجوف فلا يصل منه شيء إلى المعدة.

(1) انظر التبصرة (2/743).

(2) مختصر خليل (ص: 68).

والمرجع في هذه المسألة إلى قول الأطباء، وما قاله المستاوي هو المرافق للرأي الطبي، وهو الذي يترجح اعتماده في هذه المسألة.

موضوع المسألة: استعمال الدهن في الشعر.

السؤال: إذا استعمل الصائم الدهن في شعره سواء كان طبيعيا كالزيت أو اصطناعيا كالجال فهل يفسد صومه؟

الجواب: لا يبطل الصوم بوضع الدهن في الرأس إلا إذا كان يصل ذلك إلى حلقه فيفطره، وكذلك لا يبطل الصوم بدهن الجسد لأنّه لا يصل عادة إلى المعدة.

موضوع المسألة: دهن الرأس أو الجسد لا يفسد الصيام.

السؤال: هل دهن شعر الرأس أو دهن الجسد بالمراهم يفسد الصوم؟

الجواب: دهن الرأس أو غيره من الجسد لا يفسد الصيام، بشرط أن لا يصل شيء من ذلك الدهن إلى الحلق، لقول ابن عباس رضي الله عنهم: «الصوم ممّا دخل وليئس ممّا خرج»⁽¹⁾، فكل ما دخل إلى الحلق يفطر.

موضوع المسألة: قلع الضرس ومداواة الأسنان.

السؤال: هل إقلاع الضرس ومداواة الأسنان خلال الصيام يفطر؟

الجواب: قلع الضرس ومداواة الأسنان إما أن يكون ليلاً أو نهاراً، فاما في الليل فيجوز فعل ذلك ولا مانع منه، لأن الليل زمن للإفطار وتناول المباحات.

وأما في النهار فيه التفصيل الآتي:

(1) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة (9319)، عبد الرزاق (100)، والبيهقي (567).

أولاً: إن خشي هلاكا بتأخير قلع الضرس أو مداواة حفر الأسنان إلى الليل أو إلى ما بعد رمضان وجب عليه فعل ذلك، لوجوب حفظ النفس، فإن لم يبتلع شيئاً من الدواء أو الدم الذي سال منه أو ما انكسر من الأسنان صح صومه، وإن ابتلع قضى.

ثانياً: إن لم يخش الهلاك ولكن خاف حدوث مرض أو زيادته أو تأخير شفائه أو وجد شدة ألم جاز له المداواة ودين الله يسر، فإن سلم من وصول شيء لحلقه صح صومه وإن ابتلع منه قضى، وإن اضطر لشرب الدواء شربه وقضى لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْمَانِ أَخْرَ﴾ [البقرة: 185].

ثالثاً: إن لم تدع الحاجة إلى قلعه أو مداواته ولم يخش شيئاً من تأخيره كره له ذلك، فإن فعل لم يبطل صومه إلا إذا ابتلع شيئاً، فإن كان غلبة قضى فقط وإن تعمد لزمه القضاء والكافرة.

موضوع المسألة: معالجة الأسنان لا يفطر الصائم.

السؤال: هل نزع الضرس ومعالجة الأسنان قصد تسويتها يفطر الصائم أو لا يفطره؟

الجواب: نزع الضرس ومداواة الأسنان مكرروه خلال الصوم إذا لم تدع إلى ذلك حاجة وأمكنه أن يؤخره إلى الليل أو بعد رمضان، أما إذا اشتكى منه وخشي من تأخيره إلى الليل أو بعد رمضان حدوث مرض أو زيادته أو اشتد ألمه فلا بأس بنزع الضرس ومداواته، ولو استعمل الدواء وخرج منه الدم، ولا يفطر بذلك إلا إذا بلع الدم أو الدواء.

فصل

في العشر الأواخر من رمضان وليلة القدر

موضوع المسألة: فضل العشر الأواخر من رمضان.

السؤال: أريد أن أعرف فضل العشر الأواخر من رمضان، وما هي الأعمال التي نكثر منها؟

الجواب: العشر الأواخر من رمضان أفضل أيام الشهر كلها لاشتمالها على ليلة القدر، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالنَّفْرِ ۚ وَلَيَالٍ عَشْرِ﴾ [الفجر: 1-2]، أنها العشر الأواخر من رمضان.

ومعنى ذلك أن الله تعالى لا يقسم بشيء إلا وله شأن عظيم وفوائد كثيرة، ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يجتهد فيها ويكثر من الطاعات، فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْتَهِدُ فِي الْعُشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا»⁽¹⁾.

وعن كيفية اجتهاده تقول رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْعُشْرَ أَخْبَا اللَّيْلَ، وَأَنْقَطَ أَهْلَهُ، وَجَدَ، وَشَدَّ الْمِئَرَ»⁽²⁾.

ومن جملة الأعمال المطلوبة في هذه الأيام قيام الليل، والإكثار من تلاوة القرآن الكريم، والإنفاق في سبيل الله تعالى، والدعاء.

وكان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر ليتفرغ لطاعة ربه ومناجاته، ويفرغ قلبه من جميع شواغل الدنيا.

(1) رواه أحمد (24528)، ومسلم (1175)، والترمذى (796)، وابن ماجه (1767).

(2) رواه أحمد (24377)، والبخارى (2024)، وابن حبان (321).

موضع المسالة: حسن استقبال العشر الأواخر.

السؤال: ما هو فضل العشر الأواخر من رمضان؟ وكيف نحسن استقبالها؟

الجواب: جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»⁽¹⁾، ولذلك كانت العشر الأواخر من أفضل أيام الشهر.

ولأن فيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ولهذا كان النبي ﷺ يخصها بالمزيد من الاجتهد في العبادة والعمل الصالح.

فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا»⁽²⁾.

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَخْبَأَ النِّبِيلَ، وَأَنْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَهُ، وَشَدَّ الْمِثْرَ»⁽³⁾.

ويؤخذ من الحديث استحباب إحياء الليل بالصلوة، والجد في الطاعة، واستحباب حث الأهل على قيام الليل.

وقد روى أحمد والترمذى وصححه عن علي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ»⁽⁴⁾.

وروى محمد بن نصر عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَقَى مِنْ رَمَضَانَ عَشْرَةً أَيَّامٍ يَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يُطْبِقُ الْقِيَامَ إِلَّا أَفَاقَمَهُ»⁽⁵⁾.

(1) رواه البخاري (6493).

(2) رواه أحمد (24528)، ومسلم (1175)، والترمذى (796)، وابن ماجه (1767).

(3) رواه أحمد (24377)، والبخاري (2024)، وابن حبان (321).

(4) صحيح. رواه أحمد (762)، والترمذى (795)، وأبو داود الطيالسى (120)، وأبو يعلى (282).

(5) ضعيف. رواه محمد بن نصر في قيام الليل (ص: 247).

وكان عليهما يعتكف فيها متحرياً بذلك ليلة القدر، كما جاء ذلك في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِ أَخْرِيٍّ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِ أَخْرِيٍّ مِنْ رَمَضَانَ»⁽¹⁾.

فعلى الصائمين والصائمات أن يحسنوا استقبالها بالتشمير عن ساق الجد اقتداء بالنبي عليهما السلام، وأن يعمروها بالأعمال الصالحة، وأن يخصوها بالإكثار من تلاوة القرآن والذكر والدعاء والمزيد من الصدقات، وأن يداوموا على الاعتكاف فيها أو ملازمته المساجد في أكثر الأوقات.

وعليهم أيضاً أن يحثوا الأهل والأولاد على اغتنامها، وأن يتعاونوا جميعاً على استغلالها، ومن أيقظ أهله فيها وأحباً لياليها كان من المرحومين.

ففي الحديث عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليهما السلام: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبْتَ نَسْخَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبْتَ نَسْخَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»⁽²⁾.

وروى أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجة عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي عليهما السلام قال: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَةً مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيْنَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَتْ فِي الدَّاكِرِينَ وَالدَّاكِرَاتِ»⁽³⁾.

قال سفيان الثوري: «أحب إلى إذا دخل العشر الآخر أن يتهجد بالليل ويجهد فيه، وينهض أهله وولده إلى الصلاة إن أطاقوا ذلك»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (2020)، ومسلم (1169).

(2) صحيح. رواه أحمد (7410)، وأبو داود (1308)، والنسائي (1610)، وابن ماجه (1336).

(3) صحيح. رواه أبو داود (1451)، والنسائي في الكبرى (1312)، وابن ماجه (1335).

(4) انظر لطائف المعارف (ص: 186).

موضع المسألة: اجتهاد السلف الصالح في العشر الأواخر.

السؤال: هل بالإمكان أن تذكر لنا بعض الأمثلة من اجتهاد سلفنا الصالح في العشر الأواخر؟

الجواب: كان السلف الصالح إذا دخل شهر رمضان اجتهدوا في العمل الصالح وأكثروا من الخير ويدلوا مجهودهم في اغتنام ساعات الليل والنهار، فما كان من خير إلا سبقوه إليه ويدلوا فيه الكثير من الجهد، فإذا دخلت العشر الأواخر ازدادوا طاعة وقرباً وصاروا أكثر حرصاً وأشد طلباً وأعظم رغبة في فعل الخير وبذل المعروف، يحيون ليلهم متهدجين مستغفرين، ويقضون نهارهم صائمين ذاكرين وفي الخيرات متسابقين.

فقد روى أبو نعيم في الحلية عن سالم بن أبي مطبيع «عَنْ قَنَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرْءَةً، فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ خَتَمَ فِي كُلِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ مَرْءَةً، فَإِذَا جَاءَ الْعَشْرُ خَتَمَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَرْءَةً»⁽¹⁾.

وروى عبد الرزاق عن العوام بن حوشب «عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثَ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ خَتَمَ فِي لَيَالَيْنِ، وَاغْتَسَلَ كُلَّ لَيْلَةً»⁽²⁾.

موضع المسألة: استغلال آخر رمضان لاسترداد ما فات من العمل الصالح.

السؤال: كيف يستدرك الصائم ما فاته من العمل الصالح في بداية رمضان؟

الجواب: يقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»⁽³⁾، وما زالت أيام رمضان متواصلة فاغتنمها وعرض فيها ما فاتك.

(1) حلية الأولياء (338/2).

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (7705).

(3) رواه البخاري (6493) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وأجعل أسوتك في ذلك رسول الله ﷺ، فقد كان يضاعف العمل ويجهد في آخر رمضان أكثر من بدايته، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ»^(١).

واحرص على الصلاة في المسجد مع الجماعة، وأكثر من تلاوة القرآن الكريم، وتصدق من فضل مالك، وواذهب على حضور مجالس الذكر والعلم، وداوم على صلاة التراويح، واجتنب كل ما فيه لغو وياطل، تكن بذلك إن شاء الله تعالى قد استدركت ما فاتك.

موضوع المسألة: معنى ليلة القدر.

السؤال: لماذا سميت ليلة القدر بهذا الاسم؟

الجواب: هناك عدة تفسيرات لذلك، فقيل سميت ليلة القدر لأن الله سبحانه يقدر فيها الآجال والأرزاق وما يكون في السنة، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُقْرَأُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(١) [الدخان: 4].

وقيل: سميت بذلك لعظيم قدرها وشرفها.

وقيل: سميت بذلك لأن للطاعات فيها قدرًا عظيمًا وثوابًا جزيلاً، وليس في هذه الأقوال تعارض.

موضوع المسألة: فضل ليلة القدر.

السؤال: ما هو فضل ليلة القدر؟

الجواب: ليلة القدر ليلة مباركة، كما قال تعالى في وصفها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾^(٢) [الدخان: 3.4].

(1) رواه أحمد (24528)، ومسلم (1175)، والترمذى (796)، وابن ماجه (1767).

والعمل الصالح فيها يعدل ثواب العمل في ألف شهر، أي ما يساوي ثلاثة وثمانين سنة وأربعة أشهر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكُمْ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ﴾ ^(١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ^(٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ^(٣) [القدر: 1 - 3].

وفيها ينزل جبريل والملائكة عليهم السلام، كما قال تعالى: ﴿تَنَزَّلُ اللَّهُ كَثَرًا وَالرُّوحُ فِيهَا يَأْذِنُ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ ^(٤) مَنْهُمْ هُنَّ حَتَّىٰ مَطْلَعَ الْفَجْرِ ^(٥) [القدر: 4 - 5].

وروى أحمد وابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر: «إنها ليلة سادسة أو تاسعة وعشرين، إنَّ الْمَلَائِكَةَ تُلَكَ الْلَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدْدِ الْخَصْمِ» ^(٦).

موضوع المسألة: تعين ليلة القدر.

السؤال: في أي ليلة تكون ليلة القدر؟

الجواب: اختلف الأئمة منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم في تعين ليلة القدر على عدة أقوال، وال الصحيح أنها في أوتار العشر الأواخر، لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «التمسونها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى» ^(٧).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «التمسونها في العشر الأواخر، يعني ليلة القدر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي» ^(٨).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «التمسونها في العشر الأواخر من كل وفيف» ^(٩).

(١) حسن. رواه أحمد (10734)، والطيبالسي (2668)، وابن خزيمة (219)، والبزار (9447).

(٢) رواه أحمد (2052)، والبخاري (2021)، وأبو داود (1381)، والبيهقي (8533).

(٣) متفق عليه. رواه البخاري (6991)، ومسلم واللفظ له (1165).

(٤) متفق عليه. رواه البخاري (2016)، ومسلم (1167).

والحكمة من إخفائها هي البعث على الاجتهد في الطلب واستيعاب
الليالي بالعبادة.

موضوع المسألة: إحياء ليلة القدر.

السؤال: كيف يكون إحياء ليلة القدر؟

الجواب: يكون إحياء ليلة القدر بالعبادة و مختلف الطاعات، كصلاة العشاء والصبح في جماعة، و صلاة التراويح والتهجد بالليل، والدعاء، والاستغفار، والإكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، وإخراج الصدقات.

وقد كان رسول الله ﷺ وهو الذي غير له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يجتهد في طلبها، ومن اجتهاده أنه كان يعتكف في العشر الأواخر لأجل ليلة القدر، ففي الصحيحين عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّةِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: تَحْرُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّةِ مِنْ رَمَضَانَ»⁽¹⁾.

وأخبر ﷺ أن من أحيا هذه الليلة بالصلوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِإيمَانٍ وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبٍ»⁽²⁾.

ومطلوب من المسلم أن يكثر فيها من الدعاء بخير الدنيا والآخرة، له وأهله وأقاربه وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، ومن الأدعية التي تستحب سؤال العفو، كما علم النبي ﷺ ذلك لعائشة رضي الله عنها.

روى أحمد وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتَ أَيِّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ ﷺ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفِرْ عَنِّي»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (2020)، ومسلم (1169).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2014)، ومسلم (760).

(3) صحيح. رواه الترمذى (3513) وصححه، والنمساني في الكبرى (7712)، وابن ماجة (3850)، والحاكم (1942).

ومن علم من نفسه التقصير في القيام فليجتهد في المحافظة على صلاة العشاء مع الجماعة في المسجد لينال شيئاً من بركتها، فعن مالك رحمه الله أنه بلغه «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخْذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا»⁽¹⁾.

ومن فاته ليلة القدر فقد حرم نفسه من خير كثير وأجر كبير كما روى ابن ماجه والطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَدْخَلَ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حَرَمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلُّهُ، وَلَا يُخْرِمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَخْرُومٌ»⁽²⁾.

موضوع المسالة: كيف تحيي المرأة الحائض ليلة القدر؟

السؤال: أصابني الحيض في هذه الأيام الأخيرة من رمضان وأرغب في حصول فضل ليلة القدر، فماذا أفعل لكي أنال بركتها؟

الجواب: نيل بركة ليلة القدر يكون بإحيائها كما دلّ على ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدْ مِثْرَأَهُ، وَأَخْيَا لَيْلَةً، وَأَيْقَظَ أَفْلَهَ»⁽³⁾.

وإحياء الليل يكون بالعبادة سواء كانت صلاة أو قراءة قرآن أو ذكر أو استغفار، والحافظ وإن كانت لا تصلي فليس منوعة من تلاوة القرآن وذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار، وتنال إن عملت ذلك فضل الليلة وبركتها.

ويشهد لذلك ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جِئِنَ يَتَقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَشْجِبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَغْطِيهُ، مَنْ يَشْغُفُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»⁽⁴⁾.

(1) الموطأ (702).

(2) حسن. رواه ابن ماجة (1644)، والطبراني في الأوسط (1444).

(3) رواه أحمد (24377)، والبخاري (2024)، وابن حبان (321).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (1145)، ومسلم (758).

فصل

في الاعتكاف

موضع المسألة: معنى الاعتكاف وحكمه.

السؤال: ما معنى الاعتكاف؟ وهل هو سنة مؤكدة أو خفيفة؟

الجواب: الاعتكاف هو أن يلزم المسلم مسجداً لطاعة الله تعالى.

والأصل فيه أنه سنة مستحبة للرجال والنساء، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ»⁽¹⁾.

ولا يكون واجباً إلا إذا نذره المسلم وأوجبه على نفسه، لوجوب الوفاء بالنذر لقوله تعالى: ﴿وَلَيُؤْفِقُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: 29].

وللحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»⁽²⁾.

موضع المسألة: الحكمة من مشروعية الاعتكاف.

السؤال: ما هي الحكمة من مشروعية الاعتكاف؟

الجواب: شرع الاعتكاف لحكم جليلة وغايات نبيلة جامدة لخير الدنيا والآخرة، نذكر منها الانقطاع للعبادة وذكر الله عز وجل تشبهها بالملائكة، وكف النفس وحبسها عن الشهوات، وتزكيتها وتصفيتها مما علق بها من حب الدنيا، وتفریغ القلب عمما كان يشغله عن مناجاة ربِّه، ومحاسبة النفس عمما فرطت فيه من الطاعات و فعل الخيرات، أو اقترفته من الآثام والمعاصي.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2026)، ومسلم (1172).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2032)، ومسلم (1656).

موضع المسألة: شروط الاعتكاف.

السؤال: ما هي شروط الاعتكاف؟

الجواب: يشترط في الاعتكاف النية، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَقِنِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»⁽¹⁾.

ويشترط فيه الصوم، فلا يصح من غير صوم، لأنّه جاء مقرورنا في كتاب الله تعالى بالصيام، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً، وفعله ﷺ ورد مورد البيان فدلّ على الوجوب، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لَا اغْتَكَافَ إِلَّا يَصُومُ».

ويشترط فيه المكث في المسجد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِ الْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187]، أي ملزمون للمسجد لا تفارقونه، فلا يجوز للمعتكف أن يخرج لزيارة مريض، أو تشيع جنازة، أو إجابة دعوة، أو قضاء حاجة، أو القيام بعمل، فإن خرج فسد اعتكافه ووجب عليه قضاوته.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «الشَّهْةُ عَلَى الْمُغْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً»⁽²⁾.

ويجب عليه الكف عن الجماع ومقدماته، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ بِوَأَنْتُمْ عَنِ الْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «وَلَا يَمْسِ امرَأَةً وَلَا يَتَابِرَهَا»⁽²⁾.

موضع المسألة: الاعتكاف في شهر رمضان.

السؤال: هل من شرط الاعتكاف أن يكون في شهر رمضان؟

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2473)، والدارقطني (2338)، والبيهقي (8377).

الجواب: الاعتكاف جائز طول أيام السنة ولا يشترط أن يكون في رمضان، بدليل أن النبي ﷺ اعتكف في شهر شوال، ولكنه يتأكد في رمضان اقتداء بالنبي ﷺ، وهو في العشر الأواخر أفضل، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: خروج المعتكف من المسجد للضرورة.

السؤال: ما هي الحالات التي يجوز فيها للمعتكف أن يخرج من المسجد؟

الجواب: هناك حالات محددة يجوز فيها للمعتكف أن يخرج من المسجد ليعود إليه بعدها من غير أن يفسد اعتكافه، وهي إذا احتاج لشراء أكل أو شرب، أو كان المرحاض خارج المسجد فخروج لقضاء حاجته، أو أصابته الجنابة فخرج ليغتسل ثم يعود.

موضوع المسألة: الأعمال المشروعة في الاعتكاف.

السؤال: ما هي الأعمال التي يحرض عليها المعتكف؟

الجواب: يستحب للمعتكف أن يستغل بقراءة القرآن الكريم والذكر والدعاء والصلوة.

موضوع المسألة: مبطلات الاعتكاف.

السؤال: ما هي مبطلات الاعتكاف؟

الجواب: يبطل الاعتكاف إذا فعل المعتكف أحد الأمور الآتية وهي: الجماع والمباسرة، والخروج من المسجد لغير حاجة الإنسان، أو شراء ما يلزمه من أكل وشرب، أو مرض، أو جنابة وحيض ونفاس، وتعتمد الفطر بالأكل أو الشرب، بخلاف السهو والإكراه فلا يبطله، وتعتمد شرب المسكر أو المخدر، أو إتيان الفواحش، والردة، وهي الكفر بعد الإيمان والعياذ بالله تعالى.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2025)، ومسلم (1171).

مسائل الحج والعمرة

فصل

في وجوب الحج وفضله

موضوع المسألة: الحج واجب مرة في العمر.

السؤال: ما هو حكم تكرار الحج؟

الجواب: الحج واجب مرة واحدة في العمر بِإجماع المسلمين، وما زاد على ذلك فهو تطوع، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَثْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ.

ثُمَّ قَالَ: فَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ شَوَّالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَتِيَاتِهِمْ.

فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَثُورُ أَمْنَةً مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»⁽¹⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَامَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ».

فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِيسِ التَّمِيمِيِّ: كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَسَكَتَ، فَقَالَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْ جَبَثْ، ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ».

وفي رواية لأبي داود: «قَالَ: بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطْوِعُ»⁽²⁾.

(1) رواه أحمد (10607)، ومسلم (1337)، والنسائي (2619)، وابن حبان (3704).

(2) صحيح. رواه أحمد (2304)، والنسائي (2620)، وأبو داود (1721)، وابن ماجة (2886).

واستحب بعض الأئمة للصحيح الموسر تكراره كل خمس سنوات،
ل الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ: إِنْ
عَنْدَكُمْ صَحْخَثٌ لَهُ جَنَّةٌ، وَوَسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَغْوَامٍ لَا
يَفْدِي إِلَيَّ لَمْخُرُومٌ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: حكم من لم يحج وهو مستطيع.

السؤال: والذي وكذا عمي وكثير من أفراد الأسرة يملكون أموالا طائلة ولم يحجوا، بل ولا يفكرون في الحج، وإذا سئلوا عن ذلك يقولون: نحج بعدما نكبر حتى لا يقع منا أي خطأ بعد الرجوع من مكة المكرمة، فهل كلامهم هذا مقبول شرعاً؟ وهل المسلم مخير في وقت أداء الحج؟

الجواب: أشهر الأقوال أن من كان مستطينا فالحج واجب عليه على الفور، لقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيرًا﴾ [آل عمران: 97]، لأن الأمر في هذه الآية جاء مطلقا، والأمر المطلق يفيد الفورية⁽²⁾.

ولأنه لا يدرى ما يحصل له من موانع كالمرض أو كبر السن أو الفقر بعد الغنى ونحو ذلك، فوجب عليه المبادرة لأداء ما فرضه الله عليه.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى
الْحَجَّ، يَعْنِي الْفَرِيضَةَ، فَإِنْ أَخَدْتُمْ لَا يَنْرِي مَا يَغْرِضُ لَهُ»⁽³⁾.

إذا مات قبل أن يحج وكان مفرطا فإنه آثم، وسيحاسبه الله تعالى على تفريطه ويستحق العقاب إلا أن يعفو الله عنه، لأن الفروض الواجبة على الفور يحرم تأخيرها من غير عذر.

(1) صحيح. رواه ابن حبان (3703)، وأبو يعلى (1031)، والطبراني في الأوسط (486)، والبيهقي (10392).

(2) انظر المعونة (506/1).

(3) حسن. رواه أحمد واللفظ له (2867)، وأبو داود (1732)، وابن ماجة (2883)، والدارمي (1784)، والبيهقي (8477).

فعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَرْوُلْ قَدْمَ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَيْتِهِ حَتَّى يُشَالَ عَنْ خَمْسِينَ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَا لِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الحج يكفر الذنوب والخطايا.

السؤال: لقد كنت في شبابي في غفلة وعصيت الله تعالى ومارست مختلف الذنوب، وأنا اليوم نادم أشد الندم وأريد أن أحج ليكفر الله عندي الذنوب، فهل بذلك يغفر الله لي ما فعلته من زنا وشرب الخمر وقمار وأكل المال الحرام؟

الجواب: يا أخي أحمد الله واسكره على أن هداك للإيمان ووفلك للتوبة، وما مدلت صادقا في توبتك فإن الله يتوب عليك ويبدل سيناتك حسنات، فقد قال تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا مَاخِرٌ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَوْنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ۚ﴾ يُضَعَّفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا ۚ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَاءَرَ وَعَمِلَ عَكْلًا صَنِيعًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّعَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۚ﴾ [الفرقان: 68 - 70].

وإذا أديت الحج فنرجو أن يكفر الله عنك الذنوب والخطايا ولو كانت من الكبائر كالزنا وشرب الخمر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْفَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»⁽²⁾.

وجاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»⁽³⁾.

(1) حسن. رواه الترمذى (2416)، والبزار (1435)، (2883)، والطبرانى فى الصغير (760)، والبيهقي فى الشعب (1647).

(2) متفق عليه. رواه البخارى (1521)، ومسلم (1350).

(3) رواه مسلم (121).

موضوع المسألة: الحج مقدم على تزويج الأبناء.

السؤال: سجلت أنا وزوجي في قرعة الحج وكان الحظ معنا والحمد لله رب العالمين، فخرجنَا في القرعة، ولكن ابنه من زوجته الأولى المتوفية - رحمة الله - يرفض ذهابنا إلى الحج ويقول لنا: حجكما باطل، ويطلب منا تسليمه المال ليتاجر به أو ليتزوج، وأنا في حيرة، وأخشى أن يكون حجي باطلًا، فماذا نفعل؟

الجواب: هذا الابن مخطئ فيما يقول، ولا يحق له أن يطالب أباه بهذه الطريقة، ولا يجب على الأب أن يتنازل له عن الحج ويعطيه المال ليتاجر به أو يتزوج، لأن الحج فرض عين على الفور لمن استطاع إليه سبيلا، والزواج سنة والتجارة مباحة، ولا ينبغي أن نترك الفرض لأجل سنة أو مباح.

ولأن النفقة لا تجب على الأب لابنه مادام قد بلغ سن الرشد وصار قادرًا على الكسب، وما يعطيه الأب لابنه الكبير فهو من باب الصدقة والتطوع لا من باب النفقة الواجبة، فما عليه إلا أن يشمر عن ساعده الجد ويجهد في طلب الكسب ليتزوج، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا مَغْشَرَ الشُّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُنَ لِلْبَصِيرِ وَأَخْسَنَ لِلْفَزْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّرْفِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»⁽¹⁾، والحديث في الصحيحين.

والنبي ﷺ أمر الشباب القادرين بتزويج أنفسهم ولم يأمر آباءهم بتزويجهم، وعليه أن يكون على يقين أن الله يعينه على ذلك تصديقاً للنبي ﷺ في قوله: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَاهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1905)، ومسلم (1400).

(2) حسن. رواه أحمد (7416)، والترمذى (1655)، والنسائى (3120)، وابن حبان (4030) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

موضع المسألة: تقديم الحج على الزواج.

السؤال: أنا شاب أملك مقداراً من المال، وأنا متعدد بين أن أحج به أو أتزوج، فماذا أقدم؟

الجواب: الحج فرض عين على كل مسلم مستطيع أما الزواج فسنة، والفرض مقدم على السنة، ولذلك قال جمهور العلماء إذا تعارض الزواج مع الحج قدم الحج، إلا إذا كان يخاف على نفسه الوقوع في الحرام بترك الزواج فيقدم الزواج على الحج، لأن الزواج صار فرض عين عليه الفوري باتفاق لحفظ نفسه من الحرام، والحج مختلف فيه هل هو واجب على الفور أو على التراخي؟

موضع المسألة: معنى الرفت والفسق والجدال في الحج.

السؤال: ما معنى قوله تعالى في الآية: ﴿فَمَنْ رَضِيَّ فِيمَنْ حَجَّ فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسْوَقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: 197]

الجواب: معنى الآية أن من أحروم بالحج وجب عليه أن يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفت والفسق والجدال، وال Rift الجماع، والفسق المعاشي، والجدال هي المخاصمة والتزاع مع الناس، واجتنابها سبب في قبول الحج ومغفرة الذنوب، لما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفَثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، وَرَجَعَ كَيْزُونَ وَلَدَثَةَ أَمْهَةَ»⁽¹⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1521)، ومسلم (1350).

فصل

في شروط الحج

موضوع المسالة: الحج بالكسب الحرام.

السؤال: أخي الأكبر سبّحـمـ هذا العام، وهو يدير مؤسسة حمومية، وأعلم أنه يأخذ الرشوة ولا يتخرج من تغيير الوثائق لفائدة أصحاب الصفقات، فهل حجـهـ هذا صحيح أو باطل؟

الجواب: الواجب على أخيك أن يتوب إلى الله تعالى قبل أن يذهب إلى الحجـ، ومن تمام التوبة أن يرد الأموال إلى أصحابها أو يتصدق بها إذا لم يعلم أصحابها، وأن يحجـ بالمال الحلال الطيب لا بالمال الحرام الخبيث، فقد أمر الله تعالى باتفاق المال الحلال وحرم المال الحرام فقال: ﴿يَنَّا لِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَرَ مِنْهُ شُنْفُونَ﴾ [البقرة: 267].

وفي الحديث عند مسلم عن أبي هريرة رضـىـ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَنْهَا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمَرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَنَّا لِهَا الرَّسُولُ كُلُّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَنْلَحَاءً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ ﴿٦﴾ [المؤمنون: 51]؛ وَقَالَ: ﴿يَنَّا لِهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [البقرة: 172]، ثـمـ ذكرـ الرجلـ يـطـيلـ الشـفـرـ أـشـعـتـ أـغـبـرـ، يـمـدـ يـدـيهـ إـلـىـ السـمـاءـ، يـاـ رـبـ، يـاـ رـبـ، وـمـطـعـمةـ حـرـامـ، وـمـشـرـنـةـ حـرـامـ، وـمـلـبـسـةـ حـرـامـ، وـغـلـبـيـ بـالـحـرـامـ، فـأـنـىـ يـشـجـابـ لـذـلـكـ؟⁽¹⁾.

وإذا حـجـ المسلمـ بأـموـالـ حـرـامـ نـفـسـهـ الأـجـرـ وـالـثـوـابـ، وـكـانـ بـرـدـ عـمـلهـ خـلـيقـاـ وـبـالـحـرـمانـ حـقـيقـاـ، كـمـ روـىـ ذـلـكـ الطـبـرانـيـ وـالـبـزارـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «إـذـاـ خـرـجـ الرـوـجـلـ خـاجـجاـ بـتـقـيـةـ طـيـبـةـ، وـوـضـمـ رـجـلـهـ فـيـ الـغـرـزـ، فـنـادـيـ: لـيـكـ اللـهـمـ لـيـكـ، نـادـاهـ مـنـادـ مـنـ السـمـاءـ: لـيـكـ وـسـعـدـيـكـ، زـادـكـ حـلـالـ، وـرـاحـلـتـكـ حـلـالـ، وـحـجـكـ مـبـرـورـ غـيـرـ مـأـزوـرـ».

(1) رواه مسلم (1015).

وإذا خرج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغزير، فنادى: لبيك، ناداه منادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقْتُكَ حَرَامٌ، وَحَجْكَ غَيْرٌ مَبْرُورٌ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: حج التاجر الذي يبيع الدخان والشمة.

السؤال: أنا أملك محلًا أبيع فيه العطور ومواد التجميل والتبغ والشمة، فهل يجوز لي أن أحج بالمال الذي حصلت عليه من هذه التجارة؟

الجواب: بيع العطور ومواد التجميل من التجارة الجائزة، وأما بيع التبغ والشمة فحرام، وبالتالي فإن أموالك احتللت فيها الحلال بالحرام، والواجب أن تحج بمال حلال طيب، لأن الحاج بالمال الحرام محروم من الأجر وإن صح حججه، وليس من المعقول أن يقبل المؤمن على أداء ما فرضه الله عليه من الحج، وهو يطمع أن تغفر ذنبه وتمحي سياته ويرجع من حجه كيوم ولدته أمه، ونفقته من المال الحرام، والله تعالى يقول: ﴿لَنْ نَأْلُو أَلْرَحْقَنْ شُفَقُوا مِمَّا ثَبَيْرُونَ وَمَا شُفَقُوا مِنْ شُقُقٍ فَلَئِنَّ اللَّهَ يُوْلِي عَلِيَّمٌ﴾ [آل عمران: 92].

ويقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنْتَقِبِينَ﴾ [المائدة: 27].

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوْا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ» [المؤمنون: 51].

وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّكُمْ مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا رَزَقْنَكُمْ» [البقرة: 172].

ثم ذكر الرجل يطيل التفسير أشافت أغبر، يمدد يديه إلى السماء يا ربي يا رب، ومطعنة حرام، ومشينة حرام، وملائكة حرام، وغلبي بالحرام، فأنى يستجيب لذلك»⁽²⁾.

(1) ضعيف. رواه البزار (8638)، والطبراني في الأوسط (5228).

(2) رواه مسلم (1015).

وإذا كان جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية قد قالوا بصحة حججه وأنه آثم ومحروم من الأجر والثواب، فهناك بعض أهل العلم أبطل حججه.

موضوع المسألة: الاقتراف لأجل الحج.

السؤال: لما أعلنت البلدية عن بدء عملية التسجيل في قرعة الحج سجلت اسمي لأجرب حظي، وتمت عملية القرعة وخرج اسمي في قائمة الفائزين، وأنا لا أملك المبلغ الكافي للذهاب إلى الحج، فهل يجوز أن أفترض المال لأحج به ثم أسدده بعد رجوعي؟

الجواب: من لم يملك المال الكافي لأداء فريضة الحج فهو غير مستطيع، ولا يجب عليه الحج لقوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، فإن افترض ما يكفيه لأداء الحج جاز له ذلك إذا كان يرجو وفاء دينه، فإن كان لا يقدر على رد الدين وتسييد فرضه حرّم عليه الفرض. فقد روى ابن أبي شيبة والشافعى عن طارق بن عبد الرحمن قال: «سمِعْتُ ابنَ أَبِي أَوْفَى يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْرِضُ وَيَتَحْجُّ؟ قَالَ: يَسْتَرْزَقُ اللَّهُ وَلَا يَسْتَفْرِضُ، قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ: لَا يَسْتَفْرِضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءً»⁽¹⁾.

وما دمت تعلم من نفسك القدرة على تسديد المال بعد عودتك نصحك بالحج والله تعالى يعوضك خيراً ويرزقك من حيث لا تحتسب ببركة أداء الفريضة وإقامة الشعائر وإحياء السنن.

وقد ورد في الحديث ما يؤيد هذا، ففي مسنـد أحمد وسنـن الترمذـي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَتَفَقَّانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَتَفَقَّيُ الْكِبِيرُ خَبْثَ الْخَدِيدِ وَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةُ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»⁽²⁾.

(1) رواه ابن أبي شيبة (15865)، والشافعى في مسنـد (745)، والبيهـى واللفظ له (8437).

(2) صحيح. رواه أحمد (3669)، والترمذـي (810)، وابن حبان (3693).

موضوع المسألة: النهاب إلى الحج مع وكالات السفر.

السؤال: لم يحالف الحظ والديٰ في قرعة الحج، هل يمكنهما الذهاب مع وكالات السفر المختصة في الحج؟

الجواب: نعم إذا حصلوا على إمكانية الذهاب إلى الحج مع وكالات السفر المختصة بالحج لزمهما أن يحجوا، لأنهما صارا مستطعيمين، والله تعالى يقول: ﴿وَإِلَهُ عَلَى النَّاسِ جِبَّ الْبَيْتَ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

وروى الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة»⁽¹⁾.

والدالك قد وجدا الزاد والراحلة وقدرا على السفر إلى الحج فيجب عليهما.

موضوع المسألة: حج المرأة بدون محرم.

السؤال: أنا امرأة مطلقة، جمعت مبلغًا من المال لأحج به، ولا يوجد أحد من المحارم أرافقه إلى الحج، فسألت إمام المسجد فقال لي: يجوز لك أن تتحججي بدون محرم مع رفقة مأمونة، فهل هذا صحيح؟ وما معنى رفقة مأمونة؟

الجواب: الأصل أن المرأة لا تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع زوج أو محرم، لما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «لَا يَجْعَلُ لِامْرَأَةً ثَوْمَنْ بِالْهُوَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تَسَافِرُ مَسِيرَةً يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»⁽²⁾.

غير أن الفقهاء استثنوا من هذا النهي حالات جوزوا فيها للمرأة السفر من غير محرم، منها السفر لأداء حجة الإسلام، ومن أدلةهم على الجواز ما رواه البخاري عن عدلي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال له: «يَا عَلِيٌّ، هَلْ رَأَيْتَ الْعِيرَةَ؟ قَلَّتْ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أَتَيْتُ عَنْهَا، قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةً لَتَرَيَنَ الظُّعِينَةَ تَرَثِّلُ مِنَ الْعِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهُ»⁽³⁾.

(1) ضعيف. رواه الترمذى (813)، وابن ماجة (2896)، والدارقطنى (2421)، والبيهقي (8406).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1086)، ومسلم واللفظ له (1338).

(3) رواه البخاري (3595).

ومعنى الرفقه المأمونة أي تكون ثقة غير متهمة في دينها، يحفظونها مما يحفظون به أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

موضع المسألة: الزوج محرم لأمر زوجته يحل لها السفر معه للعمره.

السؤال: هل يجوز لأم الزوجة أن تذهب معه إلى العمرة؟

الجواب: يجوز لها ذلك لأنك محرم لها، وقد ذكرها الله تعالى في آية المحارم فقال: ﴿وَأَمْهَنُتْ نِسَاءَكُمْ﴾ [النساء: 23].

موضع المسألة: حج المرأة العقدة.

السؤال: امرأة كبيرة في السن مات زوجها بعد أن خرجت في قرعة الحج بعد عشر سنوات من التسجيل، وحان موعد الذهاب وهي لا تزال في العدة، وتخشى إن لم تحج في هذه المرة أن لا تقدر على الذهاب مرة أخرى، سالت أحد المشايخ فأخبرها بوجوب البقاء في البيت لإتمام العدة، فهل هناك حل لهذا الأمر؟ وهل اشتراط عدم العدة بالنسبة للمرأة محل إجماع بين العلماء؟

الجواب: أتفق أئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي⁽¹⁾ على حرمة خروج المرأة المعبدة إلى الحج، ولو كانت حجة الإسلام الواجبة، سواء كانت العدة من وفاة أو طلاق، لأن الواجب عليها أن تتمكث من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها لقوله تعالى: ﴿بَيْتَهَا الَّتِيْ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْتَرْجُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا غُرْجُوْهُنَّ مِنْ يُؤْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ وَلَكُمْ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: 1].

وفرق أحمد بين عدة الوفاة والطلاق، فمنع من خروجها في عدة الوفاة وأجازه في عدة الطلاق⁽²⁾.

قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت المتوفى عنها وهي صرورة، أو المطلقة وهي صرورة، فأرادت أن تحج في عدتها مع ذي محرم؟

(1) انظر بداع الصنائع (124/2)، وشرح الخرشفي (157/4)، والحاوي الكبير (364/4).

(2) انظر المغني (232/3).

قال: قال مالك: ليس لها أن تحج الفريضة في عدتها من طلاق أو وفاة⁽¹⁾.

وإذا خرجت لحج وبلغها موت زوجها أو طلاقها وجب عليها أن ترجم إن كانت قريبة ووجدت ثقة ترجم معه حيث كانت تدرك شيئاً من العدة بعد رجوعها، وهذا ما لم تُخرِّم وإلا لم ترجم.

والقول بأنها لا تحج مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والزهري والثوري وأصحاب الرأي.

فعن سعيد بن المسيب: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرْدُ الْمُتَوَفِّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْنَادِإِيمَنْعُهُنَّ الْحَجَّ».

وفي لفظ لابن أبي شيبة: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَ نِسْوَةً حَاجَاتٍ أَوْ مُغَتَمِراتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ»⁽²⁾.

وأجاز الحسن البصري وعطاء للمعتدة من وفاة أو طلاق الخروج إلى الحج، ونقله عطاء عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم⁽³⁾.

وفرق ابن حزم الظاهري بين المتوفى عنها زوجها والمطلقة طلاقاً بائن فأجاز لهما الخروج إلى الحج، وبين المطلقة طلاقاً رجعوا فلم يجز لها الخروج لحق زوجها عليها⁽⁴⁾.

وخلالصة المسألة أن رأي الجمهور أقوى دليلاً وأوضحت سبيلاً، ومن تركت الحج لأجل العدة كانت ماجورة، وإن عجزت بعد ذلك فهي معدورة، وفي رأي عطاء والحسن توسيعة لمن خشيته فوات الحج لظروف العجز، كالكبيرة ومن يزيد مرضها وتقوى علتها مع مرور الأيام، والله أعلم بالصواب، ومن قلد عالماً لقي الله مالما.

(1) المدونة (42/2).

(2) رواه مالك (1242)، وابن أبي شيبة (14645)، وعبد الرزاق (12072)، وسعيد بن منصور (1343)، والبيهقي (15281)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4235)، ورجال إسناده ثقات.

(3) انظر مصنف ابن أبي شيبة (325/3)، وشرح معاني الآثار (3/81).

(4) انظر المحلى (10/74).

فصل

في النيابة في الحج

موضوع المقالة: الحج عن قريب متوفى.

السؤال: السلام عليكم، أنا من الذين سيؤدون مناسك الحج في هذا الموسم، سؤالي يا شيخ كيف أؤدي حجة لقريب متوفى؟ هل يجوز الذبح؟ وهل يمكن أن أؤدي عمرة لقريب متوفى أيضاً؟ وشكراً.

الجواب: يصح أداء الحج عن الميت لما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْسَكَ عَنْ شَبَرْمَةَ، قَالَ: مَنْ شَبَرْمَةَ؟ قَالَ: أَخُّ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ شَبَرْمَةَ»⁽¹⁾.

كما يصح على الراجح أداءه عن الحي العاجز لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من خشون عام حجّة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحجّ أذركت أبي شيئاً كثيراً لا ينتفع
أن يتثنّى على الراحلة، فهل يقضى عنه أن أحجّ عنه؟ قال: نعم»⁽²⁾.

ويلزم من حج عن غيره أن يؤدي جميع المناسك كما يؤدinya عن نفسه، كما يلزمه أن يذبح الهدي إن ترتب عنه، وليس هذا من الذبح لغير الله تعالى كما ظنت، بل هو ذبح لله تعالى.

ويصح أن تعتمر عن غيرك من الأموات والأحياء العاجزين سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم، وأنت مأجور على ذلك.

(1) شبق تخرجه قريباً.

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1513)، ومسلم (1334).

موضع المسألة: الحج والعمرة عن العي العاجز.

السؤال: الوالدة كبيرة في السن ومرضة، ولها رغبة شديدة في الحج والعمرة، فهل يجوز لي أن أحج عنها وأعتمر؟

الجواب: بالنسبة للحج إذا كان عاجزاً عن الحج بنفسه، كمن من ضعف عن الحركة، وكذلك المريض الذي تدوم علته ولا ترجى صحته، والشيخ الكبير الهرم، لا يجب عليه الحج بنفسه ولو كان له مال، لأنّه غير مستطيع.

وهل يجب عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه من ماله أو لا؟ قولان للعلماء.

الأول: لمالك، أنه لا تجب عليه الاستنابة، لقوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

ووجه الاستدلال بالأية ما قاله القاضي عبد الوهاب رحمه الله في كتاب المعونة: «معناه أن يحجوا البيت، فأخبر عن صفة التكليف، وهو أن يفعله بنفسه، فانتفي بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة، وأن كل عبادة على البدن لم تدخلها النيابة مع القدرة لم تدخلها مع العجز كالصلوة، وأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لم تستقل إلى غيره مع العجز كالصلوة والصوم»⁽¹⁾.

والقول الثاني: للشافعي وأحمد، تجب عليه الاستنابة⁽²⁾، عملاً بظاهر الحديث في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال: «كان الفضل زديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خش quem، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إلىه، وجعل النبي ﷺ يضرف وجه الفضل إلى الشقيق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أذركت أبي شيئاً كثيراً لا يثبت على الراحلة، فأأخرج عنك؟ قال: نعم، وذلك في حجّة الوداع»⁽³⁾.

(1) المعونة (501/1).

(2) انظر المغني (177/3)، والمجموع (85/7)، والمنتقى للباجي (269/2).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1513)، ومسلم (1334).

وعلى رأي المالكية في عدم وجوب الاستنابة، هل تصح النيابة عنه إن وقعت؟ فيه خلاف، المشهور بطلاق النيابة عنه مطلقاً، ورأى ابن الجلاب صحة النيابة مع الكراهة، وهو ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره، واعتمده بعض الشرام، وأجازها ابن وهب للابن عن أبيه خاصة، وأجازها ابن حبيب من غير كراهة.

ورأى ابن حبيب أحسن، ويرؤيه حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولا ينبغي أن يفتن الناس من فعل الخير، ولا ينتبع أن يقبله الله وهو سبحانه الجود الكريم ذو الفضل والإحسان.

موضوع المقالة: النيابة في الحج عن الأم المسنة.

السؤال: ما هو الحكم في أن أنوي حجة عن أمي المسنة، وذلك لأن أتصدق بالمال لمحتاج؟

الجواب: الحج عن الميت أو الحي الغاجز مرغب فيه، ففي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ فَمَا تَثْبَطُ قَبْلَ أَنْ تَحْجُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجَّى عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ ذِينَ أَكْتَبْتَ قَاضِيَّةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْأُوفَاءِ»⁽¹⁾.

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل أن امرأة من خش quem قالـت: يا رسول الله، إِنَّ أُمِّي شَيْخَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَيْهِ فِرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجَّ وَهُوَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى ظَهَرِ بَعِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَحُجَّى عَنْهُ»⁽²⁾.

ولكن إذا تصدقت بمبلغ الحج لفقيه محتاج فهي صدقة ولا يكون ذلك حجا، لأن ثواب الحج لا يكون إلا بأداء المناسك من الإحرام والطواف والسعى والوقوف بعرفة.

(1) رواه البخاري (1852).

(2) رواه مسلم (1335).

موضع المسألة: الحج عن الأم قبل الأب.

السؤال: حججت عن نفسي وأنا الآن عازم على الحج عن الوالدين، فبأيهما أبدأ؟

الجواب: يصح أن تبدأ بأيهما شئت، إلا أن حق الوالدة أو كد من الوالد، لما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك»⁽¹⁾، فحج عن أمك أولاً ثم حج عن أبيك بعد ذلك.

موضع المسألة: كراهة النيابة في الحج قبل أن يحج عن نفسه.

السؤال: منذ ستين حججت عن أبي رحمه الله تعالى، ولم يسبق لي أن أديت الحج عن نفسي، ثم سمعت بعد ذلك من أحد المفتين يجيب سائلًا في الموضوع فقال: لا يصح من عليه حج واجب أن يحج عن غيره، لأن الإنسان يجب عليه أن يحج عن نفسه أولاً ثم يحج عن غيره، والحججة التي حججت وقعت عن نفسك لا عن الميت، وذكر حدثاً، فهل علىي أن أعيد الحج مرة ثانية؟

الجواب: هذا المفتى إما أن يكون شافعياً أو حنبلياً وقد أجاب السائل على رأي مذهبة.

وأما عند الأحناف والمالكية فتصح النيابة في الحج قبل أن يحج عن نفسه مع الكراهة.

والحديث الذي أشار إليه هو ما رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْسَكَ عَنْ شَبِرْمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ شَبِرْمَةَ؟ قَالَ: أَخْ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ شَبِرْمَةَ».

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5971)، ومسلم (2548).

وفي رواية قال: «فَاجْعَلْ هَلِيْ عَنْ تَفْسِيْكَ ثُمَّ جُبْعَ عَنْ شَبَرْمَةً»⁽¹⁾.

وقد أجاب القرافي في كتابه الذخيرة عن استدلال المانعين بهذا الحديث فقال: «وجوابه أنه وقع عام الفتح حين فسخ النبي ﷺ والناس حجهم إلى عمرة، فلما جاز الفسخ من قربة إلى قربة جاز الفسخ من شخص إلى شخص، ويدل عليه قوله ﷺ: «جُبْعَ عَنْ تَفْسِيْكَ»، ولقوله ﷺ: «الْأَغْمَالُ بِالْيَكَاتِ»⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم فإن الحج ما دام مستوفيا الأركان والشروط فقد انعقد صحيحًا لأبيك، أما عن نفسك فيجب عليك إن استطعت أن تحج.

موضوع المسالة: نية الحج عن الغير وكيفية أداء المناسب عنه.

السؤال: سأحاج عن عمي المتوفى، فكيف تكون نية الحج عنه؟ وماذا أقول عند الإحرام؟ وما هي الكيفية التي أحاج بها عنه؟

الجواب: تنوي عند إحرامك أن تحج عن عمك، وتقول: لبيك اللهم حجة عن عمي فلان، وإن أردت العمرة عنه تنوي ذلك وتقول: لبيك اللهم عمرة عن عمي فلان، وإن كنت قارنا قلت: لبيك حجة وعمرة عن عمي فلان، ثم تأتي بالمناسب كلها كما لو أنك تفعلها عن نفسك.

موضوع المسالة: نية الحج عن الغير من غير التلفظ باللسان.

السؤال: حججت عن عمي في العام الماضي، ولما أحρمت نويت بقلبي أن أحاج عنه ولم أنطق بشيء ولم اذكر اسمه، فهل حجي عنه صحيح أو باطل؟

الجواب: الحج صحيح، لأن العبرة في الإحرام بالنسبة، أما النطق باللسان فليس شرطا في صحتها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَغْمَالُ بِالْيَكَاتِ، قَاتِنُمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه أبو داود (21811)، وابن ماجة (2903)، ابن خزيمة (3039)، وابن حبان (3988)، والبيهقي (8458).

(2) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللطف له (1907).

(3) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللطف له (1907).

وما دمت نويت الحج عن عملك وأدبت الأركان وقمت بالواجبات
والآداب فحجتك صحيح.

وأما النطق باللسان فجائز أو مستحب لما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَثُولُ: لَيَئِلَكَ عَنْ شُبُرْمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبُرْمَةَ؟ قَالَ: أَخْمَ لَهُ - أَوْ قَرِيبَ لَهُ - قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ تَفِيسَكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: خَجَعَ عَنْ تَفِيسَكَ ثُمَّ خَجَعَ عَنْ شُبُرْمَةَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: صفة القلبية لمن حج عن غيره.

السؤال: كيف أنوي الحج أو العمرة عمن أريد أن أحج عنه؟ وكيف ألبى؟
الجواب: تأتي بالتلبية كما هي من غير تغيير، وهي: لَيَئِلَكَ اللَّهُمَّ لَيَئِلَكَ، لَيَئِلَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيَئِلَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

موضوع المسألة: دعاء الحاج لمن حج عنه.

السؤال: لما أحج عن غيري وأكون في المواقع التي يطلب من الحاج الدعاء فيها كيوم عرفة وفي المشعر الحرام وعند رمي الجمرات، فهل أدعو له أو أدعوه لنفسه؟

الجواب: تدعوه له ولنفسك ولمن شئت من المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، وما تفعله أثناء الحج من قربات زائدة عن المناسك كالصدقة وقراءة القرآن الكريم والذكر والاستغفار والصلوة في المسجد ونحو ذلك فأجرها لك.

موضوع المسألة: حكم التطوعات لمن من حج عن غيره.

السؤال: سأحج في هذه السنة عن والدي رحمه الله، وهناك أمر يحيطني، وهو الدعاء أثناء الطواف وفي يوم عرفة، والصدقة وقراءة القرآن هل أخصصها لوالدي أو أجعلها لنفسي؟

(1) صحيح. رواه أبو داود (21811)، وابن ماجة (2903)، ابن خزيمة (3039)، وابن حبان (3988)، والبيهقي (8458).

الجواب: المطلوب على من حج عن غيره أن يؤدي شروط الحج وأركانه وواجباته من غير أن ينقص منها شيئاً، وأن يحافظ على سنن المناسك ومستحباتها، وأما التطوع كالصلاوة والدعاة والذكر والاستغفار والصوم والصدقة وغير ذلك من نوافل الخير، فإنما يفعلها عن نفسه، وإن تطوع ببعضها عنمن يحج عنه كأن يدعوه له أو يستغفر له أو يتصدق عنه فهو حسن.

ولعل ما تدعوه به له يكون أرجى للاستجابة، لما رواه مسلم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان زوج الدرداء قال: قدمت الشام، فأتتني أمي الدزاداء في منزله فلم أجده، ووجدت أمي الدزاداء، فقالت: أثريد الحج العام، قلت: نعم، قالت: فاذع الله لنا بخير، فإن النبي عليه السلام كان يقول: «دعوة المزع المُشَلِّم لأخيه يظفر الغريب مُشتَحَباً، عند رأسه ملك مؤكل كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك المؤكل به: آمين ولذلك يمثل»⁽¹⁾.

موضوع المسالة: الحج عن الوالدة بمال الزوجة.

السؤال: هل يجوز لي أن أحج عن والدي رحمها الله بمال زوجتي؟

الجواب: لا مانع شرعاً من الحج عنها بمال زوجتك إذا وافقت على ذلك، والجميع مأجور إن شاء الله تعالى.

موضوع المسالة: جواز حج الزوجة عن أنها من مال الزوج.

السؤال: ذهبت إلى الحج منذ عشر سنوات، وقد سجلت في هذه السنة أنا وزوجي في القرعة، وكنا محظوظين إذا خرج اسمنا مع الذين سيذهبون لأداء الحج، ونبيت أن أحج عن والدي رحمها الله، وسؤالي حول نفقات الحج، هل يجوز لي أن أحج عنها بمال زوجي؟ وهل يجب علي أن أخبره بذلك؟

الجواب: يجوز لك أن تتحجji عن والدتك بمال الزوج، وهو من باب التعاون على فعل الخير، وهو مأجور على ذلك.

وأما إخباره بما نبيت فعله فلا يجب عليك، ولكن الأحسن أن تخبريه لطمئن القلوب، ولتفادي أي مشكل في المستقبل.

(1) رواه أحمد (21707)، ومسلم (2733)، وأبو داود (1534)، وابن ماجه (2895).

موضع المسألة : جواز الإجارة على الحج.

السؤال : هل الحج عن الغير بأجرة جائز؟

الجواب : اختلف الأئمة في حكم الاستئجار على الحج على قولين⁽¹⁾:

أحدهما: الجواز مع الكراهة، وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد.
والثاني : المنع، وهو قول أبي حنيفة وأسحاق ورواية عن أحمد، لأن الحج
قربة إلى الله، فلا تجوز الإجارة عليه.

وأجازها بعض المالكية ابتداء من غير كراهة، وهو المشهور عند الحنابلة.

ودليلهم على صحة الإجارة حديث الرئفية بالفاتحة، فعن ابن عباس رضي
الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الظَّالِمُونَ»⁽²⁾.

وقال أبو الوليد الباقي رحمه الله: «والدليل على صحة ما نقوله، أن هذه
 العبادة لها تعلق بالمال، فصحت النيابة فيها بالإجارة كالزكاة»⁽³⁾.

وعلة الكراهة أنه أجر نفسه على عمل الله، وقد قال مالك رحمه الله: «لأن
يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللَّهِ وَالْحَطَبِ وَسُوقِ الْإِبْلِ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مَنْ يَعْمَلُ
عَمَلاً لِّلَّهِ بِأَجْرٍ، وَهَذِهِ دَارُ الْهِجْرَةِ لَمْ يَلْعَنْنَا أَنَّ أَحَدًا مِّنْ ذَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّ
عَنْ أَحَدٍ وَلَا أَذْنَ فِيهِ»⁽⁴⁾.

(1) انظر بداية المجتهد (324/1).

(2) رواه البخاري (5737).

(3) المستقى (271/2).

(4) انظر شرح الخرشفي (296/2).

فصل

في الإحرام

موضع المسألة: الإحرام بمطار جدة.

السؤال: ما حكم من تجاوز الميقات ولم يحرم بل أحزم عند هبوطه في مطار جدة، وهل هناك قول في ذلك؟

الجواب: مسألة الإحرام بمطار جدة شبيهة بالمسألة التي تكلم عنها علماؤنا قدِّيماً، وهي الإحرام في البحر، وملخصها أن من خرج حاجاً عن طريق البحر، فإن كان طريقه في بحر القلزم وهو بحر الشوينس من ناحية مصر وجوب عليه أن يُخرم إذا حاذى الجحفة لتهيسه عليه، فإن ترك الإحرام منه حتى نزل إلى البَر لزمه هدي، ومن حج من بحر عينذاب وهو بحر القصرين من ناحية اليمن والهند فلا يلزم الإحرام منه بمحاداة الميقات أى الجحفة، لأن فيه خوفاً وخطرًا، إذ الغالب أن ترده الرياح، فيجوز أن يؤخر الإحرام إلى البَر ولا هدي عليه⁽¹⁾.

يقول العلامة عليش رحمة الله في شرح مختصر خليل: «ولم يكن السفر في عينذاب معروفاً في زمن الإمام (أي زمن الإمام مالك) ومن قبله، لأنها كانت أرض مجووس، وأما اليوم فمن سافر فيه فلا يُخرم حتى يخرج للبَر، إلا أن يخرج قبل ميقات أهل الشام أو اليمن فلا يُخرم حتى يصل ميقاته، وإنما قلنا بتأخيره للبَر لأن في تقديمِه عند محاداة الميقات تغريراً وارتكاب خطر، إذ ربما ردته الريح فيبقى محرماً عمره وهو من أعظم الحرج، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، ومثل هذا لو وجب لبيته النبي عليه السلام وأصحابه، ولم ينقل عنهم فيه شيء، وإذا ثبت جواز التأخير ثبت أنه لا دم عليه ما لم يدل دليل على لزومه ولا دليل⁽²⁾.

(1) انظر الذخيرة (3/207)، ومواتب الجليل (35/3)، وحاشية العدوبي على شرح أبي الحسن

(1/459)، وبلغة السالك (1/267).

(2) منح الجليل (2/229).

ومما لا شك فيه أن أخطار الطائرة أشد وأعظم مما ذكر، ورُكَّبَهَا أحوج إلى هذه الرخصة، ودين الله يسر، وقد صنف شيخنا أحمد حماني رحمه الله وطيب ثراه رسالة في الرد على المانعين من الإحرام بمطار جدة، وبين فيها أن القول بجواز تأخير الإحرام إلى جدة هو المواقف لمذهب الإمام مالك رحمه الله، وهو الذي تؤيده قواعد الشريعة السمححة، ومما جاء في رسالته قوله: «وبهذا صدرت الفتوى منشيخ الإسلام بتونسشيخ جامع الزيتونة الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله، وبذلك أفتى أيضا العلامة الشيخ عبد الله بن كنون رئيس رابطة علماء المغرب وشيخ العلماء المغاربة وعضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة، كما صدرت بذلك الفتوى من علماء الجزائر، وقد صدرت الفتوى بذلك من كثير من علماء العالم الإسلامي غير هؤلاء»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: تقديم الاتصال على الإحرام.

السؤال: لما نكون في المدينة ونريد التوجه إلى مكة المكرمة نختسل في الفندق لأجل الإحرام، ثم لا نعيد الغسل عندما نصل إلى أبيار علي، فهل يصح منا هذا الغسل؟

الجواب: الغسل قبل الإحرام سنة للرجل والمرأة، ولو كانت المرأة حائضا أو نساء، لما رواه الترمذى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَجَرَّدَ لِإِقْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»⁽²⁾.

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «نَفَسْتُ⁽³⁾ أَنْسَمَاءَ بْنَتَ عَمِيِّسَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلِّ»⁽⁴⁾.

(1) الإحرام لقادسي بيت الله الحرام (ص: 37 - 38).

(2) حسن. رواه الترمذى (830)، وابن خزيمة (2595)، والدارمى (1835).

(3) نَفَسْتَ: إذا ولدت المرأة وهي نساء، ونَفَسْتَ - بفتح النون والفاء - بمعنى حاضت.

(4) رواه مسلم (1209).

ويشترط في هذا الغسل أن يكون متصلاً بالإحرام، ولا يضر الفصل البسيط
كأن يغسل في الفندق ويُخرِّم عند الميقات، أما التقدم الكثير فلا تحصل به
السنة، كمن اغسل صباحاً وأحرم مساء.

موضوع المسألة: وجوب تجريد الذكر من المحيط والمخيط.

السؤال: ما هو اللباس الذي يجب نزعه عند الإحرام؟

الجواب: يجب على الذكر التجريد من اللباس المحيط كالعمامة والنعل،
والمخيط كالقميص والسرابيل، أما المرأة فغير معنية بذلك، ففي الصحيحين عن
ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبِسُ الْمُخْرِمُ مِنَ
الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَلْبِسُوا الْقُمَصَ، وَلَا الْعَمَامَةَ، وَلَا السَّرَّابِيلَاتِ،
وَلَا الْبَرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّفْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْ الْخَفَفَيْنِ وَلَا يَطْعَمُهُمَا
أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسْهَ الزُّخْفَرَانَ وَلَا الْوَزْشَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: المراد بلبس المخيط.

السؤال: ما معنى لبس المخيط؟

الجواب: يخطأ بعض الحجاج في فهم معنى المخيط، فيظنون أن كل شيء
فيه خياطة لا يجوز الإحرام به، حتى إن بعضهم يزيل أثر الخياطة من إيزار
الإحرام، وهذا غير صحيح، لأن المقصود من التجريد من المخيط هو اللباس
الذي قُضِلَ وُخِيطَ كالقميص والسروال والتبيان ونحو ذلك، أما أثر الخياطة
الموجودة في إيزار الإحرام أو الحزام أو الساعة أو حقيبة الوثائق فلا يضر وهو
جائز.

المسألة: الإحرام بالبليةة المخيطة.

السؤال: هل يجوز الإحرام ببليةة مخيطة؟

الجواب: لبس النعل غير المخيط أفضل، وإن كان مخيطاً فيه قولان،
أحدهما: الجواز ولا فدية فيه، لأنه محل الحاجة، ولأن النهي عن المخيط فيما
يلبس من الثياب كالقميص والسروال لا في النعال، والثاني المنع، وفيه الفدية.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1542)، ومسلم (1177).

موضع المسألة: إحرام المرأة في وجهها ويديها.

السؤال: كيف يكون إحرام المرأة؟

الجواب: إحرام المرأة في وجهها ويديها، فيحرم عليها أن تلبس القفازين، سواء لبستهما لاتقاء البرد أو لستر الكفين.

ويحرم عليها ستر وجهها، سواء سترته بنقاب أو برقع أو خمار أو منديل، ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «وَلَا تَتَنَبَّقِيْبُ الْمَرْأَةِ وَلَا تَلْبِيْسُ الْقُفَّازَيْنِ»⁽¹⁾.

ومحل الحرمة إذا لبسته لحر أو برد أو لعادة ونحوه، أما ستره لخوف الفتنة فلا يحرم، بشرط أن لا يكون مخروضاً ببايرة أو مربوطاً بل المطلوب سده، بدليل ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الْمُخْرِمَةُ تَلْبِسُ مِنَ الْقِيَابِ مَا شَاءَتْ، إِلَّا ثَوْبَنَا مَسْهَةٌ وَزَشْ أَوْ زَغْفَرَانْ، وَلَا تَتَبَرَّقَعْ وَلَا تَلْثِمْ، وَتَشَدِّلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ»⁽²⁾.

وفي الموطأ عن فاطمة بنت المثذر أنها قالت: «كُنَّا نُحَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَخْنُ مُخْرِمَاتٍ، وَنَخْنُ مَعَ أَسْمَاءِ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»⁽³⁾.

موضع المسألة: الدعاء عند الإحرام بالحج أو العمرة.

السؤال: ما هو الدعاء الذي يقال عند الإحرام بالحج أو العمرة؟

الجواب: لا يوجد دعاء مخصوص في ذلك، والوارد عن النبي ﷺ أنه لم يعمر عند إحرامه، فعن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ إِذَا اشْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحِلَافَةِ أَهْلَ فَقَالَ: لَيَئِكَ اللَّهُمَّ، لَيَئِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيَئِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْإِعْمَامَ، لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

(1) رواه البخاري (1838).

(2) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً، ووصله البيهقي بسنده صحيح (9050).

(3) صحيح. رواه مالك (720).

قالوا: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَالْأَنْ نَافِعُ: كَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: «لَيَكَ لَيَكَ وَسَعْدَنِيكَ، وَالْخَيْرُ يَئِدِنِيكَ لَيَكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيَكَ وَالْعَمَلُ»⁽¹⁾.

موضع المسألة: معنى العج والشج.

السؤال: قرأت حديثا في سنن الترمذى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل: أي الحج أفضل؟ قال: «الحج والعج»⁽²⁾، ولم أفهم تفسيره فما معنى العج والشج؟

الجواب: العج رفع الصوت بالتلبية، والشج إراقة دم الهدى، والحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية، وقد روى مالك وأحمد والنسائي وابن ماجه عن خلاد بن الشائب الأنصاري عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من تعين أن يزفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلاك يريد أحدهم»⁽³⁾.

والمستحب أن يكون رفع الصوت متوسطا، فلا يخفته جدا ولا يرفعه جدا ولكن بين ذلك، لقوله تبارك وتعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْتَدِينَ﴾ [الأعراف: 55].

ورفع الصوت خاص بالرجال، وأما النساء فلا يرفعن مخافة الافتتان بأصواتهن، فعن مالك «أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصُّوْتِ بِالْتَّلْبِيَةِ، لِتُشْنِعَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم (1184).

(2) ضعيف. رواه الترمذى (3001)، وابن ماجة (2896).

(3) صحيح. رواه مالك (737)، وأحمد (16557)، والنسائي (2753)، وابن ماجة (2923).

(4) الموطأ (ص: 202).

وأما إراقة دم الهدي فقد جاء الأمر به في قوله تعالى: ﴿ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ
بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُكَ مِنْ كُلِّ
فَجَّ عَيْنِي ۝ لِيَشْهَدُوا مَنْ يَغْعَلُ
لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ
مَغْلُومَتِي عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بِهِمْ أَنْفَعُهُ فَكُلُّوا
مِنْهَا وَلَا طَعْمُ الْبَاسِ الْفَقِيرَ ۝﴾ [الحج: 27-28].

وفي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أهذى النبي
عليه السلام مائة بذنة فأمرني بـلتحويمها فقسّمتها، ثم أمرني بـيجلايلها فقسّمتها، ثم بـ يجعلونها
فـقسّمتها»⁽¹⁾.

موضوع المسالة: تناول الدواء لتأخير العادة الشهرية خلال الحج.

السؤال: سوف أتوجه إلى مكة في هذه الأيام، وأنا أسأل عن حكم تناول
الحبوب الخاصة بمنع الدورة الشهرية؟

الجواب: يجوز للمرأة استعمال الحبوب التي تمنع الدورة الشهرية خلال
أداء فريضة الحج حتى تتمكن من أداء المناسب كلها من غير تأخير، إذا كانت لا
تضر بها، ولهذا يتطلب منها أن تراجع الطبيب المختص.

موضوع المسالة: الاحتلام أثناء الإحرام بالحج أو العمرة.

السؤال: هل الاحتلام أثناء الإحرام بالحج أو العمرة يفسدهما؟

الجواب: إذا احتلم المحرم فلا يفسد إحرامه ولا هدي عليه، لأن النائم لا
اختيار له لقوله عليه السلام: «رُفِمَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَشْبِقُظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ
حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ»⁽²⁾، ويتم حجه أو عمرته، ويجب عليه أن
يعتزل لأجل الصلاة والطواف لا لأجل الإحرام، لأن الإحرام يصح ولو كان
المحرم جنباً أو كانت المرأة حائضاً.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1718)، ومسلم (1317).

(2) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذى (1423)، وابن ماجه (2042) عن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

موضع المسألة: العاجز عن لبس ثياب الإحرام.

السؤال: أبونا مصاب بباعقة، ونريد أخذه إلى العمرة، وهو لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام وعاجز عن إمساكه، فما هو الحل الشرعي لمثل حالته؟

الجواب: من رحمة الله بعباده أنه رفع الحرج عنهم ويسر عليهم العبادات، فقال عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَذَّابَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وإذا كان الحاج أو المعتمر عاجزاً عن لباس الإحرام ولا يستطيع إمساكه جاز له أن يلبس لباساً آخر يستر به عورته ويغطي كتفيه، وعليه فدية.

والفذية أن يطعم ستة مساكين مدين من حنطة لكل مسكين، أو يصوم ثلاثة أيام، أو ينسك بشاة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِعِهَدٍ أَذْنَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

وهي على التخيير، إن شاء صام، أو أطعماً، أو ذبح شاة، ولا يشترط فعلها في مكة، بل تجوز حيث شاء، والأفضل أن يأتي بها حيث وجبت عليه.

ورخصت عائشة رضي الله عنها لعيدها في لبس التبان للضرورة، فعن القاسم قال: «كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا خَرَجَتْ حَاجَةً أَوْ مُغَمَّرَةً، أَخْرَجَتْ مَعَهَا عَيْدَهَا يَرْجِلُونَ هَؤُدَجَهَا، فَكَانُوا يَشْدُونَ بِأَزْجَلِهِمْ إِلَى بَطْنِ الْبَغْلَةِ، فَأَمْرَتْهُمْ أَنْ يَلْبِسُوا الثَّبَابِينَ»⁽¹⁾.

ورواه سعيد بن منصور بلفظ: «أَنَّهَا حَجَّتْ وَمَعَهَا غِلْمَانٌ لَهَا، وَكَانُوا إِذَا شَدُوا رَخْلَهَا يَتَذَوَّ مِنْهُمُ الشَّئْءُ، فَأَمْرَتْهُمْ أَنْ يَتَخَذُوا الثَّبَابِينَ فَيَلْبِسُونَهَا وَهُمْ مُخْرِمُونَ»⁽²⁾؛ والثبان: سراويل قصير ساتر للعورة الغليظة فقط.

قال ابن حجر: «وكان هذا رأى رأته عائشة، وإن فالاكثر على أنه لا فرق بين التبان والسرافيل في منعه للمحرم»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه البخاري تعليقاً مجزوماً، ووصله ابن أبي شيبة واللّفظ له (24862).

(2) صحيح. أورده ابن حجر في تغليق التعليق (50/3)، وفي فتح الباري (397/3).

(3) فتح الباري (397/3).

موضع المسألة : جواز تغيير لباس الإحرام.

السؤال : هل يجوز للمحرم أن يغير لباس الإحرام أو يغسله، لأنني سمعت من بعض الناس أنه حرام؟

الجواب : يجوز للمحرم أن يغير لباس الإحرام أو أن يغسله، وما يقوله العوام فلا عبرة به لمخالفته للشرع الحنيف، ولأن في منع تغيير اللباس أو غسله حرج، والحرج مرفوع، وربما تعلق باللباس شيء من النجاسات أو الأوساخ فيؤذى بها الناس، والحق الأذى بالناس حرام.

موضع المسألة : جواز غسل لباس الإحرام.

السؤال : ذهبت إلى الحج في هذه السنة وأحرمت بالإفراد، و كنت أغير ملابس الإحرام لما تسخن أو أغرق فيها، وقد قيل لي لا يجوز ذلك ويجب عليك فدية، فما هو مقدار الفدية الواجبة؟ وكيف أخرجها بعد عودتي من البقاع المقدسة؟

الجواب : ليس عليك شيء في تغيير ملابس الإحرام أو غسلها، وذلك من الأمور الجائزة، وليس عليك فدية.

فقد روى ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ وَيَغْتَسِلَ ثِيَابَه»⁽¹⁾.

وروى البخاري وابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: «يُغَيِّرُ الْمُحْرِمُ مِنْ ثِيَابِه مَا شاءَ بَعْدَ أَنْ يَلْبِسَ ثِيَابَ الْمُحْرِم»⁽²⁾.

موضع المسألة : إحرام المريض بسلام البول.

السؤال : والذي لا يتحكم في بوله، وهو يستعمل الحفاظات باستمرار، فهل يجوز له استعمالها أثناء الإحرام؟ وماذا يترب علىه في ذلك؟

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (14851)، والبغوي في الجعديات (2624).

(2) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً ووصله ابن أبي شيبة (14786).

الجواب: المريض بالسلس سواء كان بولا أو غائطا يجوز له استعمال الحفاظات أثناء الإحرام لأنه من أهل الأعذار، ويترب عليه باستعمالها فدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين يعطي لكل مسكين مدین، أو يذبح شاة، كما قال تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدِهِ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ﴾ [البقرة: 196].

وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْشُهُ يَتَهَا فَقَلَّا، فَقَالَ: أَيْنُ ذِيكَ هَوَاهُكَ؟ قَلَّ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْلُقْ رَأْسَكَ، قَالَ: فَفِي نَزَّلْتَ هَلِهِ الْأَيْمَةُ؟﴾ [فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدِهِ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ] [البقرة: 196]، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصْدِقُ بِفَرَقِ يَتَّيَّنَ مِسْتَهَ مَسَاكِينَ، أَوْ اشْكُ مَا تَيَسَّرَ»⁽¹⁾.

موضوع المسالة؛ ووضح الحفاظات أثناء الإحرام.

السؤال: أنا مريض ولا أستطيع التحكم في البول وأضطر إلى وضع الحفاظات، وسأحتج في هذه السنة، فماذا علي فعله؟

الجواب: من رحمة الله تعالى بنا أن رفع عنا الحرج ولم يكلفنا إلا بما نستطيع فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

ويإمكانك وضع الحفاظات وأنت محرم ولا إثم في ذلك، وإنما يلزمك الفدية فقط عملا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَتَلَعَّلَ الْمَذْنُونُ مَحْلُومٌ، فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدِهِ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ﴾ [البقرة: 196].

روى ابن القاسم عن مالك: «لَا بَأْسَ وَلَا فِدْيَةٌ فِي جَفْلِ فَزِجهِ فِي خِزْقَةٍ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنْ لَفَهَا عَلَى ذَكْرِهِ لِيَوْلِي أَوْ مَذْيِ افْتَدِي»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1815)، ومسلم (1201).

(2) انظر الناج والإكليل (3/147).

موضع المسالة: قص الأظفار أثناء الإحرام.

السؤال: عندما حجت والدتي منذ ستين قصت أظفارها وهي محرمة ولم تكن تدري أن ذلك حرام، فماذا يجب عليها أن تفعله الآن؟

الجواب: إن شاء الله تعالى أمه معدورة بالجهل فلا إثم عليها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]، ولكن يلزمها أن تفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بدم النبي عليه السلام، أو تذبح شاة وتطعمها للمساكين.

وهي مُخيَّرَةٌ بين هذه الثلاثة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِمُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَعَهُمْ، فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ، فَفَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شَكْرٍ﴾ [البقرة: 196].

موضع المسالة: تقليم الظفر إذا انكسر.

السؤال: هل يجوز أثناء الإحرام تقليم الظفر إذا انكسر؟

الجواب: يجوز تقليم الظفر إذا انكسر، والحكم ليس خاصاً بظفر واحد، بل لو انكسر له ظفران أو ثلاثة أو أكثر جاز قلماً لها ولا شيء عليه، لما رواه مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم: «أنه سأله سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو مُخرِّم؟ فقال سعيد: اقطعه»⁽¹⁾.

والجواز مقيد بحصول الأذى ببقاءه مكسوراً، وإلا لم يجز قلمه، فإن قلماً لها غير حاجة ففيها الفدية.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرًا منه»⁽²⁾.

موضع المسالة: مداواة الجروح.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يداوي جروحه؟

(1) أخرجه مالك (797).

(2) الإجماع لابن المنذر (ص: 52).

الجواب: يجوز للمحرم أن يداوي جروحه، ولا شيء عليه في استعمال الدواء، فإن اضطر لربط الجرح بخرقة أو لفافة، أو وضع الكمادات عليه، أو تغصيـب الرأس جاز له ذلك، وتلزمـه فدية واحدة لأجل الربط والتعصـيب ولو تعددت بمـواضعـ.

وإذا احتاج إلى شـقـ العـجـرـوحـ أو فـقـءـ الدـمـلـ لإـخـرـاجـ ماـ فـيـهاـ جـازـ لـهـ ذـلـكـ،ـ فإنـ فعلـهـ لـغـيرـ حـاجـةـ كـرـهـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.

قال مالك: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطِّبُ الْمُخْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَفْقَأُ دُمْلَهُ، وَيَقْطَعُ عِزْقَهُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: مـداـواـةـ الأـسـنـانـ وـنـزـعـ الـضـرسـ.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يداوي أسنانه أو يقلع ضرسـهـ؟

الجواب: يجوز أثناء الإحرام مـداـواـةـ الأـسـنـانـ وـقـلـعـ الـضـرسـ.

فـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ:ـ «الـمـخـرـمـ يـشـمـ الرـئـيـخـانـ،ـ وـيـذـخـلـ الـحـمـامـ،ـ وـيـثـرـعـ ضـرـسـهـ،ـ وـيـفـقـأـ الـقـزـحـةـ،ـ وـإـذـاـ انـكـسـرـ ظـفـرـةـ أـمـاطـ عـنـهـ الـأـدـيـ»⁽²⁾.

وـزـادـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ لـفـظـ آـخـرـ:ـ «وـيـقـولـ:ـ أـمـيـطـوـاـ عـنـكـمـ الـأـدـيـ،ـ فـإـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـأـ يـضـئـنـ بـأـذـاكـمـ شـيـئـاـ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: حـكـ الجـسـدـ.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يـحـكـ رـأـسـهـ أوـ جـسـدـهـ؟

الجواب: يجوز حـكـ ماـ خـفـيـ عنـ عـيـنـهـ منـ جـسـدـهـ كـرـأـسـهـ وـظـهـرـهـ بـرـفـقـ،ـ وأـمـاـ ماـ يـرـاهـ فـلاـ حـرـجـ فـيـ حـكـهـ وـلـوـ شـدـدـ،ـ فـعـنـ عـلـقـمـةـ بـنـ أـبـيـ عـلـقـمـةـ عـنـ أـمـهـ أـنـهـ قـالـتـ:ـ «سـمـعـتـ عـائـشـةـ زـوـجـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ تـسـأـلـ عـنـ الـمـخـرـمـ أـيـحـكـ جـسـدـهـ؟ـ فـقـالـتـ:ـ نـعـمـ فـلـيـخـكـكـهـ وـلـيـشـدـهـ،ـ وـلـزـرـبـطـ يـدـايـ وـلـنـ أـجـذـ إـلـاـ رـجـلـيـ لـحـكـكـهـ»⁽⁴⁾.

(1) الموطأ (ص: 217).

(2) رواه الدارقطني (2480)، والبيهقي (9137)، ورواية ابن أبي شيبة مختصرًا (1254 و 1255).

(3) السنن الكبرى للبيهقي (98/5 رقم : 9125).

(4) رواه مالك (791).

موضوع المسألة : سقوط الشعر أثناء الطهارة أو النوم.

السؤال : هل سقوط الشعر من المُحرِّم أثناء الوضوء أو الغسل أو النوم يوجب عليه شيئاً؟

الجواب : إذا سقط الشعر من الرأس أو اللحية أو الشارب أو الجسد عند الوضوء أو الغسل أو النوم أو الركوب، فهو من المعرفات ولا شيء في ذلك.

فعن عمر بن ذر قال: «سَأَلْتُ مُجَاهِدًا وَعَطَاءَ عَنِ الْمُحَرِّمِ يَتَوَضَّأُ فَتَقَعُ الشَّعَرَاتُ؟ فَقَالَا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة : استعمال الصابون أثناء الإحرام.

السؤال : هل يجوز للمحرم أن يستعمل الصابون إذا غسل يديه ووجهه أو إذا استحم؟

الجواب : إذا كان الصابون غير معطر فلا بأس في استعماله، أما إذا كان فيه طيب فلا يجوز استعماله، وإذا استعمله فتجب عليه الفدية.

موضوع المسألة : حكم استعمال معجون الأسنان.

السؤال : هل يجوز لي تنظيف الفم باستعمال معجون الأسنان؟

الجواب : إذا كان هذا المعجون غير معطر يجوز لك استعماله، وأما إذا كان معطراً فيحرم استعماله لأجل الطيب الذي فيه، ومن استعمله لزمه الفدية.

موضوع المسألة : إحرام المرأة بالحلي.

السؤال : هل يجب على المرأة عند الإحرام أن تنزع ما تلبس من حلي؟

الجواب : لبس الحرير والخلي للمرأة أثناء إحرامها جائز ولا يجب عليها نزع ذلك ولو كان خاتماً أو قلادة أو أساور.

وقد روى ابن أبي شيبة عن نافع: «أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَيَنَّاتِهِ كُنْ يَلْبَسْنَ الْخَلَيَ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٍ»⁽²⁾.

(1) رواه ابن أبي شيبة (13917).

(2) رواه ابن أبي شيبة (14210).

موضع المسألة: لبس الخاتم أثناء الإحرام.

السؤال: هل يجوز للرجل الإحرام بالخاتم من غير نزعه؟

الجواب: المشهور وجوب نزعه لأنّه من المُحِيط، وروي عن مالك إباحة لبسه لأنّه ليس من جنس المحيط ولا في معناه.

وعلى القول المشهور تجب الفدية في لبسه، وعلى القول الآخر لا تجب واختاره ابن عبد السلام⁽¹⁾.

واختلافهم هذا في خاتم الرجل، أما المرأة فيجوز لها لبسه والإحرام به.

موضع المسألة: لبس الساعة أثناء الإحرام.

السؤال: هل يجوز للمحرم لبس الساعة؟

الجواب: مسألة الساعة لم ينص عليها فقهاؤنا المتقدمون لأنّها أمر حادث، وهي مخرجة على مسألة الخاتم، فيجري فيها الخلاف بالجواز والمنع.

غير أنّ الساعة تختلف عن الخاتم في حاجة الناس إليها لمعرفة الأوقات، فهي في هذا المعنى أشبه بالمنطقة يباح لبسها لشدة الحاجة إليها وإن كانت من اللباس الممنوع، ومثله أيضاً ما نص عليه في المدونة من جواز تَقْلِيد المحرم السيف لعذر ولا فدية عليه⁽²⁾.

والذي يظهر لي أنّ لبسها إن كان لحاجة جاز ولا فدية فيه، والأفضل تركها.

موضع المسألة: جواز لبس العزام.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يستعمل السبت، أي العزام؟

الجواب: استعمال العزام من العائزات في الإحرام، وهو مروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(1) انظر البيان والتحصيل (440/3)، ومواهب الجليل (141/3).

(2) انظر التهذيب في اختصار المدونة (601/1).

فَعِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهِمَيَانِ لِلْمُخْرِمِ فَقَالَتْ: وَمَا
بِأَنْسَ، لِيَسْتَوْثِقَ مِنْ نَفْقَتِه»⁽¹⁾.

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رُجُّصُ لِلْمُخْرِمِ فِي الْخَاتَمِ وَالْهِمَيَانِ»⁽²⁾.

وَبِالْجُوازِ قَالَ عَطَاءُ وَطَاوُوسٍ وَمَجَاهِدٍ وَعَرْوَةُ وَالْقَاسِمُ وَسَالِمُ وَالنَّخْعَيِ.

وَمِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ فَالْأَحْسَنُ تَرْكُهُ، وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ مَا رَوَاهُ مَالِكُ عَنْ
نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَكْرَهُ لِبَسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُخْرِمِ»⁽³⁾.

مَوْضِعُ الْمَسَالَةِ: لِبَسُ الْحَزَامِ لِشَدِ لِبَاسِ الْإِحْرَامِ.

الْسُّؤَالُ: هُل لِبَسُ الْحَزَامِ جَائزٌ لَوْضِعِ النَّقُودِ وَحَفْظِ الْوَثَاقِ فَقْطًا أَوْ يَجُوزُ
أَيْضًا لِشَدِ لِبَاسِ الْإِحْرَامِ؟

الْجَوابُ: الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْحَزَامِ جَائزٌ بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَشَدَّهُ عَلَى جَلْدِهِ لَا عَلَى إِزارِهِ.

وَعَمَدةُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيْبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبِسُهَا الْمُخْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: «أَنَّهُ لَا بِأَنْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ
طَرْفَيْهَا جَمِيعًا شَيْوَرًا يَغْقُدُ بِغَصَبِهِ إِلَى بَعْضِهِ»⁽⁴⁾.

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيِ فِي ذَلِكَ»⁽⁵⁾.

وَالثَّانِيُّ: أَنْ يَكُونَ لِنَفْقَتِهِ لَا لِنَفْقَةِ غَيْرِهِ، وَأَجَازُوا إِضَافَةَ نَفْقَةِ غَيْرِهِ لِنَفْقَتِهِ.

وَعَلَى الْمَشْهُورِ إِنَّ خَالِفَ الشَّرْطَيْنِ وَلِبَسَ الْحَزَامَ فَوْقَ إِزارِهِ، أَوْ لِبَسِهِ لِغَيْرِ
وَضِعِ النَّقُودِ، أَوْ لِحَفْظِ مَالِ غَيْرِهِ، فَقِي وَجُوبِ الْفَدِيَّةِ قَوْلَانَ:

(1) صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شِيهَةَ (15448)، وَالْبَيْهَقِيُّ (9186).

(2) صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شِيهَةَ (15457)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (2482)، وَالْبَيْهَقِيُّ (9187).

(3) صَحِيحٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ (714).

(4) صَحِيحٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ (715).

(5) الْمَوْطَأُ (ص: 198).

الأول: لمالك، لا فدية عليه.

والثاني: ابن القاسم، وجوبها عليه، وهو المعتمد.

ولم يشترط جمهور أصحاب المذاهب الأخرى لبسه على الجلد، كما لم يشترطوا أن تكون النفقه له، وأجازوا لبس المِنْطَقَة للحاجة إليها ولو لغير حفظ النفقه، ولا فدية عليه إن فعل ذلك⁽¹⁾.

وقول الجمهور أيسر للناس وأوفق لقاعدة رفع الربح، فمن عجز عن شد إزاره وشق عليه إمساكه وخشي سقوطه جاز له استعمال الحزام ولا شيء عليه.

موضوع المسالة: استعمال الحقائب لحفظ الوثائق والأموال.

السؤال: هل استعمال الحقائب الخاصة بالوثائق والأموال وجعلها حول الأعنق جائز؟

الجواب: استعمال الحقائب الخاصة بحفظ الوثائق والأموال جائز مثل الحزام، سواء جعلها في وسطه أو حول عنقه.

ونصّ مالك في المدونة على الترخيص في استعمال المِنْطَقَة في العضد أو الفخذ، وكراهه ذلك لأنّه لم يكن من عادة الناس في زمانه.

قال سخنون: «قلت: هل كان يكره أن يجعل في المِنْطَقَة في عضده أو فخذه؟

قال: نعم لم يكن يُوسع أن يجعل منطقه نفقته إلا في وسطه.

قلت: فإن جعلها في عضده أو فخذه أو ساقه، تكون عليه الفدية في قول مالك؟

قال: لم أسمع منه في الفدية شيئاً إلا الكراهة لذلك.

قال ابن القاسم: وأرجو أن يكون خيفاً ولا تكون عليه الفدية»⁽²⁾.

(1) انظر المبسوط للسرخسي (127/4)، وبدائع الصنائع (2/186)، والحاوي الكبير للماوردي (127/4)، والمغني لابن قدامة (3/284).

(2) المدونة (1/470).

فوضعها في غير الوسط مكروه على المشهور لما ذكرنا من التعليل، ولا فدية فيه.

ولا شك أن الحكم يدور مع علته، حيث صار استعمال الحقائق أكثر، واعتماد الحجاج عليها في حفظ أموالهم ووثائقهم أعم وأغلب من استعمال المنطقة، فلا كراهة فيها إذن ولا فدية.

موضع المسألة : استعمال المظلة للوقاية من الشمس.

السؤال: ما هو حكم استعمال المظلة للوقاية من الشمس؟

الجواب: لا مانع من اتقاء الشمس أو الرياح أو المطر بشيء مرتفع كالبناء أو الخيمة أو الشجر أو المحمل، لما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «فَأَبْحَازَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ فَوَجَدَ الْقُبْحَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةٍ فَنَزَّلَ بِهَا»⁽¹⁾.

ولا مانع أيضاً من استعمال المظلة للوقاية من المطر أو الشمس، بشرط أن تكون مرفوعة عن الرأس لا موضوعة عليه، لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: «خَبَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أَسَامِيَ وَبِلَالَ وَأَخْدُهُمَا آخِذُ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثُوبَةً يَشْتَرِهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ»⁽²⁾.

(1) رواه مسلم (1218).

(2) رواه مسلم (1298).

فصل

في الطواف والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة

موضوع المسألة: الدعاء عند الدخول إلى المسجد الحرام ورؤية الكعبة.

السؤال: ما هو الدعاء الذي نقوله عندما ندخل إلى المسجد الحرام ونرى الكعبة؟

الجواب: يشرع عند الدخول إلى أي مسجد من المساجد أن نسمي الله تعالى ونصلّى على النبي ﷺ وندعو بالدعاء الذي رواه أحمد والترمذى وابن ماجة عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَاقْتَبِعْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَاقْتَبِعْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»⁽¹⁾.

وعند رؤية الكعبة بما أورده الشافعى فى مسنده «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفِعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَغْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ مِنْ حَجَّةٍ وَاغْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَغْظِيمًا وَبِرًا»⁽²⁾.

وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب: «أَنَّهُ كَانَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَتَّى رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: النيابة في الطواف.

السؤال: هل يجوز أن أطواف في مكان والدتي لأنها مريضة وغير قادرة على الطواف؟

(1) صحيح. رواه أحمد (26416)، والترمذى (314)، وابن ماجة (771).

(2) ضعيف. رواه الشافعى في المسندة (874).

(3) رواه الشافعى في المسندة (873).

الجواب: لا تجوز النيابة في الطواف لأنّه عبادة بذنية خالصة، والواجب على أمك أن تطوف بنفسها، ويصح منها الطواف راكبة لأجل العجز ولا يترتب عليها هدي، لما رواه الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي أَشَكِي قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطَفَقْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْلِي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَفْرَأِبْ {وَالظُّورُ} ① وَكَثِيرٌ مَسْطُورٌ ② } [الطور: 1]»⁽¹⁾ [2]⁽²⁾.

موضع المسألة: طواف المصاب بكثرة الغازات.

السؤال: أرغب في الذهاب إلى العمرة، وقد علمت أن الوضوء شرط في صحة الطواف، وعندك مشكلة أتخوف منها، وهي أنني مصاب بكثرة الغازات، بحيث إذا توضأت لا أستطيع أن أحافظ على وضوئي أكثر من نصف ساعة، فكيف أطوف وأنا في هذه الحالة؟

الجواب: الصحيح أن الوضوء شرط في صحة الطواف، لما رواه أحمد والدارمي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أخل لكتم فيه الكلام، فمن يتكلّم فلا يتكلّم إلا بخّير»⁽²⁾، فجعل ﷺ الطواف كالصلاحة، مما يتشرط في الصلاحة يتشرط في الطواف، فمن انتقض وضوئه أثناء الطواف بطل طوافه ولزمه أن يعيد الوضوء والطواف من جديد، وهذا الحكم خاص بال الصحيح، أما المريض بالسلس كما هو الأمر بالنسبة لك، بحيث لا يمكنك أن تتم الطواف بالوضوء ويسبقك خروج الريح، فيكفيك أن تتوضأ عند الشروع في طوافك وتسمه ولو خرج منك، ولكن لا تصلي به الركعتين بعد الطواف حتى تتوضأ.

موضع المسألة: صلاة ركعتين بعد الطواف.

السؤال: عندما أدخل إلى مكة وأطوف سبعة أشواطاً ثم أصلّي ركعتين، فهل يشترط أن أصلّيهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (464)، ومسلم (1276).

(2) صحيح. رواه الترمذى (960)، وابن خزيمة (2739)، وابن حبان (3836).

الجواب: صلاة ركعتين بعد الطواف واجبة لقوله تعالى: ﴿وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125].

ولفعله عليه عليه عليه مكراً دخـلـ المسـجـدـ فـاـشـتـلـمـ الـحـجـرـ، ثـمـ مـضـىـ عـلـىـ يـمـينـهـ فـرـمـلـ ثـلـاثـاـ وـمـشـىـ أـزـيـقاـ، ثـمـ أـتـىـ المـقـامـ فـقـالـ: ﴿وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]، فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ وـالـمـقـامـ بـيـنـةـ وـبـيـنـ الـبـيـتـ»⁽¹⁾.

ويندب أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الكافرون، وفي الثانية بالإخلاص، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَانَ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِي الرُّكُعَتَيْنِ ۝ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝، و ۝ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝»⁽²⁾.

ولا يشترط فيهما أن تصليهما عند المقام، بل ذلك مندوب فقط، فإن خاص الموضع ولم يتمكن من الصلاة خلف المقام صلامهما في أي موضع كان من المسجد وتحصل له السنة.

موضوع المسالة: من ترك الركعتين بعد طواف القدوم أو الإفاضة.

السؤال: لما حججت وطفت طواف القدوم ذهبت مباشرة إلى السعي بين الصفا والمروءة ولم أصلِ ركعتين عند مقام إبراهيم، فهل حجبي صحيح؟ وماذا يتربّ على؟

الجواب: صلاة الركعتين واجبة بعد طواف القدوم، وكذا بعد طواف الإفاضة، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125].

ومن تركهما وجّب عليه الهدي، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلَيْهِرِقْ دَمًا»⁽³⁾.

(1) رواه مسلم (1218).

(2) رواه مسلم (1218).

(3) صحيح. رواه مالك (941)، وأبي شيبة (14958)، والدارقطني (2536)، والبيهقي (1733)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4081).

موضع المسألة: طواف الإفاضة في يوم النحر.

السؤال: هل صحيح أن طواف الإفاضة في يوم النحر أفضل من تأخيره؟
الجواب: نعم هذا صواب، لأنه فعل النبي ﷺ.

فعن نافع عن ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّفَرَ بِعِنْدِهِ».

قال نافع: فكأنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَصَلِّي الظُّفَرَ بِعِنْدِهِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ»⁽¹⁾.

وتأخيره عن يوم النحر جائز، لأن الذين حجوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا جمِيعاً في يوم النحر، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك، وخاصة إذا كان الحاج عاجزاً كالمرضى وكبار السن.

موضع المسألة: تأخير طواف الإفاضة عن أيام مني.

السؤال: لما حججت لم أتمكن من طواف الإفاضة لكثره الزحام، فأخترته حتى اليوم العشرين من ذي الحجة، فهل طوافي صحيح؟ وهل يترب عن هذا التأخير شيء؟

الجواب: المشهور أن آخر أشهر الحج يمتد إلى آخر ذي الحجة، وبناء عليه فمن آخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر كان مؤدياً في الوقت ولا يترب عليه هدي لأجل التأخير.

موضع المسألة: اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في الطواف.

السؤال: إذا طاف أحد من غير طهارة، فهل يصح طوافه أو يعيده؟

الجواب: المشهور أن الطهارة من الحدث والخبث شرط في صحة الطواف، لما رواه الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»⁽²⁾، فجعل ﷺ الطواف كالصلاة، ومن شروط الصلاة الطهارة.

(1) رواه مسلم (1308).

(2) صحيح. رواه الترمذى والله لفظ له (960)، وابن خزيمة (2739)، وابن حبان (3836).

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ وَبَدَا يَوْمَ النُّبُوَّةِ حِينَ قَدِيمٌ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ»⁽¹⁾.

فإذا أحدث أثناء الطواف قطع طواوفه ليظهره ويعده من جديد ولا يبني على المشهور، وروى ابن حبيب عن مالك: إذا أحدث في الطواف فليتووضاً وينبئ على ما معه من الأشواط.

وإذا أصابته نجاسة أو تذكرها أزالتها وينبئ إن لم يطل الوقت، وإنما بطل طواوفه لعدم الموala⁽²⁾.

موضوع المسالة: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة.

المشهور أن الطهارة شرط في صحة الطواف، فلا يصح من الحائض أو النساء أن تطوف حتى تطهر وتتطهر، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذَكِرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِيفَ طَمِيثَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يَبْكِيكُ؟ قَلَّتْ: لَوْدَذْتُ وَاللَّهُ أَنِّي لَمْ أَحْجُّ الْعَامَ، قَالَ: لَعَلَّكِ تُفْسِدِي؟ قَلَّتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَبِيرٌ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية والمغيرة من المالكية: لا تشترط الطهارة للطواف، قياساً على الوقوف بعرفة والسعى بين الصفا والمروة، ورجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم⁽⁴⁾.

وللمرأة إذا اضطررت إلى مغادرة مكة ولم يمكنها انتظار الطهارة أن تأخذ برأي أبي حنيفة رحمه الله، فتطوف وهي حائض وعليها هدي⁽⁵⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1614)، ومسلم (1235).

(2) انظر الاستذكار (206/4)، وحاشية الدسوقي (31/2)، ومواهب الجليل (68/3).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (305)، ومسلم (1211).

(4) انظر حاشية العدوبي على شرح الخرشفي (343/2).

(5) انظر المبسوط (38/4)، وبدائع الصنائع (127/2)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (26/176 - 218)، وإعلام الموقعين (19/3 - 29).

موضوع المسألة: حكم طواف الوداع للمعتمر.

السؤال: هل طواف الوداع خاص بالحج أو أن المعتمر مطالب به أيضاً؟

الجواب: الراجح أن طواف الوداع سنة، سواء كان الطائف حاجاً أو معتمراً.

جاء في المدونة عن سحنون قال: «فَلِتُّ لَابْنَ الْقَاسِمِ: أَكَانَ مَالِكَ يَرَى طَوَافَ الصَّدْرِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلِكِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَحِبُ تَرْكَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنْ ذَكْرَهُ وَلَمْ يَبْعَدْ فَلَيَزِجِعَ، وَيُذَكِّرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَ رَجُلًا مِنْ مَرِ الظَّهْرَانِ خَرَجَ وَلَمْ يَطُفْ طَوَافَ الْوَدَاعِ»⁽¹⁾.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّاسُ يَصْرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْفَرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»⁽²⁾.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَا يَضْرُرُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّكُوكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»⁽³⁾.

ولا يدل الأمر به على الوجوب، لما جاء عن عائشة زوج النبي عليهما السلام: «أَنَّ صَفِيفَةَ بْنَتَ حَبِيبِي زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَبَبْتَنَا هِيَ؟ فَقَلَّتْ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَتَنْفِرْ»⁽⁴⁾.

فرخص لها النبي عليهما السلام أن تنفر قبل الوداع، ولو كان واجباً ما سقط عنها بالعذر ولكن عليها أن تمكث حتى تطوف كطواف الإفاضة.

موضوع المسألة: من ترك طواف الوداع لضيق الوقت وشدة الزحام.

السؤال: ذهبت إلى العمرة ولما حان وقت مغادرة مكة والتوجه إلى المطار لم أتمكن من طواف الوداع لضيق الوقت وشدة الزحام؟ فهل عمري صحيحه؟ وماذا يتربّط على؟

(1) المدونة (423/1)، رسم في تقصير المرأة.

(2) رواه مسلم (1327).

(3) صحيح. رواه مالك (819).

(4) متفق عليه. آخر جه البخاري (4401)، ومسلم (1211).

الجواب: عمرتك صحيحة ولا يترتب عليك شيء، لأن طواف الوداع سنة في الحج والعمر، وليس واجبا، ومن تركه معدورا فلا شيء عليه.

وأما من تركه عامدا فقد فاته الأجر، لما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْفَرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»⁽¹⁾.

وروى مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَا يَضْلُرُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّشُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»⁽²⁾.

ولا يدل الأمر به على الوجوب، لما جاء في الصحيحين عن عائشة زوج النبي عليهما السلام: «أَنَّ صَفِيفَةَ بْنَتِ حُنَيْنِ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَدَبِسْتَنَا هِيَ؟ فَقَلَتْ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَتَنْفِرْ»⁽³⁾، فرخص لها النبي عليهما السلام أن تنفر قبل الوداع، ولو كان واجباً ما سقط عنها بالعذر ولكن عليها أن تمكث حتى تطوف كطواف الإفاضة.

موضوع المقالة: الفصل بين طواف الوداع والخروج من مكة.

السؤال: صار طواف الوداع عند الخروج من مكة في زمن الحج وبعد العمرة في بعض الأيام كرمضان شبه متذر لكثره الزحام، فتضطر إلى الطواف صباحاً مم علمنا أن الرحلة تكون مساء، أو نطوف ليلاً لتمكن من السفر صباحاً، فهل طوافنا صحيح أو لابد من إعادة؟

الجواب: طواف الوداع يشرع عند الخروج من مكة، لما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْفَرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»؛ وفي رواية له: «أَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِقَ عَنِ الْمَرَأَةِ الْخَائِفِينَ»⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم (1327).

(2) صحيح. رواه مالك (823).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (4401)، ومسلم (1211).

(4) رواه مسلم (1327).

فإذا فصل الطائف بين طوافه وخروجه بفواصل قصيرة فلا حرج عليه في ذلك اتفاقاً، وأما إذا فصل بينهما نحو الساعة وال ساعتين فلا يضر الفصل، لقول محدثون في المدونة: «قلت لابن القاسم: فلو أنه طاف طواف الوداع ثم اشتري وباع بعدهما طاف أيعود فيطوف طواف الوداع أم لا؟ قال: سأله مالكا عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه، يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود إلى البيت؟ قال: لا شيء عليه، ولا أرى عليه في هذا عودة إلى البيت»⁽¹⁾.

وإذا طال الفصل كيوم أو بعض يوم فالمشهور إعادة الطواف، وروي عن مالك إن ودع وأقام إلى الغد فهو في سعة.

وعن هذه المسألة عبر خليل في مختصره بقوله: «وَبَطَلَ إِقَامَةُ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لَا يُشْغِلُ خَفَّ، وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخْفِ فَوَاتَ أَصْحَابَهِ»⁽²⁾.

ومعنى قوله: «وَبَطَلَ» أي طواف الوداع، والبطلان هنا لا يعني فساد الطواف، بل معناه أنه مطالب بغيره وإن كان طوافه الأول صحيح في نفسه ويثبت به الثواب بفضل الله تعالى وكرمه.

وفهم من قوله: «وَبَطَلَ إِقَامَةُ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ» أن من أقام خارج مكة كمن كان بمنطقة العزيزية مثلاً لا يبطل طوافه ولا يؤمر بإعادته.

وأخذ من قوله: «وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخْفِ فَوَاتَ أَصْحَابَهِ» أن التأخير إذا كان بسبب تأخر الحافلة أو إجراءات الترحيل ويخشى الحاج أو المعتمر فوات الرحلة لا يطالب بإعادته.

موضوع المسألة: جواز الجمع بين نية طواف الإفاضة وطواف الوداع.

السؤال: هل يصح لمن حج أن يطوف قبل خروجه من مكة وينوي بذلك طواف الإفاضة وطواف الوداع أو لابد من الطواف للإفاضة وحدتها والطواف للوداع وحده؟

(1) المدونة (492/1).

(2) مختصر خليل (ص: 80).

الجواب: يصح الجمع بين نية الطواف للإفاضة وللوداع، لأن طواف الإفاضة فرض وطواف الوداع سنة، والتدخل بين الفرض والسنة جائز، ولهذا شرع الله تعالى القرآن بين الحج والعمرة.

قال العلامة الدسوقي: «الحاصل أن طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته، بل ليكون آخر عهده من البيت الطواف، فلذلك يتأدى بطواف الإفاضة أو العمرة، ولا يكون سعيه لها طولاً حيث لم يقم عندها إقامة تقطع حكم التوديع، والمراد بتأديبه بهما أنه لا يستحب لمن طاف للإفاضة أو للعمره ثم خرج من فوره أن يطوف للوداع، بل يسقط عنه الطلب بما ذكر ويحصل له فضل الوداع إن نواه بما ذكر قياساً على تحية المسجد»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: طواف الوداع باللباس العادي.

السؤال: هل الأفضل في طواف القدوم أن يكون بلباس الإحرام؟

الجواب: لا أفضلية في طواف الوداع أن يكون بلباس الإحرام، ولم يقل الفقهاء باستحباب ذلك، يكفيك أن تطوف بلباسك العادي.

موضوع المسألة: التطوع بالطواف عن الأموات.

السؤال: لما أكون في مكة، فهل يجوز لي أن أنطوئ بالطواف وأنوبيه لوالدي أو لغيرهما من أموات المسلمين؟

الجواب: الطواف عبادة بدنية، فلا تصح النيابة فيه، ولهذا لا يصح أن تطوف عن غيرك، ولكن طف عن نفسك وأكثر من الدعاء والاستغفار لوالديك ولغيرهما من المسلمين.

موضوع المسألة: من بدأ سعيه بالمروة قبل الصفا.

السؤال: إذا بدأ في السعي بالمروة قبل الصفا، هل يحسب له ذلك الشوط؟

(1) حاشية الدسوقي (53/2).

الجواب: من شروط صحة السعي أن يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة، عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 158]، فذكر عز وجل الصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى الشوط إن لم يطل الفصل، فإن طال الفصل بطل سعيه، لأن النبي عليه ﷺ لما خرج للسعى قال: «﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾، فَابْدُءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ﴾⁽¹⁾.

موضوع المسألة: من ترك المواalaة بين الأشواط.

السؤال: إذا توقف في السعي بين المروة والصفا، هل يكمله أو يعيده من جديد؟

الجواب: المواalaة بين أشواط السعي شرط في صحته، لفعله عليه ﷺ، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»⁽²⁾، فإن كان التفريق يسيراً كأن يصل إلى أثناءه فرضاً أو نفلاً أو على جنازة، أو يجلس ليستريح، أو يقف ليكلم أحداً، أو يخرج ليتوضاً إذا أصابه حُفْنٌ، فلا يضره ذلك، وإن طال التفارق جداً بحيث يُعد تاركاً له ابتداءً من جديد.

موضوع المسألة: فضل الوقوف بعرفة.

السؤال: ما هو فضل يوم عرفة؟

فضائل عرفة كثيرة منها ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيْهَا فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَئُونَهَا ، لَوْ عَلِمْنَا مَغْشَرَ الْيَهُودِ نَزَّلَتْ لَأَتَخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا ، قَالَ : أَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ : الْيَوْمَ أَكَلَتْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ أَلْإِسْلَامَ دِيْنًا لَكُمْ» [المائدة: 3]؛ قال عمر: فَذَعْرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَّلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعِرْفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ»⁽³⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُغْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَنِّي مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَذْنُو ثُمَّ يَتَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هُؤُلَاءِ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح. رواه النسائي (2962).

(2) رواه مسلم (1297)، وأبو داود (1970)، والنسائي (3062) عن جابر رضي الله عنه.

(3) متفق عليه. رواه البخاري (45)، ومسلم (3017).

(4) رواه مسلم (1348).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُتَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُغْلًا غَبْرًا»⁽¹⁾.

وعن طلحة بن عبيدة بن كريز الكعبي الخزاعي التابعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا رَأَيْتِ الشَّيْطَانَ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَسْفَرُ وَلَا أَذْحَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاؤزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ»⁽²⁾.

موضوع المقالة: أفضل الأعمال في يوم عرفة.

السؤال: ما هو أفضل شيء يشتغل به المؤمن في يوم عرفة؟

الجواب: يوم عرفة يوم مشهود، تغفر فيه الذنوب، وترتفع فيه الدرجات، وتتحقق فيه الرقاب من النار، وجدير بمن شهده أن يشغل نفسه بما ينجيه من عذاب النار، وأن لا يضيع أوقاته في النوم أو القيل والقال والتكلم بما لا يعنيه أو الاهتمام بما لا فائدة فيه، ومن أعظم ما يشرع في هذا اليوم تجديد التوبة والحزن على الذنوب، وكثرة الاستغفار، والإكثار من تلاوة القرآن، والاشغال بالأذكار من مختلف أنواع التحميد والثناء على الله عز وجل، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، والصلة على النبي ﷺ، والمواظبة على الدعاء بخير الدنيا والآخرة.

فعن طلحة بن عبيدة بن كريز رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالثَّيْمُونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَلْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»⁽³⁾.

وعن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه قال: «كُثُرَ زَدِيفُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدِيهِ يَدْعُو، فَمَا لَتَ بِهِ نَاقَةٌ فَسَقَطَ خِطَافُهَا، فَتَنَوَّلَ الْخِطَامُ يَلْخَدِي يَدِيهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى»⁽⁴⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (8047)، وابن خزيمة (2839)، وابن حبان (3852)، والحاكم (1708).

(2) مرسى حسن. رواه مالك مرسلا (945)، وله شواهد تقويه..

(3) حسن. رواه مالك مرسلا (501)، ومن طريقه عبد الرزاق (8125)، والبيهقي (8174).

وله شاهد عند الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه (3585).

(4) صحيح. رواه أحمد (21821)، والنسائي (3011)، وابن خزيمة (2824).

وعن عبد الله بن الحارث: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَزْفَعُ صَوْنَةً عَشِيشَةً عَرْفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَهْدِنَا بِالْهُدَى، وَرَزِّقْنَا بِالثُّقَى، وَاغْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْنَةً، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَعَطَائِكَ رِزْقًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمْرَتَ بِالْدُّعَاءِ وَقَضَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ بِالإِجَابَةِ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ وَعْدَكَ وَلَا تَنْكِدُ بَعْهُدَكَ، اللَّهُمَّ مَا أَخْبَيْتَ مِنْ خَيْرٍ فَحَتَّى إِلَيْنَا وَيَسِّرْ لَنَا، وَمَا كَرِهْتَ مِنْ شَرٍ فَكَرِهْنَا إِلَيْنَا وَجِئْنَا، وَلَا تُنْزِغْ مِنْ إِلَيْسَامَ بَعْدَ إِذْ أَغْطَيْتَنَا»⁽¹⁾.

وعن محمد بن أبي بكر الثقيفي «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ وَهُمَا غَادِيَانٌ مِنْ مَنِي إِلَى عَرْفَةَ كَيْفَ كُثِّثُنَّ تَضَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: كَانَ يَهْلِكُ مِنْ إِلَيْسَامَ فَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيَنْكِرُ مِنْ إِلَيْسَامَ فَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: الصعود إلى جبل الرحمة في يوم عرفة غير مطلوب.

السؤال: أغلب الحجاج يبقون في يوم عرفة في الخيام ولا يقفون على جبل الرحمة، فما هو الأفضل؟ وهل الأجر واحد؟

الجواب: الصعود إلى جبل الرحمة غير مطلوب، لأن النبي ﷺ لم يصعد إليه، ولو كان أفضل ما تركه، وقد وسع عليه الصلاة والسلام للناس وجعل كل منطقة عرفة محلاً للوقوف، فمن وقف في أي جزء منها صبح حجه ونال الأجر كلها، فقد روى مسلم عن حابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَنْحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنْ كُلِّهَا مَنْحَرْ، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرْفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفً»⁽³⁾.

وروى أحمد والترمذى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَرْفَةَ فَقَالَ: هَذِهِ عَرْفَةُ، وَهَذِهِ هُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسِ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح. رواه الطبراني في الدعاء (ص: 274).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1659)، ومسلم (1285).

(3) رواه مسلم (1218).

(4) صحيح. رواه أحمد (562)، الترمذى (885)، وابن خزيمة (2837).

فصل

في المبيت بمنى والمزدلفة

موضع المسالة: ترك المبيت في منى ليلة عرفة.

السؤال: لما ذهبت إلى الحج في العام الماضي توجهاً في يوم التروية إلى عرفة مباشرةً ويتنا ليلتنا فيها ولم نت في منى، فهل علينا إثم في ذلك؟ وهل يترتب علينا شيءٌ من الهدى؟

الجواب: التوجه في يوم التروية إلى منى والمبيت بها سنة وليس واجباً، ولا شيءٌ على من تركه، والأولى المبيت في منى ثم التوجه إلى عرفة في الصيحة تأسياً برسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم ومن كان معه من الصحابة رضي الله عنهم، حيث باتوا ليلاً لهم تلك في منى ولما أصبحوا توجهاً إلى عرفة، فففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال يصف حجة النبي عليه صلوات الله عليه وسلم: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلَوْا بِالْحَجَّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمَسْعَةَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَقَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبْيَةٍ مِنْ شَعْرَ ثَضَرَبَ لَهُ بِنَمَرَةً، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشَكُّ قَرِيشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قَرِيشٌ تَضَيَّعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَرْفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبْيَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةً، فَنَزَلَ بِهَا»⁽¹⁾.

ومن ترك المبيت بها لعدم من الأعذار فلا حرج عليه، لأن رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم ما سُئلَ عن شيءٍ في الحج قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»⁽²⁾.

موضع المسالة: النزول بالمزدلفة واجب والمبيت سنة.

السؤال: هل المبيت في المزدلفة واجب؟ وما هو حكم من تركه خاصةً مع كثرة الحجاج مما يسبب حرجاً؟

(1) رواه مسلم (1218).

(2) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم. رواه البخاري (83)، ومسلم (1306).

الجواب: الواجب هو النزول بالمزدلفة بعد الإفاضة من عرفة ليلة النحر، أما المبيت فسنة لفعله عليه عليه السلام، وليس على من تركه شيء.

ودل على وجوب النزول قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرْفَتِ
فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَا كُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ
قَبْلِهِ، لَمَّا نَعْلَمَ أَلْضَالِينَ ﴾١٩٨﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾١٩٩﴿ [البقرة: 198 - 199].

ولأن النبي عليه السلام لما أفضى من عرفات نزل بالمزدلفة، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: «دفع رسول الله عليه السلام من عرفة فنزل الشغب فبأله، ثم توضأ ولم يسبغ التوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال: الصلاة أمأمك، فجاء المزدلفة فتوضأ فأشبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصل بيتهما»⁽¹⁾.

والقدر الذي يتحقق به الوجوب هو ما كان يقدر حط الرحال وصلاة المغرب والعشاء وتناول شيء من الطعام والشراب، أي ما قارب ساعة من الزمن، وليس المبيت كل الليل واجبا، بدليل ما جاء عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة رضي الله عنه قال: «أتياك رسول الله عليه السلام بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلني طيب، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟

فقال رسول الله عليه السلام: من شهد صلاتنا هلي، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلة أو نهارا فقد أتم حجوة وقضى نفقة»⁽²⁾، فالنبي عليه السلام نص على الوقوف ولم يذكر المبيت.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1672)، ومسلم (1280).

(2) صحيح. رواه أحمد (16208) وأبو داود (1950)، والترمذى واللفظ له (891)، والنمساني (3043)، وابن ماجة (3016).

موضع المسألة: من صلٰى المغرب والعشاء خارج حدود المزدلفة.

السؤال: لما ذهبت إلى الحجّ وخرجنا من عرفة متوجهين إلى المزدلفة، لم نستطع أن نصلّى في المزدلفة لكتلة الزحام ولأن ساق الحافلة توقف بنا في غير حدود المزدلفة، فصلينا المغرب والعشاء جمعاً وتقصيراً في مكاننا، فهل يلزمنا شيء من الهدى بسبب ذلك؟

الجواب: لا يلزمكم شيء من الهدى، لأن المتروك ليسا واجبا وإنما هو سنة، ولأن الموقف لما يمتلأ فإن جميع الأماكن المحيطة به ولو كانت خارجة عن حدوده فإنها تصير في حكمه، عملا بالقاعدة الفقهية، «إذا ضاق الأمر اتسع»، وقاعدة «ما قارب الشيء أعطى حكمه».

موضوع المسألة : من ترك الوقوف للدعاء بالشعر الحرام.

السؤال: أمر الله تعالى بالوقوف للدعاة عند المشعر الحرام، غير أن الكثير من الحجاج لا يقفون، فهل هم آثمون لترك ذلك؟

الجواب: الوقوف بالمشعر الحرام للدعاة من مستحبات النزول بالمزدلفة، وأفضل وقته بعد صلاة الصبح إلى الإسفار، فعن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَرُدْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الظَّفَرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقَرْصُ، وَأَزَدَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتَى المَزْدَلْفَةَ فَصَلَّى بِهَا التَّغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَضْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَرَهُ وَهَلَّهُ وَرَوَحَدَهُ، فَلَمْ يَرُدْ وَاقِفًا حَتَّى أَشْفَرَ جَدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُمَ الشَّمْسَ»⁽¹⁾.

فإن لم يقف فلا شيء عليه، لأنه ترك مستحبا، وإن خرج ليلا فيكفيه أن يدعوا قبل خروجه.

ولا يشترط أن يكون الوقوف في مكان معين، بل المزدلفة كلها موقف، لما جاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نَحْرُثُ هَاهُنَا، وَمِنْيَ كُلُّهَا»

.(1218) روایہ مسلم (1)

مشترٍ، فانحرزوا في رحالِكم، ووقفت هائنا، وعَرْفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ، وَوَقَّتْ هَاهُنَا،
وَجَمِعَ كُلُّها مَوْقِفٌ»⁽¹⁾.

ومعنى قوله: «وجَمِعَ» أي المزدلفة، فمن وقف في أي جزء منها أجزاء، وإن وقف في نفس المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ فهو أكمل وأفضل. **موضوع المسألة: وجوب المبيت بمعنى.**

السؤال: هل يمكن لل الحاج أن يترك المبيت بمعنى في أيام التشريق؟ وهل يبطل حجه إذا تركه؟

الجواب: المبيت بمعنى واجب على الحاج لقوله تعالى: ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ ﴾؛ ول فعل النبي ﷺ، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»⁽²⁾. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَا يُبَيِّنُ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِ لِيَالِي مَنِي مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ»⁽³⁾.

وأيام مني ثلاثة إن لم يتوجه، وليلتان إن تعجل الخروج قبل الغروب من اليوم الثاني، لقوله تعالى: ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَنْفَقَ وَأَنْفَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُشَرَّوْنَ ﴾ [البقرة: 203].

وعن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي رضي الله عنه: «قَالَ شَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرْفَةَ وَأَنَّهَا نَاسٌ مِنْ نَجِيدٍ فَأَمْرُوا رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: الْحَجُّ عَرْفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمِيعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَفْرَكَ حَجَّهُ، أَيَامٌ مِنِي ثَلَاثَةُ أَيَامٌ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا فَجَعَلَ يَنْادِي بِهَا فِي النَّاسِ»⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم (1218).

(2) رواه مسلم (1297)، وأبو داود (1970)، والنسائي (3062) عن جابر رضي الله عنه.

(3) صحيح. رواه مالك (910).

(4) صحيح. رواه أحمد (18773)، وأبو داود (1949)، والترمذى (889)، والنسائي (3016)، وابن ماجة (3015).

موضع المسألة: الخروج من منى نهاراً والمبيت فيها ليلاً.

السؤال: بعض الحجاج يخرجون من منى بعد نصف الليل ويتجهون إلى غرفتهم في الفنادق، ثم يرجعون عند الغروب إلى منى، فهل هذا الفعل جائز؟

الجواب: الواجب هو المبيت بمنى معظم الليل، أما البقاء في غير هذا الوقت فمستحب تأسيا بالرسول ﷺ، فمن كان بمنى عند الغروب وخرج بعد نصف الليل فقد أتى بالواجب، ولا إثم عليه إن خرج بعد ذلك وتوجه إلى غرفته في الفندق ولا يلزمـه هـدي لأنـه ترك المستحب فقط.

موضع المسألة: حرمة الصيام في أيام منى.

السؤال: هل يصح صيام العاجز عن الهـدي في أيام منى؟

أيام مـنى هي اليوم الثاني والثالث والرابع بعد يوم الأضحـى، وهي أيام التشريق التي نهى النبي ﷺ عن الصوم فيها، أما اليوم الثاني والثالث فيحرم فيما الصيام ولو كان نذراً، وأما اليوم الرابع فيـكرهـ.

فـعن نـبـيـةـ الـهـذـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ: «أـيـامـ التـشـرـيقـ أـكـلـ وـشـرـبـ وـذـكـرـ اللـهـ»⁽¹⁾.

والنهـيـ لـيـسـ عـلـىـ عـمـومـهـ، فـقدـ اـسـتـثـنيـ مـنـهـ الـمـتـمـتـعـ بـالـعـمـرـ وـالـقـارـنـ، وـمـنـ لـزـمـهـ هـدـيـ لـنـقـصـ فـيـ حـجـهـ وـلـمـ يـجـدـهـ، فـلـهـ صـومـهـاـ بـمـنـىـ ثـمـ يـكـمـلـ السـبـعـةـ إـذـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ، لـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْمُغْرِبَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْيَسَرَ مِنَ الْهَذَيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: 196].

وـعـنـ عـائـشـةـ وـابـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـاـ: «لـمـ يـرـخـضـ فـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ أـنـ يـصـفـنـ إـلـاـ لـمـ يـجـدـ هـدـيـاـ»⁽²⁾.

(1) رواه مسلم (1141).

(2) رواه البخاري (1997 و 1998).

فصل

في رمي الجمار

موضوع المسألة: استحباب الوضوء في رمي الجمار.

السؤال: هل يشترط الوضوء في رمي الجمار؟

الجواب: الوضوء ليس شرطاً في رمي الجمار، ولا يجب باتفاق الفقهاء، غير أنه يستحب فيه الطهارة كغيره من العبادات، لاشتماله على ذكر الله والدعاة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: رمي الأحجار دفعة واحدة.

السؤال: لما حججت في العام الماضي توجهت إلى مكان رمي الجمارت، فرميت بثلاثة أحجار، ثم رميت بقية الأحجار الأربع دفعة واحدة، فهل هذا الفعل صحيح؟ وإذا لم يكن صحيحاً فهل يبطل حجي؟

الجواب: لقد أخطأت في فعلك هذا، وتركت واجباً من واجبات الحجج، لأن من شروط صحة الرمي أن يرمي كل حجر وحده، فلو رماها دفعة واحدة حسبت له رمية واحدة، وبناء على ما ذكرته في السؤال يجب عليك هدي، ويإمكانك أن توصي من يتوجه إلى مكة بذبح الهدي عنك.

موضوع المسألة: من وكلَّ غيره في رمي الجمرات وهو قادر.

السؤال: ذهبت إلى الحج مع زوجتي، ولما كنا في منى نبت عنها في رمي الجمار لأرفع عنها مشقة المشي وخفوفاً من الزحمة ولم تكن مريضة، فهل هذا الرمي صحيح مجزئ عنها؟

(1) صحيح. رواه أحمد (19034)، وأبو داود (17)، والنسائي (38)، وابن ماجة (350)، وابن حبان (803).

الجواب: هذه النيابة غير صحيحة، ورمي الجمار لا تصح فيه النيابة لمن كان قادرًا عليه، لكن الحج لا يبطل، لأن المتروك واجب ينجبر بالدم، فيكفي أن تؤكّل أحداً من سيدّه إلى مكة ليشتري لك قسيمة الهدي ويكتفي بذلك.

السؤال: حججت مع الوالدة، وهي كبيرة في السن وضروفيها الصحية لم تسمح لها بالرمي بنفسها فرميته عنها، فهل هذه النيابة جائزة؟ وهل عليها هدي لتركها مباشرة الرمي بنفسها؟

الجواب: لا خلاف بين العلماء في أن النيابة في الرمي عن القادر لا تجزئ، أما العاجز لكبر السن أو المرض أو بسبب الحمل فلا خلاف بينهم أنه يجوز له أن يستنيب أحدا يرمي عنه ولا بأس عليه في ذلك.

وإذا استتاب أحدا مع العجز فاختلف في وجوب الهدى عليه على قولين⁽¹⁾:
أحدهما: لا يجب عليه شيء لأنه معذور، وهو قول الحنفية والشافعية
والحنابلة.

والثاني: يلزمـه الـهـدـيـ، وـهـوـ قـوـلـ الـمـالـكـيـةـ.

واختار لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف رأي الجمهور رفعاً
للرجوع عن الناس⁽²⁾.

موضع المسألة : صحة النيابة في الرمي عن الصبي.

السؤال: إذا أخذت ابني الصغير إلى الحج، فهل يصح أن أرمي عنه الجمار خوفا من شدة الزحام؟

الجواب: اتفقت المذاهب الأربعة عن جواز النيابة عن الصبي الصغير ولا مهدي عليه ولا على وليه، لما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: «**حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبِيَّانُ، فَلَعِنَّا عَنِ الْمُنْعَنِيَّاتِ وَرَمِنَّا عَنْهُمْ**»⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر المجموع (243/8)، والمغني (3/427).

⁽²⁾ انظر دلیل الحاج (ص: 185).

⁽³⁾ ضعيف. رواه أحمد (14370)، والترمذى (927)، وابن ماجة (3038).

موضع المسألة: وقت الرمي يوم النحر.

السؤال: متى يبدأ وقت رمي جمرة العقبة؟ ومتى يتنهى؟

الجواب: يبدأ وقت رمي جمرة العقبة عند الإمام مالك من طلوع فجر يوم النحر إلى غروب الشمس، فمن رمى قبل طلوع الفجر لم يصح منه وأعاد الرمي، وإن أخره إلى ما بعد الغروب كانت قضاء، لقوله تعالى: ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَقْدُورَاتٍ ﴾ [البقرة: 203]، والأيام المعدودات هي أيام الرمي، وفي وصفه عز وجلَ الأيمان بالمعدودات ما يقتضي أنها مقصودة دون الليالي.

ولفعله عليه، إذ لم يرم إلا نهاراً، وقد قال: «خُذُوا عَنِي مَنَا سَكُونُ»⁽¹⁾.

والمشهور عن مالك أن من أخرها إلى الليل فعليه دم، وروي عنه أنه قال: لا دم عليه.

والمستحب أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس وارتفاعها إلى وقت الزوال، لما جاء عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْكًا، وَأَقَّا بَعْدَ فَإِذَا زَالَ الثُّفَّافُ»⁽²⁾.

وقته عند أبي حنيفة من طلوع فجر يوم النحر إلى فجر اليوم الثاني منه، فإن قدمه عن ذلك لا يجزئه، وإن أخره عن ذلك لزمه دم عند أبي حنيفة ولا شيء عليه في قول أبي يوسف ومحمد⁽³⁾.

وأجاز الشافعي وأحمد الرمي من بعد نصف الليل الأول، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم (1297)، وأبو داود (1970)، والناني (3062) عن جابر رضي الله عنه.

(2) رواه مسلم (1299).

(3) انظر بداع الصنائع (2/137).

(4) رواه أبو داود (1942)، والدارقطني (2689)، والحاكم (1723)، والبيهقي (9571)، واحتج به أحمد، وصححه النووي في المجموع (8/157).

فإن لم يرم حتى غربت الشمس، رمى ليلاً عند الشافعي ولا شيء عليه، لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «سُئلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: لَا حَرَجَ»⁽¹⁾.

وقال أحمد: إن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميء رمى من غد بعد الزوال.

والمسألة كما ترى محل خلاف بين الأئمة، واختلافهم رحمة للأمة، فمن أخذ بقول من أقوالهم فهو على الهدى المستقيم، وخاصة في زماننا حيث كثر الحجيج، واشتد الزحام، وعمت الأوجاع والأمراض التي لم تكن فيهم، كان قبلنا، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقاعدة النبي عليه السلام إذا اشتد الحرج على الناس في أداء مناسكهم «افعل ولا حرج»⁽²⁾.

موضوع المسألة: وقت الرمي في أيام التشريق.

السؤال: متى يبدأ وقت رمي الجمار في أيام التشريق؟ ومتى يتنهى؟

الجواب: يبدأ وقت الرمي عند مالك والشافعي وأحمد والمشهور عن أبي حنيفة من بعد زوال الشمس، لحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «رمي رسول الله عليه السلام العجمرة يوم التّخرٍ ضحى، وأما بعده فإذا زالت الشمس»⁽³⁾.

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لَا تُزْمِنِي الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ حَتَّى تَرُولَ الشَّفَسُ»⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة في الرواية الثانية: الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز.

ورخص عكرمة وإسحاق وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال.

(1) رواه البخاري (1723).

(2) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما. رواه البخاري (83)، ومسلم (1306).

(3) رواه مسلم (1299).

(4) صحيح. رواه مالك (918).

وقال طاووس: يرمي قبل الزوال، وينفر قبله.

ويقول طاووس أخذ كثير من المفتين في الأزمنة المتأخرة، لرفع الحرج، ويسيرا على الحجاج.

واتفقوا على أن آخر وقت الرمي ينتهي بغرروب شمس اليوم الرابع، وختلفوا في وقت الأداء لكل يوم، هل ينتهي بالغروب أو يستمر إلى فجر اليوم الثاني أو إلى آخر أيام التشريق؟

ذهب مالك إلى أنه ينتهي بالغروب، فإن أخره حتى غربت الشمس كان قضاء، يرمي وعليه دم، وكذا إذا أخره إلى اليوم الآخر.

وقال أبو حنيفة: إن رماها ليلا فلا شيء عليه، وإن رماها في اليوم الثاني فعلية دم.

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد لا يلزمها شيء، سواء أخرها إلى الليل أو إلى الغد⁽¹⁾.

وفي هذا القول الأخير توسيعة على الناس، ويسير عليهم في أداء مناسكهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ إِنْكُمُ الْمُسْتَرَ وَلَا يُرِيدُ إِنْكُمُ الْمُسْتَرَ﴾ [البقرة: 185].

موضع المسالة: التقاط الحصى من المزدلفة.

السؤال: من أين يلتقط الحاج الحصى؟

الجواب: يستحب للحاج أن يلتقط سبع حصيات من المزدلفة لرمي جمرة العقبة يوم النحر، أما الحصيات التي يرمي بها أيام التشريق فيلتقطها من أي مكان شاء، بدليل ما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُمْ مَوْلَانُهُمْ مَعْذِلَةً غَدَاءَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: الْقُطْلُ لِي حَصَى، فَلَقَطَتْ لَهُ سَبْعَ حَصَىٰتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفَضُّهُنَّ فِي كَفَّهِ وَيَقُولُ: أَفْشَلَ هُؤُلَاءِ فَازْمُوا.

(1) انظر بدائع الصنائع (2/137)، والمجموع (8/239)، والمغني (3/399).

ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»⁽¹⁾.

وإذا التقط جميع الحصيات من المزدلفة فلا بأس بذلك، بل هو أحسن،
حتى لا يجد نفسه في حرج في التقاطها من مني أو غيرها.
وإذا التقاطها جميعاً من مني أو غيرها جاز له ذلك.

(1) صحيح. رواه أحمد (1851)، والنسائي (3057)، وابن ماجه (3029).

فصل

في حلق الشعر وتقديره

موضع المسألة: وجوب الحلق أو التقصير.

السؤال: ما هو حكم حلق الشعر؟

الجواب: أجمع الأئمة على وجوب حلق الشعر أو تقصيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْلِقُوا رُءُوسَكُوٰتَهُ حَتَّىٰ يَنْلَعَ الْمَذْدُوٰ مَحْلَمَهُ﴾ [البقرة: 196].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الْأَرْبَةِ يَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا مِنْ يَكُنْ مُّحْلِفِينَ رَبُّكُمْ وَمَقْصِرُكُمْ لَا تَغْافَلُونَ﴾⁽¹⁾ [الفتح: 27].

ولفعله ﷺ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِجْمَرَةَ وَنَحَرَ شَكَّةَ وَحَلَقَ، نَأَوْلَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنَ فَخَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَ فَأَعْطَاهُ إِثَاءً، ثُمَّ نَأَوْلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ : اخْلِقْ، فَخَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ : افْسِمْهُ بَيْنَ النَّائِمِينَ»⁽²⁾.

والحلق للرجال أفضل من التقصير، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ازحمن المخلقين، قالوا: وَالْمُفَقِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ازْحَمْ الْمُخْلِقِينَ، قَالُوا: وَالْمُفَقِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمُفَقِّرِينَ»⁽³⁾.

موضع المسألة : وجوب التقصير على المرأة وحرمة الحلق.

السؤال: هل على المرأة حلق شعرها أو تقصيره كالرجل؟

(١) سورة الفتح : ٢٧

⁽²⁾ رواه مسلم (1305).

⁽³⁾ متفق عليه. رواه البخاري (1727)، ومسلم (1301).

الجواب: أجمع الأئمة على أن الواجب على المرأة تقصير شعرها، أما الحلق فيحرم عليها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»**⁽¹⁾.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : «أجمعوا أن ليس على النساء حلق»⁽²⁾.

والمقدار الواجب عليها قصه هو قدر الأنملة من الأصبع من جميع طرف شعرها.

قال الباجي رحمه الله: «ولابد من أن تعم بالقصير الشعر كله، طويله وقصيره، والدليل على ذلك أنها عبادة تتعلق بالرأس، فكان حكمها فيه الاستيعاب كالمسح في الموضوع»⁽³⁾.

موضوع المسألة: كيف يحلق الأصلع رأسه؟.

السؤال: أنا أصلع لا شعر لي، فكيف أحلق رأسي بعد التحلل من العمرة أو الحج؟

الجواب: من لم يكن برأسه شعر كالأصلع أو من حلقه من قبل، فلا خلاف بين الأئمة في أنه يكفيه إمرار الموسى عليه.

موضوع المسألة: الحلق بالمكينة كالحلق بالموس.

السؤال: سمعنا من بعض الناس أن الحاج والمعتمر إذا حلق رأسه بالمكينة عند التحلل لا يجزئ ذلك ولا بد من استعمال الموسى أو المقص، فهل هذا صحيح؟ وهل يعد ذلك حلقاً أو تقصيراً؟

(1) صحيح. رواه أبو داود (1985)، والدارمي (1946)، والدارقطني (2666).

(2) كتاب الإجماع (ص: 58).

(3) المنتهى (3/29).

الجواب: هذا الذي سمعته قال به أحد الشيوخ، وهو اجتهد منه أخطأ فيه، لأن المكينة آلة تقطع الشعر لا فرق بينها وبين الموسى، واستعمالها يعد تقسيراً لا حلقاً، والله أعلم.

موضع المسألة: من ترك الحلق والتقصير حتى رجع إلى بلده.

السؤال: إذا ترك الحاج أو المعتمر حلق الشعر أو تقديره حتى عاد إلى بلده، فهل يجب أن يحلق شعره؟ وهل يترب عليه بسبب ذلك شيء؟

الجواب: من الواجبات على الحاج والمعتمر حلق شعر الرأس أو تقديره قبل الرجوع إلى بلده، فإن أخره وجب عليه حلقه أو تقديره، ولزمه الهدي، سواء تركه عمداً أو جهلاً أو نسياناً.

موضع المسألة: تأخير الحلق أو التقدير حتى تنتهي أيام مني.

السؤال: ما حكم من أخر الحلق أو التقدير حتى انتهت أيام مني ورجع إلى مكة؟

الجواب: من المستحب أن يكون الحلق في يوم النحر، اتباعاً لفعل النبي عليه السلام، ولا حرج في تأخيره حتى تنتهي أيام مني ويرجع إلى مكة.

فصل

في الهدي

موضوع المسألة: وجوب الهدي على المتمتع والقارن.

السؤال: هل الهدي واجب على المتمتع فقط أو هو واجب على كل حاج؟

الجواب: الهدي واجب على المتمتع والقارن، لأن الآية نصت على وجوبه على المتمتع في قوله تعالى: ﴿فَنَّ تَمْنَعَ بِالْعُرْقَ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَذْنَى﴾ [البقرة: 196]، وألحق به القرآن، لأن الهدي إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما، فلأنه يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى وأحرى.

وأما المفرد فلا يجب عليه الهدي، ولكنه مستحب في حقه.

موضوع المسألة: صيام الحاج العاجز عن شراء قسيمة الهدي.

السؤال: حججت في سنة 2007 مع زوجتي، وكانت أحمل في حقيتي جمجمة أموالي، وضاعت مني أثناء ذهابي إلى المسجد، ووُقعت في أزمة مالية، ولم أتمكن من شراء قسيمة الهدي، فصمت ثلاثة أيام وأمرت زوجتي بالصوم، ولما عدت إلى الجزائر صمت سبعة أيام، فهل ذلك كاف أو لابد أن أرسل المال مع الحجاج إلى مكة للذبح الهدي؟

الجواب: الهدي واجب على من كان قادرًا عليه، فإذا عجز عنه لفقر أو ضياع المال جاز له أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، لقوله تعالى: ﴿فَنَّ تَمْنَعَ بِالْعُرْقَ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَذْنَى فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمُ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: 196]، وأنت قد فعلت ما أمرك الله به من الصوم بعد عجزك عن الهدي، فلا يلزمك الآن أن تبعث بقيمة الهدي إلى مكة لتذبح عنك أو عن زوجتك.

موضع المسألة: ذبح الهدى قبل يوم العيد.

السؤال: بعض الحجاج استغفلاهم أحد الجزارين بمكة، وجمع منهم ثمن الهدى لينوب عنهم في الذبح، وأحضر لهم بعض اللحم قبل توجههم إلى عرفة، ثم علموا أن الذبح لا يكون إلا في يوم النحر وبعده، فهل ما دفعوه لهذا الجزار يسقط عنهم وجوب الهدى؟

الجواب: ما فعله هؤلاء الحجاج غير صحيح، لأن وقت نحر الهدى أو ذبجه يبدأ من طلوع الفجر من يوم النحر، لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [الحج: 28]، وقد بين الله تعالى مكان ذبجه بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَنْبُغِي الْهَدَىٰ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، وبين النبي ﷺ وقته ومحله بفعله و قوله ﷺ فإنه نحر هديه بمنى بعد أن رمى جمرة العقبة، وأما قوله ﷺ فقد قال وهو بمنى: «نَحْرُتُ هَاهُنَا وَمَنْتَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»⁽¹⁾، فالذبيحة قبل هذا الوقت تكون شاة لحم ولا تعتبر هدية، ومن فعل ذلك وجب عليه أن يعيد ذبح أخرى.

وعلى الحجاج أن يحذرها من مثل هؤلاء التجار والسماسرة الذي لا يخشون الله تعالى ويأكلون أموال الناس بالباطل، الذين يستغفلاون ضيوف الرحمن وييتزرون منهم أموالهم وهم في أقدس بقاع الأرض.

وربما صدقهم بعض الحجاج ودفع إليهم أمواله لأنهم يطلبون منهم ثمنا أقل من الثمن العادي الذي يدفعونه لشراء القسيمة، فهل يعقل من الحاج أن يدخل بماله عن أداء واجب وتقديم هدية لربه عز وجل؟ وهو قد دفع مبلغا كبيرا للوصول إلى مكة.

إن البخل في مثل هذا مذموم، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ نَنَأُلُّوا إِلَيْرَحْقَنْ تُثْفِقُوا مِنْهُبُورَنْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَقْوٍ فَلَمَّا آتَاهُمْ بِهِمْ عَلِيهِمْ ﴾[آل عمران: 92].

(1) رواه مسلم (1218).

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: «سأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلَامًا ثُمَّ نَاءَ، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»⁽¹⁾.

موضوع المسالة: لا يجوز الاشتراك في هدي الفتن.

السؤال: حججت مع زوجتي، ودخلنا متمتعين، فهل يجب علي أنأشترى قسيمة واحدة للهدي، أو الواجب شراء قسمتين؟

الجواب: الواجب على كل واحد منكما أن يذبح هديا عن نفسه، فلا يجزئك أن تشتري قسيمة واحدة عنكما في اثنين، فاشتري اثنين واحدة لك والأخرى لزوجتك.

موضوع المسالة: من عاد إلى بلده وترك الهدي.

السؤال: ذهبت إلى الحج منذ ستين، ودخلت بالتمتع ولم أقم بذبح الهدي، فهل حجي صحيح أو باطل؟ ماذا يلزمني في هذه الحالة؟

الجواب: حجك صحيح، لأنك تركت واجبا من واجبات الحج ولم ترك ركنا، وترك الواجبات يمكن جبره.

ويلزمك الآن أن تذبح الهدي في مكة، أو توكل أحداً ممن يذهبون على الحج أو العمرة ليذبح عنك.

موضوع المسالة: حكم الأكل من الهدي.

السؤال: هل يجب علينا أن نأكل من لحم الهدي؟

الجواب: لا يجب الأكل من الهدي، وهو من المستحبات فقط، لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدُّنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْكِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِقٌ فَإِذَا وَجَّهْتُمْ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّدَ كُلُّكُمْ سَخَرْتُهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: 36]، ولأن النبي عليه السلام أكل من هدية.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2518)، ومسلم (84).

موضع المسالة: أسباب وجوب الهدى.

السؤال: ما هي الحالات التي يجب فيها الهدى؟

الجواب: الحالات التي يجب فيها الهدى هي كالتالي:

1. التمتع، لقوله تعالى: ﴿فَنَّسْنَعَ بِالْعُمَرَ إِلَى الْحَجَّ فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمُذْكُورِ﴾ [البقرة: 196].

2 - القرآن، لأن الهدى إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما، فوجوبه على القارئ وقد جمع بينهما في الإحرام من باب أولى.

3. الجماع، سواء كان مفسدا للحج أو غير مفسد.

فعن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّهُ شُئْلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْحَرْ بِدَنَّهُ»⁽¹⁾.

4. إنزال المني ولو بمجرد النظر.

5. المذى بلا إنزال للمني.

6. النذر إذا غُتن للمساكين.

7 . النذر المطلق؛ والأصل في وجوب الوفاء بالنذر، سواء عينه للمساكين أو أطلقه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ وَلَيُؤْفَوْا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29].

ول الحديث ألم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطْبِعَ اللَّهَ تَعَالَى فَلَا يَطْبِعْ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْصِبَ فَلَا يَغْصِبْ»⁽²⁾.

8. ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلَيُهُرِّقْ دَمًا»⁽³⁾.

(1) رواه مالك (861).

(2) رواه البخاري (6696).

(3) صحيح رواه مالك (941).

والواجبات التي يلزم من تركها الهدى هي:

1. ترك التلبية عند الإحرام، لأن قرنها به واجب.
2. ترك التجدد من المحيط والمحيط عند الإحرام.
3. تجاوز الميقات بدون إحرام.
4. ترك طواف القدوم.
5. تأخير المفرد والقارن السعي حتى يطوف طواف الإفاضة.
6. المشي في الطواف لل قادر عليه، أما العاجز فلا شيء عليه.
7. المشي في السعي بين الصفا والمروة لل قادر عليه ولا شيء على العاجز.
8. ترك الوقوف بعرفة نهارا.
9. ترك التزول بالمزدلفة قدر حط الرحال.
10. ترك رمي الجمار كلها أو ترك واحدة منها، أو ترك حصاة واحدة.
11. ترك الترتيب في رمي الجمار.
12. تأخير الرمي إلى الليل، ورجح القول بعدم الهدى.
13. تقديم الحلق على الرمي.
14. تأخير الرمي عن الإفاضة.
15. ترك الحلق أو التقصير.
16. تأخير الحلق أو التقصير حتى يرجع إلى بلده.
17. ترك المبيت بمنى.
18. الوطء بعد الإفاضة وقبل الحلق.
19. تأخير طواف الإفاضة إلى أن تغرب الشمس من آخر يوم من ذي الحجة.

فصل

في الفدية

موضوع المسألة: وجوب الفدية.

السؤال: متى تجب الفدية؟

الجواب: تجب عند فعل أمر محرم يحصل به الترفه والتنعم وإزالة الشعث والأذى.

والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُكُوكٍ﴾ [البقرة: 196].

وحدثت كعب بن عجرة رضي الله عنه: «أنَّه خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْرِمًا فَقَمَلَ رَأْسَهُ وَلَحْيَتِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَزْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْحَلَاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : هَلْ عِنْدَكَ شَكْ؟

قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ.

فَأَمْرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِشْكِيْتَيْنِ صَاعَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٌ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً﴾⁽¹⁾.

وفي رواية لمالك وأصحاب السنن: «فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: ضُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مَدْنِينَ مَدْنِينَ، أَوْ اشْكَ شَاءَ، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأًا عَنْكَ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1815)، ومسلم واللفظ له (1201).

(2) صحيح. رواه مالك (938)، وأبو داود (1861)، والنسائي (2851).

موضوع المسالة: أنواع الفدية.

السؤال: ما هي أنواع الفدية؟

الجواب: الفدية ثلاثة أنواع كما نص على ذلك القرآن والسنة، وهي:

1. صيام ثلاثة أيام.

2. إطعام ستة مساكين من غالب قوت البلد الذي أخرجها فيه، لكل مسكين مدان بمد النبي ﷺ.

3. شاة من ضأن أو معز أو أعلى من بقر أو إبل، ويشترط فيها ما يشترط في الهدي والأضحية.

ولا يشترط فيها التابع بل يستحب فقط، لقوله تعالى: ﴿فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ شَكْرٍ﴾ [البقرة: 196]، فعطف بحرف (أو)، والعلف به يفيد التخيير لا الترتيب.

موضوع المسالة: جواز إخراج الفدية في غير مكة.

السؤال: من ترتب عليه فدية في حجه أو عمرته، هل يجوز له إخراجها في غير مكة؟

الجواب: الفدية لا تختص بزمان أو مكان، سواء كانت صياماً أو صدقة أو ذبح شاة، فلل الحاج أن يأتي بها بمكة وهو الأفضل، أو يؤخرها إلى حين رجوعه إلى بلده.

والدليل على عدم اختصاصها بمكة قوله تعالى: ﴿فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ شَكْرٍ﴾ [البقرة: 196]، فأطلق ولم يقيده بزمن أو مكان.

وكذلك الأمر في قوله ﷺ: «صُنمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مَدْيَنَ، أَوْ اثْنَانِ شَاءَ»، أطلقه ولم يقيده^(۱).

(۱) انظر المعاونة (1/532).

قال مالك رحمة الله في فدية الأذى: «إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنْ أَحَدًا لَا يُفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوْجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنَّ الْكُفَّارَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّهُ يَضْعُفُ فِدْيَتَهُ حَتَّى ثَمَّ مَا شَاءَ النَّشَّأَ أَوِ الصِّيَامَ أَوِ الصَّدَقَةَ، بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: أسباب الفدية.

السؤال: ما هي أسباب الفدية؟

الجواب: أسباب الفدية منحصرة في أمرين:

الأول: الترفة: أي التنعم، كاستعمال الطيب، ولبس المخيط.

والثاني: إزالة الأذى، كحلق الشعر للضرورة، كما في قوله تعالى: ﴿فَنَّكُمْ تَرِيظُنَا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْيِنَا، فَقَدْ يَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُشُكٍ﴾ [البقرة: 196].

موضوع المسألة: ما تجب فيه الفدية.

السؤال: ما هي الأشياء التي تجب فيه الفدية؟

الجواب: تجب الفدية في كل ما فيه ترفة أو إزالة أذى أثناء الإحرام، ويمكن أن نجمع الحالات التي تكون فيها الفدية فيما يأتي:

1. تقديم الحلق على رمي جمرة العقبة.

2. لبس المخيط.

3. لبس الخف مع وجود النعل.

4. ستر الوجه.

5. تغطية الرأس للذكر.

(1) الموطا (ص: 253).

6. استعمال الطيب.

7. وضع الطيب المؤنث في طعام أو شراب من غير طبخ.

8. التراخي في إزالة الطيب إذا أُلْقِي عليه.

9. استعمال الدهن المطيب ولو لعلة.

10. الإدهان بغير المطيب لغير علة.

11. إزالة الظفر فأكثر لغير ضرورة.

12. إزالة أكثر من عشر شعرات.

13. قتل أو طرح أكثر من عشر قملات.

14. الحناء والكحل لغير ضرورة ولو لم يكونا مطبيين.

15. الحناء والكحل المطبيين ولو لضرورة.

16. وضع الحزام فوق الإزار، ورجح عدم الفدية.

موضع المسألة: استحباب التتابع في صيام الفدية.

السؤال: هل صيام الفدية يجب فيه التتابع؟

الجواب: يستحب التتابع في صيام الفدية ولا يجب، لأن الله تعالى أطلق

الصوم في قوله: ﴿فَنَذَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَشَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَصُومَ أَوْ صَدَقَةً أَوْ شَكْرًا﴾ [البقرة: 196] ولم يقيده بالتتابع، فدل على أنه غير واجب.

موضع المسألة: حكم الأكل من الفدية.

السؤال: إذا ذبح شاة فدية، هل يستحب له الأكل منها مثل الهدى؟

الجواب: الفدية تدفع للمساكين ولا يجوز الأكل منها.

قال مالك: «يُؤكَلُ مِنْ الْهَذِي كُلُّهُ، إِلَّا فِدِيَةُ الْأَذَى وَجَزَاةُ الصَّيْدِ وَمَا نَذَرَهُ
لِلمساكين»⁽¹⁾.

فلا يجوز لمن لزمته فدية الأذى أن يأكل منها، لقول النبي ﷺ: «أَوْ أَطْعِنُ
بِسْمِهِ مَسَاكِينَ»، فجعله للمساكين.

قال القاضي عبد الوهاب: «وما سماه هو للمساكين فقد نذرهم فلا يجوز
له الرجوع فيه»⁽²⁾.

ولأن الفدية كفاره، والإنسان لا يأكل من كفارته.

(1) المدونة (384/1).

(2) المعونة على مذهب عالم المدينة (598/1).

فصل

في العمرة

موضوع المسألة: فضل العمرة.

السؤال: ما هو فضل العمرة؟

الجواب: للعمرة فضائل كثيرة، منها ما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرۃ إلی العُمرۃ کفارة لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْقَبْرُورُ لَبَسْتُ لَهُ جَزَاء إِلَّا الجَنَّةَ»⁽¹⁾.

وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَفَدُ اللَّهُ ثَلَاثَةُ، الْغَازِيُّ، وَالْحَاجُ، وَالْمُغَتَمِرُ»⁽²⁾.

وفي رواية لابن ماجة وغيره: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَارُ وَفَدُ اللَّهِ، إِنْ دَعْوَةُ أَجَابُهُمْ، قَدْ اشْتَغَفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: العمرة في المولد النبوى.

السؤال: هل للعمرة في المولد النبوى الشريف فضل؟

الجواب: العمرة في المولد النبوى كالعمرة في غيره من أيام السنة، لم يأت فيها شيء يذكر، ولا فضيلة أو مزية لمن اعتمر في شهر ربيع الأول، والشيء الوحيد الذي ورد في العمرة هو ما كان في شهر رمضان الكريم، ففي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنْ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَفْضِي حَجَّةَ مَعِي»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1773)، ومسلم (1349).

(2) صحيح. رواه النسائي (2625)، وأبي حذيفة (2511)، وأبي حبان (3692)، والحاكم (1611).

(3) حسن لغيره. رواه ابن ماجة (2892)، والطبراني في الأوسط (6311)، والبيهقي (10388).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (1863)، ومسلم (1256).

موضوع المسألة: تكرار العمرة أكثر من مرة.

السؤال: ما حكم تكرار العمرة أكثر من مرة؟

الجواب: المشهور كراهة تكرار العمرة في العام الواحد، لأن المطلوب كثرة الطواف.

قال مالك رحمه الله: «وَلَا أَرِي لِأَحَدٍ أَنْ يَغْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَازًا»⁽¹⁾.

وعلمة مالك في الكراهة أن النبي ﷺ لم يكرزها في عام واحد مع قدرته على ذلك.

وأجازها مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وابن المواز واختاره اللخمي.
وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة
وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم.

قال اللخمي: «وَلَا أَرِي أَنْ يُمْنَعَ أَحَدٌ مِنْ أَنْ يَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَلَا مِنَ الْأَزْدِيَادِ فِي الْخَيْرِ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ نَصٌّ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: العمرة بأموال الصدقة.

السؤال: أنا مصاب بأمراض مزمنة وأتقاضى منحة شهرية، ويقدم لي بعض المحسنين الصدقات، وقد جمعت خلال سنوات مبلغًا لأداء العمرة، وقد قال لي بعض الناس لا تجوز العمرة بهذا المال لأن المتصدقين أعطوه لك لتأكل منه لتجذهب إلى العمرة؟

الجواب: هذا كلام غير صحيح، ويجوز لك أن تنفق هذه الأموال في أي شيء كان ما دام في الحلال الذي شرعه الله تعالى.

موضوع المسألة: جواز العمرة لمن لا ترتدي الحجاب.

السؤال: ابتي لا ترتدي الحجاب، وهي ترغب في أن تذهب معنا إلى العمرة، فهل يجوز لها ذلك؟

(1) الموطأ (ص: 210).

(2) التبصرة (1253/3).

الجواب: الحجاب فرض من فرائض الإسلام، أمر الله به في كتابه فقال: ﴿يَتَأْبِيَهَا النَّسَاءُ قُلْ لَا إِرْؤِكَ وَبِنَائِكَ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْفِنُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾٥٩﴿ [الأحزاب: 59].

ونهى النبي ﷺ عن التبرج فقال: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا، قَوْمٌ مَعْهُمْ بِسَاطُ كَادِنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَامِيَاتٌ غَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَاقِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسِنَمَةِ الْبَخْتِ الْمَاقِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»⁽¹⁾.

وتترك الحجاب الشرعي معصية يجب الإقلال عنها والتوبة منها، إلا أن المعاصي لا تمنع من فعل الخير، فلو فعل العاصي شيئاً من الخير قبل الله منه، وربما كان ذلك سبباً لمغفرة ذنبه، والعمرة من عمل الخير، تصح من كل أحد ما دام مسلماً ولو كان عاصياً، ولعل ابتك تعود إلى رشدك وتتوب إلى ربها بعد العمارة.

موضوع المسالة: ذهاب الخطوبة إلى العمرة مع خطيبها.

السؤال: خطبتي ابنة خالتى، وتم إعلان الخطبة لكن من غير عقد شرعى، وسافرت لأداء العمرة، فرغبت خالتى وخطيبتي في الذهاب معي، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز للمرأة السفر إلا مم زوج أو محرم، ولو كان السفر للطاعة كالعمرة، وبالنسبة لخالتك فأنت من محارمها يجوز لها أن تسفر معك، أما ابنتها فهي أجنبية عنك ولو كانت خطيبتك، ويحرم عليها السفر معك ولو كانت أمها معكما، لما جاء في الحديث عند الشيفيين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِدُ لِامْرَأَةٍ ثُؤْمَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةَ لَيْسَ مَعَهَا حُزْمَةً»⁽²⁾، إلا إذا عقدت عليها العقد الشرعي فتصير زوجة لك ويجوز حينئذ أن تعتذر معك.

(1) صحيح. رواه أحمد (8665)، ومسلم (2128)، وابن حبان (7461)، والبيهقي (3077) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه البخاري (1088)، ومسلم (1339).

مسائل الأضحية والحقيقة والأطعمة

فصل

في الأضحية

موضع المسألة: ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها.

السؤال: أنا أعيش في بلد أوروبي وأجد بعض المشقة في ذبح الأضحية، فهل يمكنني أن أتصدق بثمنها؟

الجواب: ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها، لأن الأضحية سنة مؤكدة والصدقة مندوبة، ولا شك أن فعل السنة أفضل من المندوب.

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يضحي في كل سنة ويأمر بذلك ولو كان التصدق بثمنها أفضل لبادر إلى ذلك، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون وهم أحقر الناس على الخير والفضل، فعليك بإقامة السنة واصبر لأجل ذلك، ويإمكانك أن توصي أحداً ينوب عنك في ذبحها ولو ذبحها هنا في الجزائر ولدك أجراًها وثوابها.

موضع المسألة: شراء الأضحية للمفاحرة والمباهة.

السؤال: صار كثير من الناس يشتري الأضحية للمفاحرة والمباهة أو خوفاً من كلام الناس، فهل لمن فعل ذلك أجراً للأضحية؟

الجواب: الأضحية أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى يوم النحر، وفيها الأجر الكبير والثواب الجزييل عند الله تعالى إذا قصد بها الإقتداء بسنة سيد المرسلين عليه السلام، ملخصاً في ذلك لله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ يَنْعَلَّ اللَّهُ لَهُمْ هَا وَلَا يَمَأْزِهَا وَلَئِنْ كُنْ يَنَالُهُ الْتَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج: 37].

ومن كان قصده من شراء الأضحية المباهة والمفاحرة فليس له ثواب وقد حرم نفسه خيراً عظيماً.

موضع المسالة: ترك الأضحية لغير عنده.

السؤال: ما هو حكم من يقلّر على شراء الأضحية ولا يضحي؟

الجواب: الأضحية سنة مؤكدة وقال بعض العلماء بوجوبها، ولهذا لا ينبغي تركها لمن قدر عليها.

فقد روى أحمد وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يَضْعِفْ فَلَا يُقْرَبَنَّ مَصْلَاتِنَا»⁽¹⁾.

وإنا لنعجب من بعض الناس الذين ينفقون الأموال الكثيرة في الأمور التافهة ويصرفون في النفقات وقضاء العطل ثم يخلون عن أداء الواجبات والسنن، استجابوا لنداء الشيطان الذي يأمر أولياءه بالفواحش ويرغب في الإنفاق فيها بغير حساب ويخوفهم من الصدقة والنفقة في الخير كما قال سبحانه وتعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِإِفْخَالِكُمْ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 268].

موضع المسالة: الاقتراض لشراء الأضحية.

السؤال: هل يجوز لي أن أفترض لأجل شراء الأضحية؟

الجواب: إذا كنت لا تقدر على رد الدين فلا يجوز لك أن يفترض للأضحية لما فيه من الإضرار بنفسك وغريمك، ولا تكلف نفسك ما لا تطيق، كما قال الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ فَقْسًا إِلَّا وُمْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، أما إن كنت ترجو وفاء دينك وترغب في إحياء السنة فلك أن تفترض ثمنها وتضحي وتحلّف الله عليك ببركة اتباعك للنبي ﷺ، وقد ورد في ذلك حديث غير أنه ضعيف لكن معناه صحيح رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فُلُثْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْتَدِينَ وَأَضْحِيَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَفْضُوعٌ»⁽²⁾.

(1) حسن. رواه أحمد (8273)، وابن ماجة (3123)، والحاكم (7565).

(2) ضعيف. رواه الدارقطني (4755)، والبيهقي (18800).

موضع المسالة: الاشتراك في شراء عجل للأضحية.

السؤال: نحن خمسة أفراد من عائلة واحدة نرغب في شراء عجل لنضحي به، هل يجوز لنا أن نفعل ذلك؟ وما هو العمر المطلوب في العجل؟

الجواب: اختلف أئمة المذاهب في حكم الاشتراك في ثمن الأضحية إذا كانت من البقر، فقال مالك والليث بن سعد لا يجوز الاشتراك فيها كالغنم.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بجواز أن يشترك سبعة أشخاص في البقرة، وهو اختيار بعض المالكية.

واستدل المجيزون للاشتراك بعده أحاديث، منها ما رواه مالك ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةَ الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ»⁽¹⁾.

وروى أحمد والترمذى والنمساني عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرٍ، فَخَضَرَ الْأَضْحَى، فَلَبَّخَنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةِ»⁽²⁾.

وروى أحمد عن حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْرَكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ»⁽³⁾.

وفي هذا الرأي توسيعة على الناس فلا بأس أن تأخذوا به.

وأما العمر المطلوب في البقر حتى تصح الأضحية به فهو الشيء، لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي علية السلام قال: «لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مُسْتَهْ، إِلَّا أَنْ يَغْسِرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبَّحُوا بَجْدَعَةً مِنَ الضَّانِ»⁽⁴⁾، والمُسْتَهْ هي الكبيرة بالبيء، وهي الشيئه مما فوقها من كل شيء.

(1) صحيح. رواه مالك (1034)، وأحمد (14127)، ومسلم (1318)، وأبو داود (2807)، والترمذى (904)، والنمساني (4393)، وابن ماجة (3132).

(2) صحيح. رواه أحمد (2484)، والترمذى (905)، والنمساني (4392)، وابن ماجة (3131).

(3) صحيح. أخرجه أحمد (23446)، وأبو داود الطيالسى فى مسنده (153).

(4) صحيح. رواه أحمد (14348)، ومسلم (1963)، وأبو داود (2397)، والنمساني فى الكبرى (4468)، وابن ماجة (3141).

والمشهور عند المالكية أن الشئ من البقر ما أوفى ثلاثة ودخل في السنة الرابعة، وذهب الجمهور إلى أنه ما أتئ ستين، ودخل في الثالثة، وفي هذا الرأي الأخير توسيع إن شاء الله تعالى.

موضوع المسألة : اشتراك الإخوة في الأضحية بالعجل.

السؤال : نحن مجموعة من الإخوة وأبناء العمومة نرغب في الاشتراك في شراء عجل لنضحي به، فهل يصح أن نفعل ذلك؟ لأننا سمعنا في بعض القنوات أن المذهب المالكي يمنع الاشتراك في ثمن الأضحية ولو كانت من البقر أو الإبل، فما هو رأي سيادتكم في الموضوع؟

الجواب : ما سمعته صحيح، لأن المشهور في المذهب المالكي عدم صحة الاشتراك في ثمن الأضحية ولو كانت من البقر أو الإبل، وأجاز باقي الأئمة أن يشترك سبعة أشخاص في البدنة أو البقرة، وهو اختيار بعض المالكية لقوة أدلة الجمهور، منها ما رواه مالك ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : «نَحْزَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَّ الْحَدَبِيَّةَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»⁽¹⁾.

وروى أحمد والترمذى والنثائى عن ابن عباس رضي الله عنه قال : «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرٍ، فَخَضَبَ الْأَضْحَى، فَلَبَخَنَا الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَعِيرُ عَنْ عَشْرَةٍ»⁽²⁾.

وروى أحمد عن حذيفة رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَشْرَكَ يَتَّئِنَ الْمُتَنَلِّمِينَ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»⁽³⁾.

وفي قول الجمهور فسحة، وفيه توسيعة على الناس وتيسير عليهم، خاصة إذا كانت أسعار الماشية مرتفعة وكان الناس في ضائقه مالية، أو بخلوا بأموالهم عن إقامة السنة، فإن العمل بقول المخالف لأداء العبادة وإحياء السنة أفضل.

(1) تقدم تخريرجه في الصفحة السابقة.

(2) تقدم تخريرجه في الصفحة السابقة.

(3) تقدم تخريرجه في الصفحة السابقة.

موضع المسالة: حكم الأضحية إذا مات صاحبها قبل ذبحها.

السؤال: مات والدنا في حادث مرور وكان قد اشتري أضحية العيد منذ أيام ودفع ثمنها لصاحبها، فهل هي من جملة الميراث أو لابد من ذبحها في العيد؟

الجواب: من اشتري أضحية ومات قبل ذبحها فإن كان عليه دين يحيط بها ينبع له لأن قضاء الدين واجب، وإن لم يكن عليه دين فإنها من التركة تورث، وأشتبَّه ابن القاسم لورثته ذبحها عنه، فإن شحوا وامتنعوا من ذبحها فهي لهم كسائر التركة.

وإن مات بعد ذبحها فهي لأهله يأكلونها ولم تُبغ لأجل دين أو غيره.

قال الإمام الخرishi: «يعني أن الشخص إذا مات بعد ذبح أضحيته وعليه دين سابق على ذبحها فإن الورثة يقتسمونها، ولا تباع لأجل دين الغرماء، لأن اللحم في حِزْرِ اليسير كالنفقة التي شُرِكَ لِلمُفْلِسِ، فلا مقال لِلْغُرَمَاءِ فِيهَا، ولأنها تعينت بالذبح لأنها نُشكَّ، وكل نُشكٍ سُقِيَ لله فلا ينفع لغيره ولا لغيره، وفِيهِمْ مِنْ جواز بيعها قبل الذبح وهو كذلك»⁽¹⁾.

موضع المسالة: شروط الاشتراك في ثواب الأضحية.

السؤال: ما هي شروط الاشتراك في ثواب الأضحية؟

الجواب: يُشَرِّطُ لِجَوازِ الشَّرِيكِ فِي ثَوَابِ الأَضْحِيَةِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ هِيَ أُولًا: القرابة: أي أن يكون المُشارِكُ من قرابته، كأبويه وأولاده وأجداده وإن خواته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأولادهم، لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحي بكبش عن نفسه وعن أهل بيته، وكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم يفعلون.

والشرط الثاني: الإنفاق: أي أن يكون في نفقته، سواء كانت النفقة واجبة عليه كالوالدين والزوجة والأبناء، أو كانت تطوعاً كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات إذا كانوا في نفقته.

(1) شرح الخرشي (46/3).

والشرط الثالث: المساكنة: أي أن يكون ساكنا معه في بيته غير ناء عنه، وهذا الشرط خاص بالأقارب الذين لا تجب النفقة عليهم، أما من تجب النفقة عليهم فيجوز تشريكيهم في الأضحية سواء كانوا يسكنون معه أم لا.

وهذه الشروط تلزم المضحى إذا أشرك نفسه في الأضحية، أما إذا وهبها لجماعة وشركهم فيها ولم يدخل نفسه معهم فذلك جائز مطلقا، سواء حصلت الشروط السابقة أم لا، بدليل ما جاء عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه وعن أهل بيته، والآخر عنمن لم يضع من أمهاته.

وروى الشیخان عن عقبة بن عامر الجعفري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْطَاهُ غَنَّمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحْيَاً، فَبَقَيَ عَثُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ضَحَّى بِهِ أَنْتَ»⁽¹⁾، فدلل الحديث على استحباب إهداء الأضحى والتصدق بها حية، ودلل أيضا على جواز التضحية بما ينهى، وهذا خلاف ما يعتقد بعض العوام من أن الإنسان لا يضحى بما لم يشره.

موضوع المسألة: الأضحية بكبش انكسر قرنه.

السؤال: هل الكبش الذي انكسر قرنه يصح أضحية؟

الجواب: لا يضر كسر القرن إذا برئ وكان لا يدمي، أما إذا لم يبرأ فلا تجزئ الأضحية به.

موضوع المسألة: الأضحية بكبش سقطت أسنانه.

السؤال: عندي كبش سقطت أسنانه بسبب صدمة أصابته، فهل يجوز أن أضحى به؟

الجواب: سقوط الأسنان بالنسبة للأضحية فيه تفصيل، إذا سقطت الأسنان أو قلت بسبب مرض أو ضرب ونحوه فإن كانت سنا واحدة فإنها تجزئ لخفتها، وإن كانت أكثر من واحدة فلا تجزئ، وأما إذا سقطت بسبب كبر السن أو إنفار فإنها تجزئ على الراجح ولو سقطت كل أسنانها.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2300)، ومسلم (1965).

موضع المسألة: الأضحية المصابة بالجرب.

السؤال: هل وجود الجرب في الشاة يمنع من صحة التضحية بها؟

الجواب: يُشترط في الأضحية أن لا يكون بها عيبٌ بين ظاهره، لأن النبي ﷺ أمر باجتناب العيوب البينة، والجرب إن كان كثيراً ومتشاراً في الشاة فهو مانع من صحة التضحية بها، وإن كان خفيفاً قليلاً فيصح أن يضحى بها وتركها أفضل، لأن الأضحية قربان تقرب به إلى الله تعالى، وعلينا أن نقرب إليه بأفضل القرابين لا بأردها وأحرقها، والله تعالى يقول: ﴿لَنْ نَأْلُو أَثْرَ حَقَّ ثُنِفُوا مِمَّا تَحْبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَلَأَنَّ اللَّهَ يُوْدِعُ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: 92].

موضع المسألة: حكم الأضحية المصابة بامراض داخلية.

السؤال: عبد القادر من تيازة، السلام عليكم ورحمة الله، شيخنا الفاضل، اشتريت في هذا العيد كبشًا لأضحى به، ولم يكن يظهر عليه أي عيب، ولما ذبحته وجدت فيه بعض الأمراض الداخلية، فهل أضحىتي صحيحة؟ وهل أنا مأجور على ذبحها؟

الجواب: الأمراض الداخلية على قسمين، إما أن تكون بينة أو خفيفة، فأما البينة وهي التي انتشر فيها المرض وعم الجوف فلا يصح أن تكون أضحية، لأن النبي ﷺ ذكر من عيوب الأضحى المرض البين فقال: «وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا»⁽¹⁾.

وأما المرض الخفيف وهو الذي لم يعم الجوف فتصح به الأضحية، وبالنسبة للأجر فأنت مأجور على نيتك في كل الأحوال، لأن الأعمال بالنيات.

وأما أجر الأضحية فيكون لمن ضحى بها كاملة سالمه من العيوب، بدليل ما رواه الشیخان عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ

(1) صحيح. رواه مالك (1026)، وأحمد (18510)، وأبو داود (2802)، والترمذى (1497)، والنسائي (4369)، وابن ماجة (3144) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

ما نبداً في يومنا هذا أن نصلّى ثم نزجع فتشحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب شيئاً، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لخدم قدمه لأهله، ليس من الشرك في شيء، فقال رجلٌ من الأنصار يقال له أبو بزدة بن نيار: يا رسول الله، ذبحت وعندك جذعة خير من مسنتها، فقال: أجعله مكانة ولن ثوفيق أو تخزي عن أحد بعذتك⁽¹⁾، فدل الحديث على أن الأضحية لا تصح ولا تحسب إلا بتوفر شروطها، ومن شروطها السلام من العيوب الظاهرة البينة.

موضع المسالة: جواز بيع الأضحية لاستبدالها بأخرى أحسن منها.

السؤال: اشتريت أضحية قبل العيد بأسابيعين، ثم بعتها وشتريت أخرى أكبر منها وأحسن، ولما سالت عن هذا التصرف أخبرني إمام المسجد بأنه جائز وقرأت في بعض الفتاوى في الانترنت أنه لا يجوز، فما هو الصحيح؟

الجواب: نعم هناك من العلماء من منع بيعها بعد الشراء، والصحيح أنه يجوز استبدال الأضحية بأخرى أحسن منها، ففي المدونة قال سحنون لابن القاسم: «رأيت الرجل يشتري الأضحية، فيريد أن يبدلها، أيكون له ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبدلها إلا بخير منها»⁽²⁾.

ويشهد له ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال «في الرجل يشتري البذلة أفر الأضحية فيبيعها ويشتري أسماء منها، فذكر رخصة»⁽³⁾.

وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في الأضحية هل تعين على المضحى بالشراء أو بالذبح؟ والراجح أنها تعين بالذبح.

موضع المسالة: الباع بسلخ الأضحية قبل أن تزهق روحها.

السؤال: استأجرت جزاراً للذبح أضحيتي، ولاحظت أنه بدأ في سلخها قبل أن تحرك، فهل هذا جائز أو حرام؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (965)، ومسلم (1961).

(2) المدونة (1/547).

(3) رواه الطبراني في الأوسط (1967).

الجواب: هذا الفعل مكروه، لأن المستحب أن لا يبادر إلى سلخها أو كسر عنقها أو قطع عضو منها حتى تفارقها الروح وتبرد، فإن تعجل سلخها حل أكلها ولم يحرم، ففي المدونة قال سحنون لابن القاسم: «هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها؟ قال: نعم كان يكره ذلك ويقول: لا تنفع ولا تقطع رأسها ولا شيء من لحمها حتى تزهق نفسها، قلت: فإن فعلوا بها ذلك؟ قال: قال مالك: لا أحب لهم أن يفعلوا ذلك بها، قال: فإن فعلوا ذلك بها أكلت وأكل ما قطع منها»⁽¹⁾.

وما أمر به مالك من عدم التعجل في سلخها وقطعها رواه عبد الرزاق والبيهقي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «الذكاء في الخلق والثبات، ولا تغسلوا الأنفس أن تزهق»⁽²⁾.

موضوع المسالة: إقامة وليمة العرس بلحمة الأضحية.

السؤال: سأزوج ابني بعد العيد مباشرة، وعزمت أن أذبح عجلًا لإقامة الوليمة، فهل يجوز لي أن أذبحه يوم العيد وأنوي به الأضحية ثم أقيم به وليمة العرس؟

الجواب: نعم يجوز لك فعل ذلك، لأن المقصود في الأضحية إراقة الدم والوليمة شرعت لإطعام المدعويين وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع بينهما، ولكن نحيطك علما بأن البقر المجزي في الأضحية يشترط فيه أن يتم ستين ويدخل في السنة الثالثة، فإن كان أقل من ذلك فلا تصح الأضحية به، لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تذبُحُوا إِلَّا مُسْتَهْلِكٌ عَلَيْكُمْ فَتَلَبَّحُوا جَلَدَةً مِنَ الضَّأنِ»⁽³⁾.

والمسيرة معناها الكبيرة بالستين، وهي الثئبة فما فوقها من كل شيء من الإبل والبقر والغنم.

(1) المدونة (543/1).

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (8614)، والبيهقي واللفظ له (18905).

(3) صحيح. رواه أحمد (14348)، ومسلم (1963)، وأبو داود (2397)، والنمساني في الكبرى (4468)، وابن ماجة (3141).

موضوع المسألة: التسمية والتکبير عند ذبح الأضحية.

السؤال: هل التسمية والتکبير عند ذبح الأضحية فرض أو سنة؟

الجواب: التسمية عند الذبح أو النحر واجبة مع الذکر ساقطة مع النشيان، فمن تعمد تركها فقد أفسد الذبيحة وكانت ميتة لا يحل أكلها.

والأصل في وجوب التسمية على الذبيحة قوله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِإِيمَانِكُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: 118].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ﴾ [الأنعام: 121].

وروى الشیخان عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ»⁽¹⁾.

ومن تركها ناسياً سُمِّي عند الأكل وكانت ذبيحته جائزة، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّشْيَانَ، وَمَا اشْتَكِرُهُوا عَلَيْهِ»⁽²⁾.

وأما التکبير عند الذبح فمستحب لا واجب لما في حديث أنس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبَشَيْنِ أَنْلَحَبَيْنِ، أَفَرَتَيْنِ، فَرَأَيْتَهُ وَاضْسَعًا قَدْمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسْمِي وَيُكَبِّرُ، فَلَدَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: توجيه الأضحية إلى القبلة.

السؤال: ما هو حكم من ذبح أضحيته ولم يوجهها إلى القبلة؟

الجواب: توجيه الأضحية إلى القبلة مندوب لأنها أشرف الجهات، فإن ذبحها لغير القبلة أجزاء على الصحيح.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2488)، ومسلم (1968).

(2) صحيح. رواه ابن ماجة (2045)، وابن حبان (7219)، والحاکم (2801)، والدارقطني (4351).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (5558)، ومسلم (1966).

ويدل على استحباب توجيهها إلى القبلة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «ذَبَحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الذِّبْحِ كَبَشَيْنِ أَفْرَانِينِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَانِينِ، فَلَمَّا وَجَهَهُمَا قَالَ: إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلْءِ إِنْزَاهِيْمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَشَكِّي وَمَخْبَائِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَدِلْكَ أَمْرَتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَآمَتِيهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَالله أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ»⁽¹⁾.

موضوع المسالة: التوكيل في ذبح الأضحية.

السؤال: هل يلزمني أن أذبح الأضحية بنفسى أم يجوز أن أوكل أحدا يذبحها عنى؟

الجواب: ينذر للمضحي أن يلي ذبح أضحيته بيده إن أمكنه ذلك اقتداء بالنبي ﷺ، ولما فيه من التواضع، ويكره أن يستتب غيره إن كان قادرًا على ذلك، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسْخَى بِكَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَفْرَانِينِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدْمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَرِّي وَيُكْبِرُ، فَلَدَبَحَهُمَا بِيَدِيهِ»⁽²⁾.

وهذا الأمر لا يخص الرجل فقط بل حتى المرأة إذا اشتربت أضحية وكانت قادرة على الذبح فمن المستحب أن تذبحها بنفسها، وقد روى البخاري وعبد الرزاق عن المسيب بن رافع «أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه كَانَ يَأْمُرُ بَنَاءَ أَنْ يَذْبَحَنَ نِسَائِكُهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ»⁽³⁾.

وإذا كان المضحي لا يحسن الذبح أو يعجز عنه لعذر كمرض أو كبر أو رعشة استتاب أحدا ليذبح له، لما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حَسْخَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (15022)، وأبو داود (2795)، وابن ماجة (3121)، والدارمي (1989).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5558)، ومسلم (1966).

(3) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً ووصله عبد الرزاق (7163).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (294)، ومسلم (1211).

ووجه الاستدلال منه أنه عليه الصلاة والسلام ذبح عن نسائه ولم يأمرهن بالذبح بأنفسهن.

ويستحب لمن استناب أحداً أن يحضر عملية الذبح ويشهدها، لما رواه الحاكم والطبراني عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فاطمة، قومي فأشهد أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذبب عملته، وقولي: إن صلاتي وشكتي ومحياتي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أ Mizt و أنا أول المسلمين، قلث: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة، أم للمسلمين عامة؟ قال: بلى للمسلمين عامة»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: استنابة تارك الصلاة في ذبح الأضحية.

السؤال: اعتاد أبي أن يدعو أحد الجيران ليذبح أضحيتنا وهو لا يصلني، فهل تصح هذه الأضحية؟ وهل يجوز أكلها؟

الجواب: يكره للمضحي أن يستتب تارك الصلاة، مادام مقراً بها غير كافر بها، لأن الصحيح عند أهل العلم أن تارك الصلاة عمداً تكاسلاً مسلماً عاصِّاً، وتصح ذبيحته وتجزئ مع الكراهة، وتوكل ولا تُلقى لما فيه من إضاعة المال وهو منهي عنه، ومادامت ذبيحته مكرورة ففيه للمضحي إذا استناب تارك الصلاة أن يعيد أخرى.

موضوع المسألة: جواز تقديم جلد الأضحية لجمعية خيرية أو لفقير ولو باعه.

السؤال: سفيان من بوقرة: قامت جمعية كافل اليتيم بجمع جلود الأضاحي (الهيدورة)، وقد قمنا بتسليمها إليهم، فهل هذا جائز أو حرام، لأن واحداً من الشباب الملتحين قال لنا: لا يجوز تقديمها لهم، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع جلد الأضحية، وهم ربما يبيعون الجلود؟

(1) ضعيف. رواه الحاكم (7524)، والطبراني في الكبير (239/18) رقم : 600، والبيهقي (10005).

الجواب: لا يوجد مانع شرعي من تقديم الجلود للجمعية، سواء تصدقت بها على الفقراء وذوي الحاجات أو قامت بيعها لستفيد من ثمنها في مشاريعها الخيرية، لأن النهي عن بيع الجلود خاص بالمضحي فقط، أما الذي يغطي من لحمها أو جلدتها فله أن يتصرف فيها كيف يشاء ولو بيعها، والأحاديث الواردة في تحريم بيع شيء من الأضحية هي ما رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ جُلْدًا أَضْحِيَّتِهِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ»**⁽¹⁾.

وفي مسند أحمد عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه في حديث الأضحى أن النبي ﷺ قال: «فَكُلُوا وَتَصْدِقُوا، وَإِنْ شَفَّيْتُمُوهُ بِجُلُودِهَا وَلَا تَبْيَغُوهُ»⁽²⁾، وظاهر الحديث أن النهي مقصور على المضحي لا يتعدى إلى غيره إلا بدليل.

وكان الأولى بهذا الشاب أن يتقي الله ربه ولا يفتني بغير علم، وكفاه زجرا أن الله تعالى قرن القول في الدين بغير علم مع الفواحش والإثم والبغى والشرك بالله فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَتِنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33].

ويجب على الناس أن يسألوا العلماء عن دينهم لا أشباه العلماء من الجهال المتعالمين، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْهَا عِلْمٌ اتَّبَاعًا يَسْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُهُ الْعُلَمَاءُ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتِقِّ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُومَا جَهَّالًا، فَشَبَّلُوا فَأَفْتَوُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»⁽³⁾.

موضوع المسألة: الصيام يوم العيد حتى ينبع الأضحية ويأكل منها.

السؤال: سمعت أنَّ من السنة أن يبقى الإنسان صائمًا يوم العيد حتى ينبع أضحيته ثم يفطر عليها، وأنا أعلم أن الصيام في يوم العيد حرام، فما توجيهكم لذلك؟

(1) حسن. رواه الحاكم (3468)، والبيهقي (19015).

(2) مرسلاً صحيح. رواه أحمد (16211).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (100)، ومسلم (2373).

الجواب: ما ذكرته صحيح، حيث يحرم الصيام يوم عيد الفطر والأضحى وإن صام لم يصح، لما ورد من النهي عنه كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى»⁽¹⁾.

وفي نفس الوقت يستحب للمضحي أن يغدو إلى المصلى صائماً ولا يفطر حتى يذبح أو ينحر أضحيته ويأكل من كبدها لما رواه أحمد والترمذى وابن ماجة عن بريدة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ سَلَامٌ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَصْلِيَ».

ورواه ابن حبان بلفظ: «وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَنْحَرَ».

ورواه الدارمي بلفظ: «وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الشُّعْرَ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى يَزْجَعَ فَيَأْكُلَ مِنْ ذِيْحَيَّة».

ورواه البهقى بلفظ: «وَكَانَ إِذَا رَجَعَ أَكَلَ مِنْ كِبِيرِ أَضْحِيَّهُ»⁽²⁾.

ولا منافاة بين الأمرين، لأن المنهى عنه هو الصوم من الفجر إلى الغروب لا الإمساك إلى حين ذبح الأضحية.

موضوع المسالة: استحباب الجمع بين الأكل من الأضحية والصدقة والإهداء.

السؤال: أتني في هذه السنة أنأشتري أضحية واتصدق بها كلها ولا أترك منها شيئاً، فهل هذا أفضل وهل يكون الأجر بذلك أعظم؟

الجواب: من السنة أن يأكل المضحي من أضحيته ويتصدق وبهدي، والجمع فيها بين الثلاثة أفضل من التصدق بها كلها، لقوله تعالى: ﴿فَلَكُمُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْكَاهِنَ الْمُقْرِئَ﴾ [الحج: 28].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1993)، ومسلم (1138).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (22983)، والترمذى (542)، وابن ماجة (1756)، والدارمى (1641)، وابن خزيمة (1426)، وابن حبان (2812)، والبهقى (6161).

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَذَّبَ﴾ [الحج: 36].

ويدل على استحباب الجمع بين الأكل منها والصدقة والإهداء ما جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ صَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يَضِيقَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةَ وَيَقِنَّ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَفَعَّلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهَنَّمُ، فَأَرَدْتُ أَنْ ثَبَيِّنَوْا فِيهَا»⁽¹⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (5569)، ومسلم (1974).

فصل في العقيقة

موضع المسألة: معنى العقيقة.

السؤال: ما هي العقيقة؟

الجواب: العقيقة اسم للذبحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه، وسبب تسميتها بذلك إما يرجع إلى شعر المولود، لأن الشعر الذي ينبع على الصبي لما يكون في بطن أمه ويولد عليه يسمى عقيقة، ولما كان الذبح يحصل عند حلق شعر الصبي سميت الشاة المذبوحة عقيقة، من باب تسمية الشيء بسببه، وإما يرجع الاسم على معنى العق، أي القطع، وسميت بذلك لأن الشاة تقطع أو داجها وحلفها في سبع الولادة.

موضع المسألة: حكم العقيقة.

السؤال: ما هو حكم العقيقة؟ وما دليلها في القرآن والسنة؟

الجواب: العقيقة سنة مستحبة، فعلها النبي ﷺ وأمر بها، فقد روى أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَعَّ الغُلَامَ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْبَطُوا عَنْهُ الأَذَى»⁽¹⁾.

وروى أحمد وأصحاب السنن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الغلام مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ، تُذَبَّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسْمَى»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (16229)، والبخاري (5472)، وأبو داود (2839)، والترمذى (1515) والنسائى (4214)، وأبى ماجة (3164)، والدارمى (2010).

(2) صحيح. رواه أحمد (20083)، وأبو داود (2837)، والترمذى (1522)، والنسائى (4220)، وأبى ماجة (3165)، والحاكم (7587).

وروى أبو داود والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَينِ كَبِشًا كَبِشًا»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: وقت العقيقة محددة باليوم السابع.

السؤال: رزقني الله بمولود منذ شهرين ولم أعق عنه، فهل يمكنني أن أعق عنه الآن؟

الجواب: الراجح أن العقيقة محددة باليوم السابع، فإذا فات وقتها سقطت ولم يلزم فعلها، لأن النبي عليه السلام أمر أن تذبح في يوم المولود، ففي مسند أحمد والسنن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «الغلام مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسْمَى»⁽²⁾.

وروى البزار وأبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي عليه السلام يقول: «الغلام مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ»⁽³⁾.

وروى الطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام أنه قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ سَابِعِهِ فَأَفْرِيَقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذْيَى، وَسَمُونَةً»⁽⁴⁾.

وصح عنه عليه السلام أنه عق عن الحسن والحسين في سبع ولادتهما، ففي مستدرك الحاكم وصحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «عَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَينٍ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يَمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الْأَذْيَى»⁽⁵⁾.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2841)، والبيهقي (19050).

(2) صحيح. رواه أحمد (20083)، وأبو داود (2837)، والترمذى (1522)، والنسائي (4220)، وابن ماجة (3165)، والحاكم (7587).

(3) قال الحافظ في فتح الباري (593/9): «أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من روایة إسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات».

(4) حسن. رواه الطبراني في الكبير (13192)، والأوسط (1883).

(5) صحيح. رواه ابن حبان (5311)، والحاكم (7588)، والبيهقي (19272).

ولم يثبت أن النبي ﷺ أمر من ترك العقيقة أو أخرها أن يعق، ولم يثبت أيضاً أن السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم كانوا يعقولون بعد فوات وقتها، ولم يأمروا أحداً بذلك، فبطل بهذا قول من يقول بأنها تفعل ولو فات وقتها.

موضع المقالة: العقيقة عن الولد الميت قبل اليوم السابع.

السؤال: *وَلِدَ لِي مُولُودٌ ذَكْرٌ لِكُنَّهُ مَاتَ بَعْدَ يَوْمَيْنَ، فَهَلْ يَلْزَمُنِي أَذْبَحُ عَنْهُ عَقِيقَةً؟*

الجواب: من شروط سنية العقيقة استمرار حياة المولود إلى اليوم السابع، فإن مات قبله أو فيه وقبل العق عنه فلا يعق عنه على القول المشهور، لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِيعِهِ، وَيُخْلَقُ، وَيُسَمَّى»⁽¹⁾، إذ حذَّر النبي ﷺ وقتها باليوم السابع، تذبح عنه ويخلق رأسه ويسأى، فإن أدرك الصبي ذلك الوقت ثبت حكمها، وإن مات قبل ذلك بطل حكمه.

وقد جاء في كتاب العتبة أنَّ مالكا سُئلَ فقيل له: «أرأيت الذي يولد فيما يموت قبل السابع، أعلىه فيه عقيقة؟ فقال: لا».

قال ابن رشد: «وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أعلم، لأن العقيقة إنما يجب ذبحها عنه يوم السابع إذا حلق رأسه وأميطَ عنه الأذى على ما جاء عن النبي عليه السلام»⁽²⁾.

موضع المقالة: من عجز عن العقيقة ثم قدر عليها بعد أشهر.

السؤال: *مَنْ وُلِدَ لَهُ مُولُودٌ وَلَمْ تُسْمِحْ لَهُ الظَّرُوفُ الْمَادِيَّةُ أَنْ يَقُولَ بِالْعَقِيقَةِ لَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَلَا بَعْدَهُ، وَالآنْ يَلْغُو تَسْعَةُ أَشْهُرٍ، هَلْ تَصْحُّ الْعَقِيقَةُ إِذَا قَمْتُ بِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ كَمَا لَوْ ذَبَحْتُهَا فِي وَقْتِهَا؟*

(1) صحيح. رواه أحمد (20083)، وأبو داود (2837)، والترمذى (1522)، والنسائى (4220)، وابن ماجة (3165)، والحاكم (7587).

(2) البيان والتحصيل (393/3).

الجواب: العقيقة سنة لمن كان قادراً عليها، أما العاجز فلا يطالب بها وتسقط عنه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل عمران: 174]، ولقوله عليه السلام: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَثْوَرُوا مِنْهُ مَا أَشْطَعْتُمْ»⁽¹⁾.

وبعض العلماء يرى صحة فعل العقيقة بعد فوات وقتها، وال الصحيح أن وقتها محدد باليوم السابع كما أخبر بذلك رسول الله عليه السلام، فإن أخذت برأي من يجزئها ولو تأخرت فلك أجر النية إن شاء الله تعالى، وتناول فضل إطعام الطعام.

موضوع المسالة: العقيقة عن التوأم بشاة واحدة.

السؤال: رزقني الله بتوأم، وأنا غير قادر على أن أعق عنهما في اثنين، فهل يجوز لي أن أذبح شاة واحدة وأنوبيها عنهما؟

الجواب: لا يصح أن تذبح شاة واحدة عنهما، لأن العقيقة لا تجزأ ولا تصح إلا عن واحد فقط، فيكفيك أن تعق عن أحدهما ولا تعق عن الآخر لأنك عاجز، والله تعالى يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [آل عمران: 16].

موضوع المسالة: العقيقة بذبح الدجاج.

السؤال: أنا محدود الدخل وقد ولد لي مولود ولا أستطيع أن أذبح كبشا، فهل يصح أن أذبح بذبح الدجاج؟

الجواب: العقيقة لا تصح إلا من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، أما ذبح الدجاج أو غيره من الطيور فلا يجزئ عنها، وما دمت عاجزاً عنها فأنت غير مطالب بها، ولا تكلف نفسك ما لا تطيق.

موضوع المسالة: توزيع لحم العقيقة من غير إقامة وليمة.

السؤال: سأرزق إن شاء الله تعالى بمولود في الأيام القادمة، وعقدت النية أن أفعل العقيقة، لكنني لست قادراً على الذبح في البيت والطبع ودعوة الناس إلى الطعام، فهل يصح لي أن أدفعه إلى أحد ليذبحه ويوزع لحمه على المحتاجين؟

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

الجواب: يمكنك أن توكل من يذبح العقيقة ويوزع لحمها، ولا يتشرط أن تذبحها أنت بيديك، ولا أن تطبخ لحمها وتطعم الناس في بيتك، بل فعل الوليمة بلح العقيقة مكروره عند الإمام مالك رحمة الله تعالى، لأنه مخالف لما وجد عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين في المدينة المنورة، لأنهم كانوا رضي الله عنهم يفعلون بالحقيقة كما يفعلون بالأوضحة، وهو أن يأكلوا منها ويتصدقوا ويهدوا من غير أن يفعلوا بها وليمة.

ففي كتاب العتبة عن ابن القاسم قال: «سمعت مالكا يسأل عن العقيقة كيف يصنع بها؟ أتطبخ أو لا وأيدعى لها الرجال؟

قال مالك: أما الأمر عندنا، فإنها تذبح يوم السابع وتطبخ، ويأكل منها أهل البيت، ويطعم منها الجيران، فأما أن يدعى الرجال فإني أكره الفخر، وهذا الأمر عندنا في أن يأكل منها أهل البيت ويطعم الجيران، ويسمى الصبي يوم السابع».

وعلق عليه ابن رشد شارحا بقوله: «لما كانت شاة العقيقة نسكا لله وقربة إليه، استحب ألا يعدل فيها عن سيرة السلف الصالح، أن يأكل منها أهل البيت، ويطعم منها الجيران، وكراه أن تطبخ أو لا ويدعى إليها الرجال، لثلا يدخل ذلك الفخر، فتفسد بذلك النية، في معنى الطاعة لله بها والقرب، فإن أراد أن يدعى الرجال صنع من غيرها، ودعا عليها»⁽¹⁾.

وقال الشيخ خليل رحمة الله في مختصره: «وَكُرْهَ عَمَلُهَا وَلِيمَةً»⁽²⁾، أي عمل الوليمة بلح العقيقة مكروره، وأما إذا ذبح شاة أخرى أو اشتري لحما وفعل بذلك وليمة فلا يكره بل هو جائز.

موضوع المسالة: التسمية باسماء الملائكة.

السؤال: ما هو حكم التسمية باسماء الملائكة كجبريل؟

(1) البيان والتحصيل (386/3).

(2) مختصر خليل (ص: 94).

الجواب: كره الإمام مالك رحمة الله تسمية الولد بجبريل، وكرهها الإمام الفقيه الحارث بن مسكين بأسماء الملائكة، وجمهور العلماء على جواز التسمية بأسماء الملائكة.

يقول الإمام النووي: «مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين»⁽¹⁾.

فالأفضل لك أن تختار اسمًا حسناً يكون محل اتفاق بين العلماء كأسماء الأنبياء عليه السلام وأسماء الصحابة رضي الله عنهم، وهو خير من الأسماء التي اختلفوا في جوازها.

موضوع المسالة: التسمية بآية أو آلاء أو جنة أو سندس أو إيمان.

السؤال: ما هو حكم تسمية الأولاد ببعض ما جاء في القرآن الكريم كآية أو آلة أو جنة أو سندس أو إيمان؟

الجواب: لا يوجد دليل يمنع من ذلك، والأصل في مثل هذا الجواز حتى يثبت المنهى، وعلى الوالدين أن يختاروا لأبنائهم أسماء حسنة امثالاً لقوله ﷺ: «إِنَّكُمْ تُذَعَّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَاءِ كُنْتُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِكُنْمَ، فَأَخِينُوا أَسْمَاءَ كُنْمَ»⁽²⁾.

موضوع المسالة: تسمية البنت باسم ملاك.

السؤال: أنا على وشك وضع بنت، وأنوي أن أسماها ملاك، فهل يجوز لي أن أسماها بذلك؟

الجواب: لا يوجد دليل يمنع من هذا الاسم، غير أن الجاري على قواعد العلماء استحباب التسمية بالأسماء الحسنة كأسماء الأنبياء والصحابة ونسائهم، ويكرهون ما فيه تزكية بركة وبرة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُرْزَكُوْا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا أَنْتُمْ﴾ [النجم: 32].

(1) المجموع (8/436).

(2) ضعيف. رواه أحمد (21693)، وأبو داود (4948)، والدارمي (2736)، وابن حبان (5818)، والبيهقي (19308) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وفي صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سَمِّيَتْ ابْنَتِي بَرَّةَ فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بْنَتْ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ هَذَا الاسمِ، وَسَمِّيَتْ بَرَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُزَكُّوْا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِأَعْلَمٍ يَأْخُذُ إِنْكُمْ مِنْكُمْ»، فَقَالُوا: يَمْ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: سَمِّوهَا زَيْنَبَ»⁽¹⁾.

وكره الإمام مالك التسمية بجبريل، وكرهها الحارث بن مسكين بأسماء الملائكة، واسم ملاك لا يحرم ولكن الأفضل تركه لما فيه من التزكية.

موضوع المسالة: معنى اسم ملاك.

السؤال: أنا أحب اسم ملاك كثيراً، أريد أن أسمى ابتي ملاك نور الهدى، وأريد أن أعرف حكم هذا الاسم ملاك، لأن اليهود يدعون أن الملائكة إناث، أرجو الإجابة؟

الجواب: ملاك لا يعني الملائكة، لأن مفرد الملائكة هو الملك، أصله ملأك، ثم حذفت همزته لكثره الاستعمال فقيل: ملك، أما ملاك بكسر الميم وفتحها فيمعنى الملك، من الفعل ملك يملك ملكاً وملكاً وملكاً، والملاك بالكسر والفتح قوام الشيء ونظامه وما يعتمد عليه⁽²⁾.

وعليه فإن اسم ملاك لا يقصد به لغة الملائكة وإن ظن الناس ذلك، ولا مانع من التسمية به.

موضوع المسالة: تسمية البنت باسم رحمة.

السؤال: هل يجوز تسمية البنت باسم رحمة؟

الجواب: لا يوجد أي دليل يمنع من هذه التسمية، وفي كتب التفاسير أن اسم زوجة أیوب عليه السلام رحمة.

(1) رواه مسلم (2142)، وأبو داود (4953)، والطبراني في الكبير (709).

(2) انظر الصداح للجوهري (1609/4)، ولسان العرب (491/10) مادة: ملك.

موضوع المسألة: اسم وجدان.

السؤال: هل اسم وجدان حلال أو حرام؟

الجواب: لا يوجد مانع شرعي من هذا الاسم، لأن وجدان بكسر الواو مصدر وجود الشيء يجده، أي أصابه، عكس عدم، وقد يشتمل الوجودان في الوجود، بمعنى المحبة، والوجودان بضم الواو جمع الوجود، وهو ما استوى من الأرض، ولم يعتد الناس قديما ولا حديثا أن يسموا أولادهم بهذا الاسم، فهو من الأسماء الغريبة التي يستحسن تركها، واختيار الاسم الحسن الجميل مطلوب شرعا، ورد الأمر بذلك في أحاديث كثيرة منها ما رواه أحمد وأبو داود والدارمي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تُذَعِّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَخْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: تسمية الابن باسم بلقاسم.

السؤال: سميت ابني بلقاسم، فقال لي أحد الأصدقاء: هذا الاسم لا يجوز، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فهل هذا صحيح؟ وهل يجب علي تغيير الاسم؟

الجواب: نعم ورد النهي عن ذلك في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «تَسْمِّوْا بِاَسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكِتْبِي»⁽²⁾، ولكن هذا النهي كان له سبب، وهو ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: ثادى رجلا رجلاً بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله، فقال: يا رسول الله، إني لم أغنىك إنما دعوت فلانا، فقال رسول الله عليه السلام: «تَسْمِّوْا بِاَسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكِتْبِي»⁽³⁾.

(1) ضعيف. رواه أحمد (21693)، وأبو داود (4948)، والدارمي (2736)، وابن حبان (5818)، والبيهقي (19308).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (3539)، ومسلم (2134).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (2120)، ومسلم (2131).

وقد قال أهل العلم: إن النهي مقصور بحياة النبي ﷺ، أما بعد وفاته فيجوز، لأن الحديث ورد على سبب، والسبب قد زال، ولأن من السلف من تسمى بالقاسم ومنهم من تكنى بأبي القاسم.

موضع المسألة: تصميم الولد ياسر الإسكندر.

السؤال: هل يجوز تسمية الولد باسم الإسكندر؟

الجواب: لا مانع من التسمية بالإسكندر، وخاصة إذا مشينا على رأي بعض المفسرين بأن المقصود من ذي القرنين المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَيَشْتَرُوكُمْ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ ٨٣ إِنَّا مَكَّنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنْتَ تَهُوَ مِنْ كُلِّ شَقِيقٍ ٨٤ [الكهف: 83 - 84]، هو الأسكندر الملك، وكان رجلا صالحا، وقيل كان نبيا.

والتسمية بهذا الاسم موجودة ومتداولة في كثير من الدول الإسلامية، فلا ينبغي التضييق على الناس في ذلك.

موضع المسألة: تسمية المولود عبد المنعم.

السؤال: توفيق من بومرداس، أنا أنتظر مولوداً إن شاء الله، وأردت تسميه عبد المنعم، وسمعت أنه لا يجوز، بحثت عنه في قائمة الأسماء الحسنة فلم أجده، فهل يجوز لي أن أسمي ولدي به؟

الجواب: لم يرد اسم المنعم في شيء من الآيات أو الأحاديث، ولكنه مشتق من صيغة الفعل الواردة في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبِّهِ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [النمل: 19].

وقوله تعالى: ﴿يَنْبَقُ إِسْرَئِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ الَّتِي أَنْهَتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ وَلَا تَنْهَا فَارَّهُبُونِ﴾ [البقرة: 40].

ومن السلف الذين عدوه اسماء الله الحسني جعفر الصادق وابن منه.

وأجرت التسمية بعد المنعم عند المسلمين في مشرق الأرض ومغربها من غير إنكار.

وعبارات الأئمة في مصنفاتهم متفقة على وصف الله تعالى بأنه المنعم إلى عباده بالنعم العظيمة.

وعليه فإن التسمية به لا بأس بها ولا حرج فيها، ومن قال لك لا يجوز فقد تكلم بما لا يعرف، لأن مصطلح لا يجوز عند العلماء معناه يحرم، ولا يوجد أحد من أهل العلم قال ذلك، بل كتب الحديث والفقه والتراجم مملوءة بمن تسمى عبد المنعم، فكيف يذكرون هذا الاسم ويستكتون عنه ولا ينكرونه؟ فهل هذا الذي قال لك لا يجوز أعلم منهم، أو أنه أبئ وأثقن الله منهم، أو أنه ينسبهم جميعاً إلى قلة العلم وقصور الفهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

موضوع المسألة: الاختلاف بين الزوجين في تسمية المولود.

السؤال: اختلفت مع زوجتي في اسم المولود الذي ننتظره بعد شهرين إن شاء الله تعالى، وأريد أن أعرف هل تسمية المولود من حق الزوج أو من حق الزوجة؟

الجواب: الأحسن أن يشترك الزوجان في اختيار اسم ولدهما، ويجوز للمرأة أن تختار اسم ولدتها إذا رضي به زوجها، وفي حالة اختلاف الزوجين في تسمية ابنهما فُدِّمَ اختيار الأب على الأم، لأن التسمية حق للأب، ولهذا ينسب الابن لأبيه وينادي يوم القيمة باسمه واسم أبيه.

فقد روى أحمد وأبو داود والدارمي وابن حبان عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ كُمْ ثُدَعْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ أَبَائِكُمْ، فَأَخِسْئُوا أَسْمَاءَكُمْ»⁽¹⁾.

(1) ضعيف. رواه أحمد (21693)، وأبو داود (4948)، والدارمي (2736)، وابن حبان (5818) والبيهقي (19308) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

ويستحب لهم اختيار الأسماء الحسنة وتجنب الأسماء القبيحة، لما رواه الترمذى بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ كَانَ يُغَيِّرُ الاسمَ الْقَبِيْحَ»⁽¹⁾.

وروى أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ غَيْرَ اسْمَ عَاصِيَةً وَقَالَ: أَنْتِ جَوَيْلَةً»⁽²⁾.

موضوع المسألة: الختان في يوم المولد النبوى.

السؤال: ما هو حكم الختان في المولد النبوى الشريف؟

الجواب: لم يرد شيءٌ في خصوص الختان في المولد النبوى، وليس فعل ذلك من المستحبات شرعاً، وإنما هو عادة من العادات الاجتماعية، وتقليل جرى به العمل عند بعض المسلمين، والأصل في العادات الإباحة ما لم تخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

موضوع المسألة: من ولد مختوناً.

السؤال: السيد جعفر من الشلف يقول: ابني ولد مختوناً، فما هو العمل؟ وقد قيل لي: إن الملائكة ختنته.

الجواب: من ولد مختوناً فللعلماء فيه قولان، الأول وهو الراجح أن الله قد كفاه المؤنة وليس عليه ختان، إلا إذا كان خтанه غير كامل وبقي شيءٌ من القلفة تغطي الحشفة أو بعضها فحيثذا يختن ويقطع الجزء المتبقى.

وقيل: يمر بالموسي على موضوع الختان، وقد ضعف هذا القول.

وما يعتقده بعض الناس من أن الملائكة هي التي ختنته فغير صحيح، ولم يثبت ذلك لا في كتاب الله تعالى ولا في سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ.

(1) صحيح. رواه الترمذى (2839).

(2) رواه أحمد (4682)، ومسلم (2139)، وأبو داود (4952)، والترمذى (2828)، وابن ماجة (3733).

موضع المسالة: السنن المشروعة لمن ولد له مولود.

السؤال: زوجتي على وشك الولادة، وأرغب في ذبح العقيقة عن المولود لكن لا أملك ثمن كبشين فهل يجزئ أن أذبح كبشاً واحداً؟ وهل صحيح أن العقيقة لا تكون صحيحة إلا إذا ختنت ولدي في اليوم السابع؟ وأريد أن أعرف ما هي السنن التي شرعها النبي ﷺ لمن ولد له مولود؟

الجواب: اشتتمل هذا السؤال على ثلاثة مسائل، وسنجيب عنها كالتالي:

أولاً: لا يشترط في العقيقة ذبح شاتين، بل المطلوب هو الذبح وإراقة الدم ولو بشاة واحدة سواء كان المولود ذكراً أو أنثى، لأن النبي ﷺ عَنِ الحسن بكبش وعن الحسين بكبش، وجرى بذلك العمل عند جماعة من الصحابة والتابعين.

فقد روى أبو داود والبيهقي بسندهما صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبَشًا كَبَشًا»^(١).

وروى مالك عن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَغْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعْقُلُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةً شَاةً عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ»^(٢).

وروى مالك عن هشام بن عمرو: «أَنَّ أَبَاهُ عَزْوَةَ بْنَ الرُّبَيْرِ كَانَ يَعْقُلُ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةً شَاةً»^(٣).

وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أَنَّهُ كَانَ يَعْقُلُ عَنِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ شَاةً شَاةً»^(٤).

(١) صحيح. رواه أبو داود (2841)، والبيهقي (19283).

(٢) صحيح. رواه مالك (1068)، وابن أبي شيبة (24248)، وعبد الرزاق (7964)، والبيهقي (19067).

(٣) صحيح. رواه مالك (1071)، وابن أبي شيبة (24250)، والبيهقي (19068).

(٤) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (24249).

وروى ابن أبي شيبة عن ابن شهاب الزهري أنه كان يقول في العقيقة: «يَعْنِي
عَنِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ شَاءَ»⁽¹⁾.

وجاءت أحاديث أخرى تأمر بذبح شاتين عن الذكر وشاة وحدة عن الأنثى، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي بسند حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَشْكُ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعُلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ»⁽²⁾.

وروى أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح عن أم كرز الكفية الخزاعية رضي الله عنها: «أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرُهَا كُنْ أَمْ إِنَاثًا»⁽³⁾.

وهذه الأحاديث محمولة على الكمال والزيادة في القرابة و فعل الخير، فمن اقتصر على ذبح واحدة فلا بأس به، ومن زاد على ذلك رغبة في الخير فحسن.

ثانياً: ما ذكرته عن الختان في اليوم السابع فلا علاقة له بالحقيقة، بل هو مكره على الرأي الراجح لأنه من فعل اليهود، والذي جرى به العمل عند الصحابة في زمن النبي ﷺ هو أن يختن الصبي إذا قارب وقت الأمر بالصلوة، أي إذا بلغ السنة السابعة.

والدليل على اعتبار هذا الوقت ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قيل له: «إِمْثُلْ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: أَنَا يَوْمَئِيلَ مَحْتُونَ، قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرِّجَلَ حَتَّى يَلْرِكَ»⁽⁴⁾.

وقوله: «حَتَّى يَلْرِكَ»، أي حتى يقارب سن البلوغ.

(1) رواه ابن أبي شيبة (24253).

(2) حسن. رواه أحمد (6713)، وأبو داود (2842)، والنسائي (4212)، وعبد الرزاق واللفظ له (7961)، والبيهقي (19274)، وابن عبد البر في التمهيد (300/9).

(3) صحيح. رواه أحمد (27139)، وأبو داود (2834)، والترمذى (1516)، والنسائي (4215)، وابن ماجة (3162)، وابن حبان (5313).

(4) رواه البخاري (6299).

وكل الأحاديث التي جاء فيها الختان في اليوم السابع ضعيفة لا تقوى للاحتجاج بها، منها ما رواه الطبراني والبيهقي بسند ضعيف عن جابر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَينِ وَخَتَّهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ»⁽¹⁾.

ثالثاً: السنن التي شرعها النبي ﷺ لمن ولد له مولود هي:

1 - التسمية، فقد روى أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الغلام مُؤْتَهُ بِعَقِيقَةٍ، تُلْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى»⁽²⁾.

2. حلق شعر المولود يوم السابع، سواء كان ذكراً أو أنثى، لما رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن سلمان بن عامر الصببي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَعَ الْغَلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»⁽³⁾.

ويكره تلطيخ رأسه بدم العقيقة لأنه من فعل الجاهلية، لما رواه ابن ماجه والطبراني بسند صحيح عن يزيد بن عبد المزنی رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يُعْقَلُ عَنِ الْغَلَامِ وَلَا يُمْسَى رَأْسَهُ بِدَمٍ»⁽⁴⁾.

وروى عبد الرزاق وابن حبان وأبو يعلى بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَّقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوْهَا عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلُوهَا مَكَانَ الدُّمَ خَلُوقًا»⁽⁵⁾.

(1) ضعيف. رواه الطبراني في الصغير (891)، والأوسط (6708)، والبيهقي (17563).

(2) صحيح. رواه أحمد (20083)، وأبو داود (2837)، والترمذى (1522)، والنمساني (4220)، وابن ماجة (3165)، والحاكم (7587).

(3) صحيح. رواه أحمد (16229)، والبخاري (5472)، وأبو داود (2839)، والترمذى (1515)، والنمساني (4214)، وابن ماجة (3164)، والدارمي (2010).

(4) صحيح. رواه ابن ماجة (3166)، والطبراني في الأوسط (333)، وأبن أبي عاصم في الأحاديث المثنائي (1108).

(5) صحيح. رواه ابن حبان (5308)، وأبو يعلى في مسنده (4521)، وعبد الرزاق (7963)، والبيهقي (19089).

3. التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، سواء عَنْ عنه أو لا، فقد روى مالك والترمذى وابن أبي شيبة والبيهقي بسنده حسن عن علي رضي الله عنه قال: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْحَسَنِ شَاءَ، وَقَالَ: يَا فَاطِمَةَ، اخْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصْلِقِي بِرِزْنَاهُ شَغِرِهِ فِضَّةً. فَوَزَنَاهُ فَكَانَ زِنَةُ دِرْهَمٍ أَوْ بَغْضُ دِرْهَمٍ».

ورواه مالك بلفظ: «وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بْنُتْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَعْرَ حَسَنَ وَحَسَنِي وَزَبَبَ وَأَمَّ كُلُّ ثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِرِزْنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً»⁽¹⁾.

4 . تحنيكه، والتحنيك هو مضخ تمرة أو نحوها و ذلك فم المولود بها، ليس بي إلى جوفه الحلاوة، لما جاء في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «وَلِدَ لِي عَلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَاهُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ»⁽²⁾.

وقد جرت عادة الناس في بلادنا على تحنيكه بعسل النحل، ولو فعل بالتمر
لكان أحسن اتباعا للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

5 . الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، فقد روى أحمد وأبو داود والترمذى بسنده ضعف عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَذْنَنِي أَذْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»⁽³⁾.

6. التهنئة بالمولود.

قال الإمام النووي في كتاب الأذكار: «ويُستحب أن يهتم بما جاء عن الحسين رضي الله عنه أنه علم إنساناً التهنئة فقال: قل: بارك الله لك في المُؤْهَبِ لك، وشكّرَتِ الْوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشْدَهُ، وَرَزَقْتِ بِرَءَةً».

(1) حسن. رواه مالك مرسلا (1066)، ووصله ابن أبي شيبة (524234)، والترمذى (1519)، والبيهقي (19298).

(2) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (5467)، ومسلم (2145).

(3) ضعيف. رواه أحمد (23369)، وأبو داود (5105)، والترمذى (1514)، والبيهقي (19303).

وَيُسْتَحْبِطُ أَن يرَدَّ عَلَى الْمُهْنَى فِي قَوْلٍ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَزَّاكَ
اللَّهُ خَيْرًا، وَرَزَّقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ أَزْ أَجْزَلَ اللَّهُ ثَوَابَكَ، وَنَحْوُ هَذَا»⁽¹⁾.

موضوع المقالة: حلقة شعر البنت في اليوم السابع.

السؤال: هل البنت مثل الذكر يحلق شعرها في يوم السابع إذا عق عنها؟

الجواب: لا فرق بين الذكر والأنثى في استحباب حلقة الشعر والتصدق
بزنته ذهباً أو فضة.

لعموم الحديث عند أصحاب السنن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَعُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِيعِهِ، وَيُخْلَقُ،
وَيُسْمَى»⁽²⁾.

ولا يقال: إن ذلك خاص بالذكر دون الأنثى لقوله ﷺ: «كُلُّ غَلَامٍ»، لأن
نقول: اللفظ لا خصوصية فيه، بل خرج مخرج الغالب، ألا ترى أنه لا فرق بينهما
في ذبح الشاة والتسمية.

ويؤيد هذا ما رواه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال:
«وَرَأَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنَ، وَرَأَتْبَ وَأَمَّ كُلُّ ثُمَّ،
فَتَصَدَّقَتْ بِزَرْنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً»⁽³⁾.

(1) الأذكار (ص: 289).

(2) صحيح. رواه أحمد (20083)، وأبو داود (2837)، والترمذى (1522)، والنسائي (4220)،
وابن ماجة (3165)، والحاكم (7587).

(3) رواه مالك في الموطأ (1066).

مسائل

الأطعمة والأشربة

فصل

في النكارة والصيد

موضوع المسالة: ذبح البقرة الشرفة على الموت.

السؤال: كانت عندي بقرة منفوخة البطن، وهي واقفة فإذا بها تسقط على الأرض، فأسرعت إليها لذبحها، ذبحتها وسال منها القليل من الدم ولم تتحرك ولم يتحرك أي عضو منها، مع العلم أنني نويت فيها نية كاملة، وأود منكم تقديم فتوى بشأن هذه البقرة.

الجواب: هذه البقرة في حكم الميتة لا يحل أكلها، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرَدَّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: 3].

وعن مثل هذه الحالة عبر الشيخ خليل رحمه الله تعالى في مختصره بقوله: «وَأَكَلَ الْمَذْكُورَ وَإِنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِشَرْكِ قُوَّيٍ مُطْلَقاً وَسَيِّلَ دَمَ إِنْ صَحَّتْ»⁽¹⁾.

ومعنى ذلك أن الذبح يصح في الحيوان المريض ولو أيس من حياتها إذا وجد فيها دليل الحياة حين الذكارة كالحركة القوية، أما مجرد سيلان الدم من غير حركة فلا يحل الذبيحة المريضة بل هو خاص بالصحيحة.

موضوع المسالة: توجيه الذبيحة إلى القبلة مستحب.

السؤال: إذا ذبح أحد شاة ولم يوجهها إلى القبلة، فهل توكل الذبيحة أو لا؟

الجواب: توجيه الذبيحة إلى القبلة مستحب لفعل النبي عليه السلام، وليس واجباً أو شرطاً لصحة الذبح، وترك ذلك من المكرورهات، وتوكل الذبيحة ولا ترمي لأنها من إضاعة المال وقد نهينا عن ذلك.

(1) مختصر خليل (ص: 91).

موضع المسألة: تدوين الحيوان قبل ذبحه.

السؤال: كثُر في هذه الأيام الحديث عن المشروع الذي تقدمت به وزارة التجارة فيما يتعلق بالأغذية الحلال، وبالخصوص في مسألة تدوين الحيوان قبل ذبحه، وفي مسألة التسمية وزيادة الرحمن الرحيم فما هو حكم ذلك؟

الجواب: للإجابة عن هذا السؤال لا بد من توضيح المسألة حتى لا يبقى فيها التباس، وحتى لا يخوض فيها بعض من لا علم له بالموضوع ويثير شكوكاً وأوهاماً يجعل الناس في حيرة من الأمر، وربما استغلها بعض المتصدرين في الماء العكر يريد من ورائها شهرة أو يصنع لنفسه اسماً.

إن تدوين الحيوان لا يعني صرعيه، بل جعله يهدأ ويفقد الانتباه لوقت قصير فقط يمكن خلاله الذبائح من ذبحه أو نحره، وهذا لا يكون إلا في الحيوان الضخم كالثور، أو فيما يسر ذبحه كالدجاج إذا ذُبح بالآلة الكهربائية، وليس في كل مذبوح كما زعم بعض الخائضين في الموضوع.

وما قاله البعض من احتمال موت الحيوان خلال التدوين غير صحيح لاعتبارين:

الأول: أن الذبح يكون بمراقبة البيطري، وهو يقوم بمعاينة الذبيحة والتأكد منها.

والاعتبار الثاني: أن نسبة احتمال الموت منعدمة أو قليلة جداً، ولا ينبغي ترك الأمر الغالب لأجل احتمال ضعيف جداً، ولو كان ما قاله هؤلاء صحيح لمنع النبي ﷺ من ذبح الشاة إذا أصيئت وأوشكت على الموت، لاحتمال موتها قبل ذبحها، وهذا الاحتمال ألغاه النبي ﷺ ولم يعتبره، ففي سنن أبي داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى حارثة «أنَّه كَانَ يَرْعَى لِفَحَّةَ يَشْغُلُ مِنْ شِعَابِ أَخِيدٍ، فَأَخْذَهَا الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْهَرُهَا بِهِ، فَأَخْذَهَا فَوَجَأْ بِهِ فِي أَبْيَهَا حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه مالك (1042)، وأحمد (23647)، وأبو داود (2823)، وعبد الرزاق (8626)، وابن أبي شيبة (19823)، والبيهقي (18957).

وفي صحيح البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنِمَ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاءَ مِنْ غَنِمَنَا مَوْتَانَا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ أَزْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَزْسَلَ، «فَأَمْرَهُ بِأَكْلِهَا»⁽¹⁾.

وقوله: «فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاءَ مِنْ غَنِمَنَا مَوْتَانَا»، أي أشرفت على الموت.

وأما ما يقوله البعض من أن التدويخ فيه تعذيب للحيوان، فهو غير صحيح، ويمكن أن نقول بأنه يريح الذبيحة حتى لا تتحرك وتضطرب فتؤذي نفسها ومن يتولى ذبحها، وكل ما فيه إراحة للحيوان بتعجيل عملية الذبح وتسهيله فهو مطلوب شرعا، لما رواه مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِخْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوْا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوْا الْذَّبْحَ، وَلَا يَحْدُثُ أَحَدُكُمْ شَفْرَةً، فَلَا يُرِيكُمْ دِيْنَهُ»⁽²⁾.

وقد شرع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ربط الناقة عند التذكية حتى لا تشد ويسهل عقرها كما في الصحيحين «أَنَّ ابْنَ عَمْرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَشْخُرُ بَذَنْتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدةً، سَنَةَ نَيْكُمْ عَلَيْهِ»⁽³⁾، فلماذا لا يقول هذا المدعى: لا يجوز فعل ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان؟

وفي الأخير أقول لهؤلاء الذين يخوضون فيما لا يحسنون: اتقوا الله تعالى، ﴿وَلَا تَقُولُوا مَا تَصِفُ الْأَسْتَكْمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116].

وصدق سفيان الثوري رحمه الله لما قال: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فِي خِسْنَةٍ كُلُّ أَحَدٍ»⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري (2304).

(2) رواه أحمد (17113)، ومسلم (1955)، وأبو داود (2815)، والترمذى (1409).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (17113)، ومسلم (1320).

(4) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (1467).

موضع المسألة: ذبيحة تارك الصلاة.

السؤال: السيد عبد الفتاح من العاشرة يقول: سمعت في إحدى القنوات الفضائية أن ذبيحة تارك الصلاة يحرم أكلها لأنها في حكم الميتة، وأعرف شخصاً يعمل في المذبح البلدي وهو لا يصلني، فهل ما نأكله من ذبائحه حرام؟

الجواب: هذه المسألة مختلف فيها بين العلماء لاختلافهم في حكم تارك الصلاة من غير جحود ولا إنكار هل هو كافر أو مسلم عاصٍ؟ فمن قال: هو كافر لم يجز أكل ذبيحته كسائر ذبائح المشركين، ومن قال: إنه مسلم عاصٍ لا يمنع من أكل ذبيحته ولا يحرمه.

والصحيح من قول جمهور علماء الحنفية والمالكية والشافعية أن تارك الصلاة عمداً لا يكفر ما دام مقرأ بها لا يجحدها، ولا تحرم عليه زوجته وتكره ذبيحته.

موضع المسألة: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

السؤال: مولود من تلمسان يقول: ذبحنا بقرة وبعد سلطخها وشق بطنهما وجدنا فيه جنيناً، فقمنا بدقنه ولم نأكله لأننا لم نعلم الحكم الشرعي فيه، ونريد منكم توضيحاً للأمر وشكراً.

الجواب: للجنين أربع حالات هي:

الأولى: إذا خرج من بطن أمها ميتاً قبل ذبحها، فلا يؤكل بإجماع.

الثانية: إذا خرج حياً قبل ذبحها، وجب تذكيته، فإن مات قبل تذكيته فهو ميتة لا يؤكل.

الثالثة: أن تلقى الأم ميتاً بعد تذكيتها أو يوجد في بطنهما، فذكاة أمه ذكاة له، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بسند صحيح عن أبي سعيد رضى الله عنه قال: «**قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَسْخَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجِنِينَ أَنْلَقَهُ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنْ ذَكَاهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ»⁽¹⁾.**

(1) صحيح. رواه أحمد (11260)، وأبو داود (2827)، والترمذى (1476)، وابن ماجه (3199).

ويشترط في جواز أكله شرطان هما:

1. أن يتم خلقه.

2. أن ينبت شعر جسده ولو لم يتكامل؛ لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «إِذَا تُحَرِّتِ النَّاقَةُ فَذَكَاهُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ دُبُخَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ»⁽¹⁾.

الرابعة: إذا خرج حياً بعد ذبحها، فإن كانت حياته مرجواً بقاها أو مشكوكاً في بقائها وجب تذكيتها ولا يؤكل إذا ماتت بدون ذكاء، وإن كانت حياتها ميئوساً من بقائها فتندب ذكانته ويؤكل ولو لم يذك.

موضوع المسالة: الصيد في الأشهر الحرم.

السؤال: هل المنع من الصيد في الأشهر الحرم يقتصر على مكة المكرمة فقط؟

الجواب: لا شيء يمنع من الصيد في الأشهر الحرم، بل نصوص الشريعة أباحت الصيد في كل الأوقات والأمكنة ولم تستثن إلا حالتين فقط حرمت فيهما الصيد وهما:

1. أن يكون الشخص محظى بحج أو عمرة، لقول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعَا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشِرُونَ﴾ [المائدة: 96].

2. أن يكون الصيد في الحرم المكي أو المدني ولو كان الشخص حلاً، لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَاءِمَنًا﴾ [العنكبوت: 67].

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ فَشَحَّ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَةُ اللهِ، لَا يُغَضِّدُ شَوْكَهُ، وَلَا يَنْقُرُ صَنِيلَهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لَقَطْنَةً إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه مالك (1048)، وعبد الرزاق (8642)، والبيهقي (19493).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1578)، ومسلم (1353).

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ قَلَّتِي حَرَمَتِ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَأْبَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِصَافَهَا وَلَا يُصَادُ صَيْنَدَهَا»⁽¹⁾.

موضع المسألة: اصطياد الأرانب البرية بالحجر أو العصا.

السؤال: في الأيام التي تساقط فيها الثلوج نقوم بصيد الأرانب البرية، وربما يضرها البعض بالحجر أو العصا، فهل يجوز أكلها؟

الجواب: إذا رمى الصيد بالحجر أو العصا فقتله فهو موقد يحرم أكله، إلا إذا أدركها حية فذبحها فتحل له، لقوله تعالى: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُنْدَرِدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّيْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [يونس: 3].

وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سأله النبي ﷺ عن المغراض فقال: «إِذَا أَصَابَ بِسَحْلٍ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَزْبِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيلَ»⁽²⁾.

والمعراض خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغیر حديدة، ومعنى الحديث أن العصا أو غيرها مما يشتغل في الصيد إذا كان طرفه محددا وخرق الصيد جاز أكله، أما إذا قتل بثقله ولم يخرق الصيد فحكمه حكم الموقوذة لا يؤكل إلا إذا أدركه قبل موته فذakah كما سبق الذكر.

(1) رواه مسلم (1362).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2054)، ومسلم (1929).

فصل في الأطعمة والشربة

موضع المسألة : أكل الطين.

السؤال : السلام عليكم، سيدى الشيخ، أسألك عن أمر محير، وهو أن زوجة أخي حملت وهي في مرحلة الوحم، ولها رغبة شديدة في أكل الطين، فهل يجوز لها أن تأكله؟

الجواب : لم يرد عن النبي ﷺ شيء يصح في النهي عن أكل الطين، وقد قال البيهقي في سنته : «قد روي في تحريم أحاديث لا يصح شيء منها»⁽¹⁾.

ومن هذه الأحاديث ما رواه الطبراني في المعجم الكبير عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَكَلَ الطِّينَ أَعْنَى عَلَى قُتْلِ نَفْسِهِ»⁽²⁾ ، وفي سنته راو مجھول.

وقد اختلف فيه الفقهاء في المذهب المالكي وباقى المذاهب بين قائل بالكرامة وقائل بالتحريم، ولهذا قال خليل في مختصره : «وَفِي كَرَمَةِ الْقِزْدِ وَالْطِّينِ وَمَنْعِهِ قَوْلَانٍ»⁽³⁾.

وسبب اختلافهم يرجع إلى تقدير الضرر الناجم عن أكله، فمن تحقق عنده ضرره حرمه، ومن لم يقو عنده ضرره كرهه، وإذا كان تناول القليل منه لا يضر فيباح، وهذا ما نص عليه الإمام القرافي في الذخيرة حيث قال : «ويكره أكل الطين، وحرمه عبد الملك لفساده الأجسام، وما كان ظاهراً ولا ضرر فيه أبیح»⁽⁴⁾.

بل نص الإمام ابن غلاب على جواز أكله للحامل إذا تضررت من تركه.

(1) السنن الكبرى للبيهقي (10/19).

(2) ضعيف. رواه الطبراني في الكبير (6138).

(3) مختصر خليل (ص: 92).

(4) الذخيرة (4/105).

قال الشيخ العلامة عليش في كتابه منح الجليل في شرح مختصر سيدى خليل ما نصه: «ويستنى من الطين الطين الذي تشاق العامل له وتخاف على جنينها، فيرخص لها قطعا في أكله، قاله ابن غلاب»⁽¹⁾.

وبهذا تعلم أخي السائل أنه يجوز لزوجة أخيك أن تتناول شيئاً من الطين ما دامت تحم وتشتهي أكله.

موضوع المسألة: أكل القنفذ.

السؤال: هل أكل القنفذ حلال أو حرام؟

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم أكل القنفذ، فذهب مالك والشافعى والأوزاعي والليث وأبو ثور إلى إياحته، ففي المدونة قال ابن القاسم: «وكان مالك لا يرى بأسا بأكل القنفذ»⁽²⁾.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَا أَيْمُدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيرٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ يَخْرِزُ فِي أَنَفَهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَرِهُ﴾ [الأنعام: 145].

ولا يصح عن النبي ﷺ شيء في تحريمه فيبقى على أصل الإباحة. وذهب الأحناف والحنابلة إلى تحريمه وقالوا: إنه من الخبائث، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَحَرِّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ﴾ [الأعراف: 157].

واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود عن عيسى بن نمیلہ عن أبيه قال: كُنْتُ عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا ﴿قُل لَا أَيْمُدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال «خبثة من الخباث»، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال ما لم نذر⁽³⁾.

(1) منح الجليل (2/664).

(2) المدونة (1/443).

(3) ضعيف. رواه أحمد (8954)، وأبو داود (3799)، والبيهقي (19431).

ورد الجمهور على هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، والأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه.

موضع المسالة: أكل الذب.

السؤال: سائل من الأغواط يقول: ما هو حكم الشرع في أكل الذب؟

الجواب: الذب من السباع، ومن ذوات الأناب، وقد جاء النهي في السنة عن أكل السباع، ففي الصحيحين عن أبي ثعلبة الخثئي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السِّبَاعِ»⁽¹⁾.

وقد اختلف الفقهاء في النهي هل هو للتحريم أو الكراهة، والمشهور في المذهب المالكي هو الكراهة، والرأي الثاني في المذهب أنه للتحريم وبه قال جمهور العلماء، ويتأيد هذا القول بما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه عليه السلام قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِّنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَام»⁽²⁾.

موضع المسالة: أكل الضربان.

السؤال: من بلقاس من بلدية تابلات ولاية المدية يقول: اعتدنا اصطياد الظربان لأكل لحمه، غير أن الناس مختلفون فيه، فمنهم من يقول هو حلال ومنهم من يقول حرام، ونريد منكم توضيح الأمر وبيان حكم أكله.

الجواب: الضربان كذا تسميه العامة في الجزائر، والتسمية الصحيحة الضربوب. بضم الضاد المعجمة وسكون الراء. على وزن فعلون.

وهو نوع من القنافذ إلا أنه أكبر، وهو قريب من خلقة الشاة وله شوك طويل، ويسمى أيضا الشينهم والددل والنیص، لما ينتفخ يرمي بشوك كالسهام.

وقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين، فأجازه المالكية والشافعية وابن أبي ليلى والليث بن سعد وأبو ثور.

جاء في المدونة عن ابن القاسم قال: «كان مالك لا يرى بأسا بأكل القنافذ، واليربوع، والضب، والضرب، والأرنب، وما أشبه ذلك»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5530)، ومسلم (1932).

(2) رواه مسلم (1933).

(3) المدونة (1/450).

وفي موضع آخر قال: قال مالك: «لا بأس بأكل الضب، والأرنب، والوبر، والضرابين، والقنفذ»⁽¹⁾.

واستدلوا على جوازه بأن الأصل في الحيوانات الإباحة، ولم يرد دليل على تحريمه.

ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَشْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدِرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَخْلَلَ حَلَالَهُ وَحَرَمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَخْلَلَ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَاقَ قُلْ لَا أَيُّدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»⁽²⁾. [الأنعام: 145].

واستدلوا أيضاً بأنه لا يتقوى بنابه فحل أكله كالارنب.

وحرم الأحناف والحنابلة أكله لأنه مستحب يأكل الحشرات ويغتصب بها، فيدخل في عموم قوله تعالى: «وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ» [الأعراف: 157].

واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّه شَيَّلَ عَنِ اَكْلِ الْقَنْدِ، فَتَلَاقَ قُلْ لَا أَيُّدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» الآية، قال: قَالَ شَيْخُ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «خَيْشَةٌ مِنِ الْخَبَاثَ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَذِرْ»⁽³⁾.

(1) المدونة (1/541).

(2) صحيح. رواه أبو داود (3800)، والحاكم (3236)، والضياء في المختار (504)، والبيهقي (19459).

(3) ضعيف. رواه أحمد (8954)، وأبو داود (3799)، والبيهقي (19431).

وقد ردَّ من أجاز أكله بأنَّ الحديث ضعيف الإسناد فلا ينتهض للاحتجاج به، فيبقى على الأصل وهو الإباحة حتى يرد الناقل عنه.

موضع المقالة: أكل الجربوع.

السؤال: اعتدنا في مناطقنا الجنوبيَّة أن نأكل الجربوع، وأكله عندنا شيء عادي جداً، غير أن بعض سكان الشمال إذا حضروا عندها يستغربون أكله ويستقبحونه، ومنهم من قال لنا لا يجوز أكله لأنَّه من القوارض، ولأنَّه يشبه في شكله الفأر، فما هو الحكم الشرعي في أكله؟

الجواب: الجربوع تسمية عامية، والصحيح في اللغة تسمية اليربوع، ويجمع على يرابيع، وهو حيوان صغير يشبه الفأر، إلا أن ذنبه وأذنيه أطول، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتضى: «اليربوع: دويبة لها أربع قوائم وذنب، تجتر كما تجتر الشاة، وهي من ذوات الكروش»⁽¹⁾.

والعلماء مختلفون في أكله، فعند مالك والشافعي وأحمد في ظاهر الرواية وأبي ثور أنه مباح، ففي المدونة عن سحنون أنه سأله ابن القاسم فقال: «رأيت اليربوع والخلد هل يحل أكله في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى به بأساً إذا ذكي، وهو عندي مثل الوير، وقد قال مالك في الوير: إنه لا بأس به»⁽²⁾.

واستدلوا على إياحته بأنَّ الأصل فيه الإباحة ما لم يعلم دليل الحرمة، ولم يرو فيه تحريم.

ولأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حَكَمَ فيه إذا قتله المُخْرِمُ بِجَفْرَةٍ، ففي الموطأ ومسند الشافعي ومصنف عبد الرزاق «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الصَّبَّاعِ بِكَبَشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزَةٍ، وَفِي الْأَزْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَزْبَعِ بِجَفْرَةٍ»⁽³⁾.

(1) المدونة (1/542).

(2) الناج والإكليل (4/162).

(3) صحيح. رواه مالك (932)، والشافعي (856)، والبيهقي (9878).

ووجه الاستدلال منه، أن عمر رضي الله عنه حكم في جزاء صيده بجفرة، وهي الأنثى من ولد المعز تفطم وتفصل عن أمها وتتأخذ في الرعي، وذلك بعد أربعة أشهر، والذكر جفر، فدل ذلك على أنه داخل في جملة مَا أبیع صيده للأكل لغير المحرم بالحج.

وقال الحنفية ورواية عن أحمد يحرم أكله⁽¹⁾، وأدخلوه من جملة الخبائث فيتناوله قوله تعالى: ﴿وَمُحَرِّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ﴾ [الأعراف: 157].

وما ذكروه بعيد، لأنه لا يتناول النجاسات والجيف وإنما يأكل النباتات مثل الأرنب فهو من الطيبات، ولهذا تصطاده العرب وتناوله.

موضوع المسألة: أكل الحمام.

السؤال: هل صحيح أن أكل الحمام حرام لأنها وضعت عشها في غار ثور لحماية النبي ﷺ؟

الجواب: أكل الحمام جائز، وما يقوله العوام من أن أكلها حرام فهو غير صحيح، وبعض الناس يعتقد أن أكله لا يجوز لأن الحمام عاشت على الغار لحماية النبي ﷺ، وربما استدل بعضهم بحديث ضعيف لا يتحقق بمثله رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَكَرَ الْحَمَامَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا أَوْكَرَتْ عَلَى بَابِ الْغَارِ حَتَّى سَلَمَتْ، فَجَازَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ جَعَلَ الْمَسَاجِدَ مَأْوَاهَا»⁽²⁾، وهذا الحديث لا وجود له في كتب السنة المشهورة، ولا يُعرف بين أهل الرواية.

موضوع المسألة: جواز أكل الحلزون وبيعه.

السؤال: ما هو حكم أكل الحلزون؟ وما هو حكم بيعه؟

الجواب: أكل الحلزون مباح عند المالكية بشرط أن يذكي، وذكاته تحصل بسلقه في الماء الحار أو شويه، أما ما مات وحده فلا يؤكل.

(1) انظر المبسوط (255/11)، والمغني (412/9).

(2) لا أصل له.

جاء في المدونة: «ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصحراء⁽¹⁾ يتعلق بالشجر أيؤكل؟ قال: أراه مثل العجاد، ما أخذ منه حيًّا فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأساً، وما وجد منه ميتاً فلا يؤكل»⁽²⁾.

وأما بيده فجائز، لأن ما يجوز أكله والانتفاع به يجوز بيعه.

موضوع المسألة: أكل لحم الخيل.

السؤال: تواتي علي من البويرة يقول: ما هو حكم أكل لحم الخيل؟

الجواب: للعلماء ثلاثة أقوال في أكل لحم الخيل.

الأول: جواز أكله، وهو رأي أكثر العلماء من الشافعية والحنابلة، وبه قال الصاحبان أبو يوسف ومحمد، ورواية عن مالك.

والثاني: كراهة أكله، وهو قول خالد بن الوليد وابن عباس رضي الله عنهم، والأوزاعي وأبو عبيد والحكم بن عتيبة، وهو الراجح عند بعض الحنفية والمالكية.

والثالث: حرمة أكله، وهو المشهور عند الحنفية والمالكية.

والأحاديث الصحيحة تؤيد القول بالإباحة، من ذلك ما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْخُرُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنَٰ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ».

وفي رواية لمسلم: «أَكَلْنَا زَمْنَ خَيْرَ الْخَيْلِ وَخَمْرَ الْوَخْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ»⁽³⁾.

(1) الصحراء: البرية، والقضاء الواسع.

(2) المدونة (542/1).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (4219)، ومسلم (1941).

وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمما قالت: «نَحْزَنَا فَرَسَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَا»⁽¹⁾.

وروى الدارقطني والبيهقي بسنده صحيحه النووي عن جابر رضي الله عنه قال: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا»⁽²⁾.

موضوع المسألة: شرب حليب الزوجة.

السؤال: كنت نائماً مع زوجتي وأثناء المداعبة شربت شيئاً من حليها، فهل فعل ذلك حرام أو حلال؟

الجواب: أحل الله تعالى في معاشرة الزوجة كل شيء إلا ما استثنى من إتيانها في الدبر، أو الجماع أثناء الحيض والنفاس، فقال تعالى في محكم تنزيله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُواهُنَّكُمْ أَنَّ شِغْلُمْ﴾ [البقرة: 223].

وقال: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ مَنْ لِيَمْسَ لَكُمْ وَأَنْسَمْ لِيَمَسْ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

وشرب حليب المرأة سواء كانت زوجة أو غيرها مباح عند مالك والشافعي وأحمد لأن كسائر الألبان لا يحرم منها شيء إلا ما استثناه الدليل كلبن الخنزير وما حرم أكله ولبن الميتة، ولا دليل على حرمة لبن الأدمية، وحرمه أبو حنيفة لأنه جزء أدمي.

وما دام شرب حليب الزوجة مختلف فيه بين الحل والحرمة فإن الورع تركه، ولم يثبت أن النبي ﷺ أو أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يشربون حليب زوجاتهم، والخير كل الخير في اتباع الهدي النبوى وما كان عليه السلف رضي الله عنهم.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5519)، ومسلم (1942).

(2) صحيح. رواه الدارقطني (4777)، والبيهقي (19437).

فهرس المسائل الواردة في الكتاب

| | |
|----|--|
| 3 | التوسيعة في إخراج زكاة الفطر نقدا |
| 5 | صحة إخراج زكاة الفطر طعاما ونقدا |
| 6 | حكم الزيادة على مقدار الصاع |
| 6 | الوقت الذي يجوز إخراج زكاة الفطر فيه |
| 7 | إخراج زكاة الفطر قبل نهاية رمضان |
| 7 | دفع زكاة الفطر إلى لجنة المسجد لتوزعها |
| 8 | دفع زكاة الفطر إلى صدوق الزكاة |
| 9 | جواز تقديم جميع زكاة الفطر لشخص واحد |
| 9 | الفقير الذي تعطى له زكاة الفطر |
| 10 | جواز تقديم زكاة الفطر للبنت المتزوجة |
| 10 | إعطاء زكاة الفطر لمن عليه ديون |
| 10 | إعطاء زكاة الفطر لفقير عاق لوالديه |
| 11 | تقديم زكاة الفطر للموظفين في المسجد |
| 11 | إرسال زكاة الفطر من ولاية إلى ولاية أخرى بعيدة |
| 12 | المقيم في بلد غير مسلم ولا يجد من يعطيه زكاة الفطر |
| 12 | إذا أخر الوكيل دفع زكاة الفطر |
| 13 | مسائل الصيام |
| 14 | فصل في وجوب صيام رمضان وفضائله |
| 14 | جواز إطلاق اسم رمضان على الشهر من غير إضافة |
| 14 | الوقت الذي فرض فيه الصيام |
| 15 | سبب تقدم شهر رمضان بعشرة أيام في كل سنة |
| 15 | من ترك صيام رمضان من غير عذر |

| | |
|----|-----------------------------------|
| 17 | حكم من يصوم وهو لا يصلي |
| 18 | صيام الجن |
| 19 | فضائل شهر رمضان |
| 22 | دخول الصائمين الجنة من باب الريان |
| 23 | شفاعة الصيام والقرآن للصائم |
| 24 | الشياطين التي تسلسل في رمضان |
| 25 | الوساوس الشيطانية في رمضان |
| 26 | تأثير الإنسان بالسحر في رمضان |
| 26 | فضل من مات في شهر رمضان |
| 26 | فضل الصيام في فصل الصيف |
| 28 | أجر الصائم الذي يعمل عملا شاقا |
| 29 | فصل في استقبال شهر رمضان |
| 29 | استقبال شهر رمضان |
| 30 | استقبال النبي ﷺ لشهر رمضان |
| 31 | طرق استقبال المسلمين لرمضان |
| 32 | الاستقبال اللائق لرمضان |
| 33 | الدعاة عند دخول رمضان |
| 34 | وقت دعاء رؤية هلال رمضان |
| 35 | ترقب الهلال في زمن النبي ﷺ |
| 35 | التهتة برمضان |
| 36 | أفضل برنامج لشهر رمضان |

| | |
|----|---|
| 36 | كيف نقوى إيمانا في رمضان؟ |
| 37 | علامات قبول الصيام |
| 38 | الطريقة المثلثة للمحافظة على التوبة بعد رمضان |
| 39 | فصل في انتهاك حرمة رمضان |
| 39 | صيام من يسب الدين |
| 40 | سب الدين في شهر رمضان |
| 41 | توبه من انتهك حرمة رمضان |
| 41 | من تعمد الإفطار جهلا بحرمة الصيام |
| 42 | الإفطار في رمضان عمدا |
| 43 | الإفطار عمدا أمام الناس وتحدي المجتمع بذلك |
| 46 | ممارسة العادة السرية من الانتهاك لحرمة الصيام |
| 47 | توبه من استمنى في رمضان |
| 48 | فصل في أنواع الصيام |
| 48 | الصيام في محرم أفضل من الصيام في الأشهر الحرم |
| 48 | لماذا نسب النبي ﷺ شهر محرم إلى الله تعالى |
| 48 | هل ثبت أن النبي ﷺ صام كل شهر محرماً؟ |
| 49 | الأيام المستحب صومها في محرم |
| 50 | الصيام في محرم بنية القضاء والتطوع |
| 50 | الصيام في شهر رجب |
| 51 | فضل الصيام في رجب |
| 53 | كيفية الصيام في رجب |
| 54 | صيام شهر شعبان |

| | |
|----|---|
| 56 | الحكمة من الصيام في شعبان |
| 57 | رفع الأعمال في شهر شعبان |
| 57 | صيام النصف الأخير من شعبان |
| 59 | صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليله |
| 59 | قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ليلة النصف من شعبان |
| 60 | صيام الاثنين والخميس |
| 61 | تاريخ صيام عاشوراء |
| 62 | ما حدث للأنبياء في يوم عاشوراء |
| 63 | الذنوب التي تغفر بصوم عاشوراء |
| 63 | ما يعده من الأطعمة بمناسبة يوم عاشوراء |
| 65 | ذبيحة عاشوراء |
| 65 | بدع الشيعة في عاشوراء |
| 66 | بدعة الندب ولطم الخدود وجلد الظهور في عاشوراء |
| 67 | الاكتفاء بصيام عاشوراء وحله |
| 68 | صيام تاسوعاء |
| 68 | فضل صيام ستة أيام من شوال |
| 69 | لا إثم على من ترك الصيام في شوال |
| 69 | البدء في صيام الأيام الستة ابتداء من اليوم الثاني |
| 69 | المبادرة بصيام ستة أيام من شوال بعد العيد مباشرة |
| 70 | صيام ستة أيام من شوال بنية القضاء والتطوع |
| 71 | من فاته صيام الأيام الستة أيام من شوال فلا قضاء عليه |

| | |
|----|---|
| 71 | قيام الليل في ليال الأيام الستة من شوال |
| 71 | التتابع في صيام أيام شوال |
| 72 | صيام ستة أيام في غير شوال |
| 73 | فضل شهر ذي الحجة على غيره من الشهور |
| 75 | تحديد أيام البيض |
| 75 | حساب أيام البيض يكون بالتقويم القمري |
| 76 | فصل في الصيام المكرر |
| 76 | صيام يوم الشك |
| 77 | الصيام في يوم الإسراء |
| 77 | الصيام في يوم المولد النبوى |
| 78 | صيام التطوع يوم السبت |
| 80 | فصل في شروط الصيام |
| 80 | لا يجب على البنت الصيام حتى تحيسن |
| 80 | صيام من بلغ عمره أربعة عشر سنة |
| 80 | صيام المجنون والمسحور |
| 81 | صيام المصاب بتأخر عقلي |
| 82 | صلوة وصيام المصاب بمرض الزهايمير |
| 82 | صيام البنت المتخلفة عقليا |
| 82 | صيام المصاب بمس الشيطان أو سحر |
| 83 | اضطراب الدورة الشهرية |
| 83 | صيام من لم تقطع عندها الدورة الشهرية |

| | |
|----------|--|
| 84 | من شُكّت في حصول الطهر قبل الفجر أو بعده |
| 84 | إذا شُكّت الحائض هل طهرت قبل الفجر أو بعده |
| 85 | الإحساس بأعراض العادة الشهرية قبل الغروب ولم ينزل الدم |
| 85 | الدم الخارج بسبب سقوط الجنين |
| 85 | الشعور بالآلام العادة الشهرية ولم ينزل الدم إلا بعد المغرب |
| 85 | الصيام خلال الحيض المتقطع |
| 86 | جواز الأكل والشرب للحائض |
| 86 | وجوب الصوم بعد النفاس ولو انقطع الدم قبل الأربعين يوما |
| 87 | صيام المستحاضة |
| 87 | الشك في الطهر قبل دخول وقت الفجر |
| 88 | الصيام أثناء العادة الشهرية |
| 88 | إذا تقطعت الحيض في رمضان |
| 90 | إذا رأت المرأة علامة الطهر بعد الفجر |
| 90 | من رأت علامة الطهر خلال النهار |
| 91 | ليس على المرأة إمساك إذا طهرت في نهار رمضان |
| 91 | صيام المريض الذي ينهاه الطبيب عن الصوم |
| 92 | فصل في نية الصيام |
| 92 | أركان الصيام |
| 92 | شروط نية الصوم |
| 93 | حكم التلفظ بنية الصيام |
| 93 | إجزاء نية واحدة لكل رمضان |

| | |
|-----------|---|
| 93 | من دخل عليه رمضان ولم يعزّم نية الصوم |
| 94 | بطلان صيام من نوى الفطر أثناء صومه |
| 94 | من قال: سافطر وأتم صومه |
| 95 | الجمع بين نية الكفاره والتطوع |
| 95 | لا يصح الجمع بين نية القضاء والنذر |
| 96 | لا يجب التابع في صيام النذر إذا لم يقصده بالنية |
| 96 | الإغماء في رمضان |
| 97 | فساد صوم من يتعاطى المخدر في الليل ولا يفيق إلا بعد الفجر |
| 98 | فصل في وقت الإمساك |
| 98 | بداية وقت الإمساك |
| 99 | تحديد وقت الإمساك له أصل في السنة وليس بدعة |
| 101 | العبرة في الإفطار بغرروب الشمس |
| 102 | من ظن أن المغرب قد دخل فأفطر |
| 103 | من أخطأ في تقدير الوقت فتسحر بعد الفجر |
| 103 | من توقف عن الشرب عند سماع آذان الفجر |
| 104 | من شرب بعد الفجر جاهلاً بدخول الوقت |
| 104 | التوقف عن شرب القهوة عند سماع آذان الفجر |
| 105 | السحور أثناء الأذان الثاني يفسد الصوم |
| 105 | شرب الماء بعد وقت الإمساك وقبل آذان الفجر |
| 105 | شرب الماء خلال آذان الفجر |
| 107 | من سمع الأذان ولم يتوقف عن شرب الماء |

| | |
|-----------|---|
| 108 | تعمد شرب الماء بعد الأذان الثاني نحو 10 دقائق |
| 108 | التسحر بعد الأذان الثاني خطأ |
| 108 | الجماع قبل أذان الصبح بقليل |
| 109 | من أمسك عن الجماع بمجرد سماع الأذان |
| 109 | من جامع وشك هل وقع ذلك قبل الفجر أو بعده |
| 110 | فصل في الإمساك عن المفطرات |
| 110 | المفطرات التي يجب الإمساك عنها |
| 111 | وصول بخار القدر إلى الحلق |
| 111 | وصول بخور المسك إلى الحلق |
| 112 | وصول قطرات الماء إلى الحلق |
| 113 | دخول الماء إلى الحلق أثناء الغسل أو الوضوء |
| 114 | معاناة الصائم من الوسوسية إذا تمضمض |
| 114 | الشمة من المفطرات |
| 115 | بطلان الصوم بوصول الدم إلى الحلقوم غلبة |
| 115 | سلام الدم من اللثة لا يفطر الصائم |
| 116 | خروج الدم من اللثة معفو عنه |
| 116 | فساد الصيام بتناول حبة الدواء |
| 116 | تناول الدواء بعد الفجر |
| 117 | فساد الصوم بتعتمد القيء |
| 117 | المرأة تعمد القيء بوضع الأصبع في الفم |

| | |
|-----------|--|
| 118 | غلبة القوى |
| 118 | الإحساس بخروج الطعام أثناء النوم |
| 119 | الإستمناء في شهر رمضان |
| 119 | استمناء الصائم |
| 120 | من استمنى في نهار رمضان وهو يجهل أنها تفتر |
| 121 | صيام من استمنى في الليل وأخر الغسل إلى النهار |
| 121 | خروج المني من الصائم بسبب مس العضو التناسلي |
| 122 | من أحس باللذة قبل الفجر وتأخر خروج منه حتى طلع الفجر |
| 122 | خروج المني أثناء التحدث من المخطوبة |
| 123 | خروج المذى أو المني بسبب النظر إلى الصور |
| 124 | خروج السائل بسبب الكلام مع المخطوبة |
| 124 | خروج المني من الصائم لمرض |
| 125 | خروج سائل شفاف عند مشاهدة البرامج التلفزيونية |
| 126 | فساد الصوم بخروج المذى |
| 127 | خروج المذى من المرأة يبطل صومها |
| 127 | خروج الإفرازات من الفرج لا يبطل الصوم |
| 128 | خروج المذى بدون قصد |
| 129 | خروج المذى من الزوج من غير قصد |
| 129 | صيام المصاب بكثرة خروج المذى والمني |
| 130 | إدخال الطيب أصبعه في شرج الصائم لفحص الأمعاء |

| | |
|-----------|--|
| 131 | فصل في مستحبات الصيام |
| 131 | شرب الحليب عند الإفطار |
| 131 | الفطر على التمر أفضل من الفطر على ماء زمزم |
| 133 | صيغة الدعاء عند الإفطار |
| 134 | استحباب الدعاء عند الغروب وبعده |
| 135 | وقت دعاء الإفطار |
| 136 | الحكمة من مشروعية السحور |
| 136 | وقت السحور |
| 137 | بداية وقت السحور من نصف الليل |
| 137 | السحور في منتصف الليل |
| 138 | استحباب السحور في كل صيام |
| 138 | السحور بشرب القهوة والماء |
| 139 | تناول الفيتامينات والمعويات في السحور |
| 139 | الدعاء عند السحور |
| 140 | القليولة للصائم |
| 140 | فضل العمرة في رمضان |
| 141 | لم يعتمر النبي ﷺ في رمضان |
| 142 | فضل التطوع لخدمة الصائمين |
| 144 | صدقة سقي الماء في ليالي رمضان |
| 146 | صدقة الفقير في رمضان |
| 148 | فصل في مكروهات الصيام |

| | |
|-----------|--|
| 148 | الإفطار على الزلايبة و قلب اللوز |
| 148 | بعد الإفطار على الشربة |
| 149 | الإكثار من الكلام في نهار رمضان |
| 150 | الإكثار من النوم في نهار رمضان |
| 150 | فوات الأجر بسبب كثرة النوم في نهار رمضان |
| 151 | صحة صوم من نام طول النهار |
| 152 | كثرة النوم في النهار بسبب العمل في الليل |
| 152 | حديث «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَفْتُهُ تَشْبِيهٌ» |
| 153 | الأكل الكثير عند الإفطار |
| 154 | مداعبة الصائم لزوجته |
| 155 | تقبيل الزوجة من فمه لا يفطر الصائم |
| 155 | تزين المرأة لزوجها في رمضان |
| 156 | كرابطة استعمال العطر أثناء الصوم |
| 156 | استعمال العطر الخاص بالفم |
| 157 | استعمال العطور في نهار رمضان |
| 157 | استعمال الروائح والمعطور لا يفطر الصائم |
| 158 | العطور الخفيفة لا يكره استعمالها |
| 158 | استعمال الكحل في نهار رمضان |
| 159 | استعمال الصائم لمعجون الأسنان |
| 160 | سبب كراهة استعمال صابون الأسنان |
| 161 | السباحة وغمس الرأس في الماء |

| | |
|-----------|---|
| 161 | تأخير صلاة المغرب حتى الانتهاء من تناول الإفطار |
| 162 | لا إثم على من أخر المغرب حتى انتهى من الإفطار |
| 162 | تناول الحبوب المانعة للعادة الشهرية لأجل الصوم |
| 163 | قسم الأظفار بالأسنان أثناء الصوم |
| 164 | مضغ الخيوط من غير بلع مكروه ولا يبطل الصوم |
| 165 | فصل في الأسباب المبيحة للإفطار |
| 165 | أعذار الإفطار في رمضان |
| 167 | هل الصيام خلال السفر أفضل أو الإفطار أفضل؟ |
| 167 | صيام السائق الذي يقطع مسافات طويلة داخل المدن |
| 168 | صيام السائقين داخل المدن |
| 168 | لا صيام عن العاجز وتكفيه الفدية |
| 168 | صفة العجز المعتبرة في الشيخ والعجوز |
| 169 | كتمان المريض فطره عن الناس |
| 170 | الرخصة للعامل في الفطر |
| 170 | الإفطار بسبب مشقة الحمل |
| 171 | إفطار العامل خلال اليوم بسبب التعب والمشقة |
| 171 | صيام العامل القادرة على الصوم |
| 172 | إخبار الطيب غير المسلم بخطورة الصيام على العمل |
| 173 | جواز الأخذ برأي الطيب غير المسلم |
| 174 | معاناة العامل من القيء |
| 174 | العجز عن الصوم بسبب الوحم |

| | |
|-----------|---|
| 174 | في المرأة الحامل أثناء الصوم |
| 175 | الفطر لأجل الرضاعة |
| 176 | جواز الإفطار للمرض |
| 176 | الفطر بسبب الصداع |
| 176..... | الفطر بسبب الضغط الدموي ومرض القلب |
| 177 | الفطر بسبب فقر الدم والضغط المنخفض |
| 178 | الفطر بسبب استعمال الأنسولين |
| 179 | شرب الدواء بسبب وجع الشقيقة |
| 179 | شرب الدواء لشدة الألم في البطن |
| 180 | تناول الدواء لإجراء الفحوصات الطبية |
| 180 | صيام المريض بالقصور الكلوي |
| 181 | صيام المريض بالضغط الدموي وبداء الصرع |
| 181 | صيام المصاب بالضعف الشديد |
| 181 | لا إثم في تقديم الطعام للمريض في نهار رمضان |
| 182 | شرب الماء للعطش الشديد |
| 183 | الإفطار بسبب الإرهاق الشديد في العمل |
| 184 | فطر العامل في البناء إذا اشتد عطشه |
| 185 | فطر التلاميذ والطلبة لأجل الامتحان |
| 185 | العجز عن صيام شهرين متتابعين بسبب المرض |
| 186 | جواز الجماع للزوجين المسافرين |

| | |
|-----------|---|
| 187 | فضل في فدية رمضان |
| 187 | فدية تأخير قضاء الصيام |
| 188 | وجوب الفدية والقضاء على من أدركه رمضان ولم يقض |
| 189 | التفريط في قضاء الصيام |
| 190 | فدية تأخير القضاء لا تكرر بتعدد الأعوام |
| 190 | إخراج فدية رمضان عن الوالد |
| 191 | إخراج الفدية نقدا |
| 191 | دفع فدية الصيام لتارك الصلاة |
| 192 | لا فدية على المريض إذا كان يرجو الشفاء |
| 192 | الفدية خاصة بالمصابين بالأمراض المزمنة |
| 192 | لا فدية على المريض إذا أفتر واستمر مرضه حتى مات |
| 193 | لا فدية على المجنون والمصاب بالزهايمير |
| 193 | لا تجب الفدية على من أفترت بسبب الحمل |
| 193 | لا فدية على الفقير العاجز |
| 194 | فدية المريض والشيخ الكبير تسقط عن الفقير |
| 194 | مقدار فدية الصوم |
| 195 | مقدار الفدية مدد وليس غذاء أو عشاء |
| 195 | الأصل في تحديد فدية الصيام بمد من طعام |
| 196 | جواز إخراج طعام الفدية مطبوخا ونيئا |
| 197 | دفع القيمة في الفدية |

| | |
|---|--|
| لا يجزئ تقديم الفدية لتصرف في بناء المسجد وشراء مستلزماته 197 | |
| وقت إخراج الفدية 198 | |
| إخراج الفدية قبل دخول شهر رمضان 198 | |
| لا يصح إخراج فدية تأخير القضاء قبل دخول رمضان 199 | |
| تأخير الفدية إلى آخر رمضان وتقديمها لمسكين واحد 200 | |
| صحة دفع الفدية في نفس اليوم وتأخيرها لأيام 201 | |
| تأخير الفدية إلى ما بعد رمضان 201 | |
| فدية مرضى السكري 201 | |
| الحامل تفطر ولا فدية عليها 202 | |
| ترك القضاء بسبب الحمل لا يوجب الفدية 203 | |
| فصل في القضاء 204 | |
| يكره التطوع بالصوم قبل القضاء 204 | |
| البدء بالقضاء قبل صيام ستة أيام من شوال 204 | |
| وجوب قضاء العايد قبل دخول رمضان 206 | |
| التfirيط في قضاء رمضان 207 | |
| ترك قضاء رمضان جهلا 209 | |
| من عجز عن القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر 210 | |
| من فرط في القضاء وصار عاجزاً عن الصوم 210 | |
| من انتهك حرمة رمضان في شبابه وعجز عن القضاء لكبره 211 | |
| تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان بسبب المرض 211 | |
| استحباب قضاء رمضان متابعا 212 | |

| | |
|-----------|--|
| 212 | نسیان القضاء حتى دخل رمضان جديد |
| 213 | قضاء من أفتر وسرق ولم يعلم إن كان وقتها بالغا .. |
| 213 | من دخل عليها رمضان ولم تقض بسبب العمل |
| 213 | لا قضاء على من أفتر في النافلة لعذر .. |
| 214 | وجوب القضاء دون الكفاره بخروج المذى .. |
| 214 | الجمع بين نية القضاء وأيام شوال |
| 215 | صيام التطوع لا يعني عن قضاء الدين .. |
| 215 | قضاء من شفي من مرضه المزمن .. |
| 215 | الكبيرة التي لم تقض في شبابها أيام العادة الشهرية .. |
| 216 | الحكمة من قضاء الحائض الصوم دون الصلاة .. |
| 217 | من أفتر ناسيا في صيام رمضان .. |
| 218 | من أكل ناسيا أتم صومه .. |
| 218 | الأكل خطأ والاحتلام في نوم القيلولة .. |
| 219 | فصل في الكفاره .. |
| 219 | كفاره رمضان على التخيير وليس على الترتيب .. |
| 220 | من تعمد الفطر وأخر القضاء والكفاره حتى صار عاجزا عن الصوم .. |
| 220 | من أفترت في رمضان جهلا بحرمة الشهر .. |
| 221 | كفاره تعمد الفطر بالجماع .. |
| 222 | تكرار الجماع في نفس اليوم يوجب كفاره واحدة .. |
| 222 | وجوب القضاء والكفاره على من أستمنى بالعادة السرية .. |
| 223 | الإفطار في رمضان بالجماع جهلا .. |

| | |
|-----------|--|
| 223 | من أفتر لعذر ثم استمنى لم تلزم الكفارة |
| 224 | لا كفارة على من قبل زوجته للوداع فغلبه المني |
| 224 | لا كفارة على من شرب بسبب العطش الشديد |
| 225 | لا كفارة على الزوجة إذا أكرها الزوج على الجماع |
| 226 | من استعمل الدواء ثم أفتر لا كفارة عليه |
| 227 | جواز إخراج الكفاره قيمة |
| 227 | جواز وضع قيمة الكفارات في صندوق زكاة الفطر |
| 228 | مقدار الإطعام في كفاره رمضان |
| 228 | دليل تقدير كفاره رمضان بمد من طعام لكل مسجين |
| 229 | جواز النيابة في إخراج الكفارت المالية |
| 230 | جواز دفع الكفاره عن الميت |
| 231 | الجمع بين نية الكفاره وصوم أيام البيض |
| 232 | فصل في محرمات الصيام |
| 232 | المشاركة في مسابقة رمضان |
| 232 | الغيبة أثناء الصوم |
| 233 | صيام المغتاب والكافر |
| 234 | الكلام الفاحش في رمضان |
| 234 | الرسول ﷺ نهى الصائم عن الكلام الفاحش |
| 235 | من قرأ كلاما فيه بذاءة وفحش |
| 235 | تعاطي المخدرات في السهرات الرمضانية |
| 236 | التدخين في ليالي رمضان |

| | |
|-----------|--|
| 237 | الذهاب إلى أماكن المنشرات |
| 238 | سهرات ليالي رمضان |
| 240 | سماع الموسيقى |
| 241 | الاستماع إلى الأغاني من اللغو والرفث |
| 242 | دردشة الصائم في الفيس بوك مع الجنس الآخر |
| 242 | التحدث مع النساء في الهاتف أثناء الصوم |
| 243 | كلام الصائم في الهاتف مع زميلته في الدراسة |
| 243 | كلام المرأة مع رجل في ليل رمضان |
| 244 | الكلام مع المرأة الأجنبية في نهار رمضان |
| 244 | النظر إلى النساء ينقص أجر الصيام |
| 245 | صيام المرأة المتبرجة |
| 246 | التأخر عن العمل خلال رمضان والخروج قبل الوقت |
| 247 | تأخير الغسل إلى ما بعد الظهر خلال الصيام |
| 247 | عقوق الصائم لوالديه |
| 248 | تقديم الفطور والغداء لغير مسلمين في نهار رمضان |
| 249 | فتح المطاعم لغير المسلمين في رمضان |
| 250 | فصل في جائزات الصيام |
| 250 | السوال بعد الزوال |
| 252 | السؤال جائز قبل الزوال وبعده |
| 253 | الاستئثار بالجوز في رمضان |

| | |
|-----------|---|
| 254 | جواز استعمال قطرات الدواء في العين |
| 254 | تفطير الدواء في العين لا يفطر إلا إذا وصل إلى الحلق |
| 254 | قلع الضرس في نهار رمضان |
| 254 | عقد الزواج والدخول بالزوجة في رمضان |
| 255 | جواز الاغتسال في رمضان للتبرد |
| 255 | تأخير غسل الجنابة حتى يطلع الفجر |
| 257 | من آخر الغسل الأكبر في رمضان أكثر من يوم |
| 257 | صحة صيام الجنب |
| 258 | فصل في الأشياء التي لا تبطل الصوم |
| 258 | صحة صيام من خرج منه الودي |
| 259 | صحة صيام المصاب بال بواسير |
| 259 | ذلك البدن بزيت الزيتون |
| 259 | ابتلاع بقايا الطعام بين الأسنان |
| 260 | من شك في بلع بقايا الطعام |
| 260 | الإحساس بأثر الطعام أو العصير في الحلق |
| 261 | بلع الريق في رمضان |
| 261 | النخامة لا تفطر الصائم |
| 261 | بلغ النخامة مكرر وليست من المفطرات |
| 262 | وسوسة الصائم بسبب المضمضة |
| 262 | الإحساس بأثر الدواء في الحلق |
| 262 | استعمال مزيل الروائح الجسدية |

| | |
|-----------|---|
| 263 | حرقة الصابون في العين أثناء الصوم |
| 263 | التجشّر وصعود الحموضة إلى الحلق |
| 264 | القلس الذي يبطل الصوم |
| 265 | الحموضة لا تبطل الصوم إلا إذا وصلت إلى اللسان وابتلعتها |
| 265 | صعود الطعام أو الماء إلى الحلق ثم رجوعه إلى الجوف |
| 265 | شم رائحة دخان السيجارة من غير قصد |
| 265 | العفو عما لا تتكيف به النفس كالغبار |
| 266 | وصول غبار الطحين إلى الحلق |
| 266 | استنشاق الغبار أثناء العمل |
| 267 | خروج الدم منضرس |
| 267 | سيلان الدم من الفم خلال الصوم من غير شعور |
| 268 | من استيقاض من نومه فوجد دما في أنفه وحلقه |
| 268 | الرعاف لا يفطر الصائم |
| 268 | وضع الكريمات على الوجه |
| 269 | استعمال المراهم في نهار رمضان |
| 269 | الحجامة في نهار رمضان |
| 270 | جواز التبرع بالدم في نهار رمضان |
| 271 | أخذ الدم للتحاليل الطبية |
| 271 | إجراء تحاليل الدم في نهار رمضان |
| 272 | خروج الدم لا يبطل الصوم |
| 273 | التبرع بالدم في ليالي رمضان |

| | |
|-----------|--|
| 273 | الاحتلام في نهار رمضان |
| 274 | الاحتلام لا يفسد الصوم |
| 274 | الاحتلام بعد ملاعبة الزوجة لا يفسد الصوم |
| 274 | من داعب امرأة ثم نام واحتلم |
| 275 | الصائم يجد ماءا لزجا عقب البول |
| 275 | شم رائحة البصل عند إعداد طعام |
| 276 | بقايا الماء في الفم بعد المضمضة |
| 276 | بلع الريق بعد المضمضة |
| 276 | تناول أقراص الفيتامينات والمنظفات في السحور |
| 277 | لمس الطيب للمرأة في رمضان أثناء العلاج |
| 278 | كشف العورة للطيبة لأجل وضع الدواء |
| 278 | بخاخ مرض الربو ليس من المفطرات |
| 279 | جواز استعمال بخاخة مرض الربو في النهار ولا قضاء عليه |
| 280 | قطرات الدواء في العين لا تفطر إذا كانت قليلة |
| 281 | القيء والغثيان والجشاء |
| 282 | لسعه النحل لا تفطر |
| 282 | استعمال الإبر |
| 282 | استعمال الإبر والشمعة في رمضان |
| 282 | استعمال الحقنة الشرجية والتحاميل |
| 283 | وضع الدواء في الفرج |

| | |
|-----------|--|
| 284 | استعمال الدهن في الشعر |
| 284 | دهن الرأس أو الجسد لا يفسد الصيام |
| 284 | قلع الضرس ومداواة الأسنان |
| 285 | معالجة الأسنان لا يفطر الصائم |
| 286 | فصل في العشر الأواخر من رمضان وليلة القدر |
| 286 | فضل العشر الأواخر من رمضان |
| 287 | حسن استقبال العشر الأواخر |
| 289 | اجتهاد السلف الصالح في العشر الأواخر |
| 289 | استغلال آخر رمضان لاستدرك ما فات من العمل الصالح |
| 290 | معنى ليلة القدر |
| 290 | فضل ليلة القدر |
| 291 | تعيين ليلة القدر |
| 292 | إحياء ليلة القدر |
| 293 | كيف تحبِي المرأة الحائض لليلة القدر؟ |
| 294 | فصل في الاعتكاف |
| 294 | معنى الاعتكاف وحكمه |
| 294 | الحكمة من مشروعية الاعتكاف |
| 295 | شروط الاعتكاف |
| 295 | الاعتكاف في شهر رمضان |
| 296 | خروج المعتكف من المسجد للضرورة |

| | |
|-----------|--|
| 296 | الأعمال المشروعة في الاعتكاف |
| 296 | مبطلات الاعتكاف |
| 297 | مسائل الحج والعمرة |
| 298 | فصل في وجوب الحج وفضله |
| 298 | الحج واجب مرة في العمر |
| 299 | حكم من لم يحج وهو مستطيع |
| 300 | الحج يكفر الذنوب والخطايا |
| 301 | الحج مقدم على تزويج الأبناء |
| 302 | تقديم الحج على الزواج |
| 302 | معنى الرفت والفسوق والجدال في الحج |
| 303 | فصل في شروط الحج |
| 303 | الحج بالكسب الحرام |
| 304 | حج التاجر الذي يبيع الدخان والشمة |
| 305 | الاقتراض لأجل الحج |
| 306 | الذهاب إلى الحج مع وكالات السفر |
| 306 | حج المرأة بدون محرم |
| 307 | الزوج محرم لأم زوجته يحل لها السفر معه للعمرة |
| 307 | حج المرأة المعتدة |
| 309 | فصل في النيابة في الحج |
| 309 | الحج عن قريب متوفى |
| 310 | الحج والعمرة عن الحي العاجز |
| 311 | النيابة في الحج عن الأم المسنة |
| 312 | الحج عن الأم قبل الأب |
| 312 | كرامة النيابة في الحج قبل أن يحج عن نفسه |
| 313 | نية الحج عن الغير وكيفية أداء المناسك عنه |

| | |
|--|-----|
| نية الحج عن الغير من غير التلفظ باللسان | 313 |
| صفة التلبية لمن حج عن غيره | 314 |
| دعا الحاج لمن حج عنه | 314 |
| حكم التطوعات لمن من حج عن غيره | 314 |
| الحج عن الوالدة بمال الزوجة | 315 |
| جواز حج الزوجة عن أمها من مال الزوج | 315 |
| جواز الإجارة على الحج | 316 |
| فصل في الإحرام | 317 |
| الإحرام بمطار جدة | 317 |
| تقديم الاغتسال على الإحرام | 318 |
| وجوب تجرد الذكر من المحيط والمحيط | 319 |
| المراد بلبس المحيط | 319 |
| الإحرام بالبلوغة المحيطة | 319 |
| إحرام المرأة في وجهها ويديها | 320 |
| الدعاء عند الإحرام بالحج أو العمرة | 320 |
| معنى العج والشج | 321 |
| تناول الدواء لتأخير العادة الشهرية خلال الحج | 322 |
| الاحتلام أثناء الإحرام بالحج أو العمرة | 322 |
| العجز عن لبس ثياب الإحرام | 323 |
| جواز تغيير لباس الإحرام | 324 |
| جواز غسل لباس الإحرام | 324 |
| إحرام المريض بسلس البول | 324 |
| وضع الحفاضات أثناء الإحرام | 325 |
| قص الأظفار أثناء الإحرام | 326 |
| تقليم الظفر إذا انكسر | 326 |

| | |
|-----------|--|
| 326 | مداواة الجروح |
| 327 | مداواة الأسنان ونزع الضرس |
| 327 | حك الجسد |
| 328 | سقوط الشعر أثناء الطهارة أو النوم |
| 328 | استعمال الصابون أثناء الإحرام |
| 328 | حكم استعمال معجون الأسنان |
| 328 | إحرام المرأة بالحلي |
| 329 | لبس الخاتم أثناء الإحرام |
| 329 | لبس الساعة أثناء الإحرام |
| 329 | جواز لبس الحزام |
| 330 | لبس الحزام لشد لباس الإحرام |
| 331 | استعمال الحقائب لحفظ الوثائق والأموال |
| 332 | استعمال المظلة للوقاية من الشمس |
| 333 | فصل في الطواف والسعي بين الصفا والمروءة والوقف بعرفة |
| 333 | الدعاء عند الدخول إلى المسجد الحرام ورئبة الكعبة |
| 333 | النيابة في الطواف |
| 334 | طواف المصاب بكثرة الغازات |
| 334 | صلاة ركعتين بعد الطواف |
| 335 | من ترك الركعتين بعد طواف القدوم أوالإفاضة |
| 336 | طواف الإفاضة في يوم النحر |
| 336 | تأخير طواف الإفاضة عن أيام منى |
| 336 | اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في الطواف |
| 337 | إذا حاضرت المرأة قبل طواف الإفاضة |
| 338 | حكم طواف الوداع للمعتمر |
| 338 | من ترك طواف الوداع لضيق الوقت وشدة الزحام |

| | |
|-----------|--|
| 339 | الفصل بين طواف الوداع والخروج من مكة |
| 340 | جواز الجمع بين نية طواف الإفاضة وطواف الوداع |
| 341 | طواف الوداع باللباس العادي |
| 341 | التطوع بالطواف عن الأموات |
| 341 | من بدأ سعيه بالمروة قبل الصفا |
| 342 | من ترك الموالاة بين الأشواط |
| 342 | فضل الوقوف بعرفة |
| 343 | أفضل الأعمال في يوم عرفة |
| 344 | الصعود إلى جبل الرحمة في يوم عرفة غير مطلوب |
| 345 | فصل في الميت بمنى والمزدلفة |
| 345 | ترك الميت في منى ليلة عرفة |
| 345 | التزول بالمزدلفة واجب والميت سنة |
| 347 | من صلى المغرب والعشاء خارج حدود المزدلفة |
| 347 | من ترك الوقوف للدعاء بالمشعر الحرام |
| 348 | وجوب الميت بمنى |
| 349 | الخروج من منى نهاراً والميت فيها ليلاً |
| 349 | حرمة الصيام في أيام منى |
| 350 | فصل في رمي الجمار |
| 350 | استحباب الوضوء في رمي الجمار |
| 350 | رمي الأحجار دفعه واحدة |
| 350 | من وَكَلَ غيره في رمي الجمرات وهو قادر |
| 351 | صحة النيابة في الرمي عن العاجز |
| 351 | صحة النيابة في الرمي عن الصبي |
| 352 | وقت الرمي يوم النحر |
| 353 | وقت الرمي في أيام التشريق |

| | |
|-----------|---|
| 354 | التقط الحصى من المزدلفة |
| 356 | فصل في حلق الشعر وتقصيره |
| 356 | وجوب الحلق أو التقصير |
| 356 | وجوب التقصير على المرأة وحرمة الحلق |
| 357 | كيف يحلق الأصلع رأسه؟ |
| 357 | الحلق بال מכينة كالحلق بالموسى |
| 358 | من ترك الحلق والتقصير حتى رجع إلى بلده |
| 358 | تأخير الحلق أو التقصير حتى تنتهي أيام مني |
| 359 | فصل في الهدي |
| 359 | وجوب الهدي على المتمتع والقارن |
| 359 | صوم الحاج العاجز عن شراء قسيمة الهدي |
| 360 | ذبح الهدي قبل يوم العيد |
| 361 | لا يجوز الاشتراك في هدي الغنم |
| 361 | من عاد إلى بلده وترك الهدي |
| 361 | حكم الأكل من الهدي |
| 362 | أسباب وجوب الهدي |
| 364 | فصل في الفدية |
| 364 | وجوب الفدية |
| 365 | أنواع الفدية |
| 365 | جواز إخراج الفدية في غير مكة |
| 366 | أسباب الفدية |
| 366 | ما تجب فيه الفدية |
| 367 | استحباب التابع في صيام الفدية |
| 367 | حكم الأكل من الفدية |
| 369 | فصل في العمرة |

| | |
|-----------|---|
| 369 | فضل العمرة |
| 369 | العمرة في المولد النبوي |
| 370 | تكرار العمرة أكثر من مرة |
| 370 | العمرة بأموال الصدقة |
| 370 | جواز العمرة لمن لا ترتدي الحجاب |
| 371 | ذهاب المخطوبة إلى العمرة مع خطيبها |
| 372 | مسائل الأضحية والعقيدة والأطعمة |
| 373 | فصل في الأضحية |
| 373 | ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها |
| 373 | شراء الأضحية للمفاحرة والمباهاة |
| 374 | ترك الأضحية لغير عذر |
| 374 | الاقتراض لشراء الأضحية |
| 375 | الاشتراك في شراء عجل للأضحية |
| 376 | اشتراك الإخوة في الأضحية بالعجل |
| 377 | حكم الأضحية إذا مات صاحبها قبل ذبحها |
| 377 | شروط الاشتراك في ثواب الأضحية |
| 378 | الأضحية بكبش انكسر قرنه |
| 378 | الأضحية بكبش سقطت أسنانه |
| 379 | الأضحية المصابة بالجرب |
| 379 | حكم الأضحية المصابة بأمراض داخلية |
| 380 | جواز بيع الأضحية لاستبدالها بأخرى أحسن منها |
| 380 | البدء بسلخ الأضحية قبل أن تزهق روحها |
| 381 | إقامة وليمة العرس بلحم الأضحية |
| 382 | التسمية والتكبير عند ذبح الأضحية |
| 382 | توجيه الأضحية إلى القبلة |

| | |
|-----------|---|
| 383 | التوكيل في ذبح الأضحية |
| 384 | استنابة تارك الصلاة في ذبح الأضحية |
| 384 | جواز تقديم جلد الأضحية لجمعية خيرية أو لفقير ولو باعه |
| 385 | الصيام يوم العيد حتى يذبح الأضحية ويأكل منها |
| 386 | استحباب الجمع بين الأكل من الأضحية والصدقة والإهداء |
| 388 | فصل في العقيقة |
| 388 | معنى العقيقة وحكمها |
| 388 | حكم العقيقة |
| 389 | وقت العقيقة محدد باليوم السابع |
| 390 | الحقيقة عن الولد الميت قبل اليوم السابع |
| 390 | من عجز عن العقيقة ثم قدر عليها بعد أشهر |
| 391 | الحقيقة عن التوأم بشاة واحدة |
| 391 | الحقيقة بذبح الدجاج |
| 391 | توزيع لحم العقيقة من غير إقامة وليمة |
| 392 | التسمية بأسماء الملائكة |
| 393 | التسمية بآية أو آلاء أو جنة أو سندس أو إيمان |
| 393 | تسمية البنت باسم ملاك |
| 394 | معنى اسم ملاك |
| 394 | تسمية البنت باسم رحمة |
| 395 | اسم وجдан |
| 395 | تسمية الابن بلقاسم |
| 396 | تسمية الولد باسم الإسكندر |
| 396 | تسمية المولود عبد المنعم |
| 397 | الاختلاف بين الزوجين في تسمية المولود |
| 398 | الختان في يوم المولد النبوى |

| | |
|-----|---|
| 398 | من ولد مختونا |
| 399 | السن المشروعة لمن ولد له مولود |
| 403 | حلق شعر البنت في اليوم السابع |
| 404 | مسائل الأطعمة والأشربة |
| 505 | فصل في الذكاة والصيد |
| 405 | ذبح البقرة المشرفة على الموت |
| 405 | توجيه الذبيحة إلى القبلة مستحب |
| 406 | تدوين الحيوان قبل ذبحه |
| 408 | ذبيحة تارك الصلاة |
| 408 | ذكاة الجنين ذكاة أمه |
| 409 | الصيد في الأشهر الحرم |
| 410 | اصطياد الأرانب البرية بالحجر أو العصا |
| 411 | فصل في الأطعمة والأشربة |
| 411 | أكل الطين |
| 412 | أكل القنفذ |
| 413 | أكل الذئب |
| 413 | أكل الضربان |
| 415 | أكل الجربوع |
| 416 | أكل الحمام |
| 416 | جواز أكل الحلوزن وبيعه |
| 417 | أكل لحم الخيل |
| 418 | شرب حليب الزوجة |
| 419 | فهرس المسائل الواردة في الكتاب |